
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله

الاستغناء في الفرق والاستثناء

محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري

قسم العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

تحقيق ودراسة

إعداد
سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي

إشراف
الدكتور محمود عبد الدايم

١٤٠٣/١٤٠٤هـ

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على آلائه ونعمه التي لا تحصى ،وان من نعم الله سبحانه وتعالى التي منحني اياها نعمة الانتماء الى العلم فقد قال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ،فأسأله تعالى أن يوفقني للعمل بما علمته وان يعلمني ما لم أعلمه ، وأن يجعل ما عملته خالصا لوجهه الكريم .

واعترافا بالفضل لأهله ، فانني أقدم خالص شكرى ، وعظيم امتناني ، وفائق تقديرى لكل من ساعدني – في انجاز هذه الرسالة – بارشادى الى رأى أواعارتي مصدرا أودلني على مظنة مسألة فلهم جميعا شكرى وتقديرى ودعائي بالتوفيق والسداد . وأخص منهم شيخي الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة من بدايتها حتى النهاية فضيلة الدكتور محمود عبد الدايم الذى بذل قصارى جهده في مساعدتي سواء في الجامعة أو منزله أو بالاتصال الهاتفي ، وكم قضينا من ساعات في متابعة مسألة من المسائل فما رأيت ضجرا ولا مللا فله مني جزيل الشكر ولن أستطيع مكافأته ولكن له منى الدعاء وأسأل الله أن ينفع به طلبة العلم الذين هم في أمس الحاجة الى مثله .

كما أخص بالشكر الدكتور عياد عيد الثبيتي ،والأستاذ الزميل سعد حمدان الغامدى ،والأستاذ عبدالله سحيم الغامدى على مساعدتهم لي في مراجعة هذه الرسالة وتصحيحها .

فلجميع أهل الفضل منى أزكى التحية والتقدير ...

القسم الأول

الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

" مقـدمــــــة "

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـــادى له ،واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبــده ورسوله وبعد .

فان مناط التكليف هو العقل الذى منحه الله سبحانه و تعالى للانسان فميزه به وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ،فبه عمرت الأرض واخذت زخرفها ، وازينت ،وحقق الانسان به في ميادين العلم وفنونه ما يشبه المعجزات ،ولكن هذا العقل الذى منحه الله للانسان لا يستطيع به وحده أن يحقق كل ما يصبو اليه ويحتاجه في أمور دينه ودنياه ،ولا يقيم بــه ميزان العدالة في الارض ويرسى دعائم الفضيلة فيها ،ولا يكـفل لكل ذى حــق حــقـه من غير حيف ولا ظلم ولا عدوان ،لأن الانسان يحمل بين جنبيه رغبات وغرائز مختلفة ،فالمصالح المختلفة والرغبات المتباينة ،والأنانية والاثرة وحب التسلط والاستعلاء كل هذه الأمـور تؤثر على عـقل الانسان وميوله فتتأثر بها أحكامه ،واصداراتــه و تشريعاتــه ، و لذلك نجد القوانين الوضعيــة التي يدعى أصحابها شمولها واطرادها ، وينادى المفتونون بها الى تطبيقها زاعمين أنها تكـفل الحرية والمســـاواة، واعطاء كل ذى حق حقــه ،و نصرة كل مظلوم ،وردع كل ظالم فيظهر لها بريق حداثــة خادع لأول وهلة ،ثم ما تلبث ان يظهر زيفها ويدرك من شرعهـــا ، واتبعها انخداعــه بها وانها اصبحت كسراب بقيـعــة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ،كما أن هذه القوانين يطرأ عليها التغيير والتبديل بين حين وآخر ،فهذا العقل وهذه احكامه لا تصل الى حد الاستقرار ما لم تكـن منزلة من عند الله على عباده بواسطة رسل مبشرين و منذرين يهدونهم ســـواء السبيل ويردونهم عن الغى والطغيان والظلم كي لا يضلوا ويشقوا في الدنيــا والآخــرة . هذا الدين الذى أنزله الله على رسله يبلغونه ،فبلغوا الرسالـــة وأدوا الأمانــة ينظم علاقة الانسان بربــه ،وعلاقـته باسرته ،و مجتمعــه ،وعلاقة المجتمع مع غيره من المجتمعات الانسانية ،فهو نظام كامل صالح لكل زمان و مكـان

بما فيه من تشريعات ثابتة لا تتغير على مر العصور والأزمان ، لأن الله الذى شرعها علم ان صلاحنا في بقائها واستمرارها غير خاضعة للتغيير والتبديل واذا نظرنا الى تلك المسائل التي تتغير بحسب مقتضيات الزمان والمكان ، فالمشكلات والوقائع التي تكون في عصر معين قد يكون في العصر المتأخر غيرها وقد تتنوع في العصر الواحد لاختلاف كل مجتمع في تقاليده وعاداته و نظمه السياسية والاجتماعية فذلك اختلاف في التطبيق فقط والحكم ثابت ولا شك ان الفقه الاسلامي هو المنهل العذب والينبوع الصافي الذى ينظم علاقات الانسان في هذه الحياة ، فكان لزاما على فقهاء كل عصر وعلمائه أن يتصدوا لما يستجد من مشكلات فيعمدوا الى حلها على هدى ونور من شرع الله جاعلين نصب أعينهم مقاصد الاسلام الكلية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال غير متناسين حرص الشريعة الاسلامية على رفع الحرج عن هذه الأمة و تحقيق المصالح لها ودفع المضار عنها . ففي هذه الشريعة السهلة السمحة من القواعد العامة والضوابط الخاصة ما يستطيع الفقيه أن يميز على ضوءه بين الصالح والفاسد ، والضار والنافع والجيد والردىء .

فلما كان الفقه بهذه المنزلة الرفيعة التي يعتز بها كل مسلم ، وينادى بانه فقه الحياة يقدر أن يمضى بها في طريق التقدم والارتقاء الى كل فضيلة ويبعدها عن كل رذيلة و نقيصة حرصت ان يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه موضوعا يخدم جانبا مهما من جوانب الفقه الاسلامي ان لم يخدم أغلبها فمكثت برهة من الزمن أبحث بين طيات الكتب والمخطوطات لعلي أجد ضالتي واحصل على بغيتي فقرأت و بحثت واستشرت حتى وفقني الله الى كتاب قيم جمع بين أغلب فنون الفقه ـ ذلك هو كتاب "الاستغناء في الفرق والاستثناء" لبدر الدين محمد بن ابي بكر بن سليمان البكرى الشافعي فهو يشتمل على ستمائة قاعدة فقهية .

هذه القواعد التي كان لسلفنا الصالح كل الفضل في استنباطها و تقعيدها لتكون نبراسا نستضيء به اذا حدثت حادثة او نزلت نازلة ينبغي ان يحتل الاشتغال بها المرتبة الأولى لدى الباحثين والفقهاء والمجتهدين لما لها

من أهمية بالغة حيث انها نتيجة جهد دائب وعمل متواصل وتتبع لمقاصد الشريعة ومعرفة لأسرارها واستقراء لفروعها وتعمق في حكمها وأحكامها ولما لها من الأهمية قال القرافي في معرض الكلام على أصول الفقه " القسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع ،ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج الى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب واجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في اقرب الازمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"[١] .

وقال السبكي " حق على طالب التحقيق ومن يتشوف الى المقام الاعلى ... ان يحكم قواعد الاحكام ليرجع اليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد اتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ،لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع ،اما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيه ولا حامله من اهل العلم بالكلية"[٢] . وقال السيوطي " ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع واشباهها وضم المفردات الى أخواتها واشكالها ،ولعمرى ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ،ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ولا يبلغه الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر"[٣] .

---

(١) الفروق ١/٢ - ٣ .
(٢) الاشباه والنظائر ٢/١٠ .
(٣) الأشباه والنظائر "٤" .

وقال ابن نجيم "وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتها ولو في الفتوى"(١) .

هذه هي منزلة القواعد من الفقه فهي بمنزلة الرأس من الجسد ، وهذا الكتاب قد وجدت فيه من المزايا ما جعلني اقدم على تحقيقه والاهتمام به واهم هذه المزايا :

١- نظم كتابه على ابواب الفقه مبتدئا بالتعريف اللغوى والاصطلاحي .

٢- يذكر الأركان والشروط واحيانا يعرف الأماكن وبعض الاعلام .

٣- يشتمل الكتاب على ستمائة قاعدة فقهية - حسب اصطلاح مؤلفه - غير ما يذكره المؤلف من القواعد الاصولية والفقهية تعليلا لبعض الاحكام .

٤- يستثني المؤلف ما يخرج عن قواعده فلم اجد قبله من جمع من الاستثناءات مثل ما جمع .

٥ - يزدان الكتاب بكثير من الادلة من الكتاب والسنة .

٦- حفظ لنا نصوصا فقهيه من كتب قد فقدت وهذا ما يجعل للكتاب ميزة على غيره حيث جمع من اقوال اهل العلم ما لا اجده عند غيره معتمدا على اقوال محققي المذهب ومحرريه فان كان في المسألة قولا غريبا أو شاذا ذكره سواء كان يدخل تحت القاعدة او مستثنى .

٧- يشير الى بعض المذاهب الفقهية أحيانا .

٨ - عدم شهرة المؤلف التي تجعل من الكشف عن مجهول امرا مطلوبا ومرغوبا فيه .

٩ - يعتبر من أهم الكتب التي تنقل الخلاف في المذهب اقواله وطرقه وأوجهه .

١٠- يذكر المؤلف الفروق بين المسائل المتشابهة التي تعترضه وكتب الفروق قليلة جدا ولا اعرف منها مطبوعا غير فروق القرافي والكرابيسي وهما في غير المذهب الشافعي .

فكل هذه المزايا جعلتني أقدم على تحقيق هذا الكتاب ليرى النور بعد أن ظل حبيسا ما يقرب من ستمائة سنة . هذا الكتاب وهذه مزاياه التي يكفي بعضها

---

(١) الاشباه والنظائر "١٥" .

ان يكون دافعا الى تحقيقه فكيف بها اذا اجتمعت ؟

وهكذا استعنت الله في تحقيق هذا السفر العظيم واستشرت المختصين واستهديت بآرائهم لاخراجه حسب الاصول العلمية السليمة

وقد قسمت الرسالة الى قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

و قسمت الدراسة الى بابين :

الباب الأول : المؤلف عصره وحياته وآثاره و يشتمل على فصلين :

الفصل الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : في الحالة السياسية .

* المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية .

* المبحث الثالث : في الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : حياة المؤلف وفيه اربعة مباحث :

* المبحث الأول : اسمه ونسبه .

* المبحث الثاني : شيوخه .

* المبحث الثالث : تلاميذه .

* المبحث الرابع : مؤلفاته .

الباب الثاني : دراسة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء وقد قسمته الى تمهيد و فصلين :

* التمهيد : و يشتمل على بيان اصطلاحات الكتاب .

الفصل الأول : أهمية الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : في القواعد تعريفها ونشأتها واهم الكتب المؤلفة فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات.

* المبحث الثاني : في الفروق تعريفها و نشأتها واهم الكتب المؤلفة فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات .

* المبحث الثالث : في الاستثناء تعريفه ونشأته واهم الكتب التي تهتم به ومنزلة الكتاب بينها .

الفصل الثاني : منهج المؤلف ومصادره و فيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية.

* المبحث الثاني : مصادر المؤلف .

* المبحث الثالث : ملاحظات على الكتاب .

" نسخ الكتاب و منهج التحقيق ".

الباب الأول

المؤلف : عصره ،وحياته ،وآثاره ،ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

عصر المؤلف وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد :

الانسان وليد عصره يؤثر فيه ويتأثر به يتفاعل مع مجريات الحياة المحيطة به ،فلا يمكن لأى انسان أن يعيش وحده معزولا عما يحيط به مهما كان انشغاله بالعلم اوغيره ولهذا رأيت ان أتطرق بالبحث الى عصر المؤلف الذى عاش فيه البكرى لمعرفة مدى تأثره بما يحيط به وتأثيره فيه وسأقدم لذلك باعطاء لمحة خاطفة عما سبق عصر المؤلف مما له أثر شديد على ثقافة عصره وعلى النواحي السياسية والاجتماعية فيه . فلقد كان لهجمات المغول المتتالية الذين اكتسحوا المدن الاسلامية حتى وصلوا الى بغداد مربع العلماء ،ودار الخلافة ومهوى أفئدة طلاب العلم فأهلكوا العباد ، وخربوا البلاد ،واستباحوا الدماء والأعراض ،وخربوا العامر ،وعاث هولاكو وجنده في دار السلام فسادا حتى لقد سمع الناقوس آونة من بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ،وانتهكت المحارم ،وخربت الجوامع ،وعطلت المساجد ،وهدمت المدارس بعد قتل من فيها . حرقوا الكتب والمصاحف ومادخلوا مدينة الا وسالت أودية بدماء اهلها وكانوا اذا عجزوا عن حمل الأمتعة اطلقوا فيها النيران حتى يذهب أثرها [1] ، أو القوها في الماء ولقد بنوا على النهر جسرا من الكتب وبقي الماء متغيرا من مادة الكتابة بضعة أيام ، حاربوا الانسان وكل ما يمت الى المعرفة أو العلم بصله فلم يدخلوا مدينة أو قرية الا تركوها قاعا صفصفا فلا يرى منها الا رسوما بالية واطلالا واهية ،ولا يسمع فيها الا صراخ الأرامل والأيتام . يرتكبون أفظع المنكرات فتنتهك الحرمات على منظر ومسمع من أهلها ،وتمكن هؤلاء الهمج من المسلمين والقى الله الرعب في قلوب المسلمين حتى كان الكافر يحوز على المائة من المسلمين فيقتلهم واحدا واحدا ولا يقدر احد منهم ان يقول له كلمة واعناقهم

---

(١) السبكى ،طبقات الشافعية ٣٣٩/١ .

تقع على الأرض واحدا بعد واحد حتى ان امرأة كانت على زى الرجال قتلت عددا عظيما من الرجال وأسرت جماعة ولم يعلموا انها امرأة حتى علم بها شخص من اسارى المسلمين فقتلها [١] . فصح في المسلمين وفي بلادهم قول أبي تمام:

ثم انقضت تلك البلاد وأهلها فكأنها وكأنهم احلام

وهكذا كانت أفعالهم متحدة في الظلم والهوان والخراب والدمار لم يكن لهم دين يردعهم ولا حضارة تهذبهم ولا اخلاق تكف من شرهم بل كان الحقد الدفين على الاسلام والمسلمين يملأ صدورهم ،وقد نال شرهم بلاد الصين وتركستان الشرقية وبلاد فارس ومعظم جنوب روسيا واطراف اوربا الشرقية فاستولوا على هذه البلاد ونكسوا رايات الاسلام فيها [٢] وهكذا تتابعت دويلات الاسلام في السقوط واحدة تلو الاخرى من سنة ٦١٧ حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ بخيانة من ابن العلقمي وزير المستعصم بالله وذلك انتقاما لما جرى لاخوانه الرافضة ولكن الله عامله بنقيض قصده حتى كان ينشد وهو في حالة الهوان : * وجرى القضاء بعكس ما أملته * [٣]

وما زال المغول يواصلون هجماتهم على دويلات العالم الاسلامي فسقطت حلب سنة ٦٥٧ ودمشق ٦٥٨ [٤] ثم ارسل هولاكو الى مصر مهددا وطالبا منها الخضوع والاسراع الى الطاعة وكانت تحت امرة الملك المظفر قطز فلم يأبه بهم ولم يتركهم حتى يأتوه في مصر بل توجه اليهم بنفسه وبدأ في المسير نحو العدو في داره فالتقى الجمعان على عين جالوت –غربي بيسان – فنصر الله جنده واعزهم وخذل عدوه فذاق وبال أمره [٥] وكان عاقبة أمره خسرا .

هذا تمهيد سريع ظهر فيه ما أصاب الاسلام والمسلمين من الهوان والدمار والضياع حيث سفكت الدماء وانتهكت الاعراض وانشغل العالم والمتعلم بما اصاب العالم الاسلامي من النكبات والويلات التي لم يشهدها التاريخ من قبل فكان لزاما على من يأتي بعد هذا الخراب والدماران يشمرعن ساعد

---

(١) السبكي ،طبقات الشافعية ٣٤٢/١ .

(٢) المصدر نفسه ٣٣٧/١ .

(٣) ابن تغرى بردى ،النجوم الزاهرة ٦٠/٧ وابن العماد ،شذرات الذهب ٢٧٠/٥ والدكتور شاكر محمود ،ابن حجر العسقلاني ٤٥/١ .

(٤) ابن تغرى بردى ،النجوم الزاهرة ٥٤/٧ ،وشاكر محمود ،ابن حجر العسقلاني ٤٦/١ .

(٥) ابن العماد شذرات الذهب ٢٩١/٥ وابن تغرى بردى ،النجوم الزاهرة ٨٩/٧ والعصامي ،سمط النجوم العوالي ١٦/٤ .

الجد فيصلح ما فسد ويبذل الجهد لاعادة تشييد هذا الصرح الثقافي المنهار.
ولما كان المؤلف مصرى الاصل قد جاور بمكة فاني سألقي الضوء على مصر والحجاز
من النواحي : السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال المباحث التالية .

*

المبحث الأول
الحالة السياسية

كانت مصر في عصر المؤلف وما قبله مما يعتبر عصر المؤلف امتدادا له قد تعاقب عليها ملك المماليك البحرية — من سنة ٦٤٨ — ٧٨٤ — والمماليك الجركسية من سنة ٧٨٤ — ٩٢٣ [(١)] .

وفي ملك المماليك الأولى وقع ما وقع من الويلات والدمار والخراب لبلاد المسلمين — على يد التتر — غير مصر التي لم يصل اليها المد التترى حيث صدهم عنها الملك المظفر قطز كما تقدم . ويمكن تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة أقسام.

١ — النشاط العسكرى والسياسة الخارجية :

المتتبع لمدة ولاية المماليك يرى ان حكمهم يتسم بعدم الاستقرار السياسي في غالب أيامه حيث نجد منهم من لم يتول السلطة الا بضعة أيام أو بضعة شهور و منهم من طالت مدة سلطته واستقر حكمه عدة سنوات و منهم من تولى الحكم صبيا أو طفلا لم يبلغ الحلم [(٢)] . ومن طالت مدة حكمه منهم صاحبها الاستقرار السياسي وكثير من الاصلاحات الداخلية و تمتع الناس بالهدوء مدة كان يعم فيها الرخاء والسلام و يقبل الناس على الحياة الاقتصادية والفكرية واصلاح شئونهم الداخلية [(٣)] . واذا نظر الباحث وحاول أن يجد صفة بارزة لدولة المماليك فلن يجد خيرا من ان يصفها بانها دولة حربية فطبيعة المماليك ونظامهم والرغبة في اقتنائهم تنبعث من فكرة اساسية وهي تكوين فئة من المحاربين الأشداء واعدادهم ليكونوا درعا حاميا لمقتنيهم الذين قاموا بشرائهم واعتنوا بتعليمهم فنون الحرب وعودوهم على الخشونة ليكونوا درعا

---

(١) ابن كثير البداية والنهاية ١٣/ ١٧٨ وابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٧/ ١ ، ١١/ ٢٢١ ، والعصامي ، سمط النجوم العوالي ٤/ ١٦ و د . بكرى شيخ ، الشعر المملوكي " ٣٧ " .

(٢) العصامي ، سمط النجوم العوالي ٤/ ١٦ واحمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ١/ ١٨ .

(٣) احمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ١/ ٢٠ .

واقيا لهم ، ولذلك عند استيلائهم على مقاليد الحكم حققوا عدة انتصارات للاسلام والمسلمين فطردوا الصليبيين من بلاد الشام ،وانزلوا الهزيمة بجيوش التتار في معركة عين جالوت وقد ساعدهم على ذلك الامكانيات المتاحة لهم وحسن النظام ودقة التدريب [١] .

٢ ـ طريقة الاستيلاء على السلطة :

كانت القوة هي الاساس للاستيلاء على الحكم في دولة المماليك وقانونها الاعلى فمن يملك القوة يستطيع ان يلي السلطة حتى ولو كان عبدا وعلى الناس السمع والطاعة ولذلك قال نائب السلطنة بدمشق مخاطبا امراء الشام عند سقوط احد سلاطين المماليك بالقاهرة وقيام آخر : "اعلموا ان هذا الأمر انقضى ولم يبق لنا ولا لغيرنا فيه مجال وانتم تعلمون ان كل من يجلس على كرسي مصر هو السلطان ولو كان عبدا حبشيا فما انتم باعظم من أمراء مصر" [٢] . فالقوة هي المحور الذى يقوم عليه تولى السلطة وبقدر قوة من تولى يبقي في الولاية الى أن تضعف قوته ثم لم يلبث ان يتولى من هو أقوى منه [٣] هذه طريقة استيلائهم على الحكم .

أما الناحية الداخلية فلم يكن لأى أحد نفوذ في البلاد سوى المماليك الذين كانت تتكون منهم الطبقة الحاكمة ومعظم الجيش وتسند اليهم اكبر مناصب الدولة ،والجندية كانت حكرا عليهم ،ومن الغريب انهم عاشوا أثناء حكمهم طائفة منعزلة عما حواليها ولم يختلطوا بأى عنصر من عناصر السكان [٤] . وكان السلطان هو المهيمن على شئون الامراء الخاصة والعامة ، وصاحب الحق في ترقيتهم وتوزيع الاقطاعات على الأمراء والجنود وتعيين كبار موظفي الدولة وعزلهم وتأديبهم ،والنظر في المظالم ،فسياستهم تتسم بالاستبداد في غالب الأمور الا أنهم اذا أرادوا البت في مشروع من مشروعات الدولة الحيوية ، او اعلان حرب او ابرام صلح عقدوا مجلسا للشورى من كبار

---

(١) سعيد عاشور ،الايوبيون والمماليك ٣٦٨ و محمد زغلول ،الادب في العصر المملوكي ١ / ١٥ .

(٢) علي ابراهيم ،مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ،و محمد زغلول ،الادب في العصر المملوكي ١/ ١٧ .

(٣) علي ابراهيم ،مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ،و محمد زغلول ،الادب في العصر المملوكي ١/ ١٧ .

(٤) علي ابراهيم ،المصدر السابق "٥٣٧" ،وسعيد عاشور ،الايوبيون والمماليك ٣٦٤ .

الموظفين للاستئناس بآرائهم قبل ان يقدموا على تنفيذ مشروعاتهم وخططهم.[١]

هذه لمحة سريعة عن الحالة السياسية في البلاد التي ينتسب اليها المؤلف وما فيها من استبداد وعدم استقرار اما المكان الذى أقام به وانتهى من كتابه فيه ووجد له فيه طلاب فهو مكة حيث كان فيها سنة "٨٠٦ هـ".

ولذلك سأتطرق لعلاقة مصر مع الحجاز من ناحية ولأوضاعها الداخلية من ناحية أخرى .

٣ ـ علاقة مصر مع الحجاز :

كانت تربط الحجاز مع مصر علاقة شكلية في غالب احوالها وقد تصل احيانا الى التبعية والانتماء السياسي الذى يتدخل فيه التابع في شئون متبوعة تدخلا عسكريا وسياسيا واجتماعيا ففي غالب الأحيان كانت العلاقة تقتصر على ارسال الغلال من مصر الى بلاد الحجاز التي تضم الحرمين الشريفين وارسال الكسوة للكعبة لقاء ذكر اسم سلطان مصر في الخطبة والدعاء له على المنابر ونقش اسمه على العملة التي يتداولونها[٢] . وقد يصل الأمر الى أبعد من ذلك احيانا حيث كان السلطان يتدخل في الأمور عند النزاع بين الأمراء ان كان الاشراف اذا احتدم النزاع بينهم واشتد على السيادة والنفوذ يلجئون الى حكام مصر لوضع حد لهذا الخلاف ، أو لطلب المساعدة لبعضهم على بعض[٣] ، ومن ثم يلجأ المغلوب الى جهة اخرى يستعين بها على خصمه او الى مصر نفسها ليأتي بمراسيم المشاركة مع من قبله في الحكم أو التولى بدله ، وأدل شيء على ذلك ما كان من بعض الأمراء من الاستعانة بالعراق تارة وباليمن تارة أخرى ضد خصومهم ـ في الداخل ـ حتى لقد دعي للتتار على منابر مكة عندما ساعدوا حميضة على أخيه رميثة[٤] .

واستمرت الأمور على هذه الحالة مدة حكم المماليك البحرية وأول حكم الشراكسة

---

(١) على ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى " ٣٧٩" وسعيد عاشور ، الايوبيون والمماليك " ٣٦٤".

(٢) على ابراهيم ، تاريخ المماليك البحرية ١٧٦ و مصر في العصور الوسطى "٣٢١" والسباعي ، تاريخ مكة ٢٧٣ .

(٣) على ابراهيم ، المصدر نفسه ، النهروالي الاعلام ٢١٧ .

(٤) الفاسى ، شفاء الغرام ٢/٢٠٣ والسباعي ، تاريخ مكة " ٢٦٦ ، ٢٧٣" وعلى ابراهيم ، تاريخ المماليك البحرية " ١٧٦".

وان اتسع نفوذ الشراكسة اخيرا في مكة واصبحوا يهيمنون على مقدرات الامارة ويباشرون عزل الاشراف وتوليتهم وان كان الاشراف لا يتقيدون كثيرا بمراسيم التأييد فكان بعضهم يطرد الأمير المؤيد ويتولى مكانه فلا يلبث ان ينسى الشراكسة تأييدهم السابق ويكتبوا الى خصمه تأييدا جديدا واخيرا خطت علاقة الشراكسة بمكة خطوة جديدة وتطورت فلقد استطاعوا ان يلزموا أمير مكة ان يدفع مبلغا من المال ،واستولوا على رسوم البضائع ،وانتدبوا حامية تقيم في مكة تحت امارة رجل من الشراكسة ،واضافوا اليه نظارة المسجد ،وشئون العناية بمرافق الحجاج ،واقامة المنشآت الخاصة براحتهم وتعمير ما يلزم للمسجد من عمارة(١) .

هكذا كانت علاقة مصر بالحجاز وما تسببه من قلق واضطراب .

الأوضاع الداخليــــة :

أما الأوضاع الداخلية فهي تشابه الى حد كبير ما كان في مصر من عدم الاستقرار وكثرة الامراء الذين يتولون امارة مكة وقلة مدة حكم بعضهم ، فمنهم من لم يحكم الا عدة ايام ومنهم من لم يحكم الا شهرا أو سنة ومنهم من حكم مفردا و منهم من شورك في الحكم ولا يخفى ما يسببه الاشتراك في الحكم من النزاع والخلاف بين المشتركين وانشغال بعضهم ببعض عن الالتفات الى رعاية مصالح المحكومين ،وما يكون اثرا لذلك من القلق السياسي والاضطراب الداخلي والغلاء في الاسعار(٢) .

هذا ما سمحت به هذه العجالة من بيان للحالة السياسية في مصر ومكة وليس المقام مقام تاريخ أو تحليل سياسي عام وانما المراد تبيين ما له أثر في حياة العلماء و محل التفصيل وذكر اسماء الولاة وتواريخهم و مدة ولايتهم واصلاحاتهم او ظلمهم كتب التاريخ فليراجعها من اراد الاستزادة .

والله أعلم.

---

(١) السباعي ، تاريخ مكة "٣٢٠".

(٢) الفاسي ، شفاء الغرام ٢/٢٠٣ والسباعي ،تاريخ مكة "٢٧٣".

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعيـــــة

يمكن وصف الحياة الاجتماعية في مصر في عصر المماليك بأنها كانت حياة صاخبة نشطـة مليئة بالحركة والحياة ،والمعروف ان المماليك انفسهم عاشوا حياة منعزلة عن سكان البلاد الاصليين يتمتعون بالجزء الأكبر من خيـــرات البلاد دون ان يحاولوا الامتزاج باهلها فقد كانت حياتهم حياة غنى و نعيـم وان شاركهم التجار والعلماء في المكانة الاجتماعية والاقتصادية ،ولكن بقـى السواد الأعظم من اهل البلاد كالعوام والفلاحين يعيشون حياة بؤس و فقـر وحرمان يزرعون الأرض ولا يتمتعون بخيراتها بل تذهب الى بيوت الأمراء يصرفونها على ملذاتهم وشهواتهم (١) وعلى هذا يمكن تقسيم المجتمع الى عدة طبقات .

الطبقـة الأولى : طبقة السلاطين :

كانت هذه الطبقـة تعيش حياة أبهة وعظمة تجلت في سيرة اكثر سلاطينهم ،فقد كانت الأموال تجبى من موارد شتى وتنفق على الأسمطـــة السلطانيـة وما يصرفـه السلاطين كهبات وعطايا على الأمراء ،والمقربيـن اليهم ،والمحيطين بهم ،فلذلك كان السلاطين والأمراء على جانب كبير من الثروة حتى لقد كانت بعض كراسيهم من النحاس تطعم بالذهب والفضـة وتزين بالزخارف الهندسية والنباتية والخطيـة (٢) وقد وصفهم تاج الديـن السبكي بانهم يستكثرون الارزاق على العلماء ـ وان قلت ـ ويستقلون أرزاقهم ـ وان كثرت ـ ، ويذكر أنه رأى طائفة منهم يعيبون على بعض الفقهاء ركـوب الخيل و لبس الثياب الفاخرة فقال متعجبا من حالهم " أفما يخشون ربهم مـن فوقهم ،ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيـه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده " (٣) .

وقال في وصف حالهم وما وصلوا اليه من الترف والبذخ وتزيين الثياب بالذهب : " ومن قبائحهم ما يذهّبونه من الذهب والاطرزة ـ علم يوضع على الثوب ـ

---

(١) سعيد عاشور ،الأيوبيون والمماليك " ٣٤٩ " .
(٢) علي ابراهيم ،تاريخ المماليك " ٢٠٤ " ، " ٤٢٠ " .
(٣) معيد النعم و مبيد النقم ٤٩ .

العريضـة والمناطق وغيرها من الزراكش التي حرمها الله عز وجل ،وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب . . وانت اذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الاغراض الفاسدة تجده قناطير مقنطرة لا يحصيها الا اللـه تعالى "(١) .

وكان هذا الثراء والبذخ والترف على حساب الشعب المغلوب على أمره تفرض عليه الضرائب الفادحة مما سبب الغلاء ومن ثم المجاعة فالاوبئة ولقد تحدث علي ابراهيم عن المجاعات المخيفة التي اكتسحت مصر في فترات متفرقة فذهب ضحيتها الكثيرون وذكر ان من أسباب هذه الحالة السيئة ان بعض ولاة ذلك العصر كانوا يصلون الى مراكزهم عن طريق الرشوة، فاذا ما وصلوا الى الحكم ارادوا ان يعوضوا ما دفعوه من المال فيفرضون على أهل الريف المغارم فيهجرون أراضيهم وتضمحل الزراعة تبعا لذلك ،ويبدأ شبح المجاعة في الظهور اضف الى ذلك انتشار الاوبئة المروعة كالطاعون مما يسبب المجاعة . . حتى لقد اكل الناس الميتة والكلاب والمواشي ،وحصل النهب والسلب(٢) .

هذا عن مصر ،أما مكة فقد كان يتنازعها أمراء الاشراف كما قدمنا وكانوا يعتمدون في تسيير امورهم الداخلية على ما يرسل اليهم من الهدايا من مصر ،وقد زادت في عهد الشراكسة عنها في عهد البحرية ـ لوفرة النقد لديهم وحبهم للجود والبذخ شأن الذين أثروا بعد فقر ـ(٣) فكانوا يرسلون الى مكة كسوة الكعبة ومرتبات القاضي والخطيب والائمة والمؤذنين والفراشين والقومة وما يحتاج اليه الحرم الشريف من الشمع والزيت في كل سنة . جاء في تاريخ مكة ان المراسيم قد زادت في قصور الامراء في مكة عن مثلها في العهد الفاطمي والايوبي وان من يقرأ وصف الاحتفالات التي كانت تتبع في استقبالاتهم يدرك مبلغ الابهة التي انتهوا اليها في مراسيمهم(٤) .

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم " ٤٩ ـ ٥٠ "

(٢) علي ابراهيم ،مصر في العصور الوسطى " ٤٩٦ " وتاريخ المماليك البحرية " ٤٢٧ " وبكري شيخ ،مطالعات في الشعر المملوكي ٤٣ .

(٣) السباعي ،تاريخ مكة "٣٢٥" .

(٤) السباعي " ٣٢٦ " .

وقد وصف ابن بطوطـة في رحلته المجتمع المكي بانهم اهل كرم وأخلاق حسنة وان اهل البلاد الموالية لمكـة مثل بجيلة وغامد وزهران كانـوا يأتون لعمرة رجب و يجلبون الى مكـة الحبوب والسمن والعسل والزيت والزبيب واللوز فترخص الاسعار بمكـة و يرغد عيش أهلها (١) .

وقد وجد فيها جميع الفواكه ما لم يجده في غيرها مع جودة الصنف وحسن البضاعـة وما ذلك الا لطف من الله بسكان حرمه الامين ومجاورى بيته العتيق (٢) .

الطبقـة الثانية : طبقـة العلماء والتجار :

وهم فريقان ، فريق يتزلفون الى الحكام ويتقربون اليهم ويوافقونهم في اتجاهاتهم فهؤلاء لم يكن لهم شعبية وقيمة بين المجتمع .

أما الفريق الثاني فهم الذين كانوا يحتلون مكانـة في نفـوس المجتمع الذى يكن لهم كل محبة واحترام ، فهم الذين يكشفون للشعب أوجه الاستبداد والانتهاز الذى يمارسه غالب الحكام في أى عصر من العصور ، فلذلك اكرمهم السلاطين وانزلوهم المنزلة اللائقـة بهم من المهابـة والتقدير ، واسندوا اليهم الكثير من المناصب الراقيـة ، واجزلوا لهم العطاء لا حبـا فيهم ، ولكن رياء ونفاقا وتقربا للشعب الذى يحسـب العلماء من ناحية ، ومن ناحـية أخرى فان العلماء هم الذين يقومون بتحريض الناس على الجهاد فيقوون الروح المعنويـة في الجند اذا اصابهم الوهن ، ويجمعون كلمتهـم اذا ظهرت بوادر الفشل (٣) .

فلذلك كانت لهم منزلة خاصة عند السلاطين وان كانوا يستكثرون هذه المنزلة على العلماء كما قال السبكي " ومن قبائحهم استكثارهم الارزاق ـ وان قلت ـ على العلماء واستقلالهم الارزاق ـ وان كثرت ـ على انفسهـم ورأيت كثيرا منهم يعيبون على بعض الفقهاء ركوب الخيل و لبس الثياب الفاخرة ، و هذه الطائفـة من الأمراء يخشى عليها زوال النعمة عن قريب فانها تتبختـر

---

(١) " ١٤٣ ، ١٦٠ " .
(٢) المصدر نفسه " ١٢٦ "
(٣) عبد اللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر " ٦٨ ، ٢٠٧ " .

في أنعم الله مع الجهل والمعصية وتنقم على خاصة خلق الله يسيرا مما هم فيه انما يخشون ربهم من فوقهم ولو اعتبروا احد منهم رزق اكبر فقيه لوجده دون رزق اقل مملوك عنده "(١) .

هذه منزلة العلماء ، وان كانوا احيانا يلاقون اشد العذاب اذا انكروا على الولاة موقفهم من الشعب فيسجنون ويعذبون ولكنهم يخرجون أشد صلابة واصرارا على قول الحق .

وقد كان للتجار منزلة شبيهة بمنزلة العلماء فالحكام يلجئون الى التجار غالبا لفك الاختناقات الاقتصادية التي تمر بها البلاد فلذلك اكسبهم هذا الجوهر النفيس منزلة خاصة واصبحوا من المقربين الى الولاة في غالب الأحيان (٢) .

وقد نشطت التجارة وراجت رواجا باهرا في عصر المماليك مما جعل التجار طبقة متميزة في دخلها ومصروفاتها .

الطبقة الثالثة : الفلاحون وعوام الناس :

اهتم معظم سلاطين مصر بالزراعة فاعتنوا بأمر مقاييس النيل وأمروا بانشاء الجسور في كافة أرجاء البلاد وشقوا الترع لتوفير مياه الري الى الأراضي التي يتعذر وصول الماء اليها فاتسعت رقعة الأرض المزروعة لكن الفلاحين الذين يلاقون المتاعب في استصلاحها وزرعها والقيام عليها كانوا أكثر الناس شقاء وأقلهم استمتاعا بما ينتجون لكثرة الضرائب التي تلقى على كواهلهم (٣) وقد وصف تاج الدين السبكي بعض ما يعانيه الفلاحون من ظلم وقهر فقال : " ومن قبائح ديوان الجيش الزامهم الفلاحين في الاقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حر لا يد لاحد عليه وهو أمير نفسه ، وقد جرت عادة الشام بان من نزح من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد الى القرية قهرا ، ويلزم بشد الفلاحة ، والحال في غير الشام اشد منه فيها وكل ذلك لا يحل اعتماده ، والبلاد تعمر بدون ذلك انما تخرب بذلك "(٤) .

---

(١) معيد النعم و مبيد النقم " ٤٩ " .
(٢) سعيد عاشور ، الايوبيون والمماليك " ٣٤٩ " و محمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي " ٤٧ " .
(٣) على ابراهيم ، تاريخ المماليك البحرية ٤١٤ وسعيد عاشور ، الايوبيون والمماليك " ٣٤٣ " .
(٤) معيد النعم و مبيد النقم " ٣٤ " .

هكذا كانت حالة طبقة الفلاحين الكادحين والعمال في مصر تشقى ليسعد غيرها ،وتكدح و ينعم غيرها ،وتجوع و يشبع غيرها .

أما مكة فحيث انها واد غير ذى زرع كما ذكر الله تعالى فقد كان سكانها غير الامراء والتجار يتكونون من فقراء وغرباء منقطعين ومن يمتهنون الخدمة وحمل الأمتعة والحوائج وقد وصف ابن بطوطة مكارم أخلاق المكيين وعطفهم على الفقراء والمحتاجين في رحلته فقال :" ولاهل مكة من الافعال الجميلة ، والمكارم التامه والاخلاق الحسنة ، وايثار الضعفاء المنقطعين وحسن الجوار للغرباء ، ومن مكارمهم أنهم متى صنع أحدهم وليمة يبدأ فيها باطعام الفقراء المنقطعين المجاورين و يستدعيهم بتلطف ورفق وحسن خلق ثم يطعمهم ،واكثر المساكين المنقطعين يكونون بالافران حيث يطبخ الناس أخبازهم فاذا طبخ احدهم خبزه واحتمل الى منزله يتبعه المساكين فيعطي لكل واحد منهم ما قسم له ولا يردهم خائبين ولو كانت له خبزه واحدة فانه يعطي ثلثها أو نصفها طيب النفس بذلك من غير ضجر"(١) .

وأما ممتهنى الخدمة فقد وصفهم بالامانة حينذاك فقال :" ومن افعالهم الحسنة ان الايتام الصغار يقعدون بالسوق ومع كل واحد منهم قفتان كبرى وصغرى – وهم يسمون القفة مكتلا – فيأتي الرجل من اهل مكة الى السوق فيشتري الحبوب واللحم والخضر ويعطى ذلك للصبي فيجعل الحبوب في احدى قفتيه واللحم والخضر في الاخرى ، ويوصل ذلك الى دار الرجل ليهيأ له طعامه منها ويذهب الرجل الى طوافه وحاجته ،فلا يذكر ان أحدا من الصبيان خان الأمانة في ذلك قط بل يؤدى ما حمل على أتم الوجوه ،ولهم على ذلك أجرة معلومة من فلوس"(٢) .

---

(١) الرحلة " ١٤٣".

(٢) المصدر نفسه .

المبحث الثالث
الحالـة الثـقـا فيـــــة

بعد ان سقطت بغداد عاصمة الخلافة الاسلاميـــة ، واحرق التتارالكتب والمكتبات ،والقوها في دجلة ،وبنو بها الجسور على النهر ،وقتلوا العلماء لم يجد العلماء في المشرق والمغرب بلدا آمنا ـ تطيب لهم به الحياة ويطمئنون به للقيام بالواجبات الملقاة على عواتقهم للم شمل ما تشتت من الثقافـة الاسلاميـة ـ الا مصر التي صارت محط أنظار العلم وطلا بـه ،فلذلك ازدهرت الحركة العلميـــة في عصر المماليك ازدهارا واسعا فصارت البلاد محورا لنشاط علمـي متعدد الاطراف على الرغم من ان السياســة صارت في خط منحدر ،فان الثقافة لم تسر في خط مواز للحركة السياسية بل صارت في خط صاعد كما في مصر في عهد المماليك وفـي مكـة في عهد أمراء الاشراف ـ العصر الذى عـاش فيـه المؤلف ـ ولست أريد التأريـخ للحركـة الفكريـة وتطورها واتجاهاتهـا وما أضافـه علماء ذلك العصر الى جهود سابقيهم فذلك ما لا اطيقـه فـــي مثل هذه العجالة ولا سبيل اليه في هذا البحث وانما سألقي لمحة عاجلـــة تبين أوجـــه الاهتمام بالناحيـــة الثقافيـــة في عصر المؤلف من خلال النقـاط التالية :

أ ـ مراكز الثقافـــــة :

١ ـ الجوامع : الجامع هو المدرسة الأولى منذ فجر الاسلام منه شع النور وهو الجامعة التي يتخرج منها فطاحل العلماء في كافـة العصور فقد كانت حلقات العلم تعقد بالمساجد التي من أشهرها جامع عمرو بن العاص في القاهرة حيث ذكر انه كان فيـه اكثر من اربعين حلقـة لاقراء العلم لا تكاد تبرح منه ،وجامع الازهر اذ كان المسلمون يقصدونه من كافة انحاء العالم الاسلامي ينهلون مـــن صنوف المعرفة التي كان العلماء يقومون بتدريسها في هذه الجوامع (١) .

وفي مكـة كان التعليم منذ العصر الأول في المسجد الحرام ،واستمر الأمر على ما هو عليه في جميع العصور فكان النابغون من أهل مكة ومن المجاورين بها يقومون بتدريس شتى العلوم والمعارف الاسلامية في الحلقات بجوار بيت الله الحرام (٢) .

---

(١) بكرى شيخ ،مطالعات في الشعر المملوكي " ٥٩ " ومحمد زغلول و الأدب في العصر المملوكي (١ / ١٠) .

(٢) السباعي ،تاريخ مكة ٣٢٧ وابن بطوطة ،الرحلة " ١٢٧ ، ١٤٨ " .

٢ ــ الزاويــة : كانت الزاوية في أول أمرها ركنا من اركان المسجد ثم تطورت فيما بعد فصارت ابنية صغيرة منفصلة عن المسجد وكانت تعقد فيها حلقات دراسية في علوم الدين والعربية والفكر . وكثر انتشارها في القرن الثامن الهجري وكانت تتخذ لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ومبادئ العلوم (١) .

قال ابن بطوطــة " واما الزوايا فكثيرة جدا وهم يسمونها الخوانق .. والأمراء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا ،وكل زاوية بمصر معينة لطائفــة مــن الفقراء واكثرهم الأعاجم ... ولكل زاوية شيخ وحارس و ترتيب امورهم عجيب ومن عوائدهم ان يجلس كل واحد منهم على سجادة مختصة به واذا صلوا صلاة الصبح قرأوا سورة الفتح وسورة الملك وسورة عم ثم يؤتى بنسخ من القرآن العظيم مجزأة فيأخذ كل فقير جزءا ويختمون القرآن ويذكرون ثم يقرأ القراء على عادة اهل المشرق ومثل ذلك يفعلون بعد صلاة العصر" (٢) .

٣ ــ المدارس : اهتم سلاطين المماليك بانشاء المدارس التي كانت أشبه شيء بالجامعات في عصرنا الحاضر فقد كان يعين فيها المدرسون والمعيدون والموظفون وتوقف عليها الأوقاف الغنية حتى يضمن لطلابها قدر من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون الى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين" (٣)

قال ابن بطوطــة " واما المدارس بمصر فلا يحيط احد بحصرها لكثرتها " (٤) . واذا انتقلنا من مصر الى مكــة وجدنا العناية الفائـــــقــة بالمدارس من المماليك فقد كان جل اهتمامهم متجها الى تعليم العلوم الشرعية نظرا لمكانة مكــة الدينية . قال الفاسي : " والمدارس الموقوفة بمكــة احــدى عشرة مدرسة فيما علمت " (٥) . ثم حدد مواقعها من الحرم بحيث كانت تحيط به وذكر من عرف أنه أوقفها وما يدرس فيها ومن يدرس وما وقف عليها مــــن الأوقاف فقال : " ومنها بالجانب اليماني ــ أيضا ــ مدرسة الملك المنصور غياث الدين أبي المظفر أعظم شاه صاحب بنجاله ... وهي على الفقهـــــاء

---

(١) بكري شيخ ،مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٠ ".

(٢) الرحلة " ٣٣ ــ ٣٤ ".

(٣) سعيد عاشور ،الايوبيون والمماليك ٣٦٢ ــ ٣٦٣ .

(٤) الرحلة "٣٣".

(٥) شفاء الغرام ٣٢٨/١ .

من اصحاب المذاهب الأربعة ... قرروا فيها اربعة من المدرسين وهم قضاة مكة الأربعة يومئذ و ستين نفرا من المتفقهين عشرين من الشافعية وعشرين من الحنفية وعشرة من المالكية وعشرة من الحنابلة "(١) ومن بيان عدد مدرسي الشافعية والحنفية والاوقات التي يتولون التدريس فيها دليل على الاهتمام بالفقه الشافعي والحنفي اكثر من المالكي والحنبلي كما ان وقت تدريس الشافعي والحنفي كان في اول النهار ووقت تدريس المالكي والحنبلي فيما بين الظهر والعصر فيما ذكر وكانت معظم المدارس يتبعها أوقاف يصرف ريعها على المدرسين ويتبعها ايضا أربطة لسكنى الطلاب (٢) وهكذا كانت مكة في ذلك العصر عامرة بالمدارس والعلماء والمكتبات حافلة بمجالس العلم والتعليم كيف لا يكون ذلك والعلم اجل القرب التي يتقرب بها العلماء وطلبة العلم الى الله تعالى حتى ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فكيف اذا كان ذلك في مكة المكرمة التي تتضاعف فيها الحسنات اضعافا كثيرة .

٤ : المكتبات : العالم والمتعلم لا بد لهم من مكتبة تضم مصادر المعرفة التي يحتاجونها فيها يجتمع العلماء والأدباء للتزود من العلم والمعرفة ، ولذلك نجد الاهتمام بالمكتبات التي اصبحت مركزا من مراكز الثقافة يقول بكرى شيخ : " واغرم الايوبيون ثم المماليك بجمع الكتب واعتاد الناس على شرائها وجمعها في مكتباتهم الخاصة "(٣) ويقول النهروالي بعد ان ذكر مدرسة قايتباى المحمودى السابقة بمكة " وأرسل خزانة كتب وقفها على طلبة العلم ، وجعل مقرها المدرسة المذكورة ، وجعل لها خازنا عين له مبلغا "(٤) .

فهكذا كان السلاطين والأمراء والاتقياء يقفون الكتب في مصر و مكة وغيرها ويضمنون بأوقاف أخرى الانفاق على القائمين بأمرها وما كان يراقب هؤلاء الحفظة الا الله ثم وجدانهم ، ولهذا اختلفت العناية بهذه المكتبات

---

(١) شفاء الغرام ١/٣٢٨ — ٣٢٩ .
(٢) النهروالي ، الاعلام " ٢٢٥ " .

(٣) مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٥ " .
(٤) الاعلام " ٢٢٥ " وانظر بكرى شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٦ " .

باختلاف حفظتها فقد يهيأ لأحدها رجل امين غيور حريص فينمي عددها وقد يحصل العكس فتمتد اليها الايدي السارقة وتتبدد محتوياتها مع الأيام (١).

ه : مجالس السلاطين والامراء وبيوت العلماء :

من خير ما يدل على ازدهار الحركة العلمية وتطورها اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء وولعهم بالعلم قال ابن تغري بردي " وكان الملك الظاهر يحب ان يطلع على احوال امرائه ... وكان يقرب ارباب الكمالات من كل فن ،وعلم وكان يميل الى التاريخ واهله ميلا زائدا ،ويقول سماع التاريخ أعظم من التجارب" (٢).

وقال سعيد عاشور "وحرص البعض الاخر ـ مثل الغوري ـ على عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة ،وحضورها بل المشاركة في المسائل العلمية التي تثار في تلك المجالس" (٣).

أما مكة فلم تكن مجالس الامراء فيها اقل حظا من مصر قال السباعي "وكانت مجالس بعض الامراء في هذا العهد ندوة لكبار العلماء يتجلى فيها روح البحث العلمي ،ومن أشهر ذلك مجالس حسن بن عجلان وابنه بركات وحفيده محمد وكانوا من امراء مكة ،لهذا العهد كما كانوا يمتازون بكفاءة علمية فائقة" (٤).

هذه لمحة عن عناية السلاطين والامراء بالعلم حتى في مجالسهم الخاصة وكان اهتمام العلماء بنشر العلم وتعليمه يلازمهم حتى في منازلهم قال السباعي : " وظلت البيوت المتخصصة للعلم في مكة على امرها في عهد الفاطميين والأيوبيين تنشر العلم على طلابها في حلقات عامة في المسجد الحرام وفي بيوتها الخاصة" (٥).

---

(١) بكري شيخ ،مطالعات في الشعر المملوكي " ٧١ ".

(٢) النجوم الزاهرة ١٨٢/٧.

(٣) الايوبيون والمماليك " ٣٥٥".

(٤) تاريخ مكة " ٣٢٨ ".

(٥) المصدر نفسه " ٣٢٧ ".

ب ـ العلماء والتأليف :

كان لتهيئة الجو المناسب لطلب العلم في العصر السابق على عصر المؤلف وتشجيع مراكز الثقافة والقيام عليها أثره الواضح في ظهور كثير من العلماء في القرنين الثامن والتاسع وأوضح دليل على كثرة العلماء ـ الذين عاشوا هذه الحقبة من الزمن ـ ما نجده في كتب التراجم حيث نجد كتبا اختصت بتراجم العلماء كمعجم الشيوخ للنجم بن فهد الذى عدد فيه من اخذ عنهم في مكة وغيرها من البلاد التي رحل اليها ،ونجد كتبا أخرى ذكرت علماء هذا العصر مع غيرهم من الاعيان كما في كتاب الدرر الكامنة ،لابن حجر وانباء الغمر في أبناء العمر ،والطالع السعيد ،للادفوى والضوء اللامع للسخاوى ،والبدر الطالع للشوكاني ،وعقد الجمان في تاريخ اهل الزمان للعيني ،والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ،وشذرات الذهب لابن العماد . ولقد كان عدد العلماء كبيرا في مصر و مكة وغيرهما وان كانت مصر و مكة قد فازتا بنصيب الاسد من هؤلاء العلماء الذين نهضوا بهذا العبء بعد ان حرق التتار الكتب والمكتبات التي ضمت كنوز الفكر الاسلامي ، فلقد فر هؤلاء العلماء من وجه الزحف التترى والتجأوا الى مصر فوجدوا انفسهم بعد هذه الكارثة العلمية الرهيبة مسئولين امام الله عن انهاض العلم واقالة عثاره ،فدفعهم شعورهم بالمسئولية الى الجد والعمل لاعادة تشييد الصرح الثقافي المنهار .

و لقي هؤلاء العلماء كل تشجيع من اهلها و حكامها على السواء وكذلك كان الحال مع الراحلين من الاندلس الفارين من زحف الفرنج ،والراغبين في الحج حيث كانوا يقيمون بمكة ينفعون بعلمهم و كتبهم فخلفوا آثارا عظيمة كان لها أعظم الاثر في اثراء الفكر الاسلامي .

وخير ما يدل على كثرة التأليف في ذلك العصر ما تزخر به مكتبات العالم من آلاف المخطوطات التي يعود تاريخها الى القرنين الثامن والتاسع ،أضف الى ذلك ما فقد ولم نعد نعرف الا اسمه وما طبع ووصل الى أيدينا . فكل هذا يدل على ان النشاط العلمي كان فائقا في عصر المؤلف[1] .

---

(١) سعيد عاشور ،الايوبيون والمماليك " ٣٥٥ ".

جـ ـ سمة التأليف في هذا العصر :

لما ضعف سلطان المسلمين السياسي ، واحاطت بهم المحن وألمت بهم النكبات السياسية وتكالبت عليهم قوى الشر ممثلة في زحوف التتر التي كادت أن تقضي على دويلات الاسلام واحدة تلو الأخرى لولا رحمة الله وفضله اذ قيض لهم الملك المظفر قطز فهزمهم في عين جالوت ، ورد كيدهم ، وأوقف تيارهم الجارف الذى كان يحاول القضاء على المسلمين وتراثهم في عقر دارهم .

في هذه الظروف السياسية السيئة التي بدأت بالانحدار والتفكك السياسي ، وما عقبها من تناحر زعماء المسلمين على السلطة تقهقر التطور الثقافي الذى بلغ الذروة في الازدهار حتى لقد وصف كثير من الذين قوموا الحركة الثقافية فيما بعد هذا العصر بعصر الانحطاط والركود والجمود أو التقليد والانحدار الى آخر الاحكام التي اصدروها على هذا العصر (١) .

قال الزرقاء " في هذا الدور اخذ الفقه بالانحطاط فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في اواخره الى الجمود" (٢) وضرب أمثلة للجمود والركود بشيوع طريقة المتون قال " وقد شاعت كنتيجة لذلك طريقة المتون في التأليف الفقهية واصبحت هي الطريقة السائدة العامة ، وحلت كتب المتأخرين فيها محل كتب المتقدمين القيمة في الدراسة الفقهية وطريقة المتون هذه يعمد فيها المتأخرون الى وضع مختصرات يجمعون فيها ابواب العلم كلها في الفاظ ضيقة يتبارون فيها بالايجاز حتى تصل الى درجة المسخ أو الالغاز وتكاد كل كلمة او جملة تشير الى بحث واسع أو مسألة تفصيلية كمن يحاول حصر الجمل في قارورة ويسمى هذا المختصر متنا ثم يعمد مؤلف المتن نفسه أو سواه الى وضع شرح على المتن لايضاح عباراته و بسط تفاصيل مسائله والزيادة عليها ثم توضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح تسمى الحواشي ثم توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمى تقريرات " (٣)

---

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي العام ١٧٦/١ وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة " ٤٦ " و محمد النبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ٣٤٣ .

(٢) المدخل الفقهي ١٨٦/٣ .

(٣) المصدر السابق ١٧٨٧/١ وانظر محمد النبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ٣٤٧ ، وحسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه " ١١٧ " وعبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة " ١٥١ " .

هذا ما وصف به الفقه في هذه الحقبة من الزمن و ليست العلوم الأخرى في نظرهم اسعد حظا من الفقه فقد صار يطلق على العصر جميعه عصر الانحطاط والتأخر والجمود الخ .

ويمكن أن يقال انه لا يمكن ان يوصف نتاج قرن او قرنين بوصف واحد فيقال ان العلوم التي ظهرت في هذا العصر جميعها في ضعف ، فلا يقبل العقل مثل هذا الحكم السريع العام السطحي ، فالدراسة الهادئة الواعية ترفض مثل هذه السطحية في الأحكام وهذا التعميم في الأقوال بل تفرد التأليف في كل فن من الفنون على حده وترى ما له من الحسنات ، وما عليه من المآخذ . ولو نظرنا الى نتاج هذا العصر لوجدنا الموسوعات الضخمة التي تحتوى كل واحدة منها على كثير من المعلومات المتنوعة المتباينة كصبح الأعشى في صناعة الانشا للقلقشندى ، ونهاية الارب في فنون الأدب للنويرى ومسالك الانصار في ممالك الأمصار [١] .

ووجدنا كثيرا من العلماء الذين ألفوا في عدة فنون كالسيوطي ، وابن حجر والسبكي والبيضاوى وغيرهم كثير مما يدلنا على ان وصف العصر ونتاجه بالانحطاط والتأخر والجمود فيه شيء من العفوية لعدة أمور :

أولا : ما قيل من أن شيوع المتون في هذا العصر وانه دليل على الانحطاط يجاب بأن هذا نتج عن ادراك علماء هذا العصر لخطورة الموقف الذي يعيشونه حيث نكب العالم الاسلامي في تراثه نكبة فادحة فشمر علماء هذا العصر عن سواعدهم واهتموا بخدمة كتب من سبقهم بالاختصار والشرح والتعليق والتنسيق والفهرسة ، فحفظوا تراث من سبقهم مع ما أضافوه من ابتكار وتجديد خاصة من اولئك النجوم الذين لمعوا في ذلك العصر [٢] .

ثانيا : ما قيل عن الاختصار وانه مظهر من مظاهر هذا العصر وانه دليل على الانحطاط يجاب بأن الاختصار قد بدأ منذ القرن الثالث الهجرى حيث اختصر المزني كتاب الأم ثم الغزالي الف البسيط ثم اختصره في الوسيط ثم اختصر الوسيط في الوجيز وما زال هذا الاتجاه يسير حتى في هذا العصر ولكن بجانب هذه المختصرات نجد الكتب المطولة [٣] للرافعي

---

(١) سعيد عاشور ، الايوبيون والمماليك ٣٦٠ والقره داغى ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١/ ٣٨ .

(٢) القره داغى ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١/ ٤١ .

(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٩ .

والنووى وابن تيمية وابن القيم وابن الرفعة وابن الملقن وغيرهم ، فالمختصرات والمطولات موجودة من قبل هذا العصر الذى وصم بعصر الانحطاط .

ثالثا : هذه المختصرات تمثل منهجا دراسيا لطبقة معينة من المتعلمين والدارسين فنجد انها الفت ليسهل حفظها على من يرغب حفظ المتون ، وفيها السهل كما ان فيها الصعب الا على اناس معينين وصلوا الى مرتبة تؤهلهم لذلك ، وليس لمن يختار احد النوعين ان يعيب على الآخر (١) .

فمثلا نجد ان ابن قدامة الف العمدة للمبتدئ وهو في مجلد واحد لطيف ثم الف المقنع ذكر في كثير من مسائله روايتين والف بعدهما الكافي ذكر فيه الادلة ليتعود الطالب الاخذ بالدليل ويأتي في نهاية المطاف كتاب المغنى الذى ذكر فيه المذاهب وأدلتها ليتعود الطالب على الترجيح والاجتهاد .

رابعا : لو نظرنا الى كتب الفتاوى والوقائع التي كان الفقهاء يسألون عنها في الحياة العملية كفتاوى النووى وابن تيمية وابن الصلاح لوجدنا أن الفقه في تطور مستمر فعلماء ذلك العصر قد أوجدوا الحلول لما جد من مشكلات في عصرهم .

من كل ما سبق نجد ان ما قيل في وصف هذا العصر بالانحطاط والركود والجمود حكم فيه سطحية و تسرع و تعميم . والله أعلم بالصواب .

---

(١) القره داغى ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١/٤٠ .

الفصل الثانـــي
حيـــاة المؤلـــف

اذا نظرنا نظرة سريعة الى التاريخ نجد انه لم يكتب على الصورة التـي ينبغي ان يكتب عليها فنجد انه تاريخ سلاطين وامراء وولاة وقادة أما تاريـخ الشعوب فلم يكتب على الصورة الصحيحة فالتاريخ ليس حياة سلاطين وأمـراء وقادة فحسب بل هو كذلك حياة شعوب واجيال وآمال وآلام فما كانت عليه الشعوب في السابق وما هي عليه الآن جانب من جوانب التاريخ التي أغفلت هذا وضع التاريخ في مجمله اما كتب التراجم فلم تكن في كتابتها أسعـد حظا مما سبق فلم تعط الشهرة للناس بحسب اعمالهم حيث نجد فيها ترجمـة المغنين والخطاطين والرسامين و محترفي الموسيقى بينما نجد من العلمـاء الذين أبقوا لنا تراثا علميا نفخر به قد طوى التاريخ عنهم صحائفه فلم نجد لهم ذكرا يذكر فهذا محمد بن احمد بن خطيب الدهشـة (ت ٨٣٤) لا نجد في كتب التراجم عن حياتـه الا الشيء اليسير وهذا مؤلفنا محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري لم أظفر بشيء له قيمـة عن حياتـه حتى عنـد الذين عاصروه فهذا الاسنوي والسبكي وابن قاضي شهبـة لم أجد فـي كتبهم تعرضا له اطلاقا وهذا السخاوي لم يذكر اكثر من اربعـة أسطر وهكـذا غالب كتب تراجم ذلك العصر فقد راجعتها كثيرا وجلت بين صفحاتهـا وسألت أصحاب الخبرة في تراجم ذلك العصر ففوجئت بان هذا العالم قليل الحظ عند الذين كتبوا في تراجـم الاعلام فلم يذكروا من اخباره الا الشيء اليسير ،وما ذكره احدهم كرره باقيهم فلم أظفر ببغيتي ولم أجد ضالتـي وكنت أعاود النظر كلما تهيأ لي ذلك ولكن لا جدوى مع كثرة البحث والمتابعة فقمت بتسجيل ما وجدتـه على أمل الظفر في المستقبل بما يروى الغليـل وقسمت ما وجدته الى أربعة مباحث .

المبحث الأول

اسمه ونسبه

اسمه : هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي . هكذا ورد اسمه في المصادر التي ذكرت شيئا من ترجمته [١] وعلى صفحة العنوان من نسخ الأصل ، وسوهاج ، ودار الكتب اما نسختي جامعة الملك سعود ، والازهر فعلى صفحة العنوان فيهما لشرف الدين بن قبيلة محمد ... ولم أجد موافقة لهذه الزيادة عند أحد ممن ترجم له .

و قد سقطت من ايضاح المكنون [٢] المطبوع كلمة "ابن" التي قبل سليمان و نقل ما فيه صاحب معجم المؤلفين [٣] والذى يظهر لي ان ابن سقطت وسليمان اسم جد المترجم ، لأنه ذكر في آخر نسخة سوهاج عند اجازته لأحد متملكي كتابه ـ الاستغناء ـ محمد بن ابي بكر بن سليمان البكري الشافعي .

نسبه : الذين ترجموا له ذكروا في نسبته البكري الا ما ورد في دستور الاعلام ـ في نسختين منه احداهما مصورة لدى والاخرى في مكتبة الحرم ـ بدل البكري البكـُرى مع ترك فراغ بعد النسبة ووجود تعليقة على هامش النسختين بلفظ " يحرر " فيظهر شكه في النسبة أو تحريف وقع فيه .

هذا جميع ما وجدته عن اسمه ونسبه ، اما ولادته ونشأته وبداية طلبه للعلم ورحلاته ووفاته فلم أجد أى معلومات تفيد في ذلك أو تكشف عن شيء من هذا الغموض الذى أحاط به فهو غموض صاحب جميع جوانب حياته في جميع مراحلها الا ما يمكن من تحديد العصر الذى عاش فيه فقد عاش في القرن الثامن والتاسع وهذا توصلت اليه بمعرفة احد شيوخه ـ وهو جمال الدين الأسنوى المتوفى ٧٧٢ ـ فقد نص على ذلك في كتابه

---

(١) السخاوى ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ وابن فهد معجم الشيوخ ٥٧ ، ١٧٨ ، ٢٣٨ ، ٣١٢ .

(٢) البغدادى ٩٨/١ .

(٣) كحالة ٤٨/١٠ .

أكثر من مرة بلفظ قال شيخنا جمال الدين الاسنوى في مهماته او ذكره شيخنا الخ ولا شك انه في هذه الفترة قد بلغ مرحلة طلب العلم . كما انه ذكر في آخر نسخة سوهاج انه أجاز رواية كتبه سنة "٨٠٦" .

ومن هذا نعرف انه عاش في النصف الثاني من القرن الثامن وأوائل التاسع وما ذكره البغدادى في ايضاح المكنون (١) من انه فرغ منه سنة "١٠٦٢" خطأ تابعه عليه كحالة في معجم المؤلفين (٢) حيث ذكر انه كان حيا "١٠٦٢" وهو وهم منهما . والله أعلم.

أما مكان ولادته ووفاته فقد ضربت المراجع التي اطلعت عليها صفحا عن ذكرهما وغاية ما وجدته انه جاور بمكة كما ذكر ذلك في آخر نسخة سوهاج .

*

المبحث الثاني

شيوخه

لم أجد من شيوخه الذين أخذ عنهم الا واحدا وهو ابو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الاموى القرشي الاسنوى ولد سنة ٧٠٤ في اسنا مدينة بصعيد مصر ،أخذ عن ابي حيان وجلال الدين القزويني وتقي الدين السبكي والحسن بن اسد بن الاثير وغيرهم ،و من أشهر تلاميذه ابن ظهيره وابن الملقن له المهمات في الفقه و مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق والأشباه والنظائر وطبقات الشافعية ،والتمهيد وغيرهما توفي سنة ٧٧٢ (٣) .

---

(١) ٩٨/١ .

(٢) ٤٨/١٠ .

(٣) ابن حجر،الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ،والشوكاني ،البدر الطالع ٤٢٩/١ وابن العماد ، شذرات الذهب ٢٢٣/٦ .

المبحث الثالث
تلاميـــــــــذه

على الرغم مما يتجلى في كتاب الاستغناء " من علو منزلة البكرى العلمية فقد ظل الغموض يلازمه حتى في تلاميذه ، فما استطعت معرفته بعد بحث وتنقيب لا يتجاوز سبعة أشخاص منهم من لقيه فأخذ عنه ، ومنهم من أجازه وان كان صغيرا (١) .

القسم الأول : من تتلمذ عليه :

١ ـ التقى بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن عبدالله بن فهد الهاشمي العلوى الاصفوني المكي الشافعي ولد باصفون من صعيد مصر سنة ٧٨٧ وبعد ولادته انتقل به أبوه الى مكة وأخذ عن ابي اليمن الطبرى والمراغي وابي بكرمحمد بن سليمان البكرى وأخذ عنه السخاوى وكثيرون غيره له البرهان الساطع من سيرة ذى البرهان القاطع والمطالب السنية العوالي بما لقريش من المفاخر والمعالي وبهجة الدماثة بما ورد في المساجد الثلاثة ،توفى سنة ٨٧١ (٢) .

٢ ـ ذكر السخاوى ان ممن اخذ عنه ابو عبدالله الشمس البنهاوى الاشبولي ولعله محمد بن علي بن حسن بن يوسف العلاء ابو عبدالله ابن البدر البنهاوى القاهرى الشافعي المولود في أواخر القرن الثامن تقريبا جاور بمكة وكان تاجرا أخذ عن ابن صديق البخارى وحدث وسمع عليه الفضلاء قال السخاوى " سمعت عليه وكان ساكنا ربعه أسود اللحية ناب في الحسبة ببولاق والقاهرة واعين مرة بما ظهر بعد براءته منه مات سنة ٨٦٤ (٣) .

---

(١) كما سيأتي في محمد بن عبدالله الحرازى ، وابن ظهيرة ،وخديجة ، فعدّهم في تلاميذه فيه تجوز كما لا يخفى .

(٢) ابن فهد معجم الشيوخ ٢٨١ ،والسخاوى،الضوء اللامع ١٦٩/٧ ، ٢٨١/٩ وابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٣٥٢/١٦ والشوكاني ،البدر الطالع ٢٥٩/٢ ،والبغدادى ،هدية العارفين ٢٠٥/٢ .

(٣) السخاوى ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ ، ١٧٩/٨ .

القسم الثاني : من أجازهم :

١ – محمد بن احمد الشرازيني اجازه رواية كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء والسيرة النبوية والمذاكرة في عمل أهل الآخرة والمناسك وذلك سنة " ٨٠٦ " بجوار بيت الله الحرام تجاه الركنين اليمانيين (١) .

٢ – علي بن محمد بن محمد بن احمد بن عبدالله السفاقسي الشهير بابن الصباغ ولد في ذي الحجة سنة ٧٨٤ بمكة المشرفة ونشأ بها وحفظ القرآن والرسالة لابن ابي زيد والفية ابن مالك واجازله الشريف عبد الرحمن الفاسي والقاضي جمال الدين بن ظهيرة ومحمد بن ابي بكر بن سليمان البكري له الفصول المهمة لمعرفة الأئمة – الاثني عشر – والعبر فيمن شفه النظر توفي سنة ٨٥٥ بمكة (٢) .

٣ – محمد بن عبدالله بن محمد بن احمد بن قاسم الحرازي العمري المكي الشافعي ولد سنة ٧٩٥ بمكة ونشأ بها وسمع من البرهان بن صديق وأجاز له في سنة ٧٩٧ محمد بن ابي البقاء السبكي ، واحمد بن محمد بن الناصح ، ومحمد بن ابي بكر بن سليمان البكري رحل الى الهند واليمن لطلب الرزق فادركه الأجل بكلبرجه ببلاد الهند سنة " ٨٤١ " وفي سنة وفاته خلاف (٣) .

٤ – احمد بن أبي بكر بن عبدالله بن ظهيره بن احمد بن عطية القرشي المخزومي الشهير بابن ظهيرة ولد سنة " ٧٩٠ " بزبيد من بلاد اليمن ونشأ بها وأجاز له في سنة " ٧٩١ " وما بعدها البرهان بن صديق واحمد بن حسن الزين ومحمد بن ابي بكر سليمان البكري جاور بمكة وتوفي سنة " ٨٥٣ " (٤) .

---

(١) لعله محمد بن احمد بن محمد الشراريبي الذي ذكره السخاوي في الضوء اللامع الذي كان حيا سنة " ٨١٠ " ١٠٣/٧ فلعل الشراريبي صحفت الى الشرازيني والله أعلم .

(٢) ابن فهد ، معجم الشيوخ " ١٧٨ " والسخاوي ، الضوء اللامع ٢٨٣/٥ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١٢٧١/٢ والبغدادي ، هدية العارفين ٧٣٢/١ .

(٣) ابن فهد ، معجم الشيوخ ٢٣٧ والسخاوي ، الضوء اللامع ١٠٢/٨ .

(٤) ابن فهد ، معجم الشيوخ " ٥٧ " والسخاوي ، الضوء اللامع ٢٥٥/١ .

٥ ـ خديجـة وتدعى سعيده بنت عبد الرحمن بن علي بن احمد بن عبد العزيز العقيلي النويرى ولدت سنة " ٧٩٧ " وأجازلها في سنة مولدها بين جملة اخوانها الكمال الدميرى ، وبدر الدين بن ابي البقاء السبكي ، ومحمد بـن ابي بكر بن سليمان البكرى توفيت سنة " ٨٧٦ " بمكـة (١).

*

المبحث الرابع
في موءلفـاتـــه

لم أجد تفصيلا عن موءلفاته لا عند الذين ترجموا له ولا في فهـارس المكتبات وكل ما وجدتـه هوعناوين لموءلفاته ذكرها في آخر نسخة سوهاج كما ذكر السخاوى بعضها وسأذكرها فيما يلي مشيرا الى المصادر التي وردت فيها :

١ ـ المذاكره في عمل اهل الآخرة (٢).

٢ ـ المناسـك (٣).

٣ ـ احياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين وذكر البغدادى بدل "الغافلين " " العارفين " فلعله تحريف (٤).

٤ ـ الاستغناء في الفرق والاستثناء وهو الكتاب الذى أقوم بتحقيقه وسأتكلم عنه في البـاب الثاني ان شاء الله تعالى .

---

(١) ابن فهد ، معجم الشـيوخ " ٣١١ " والسخاوى ، الضوء اللامع ١٢/ ٢٨.

(٢) آخر نسخة سوهاج .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) السخاوى ، الضوء اللامع ٧/ ١٦٩ والبغدادى ، ايضاح المكنون ١/ ٣٨ وآخر نسخة سوهاج .

الباب الثانـــــي

دراسة كتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء ويشتمل على
بيان عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته الى مؤلفـــه ،
وتمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة فيه ، وفصليـــن .

عـنوان الكـتاب ، وتوثيق نسبته الى المؤلف :

١ ـ عنوان الكتاب وتوثيق نسبته : جميع الذين ذكروا شيئا من ترجمـــة المؤلف سموا هذا الكتاب بـ " الاعتناء في الفروق والاستثناء " وكذا وردت هذه التسميـــة على صفحـــة العنوان في كل من نسخـــة الاصل ، وسوهاج ، ودار الكتب ، وكذا في فهارسها . وعند اجازته المسجلة في آخر نسخة سوهاج قـــال : " أما بعد فقد قابل على الشيخ ... الكتاب المسمى بالاعتناء .. " .

أما نسختي جامعة الملك سعود ، والأزهر فقد ورد على صفحـــة العنوان في كل منهما " الاستغناء في الفرق والاستثناء " كما نص على هذه التسمية في مقدمـــة كل منهما فقال " وسميته الاستغناء في الفرق والاستثناء" ولذلك فقد أثبت الاسم الذى نص عليه المؤلف اذ ما نص عليه المؤلف لا يغفل ولا أستبعد ان يكون " الاعتناء " اطلاقا من غيره ولذلك عندما ذكره في الاجازة قال الكتاب المسمى بالاعتناء فقوله المسمى بالبناء للمجهول ونصه على تسميته " بالاستغناء " يرجح ما قلته .

أما نسبته الى المؤلف فقد اثبتها السخاوى ، والبغدادى ، وكحالة كما سبق في ترجمته ، كما أن فهارس المكتبات التي ذكر فيها الكتاب لم تختلف في نسبته الى مؤلفه . والله أعلم .

التمهيـــد في بيان الاصطلاحات الواردة في الكتاب ومراتب الخلاف :

الناظر في هذا الكتاب يجد نفسه امام سيل متدفق من المصطلحات الفقهيـة التي استخدمها المؤلف بشكل واسع ،فلذلك كان لزاما علينـا بيان هذه المصطلحات وبيان مراتب الخلاف حتى يكون القارئ لهذا الكتاب على بينة من أمرها . واليك بيانها على النحو الآتي :

١ ـ القديم والجديد : كان الامام الشافعي ـ رحمه اللـه ـ هدفـه الوصول الى الحـق اينما كان لا يتعصب لقول قاله ولا لرأى ذهب اليه ، ولذلك قال " اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي " و " اذا صح الحديث فهو مذهبي " و " اذا وجدتم في كتـابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي "(١) فلذلك نجد له في المسألة اكثر من قول وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين او احدهما قديما والآخر جديدا وقد يقولهما في وقتين أو في وقت واحد ،وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح ، قال النووى " قد يكـون القولان قديمين أو جديدين او احدهما قديما والآخر جديدا أو قديمـا وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح "(٢) . فكان ـ رحمه الله ـ يقول قولا فاذا ترجح عنده خلافـه لظهور دليل اقوى من دليله الاول رجـع اليه فلذلك ورد عنه اكثر من قـول وهذه الأقوال محصها أصحابه فعرفوا القديم والجديد واليك بيان كـل منهمـا :

---

(١) النووى ،المجموع ١/٦٣ .

(٢) المصدر السابق ١/٦٦ .

أ ـ القديـم : ما قاله الشافعي ـ رضي الله عنه بالعراق ، او قبل انتقاله الى مصر[١] . أما ما قاله بعد انتقاله من العراق ، وقبل دخوله الى مصر فذهب بعض أصحابه الى أنه قديم ، وذهب بعضهم الى ان المتقدم منه قديم والمتأخر جديد[٢] .

ب ـ الجديد : هو ما قاله ـ رحمه الله ـ بمصر احداثا واستقرارا ، وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد[٣] . والعمل والفتوى على الجديد ، لأنه ـ رحمه الله ـ قد رجع عن القديم ، وقال : لا اجعل في حل من رواه عني . وقد نسخ كتبه القديمة الا مواضع من الصداق فانه ضرب على مواضع وزاد مواضع اخرى . فعلى هذا يكون الجديد هو المفتى بـه الا في مواضع يسيره استثناها جماعة من أصحابه ، وان اختلفوا في عددها فعدها بعضهم ثلاث مسائل ، وبعضهم اربع عشرة مسألة ، وبعضهم عد ما يقرب من عشرين مسألة ، واوصلها بعضهم الى نيف وثلاثين مسألة[٤] وقد بين ذلك ـ المؤلف مع رواة كل من القديم والجديد ـ في مواقيت الصلاة فليراجعها هناك من أراد الاستزاده . وقولهم ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه ـ اى غالبه كذلك[٥] .

وقد ذكر النووى ان افتاء الاصحاب بالقديم ينسب اليهم ، لان اجتهادهم اداهم الى ذلك لظهور دليله عندهم ولا ينسب الى الشافعي الا اذا دل عليه حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه ، لانه قال " اذا صح الحديث فهو مذهبي "[٦] .

---

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٣ والشربيني ، مغنى المحتاج ١/ ١٣ .
(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٥٤ والشرواني حاشية ١/ ٥٤ .
(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٥٣ .
(٤) النووى ، المجموع ١/ ٦٦ ـ ٦٧ والرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٣ والشربيني ، مغنى المحتاج ١/ ١٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٥٤ والشرواني ، حاشية ١/ ٥٤ .
(٥) النووى ، المجموع ١/ ٦٨ .
(٦) المصدر السابق وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٥٤ .

ولا يخفى أن قولهم القديم مرجوع عنه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فالقديم مذهبه ويعمل ويفتى به فانه قاله ولم يرجع [١] . فنعلم مما تقدم أن القديم يعتبر مذهبا للشافعي اذا عضده دليل ولم يخالفه في الجديد ، اولم يتعرض لتلك المسألة في الجديد .

النص [٢] : هو نص الشافعي — رحمه الله — سمى نصا ، لأنه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه — ويكون مقابله وجه ضعيف او قول مخرج [٣] .

التخريج : وكيفية التخريج ذكرها الرافعي في الشرح الكبير بقوله " اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا ، فالاصحاب يخرجون — ينقلون — نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى ، لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص في هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس . . . ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطباق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون الى فريقين منهم من يقول به و منهم ما يأبى و يستخرج فارقا بين الصورتين يستند اليه افتراق النصين " [٤] . أما المنصوص فقد يطلق على النص و قد ورد على الوجه [٥] .

---

(١) النووى ، المجموع ١ / ٦٨ .

(٢) اطلق المؤلف النص أيضا — كغيره من الفقهاء — على نص الآية والحديث .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٥٢ — ٥٣ . والشربيني ، مغنى المحتاج ١ / ١٢ .

(٤) ٢ / ٢٠٦ — ٢٠٧ والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣ والشربيني ، مغنى المحتاج ١ / ١٢ .

(٥) الملوى ، الابتهاج " ١٤ " .

٣ ـ الوجـوه : هي التي استنبطها اصحاب الشافعي المنتسبون اليه من قواعد المذهب واصوله العامه غالبا وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظـة كلامه [١] وحينئذ تنسب اليهم لا الى الشافعي وقد تكون لشخص أو لشخصين ،والذى لشخص قد يرجح احدهما وقد لا يرجح وقد يقولهما في وقت واحد وقد يقولهما في وقتين [٢] .

٤ ـ الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا : في المسألة قولان او وجهان ،ويقول الآخرون لا يجوز قولا واحدا ، او وجها واحدا أو يقول احدهم في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق [٣] .

فعلى هذا الأقوال والنصوص للامام ،والوجوه للاصحاب ،والطرق هي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب هذا غالب ما تدل عليه هذه الاصطلاحات وقد يستعملون الأوجـه مكان الطرق وعكسـه [٤] ،وعلل النووى استعمالهم لكل منهما مكان الآخر ، بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب [٥].

٥ ـ المذهب : هو أقوال الامام التي قالها بنفسه ،واوجـه الاصحاب وما قاله الاتباع الذين ينهجون نهج الامام ويتقيدون باصوله في البحث ومنهجه في الاستنباط [٦] . وقد يختلفون عنه أحيانا فيما يتوصلون اليه من أحكام جزئية .

وحيث يكون في المذهب أكثر من قول للامام ،او وجه لاصحابه ،وقد يختلف النقلة في تحديده فيحكى بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ،ويقطع بعضهم باحدهما فالراجـح منهما هو ما يعبر عنه بالمذهب وقد يكون طريق القطع ،او الموافق لطريق القطع من طريق الخلاف ،وقد يكون المخالف لطريق

---

(١) النووى ،المجموع ١/ ٦٥ ـ ٦٦ والشربيني ،مغنى المحتاج ١/ ١٢ .

(٢) النووى ، المصدر نفسه والرملي ،نهاية المحتاج ١/ ٤٢ والشبراملسي ، حاشية على نهاية المحتاج ١/ ٤٢ .

(٣) النووى ،المصدر نفسه ،والمحلى شرح المنهاج ١/ ١٣ .

(٤) النووى ،المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه ،والرملي ،نهاية المحتاج ١/ ٤٢ وابن حجر ،تحفة المحتاج ١/ ٥١ ـ ٥٢ .

(٦) المحلى ،شرح المنهاج ١/ ١٣ وحسين حامد ،المدخل " ٨٩ " .

القطع في حكاية المذهب ويعتبر في تحديد المذهب في كل دور من الادوار التي مر بها الفقه الشافعي قول بعض العلماء فيه وسأذكر من يعتبر قولهم تحديدا للمذهب قبل عصر المؤلف حيث انه عندما ينقل المذهب يعزوه الى محرريه قبله . — وهما الرافعي والنووى — اللذين يرجع الفضل اليهما في تحرير المذهب فلذلك جعل المتأخرون من علماء الشافعية ان المذهب هو ما اتفقا عليه ما لم يجمع الذين تعقبوا كلا منهما انه سهو ، فان اختلفا قدم ما رجحه النووى (١) .

مراتب الخلاف : استعمل النووى كلمات اصطلاحية تدل على درجة الخلاف غالبا ومتعلقة هل يتعلق بالأقوال ،أوبالأوجه أو بالطرق ؟ وقد تبعه المؤلف في استعمالها ،واما ما استعمله منها و نسبها الى من لا اصطلاح له كالجويني والروياني والرافعي والبيضاوى وغيرهم ممن لا اصطلاح لهم فحينئذ لا اصطلاح له فيها .

١ — الأصح والصحيح : اذا قيل الأصح أو الصحيح ،فالمراد به عند النووى الأصح من الوجهين ،أو الأوجه ،وهكذا الصحيح ،فان قوى الخلاف قال الاصح اشارة الى ان مقابله صحيح ولكن الأصح أقوى ،وان ضعف الخلاف قال الصحيح اشارة الى ضعف مقابله أوفساده قال النووى "وحيث اقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فان قوى الخلاف قلت الأصح والا فالصحيح" (٢) أما غير النووى ممن لم يوافقه في الاصطلاح فيطلقون الأصح على القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي والصحيح على القول الراجح الذى يكون مقابلة ضعيفا (٣) .

---

(١) النووى ، المجموع ١ / ٤ — ٥ وابن حجر ،تحفة المحتاج ١ / ٣٩ و محمد ابراهيم مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني ١٣٩٨هـ ص ٣٥ ، ٣٩ .

(٢) المنهاج " ٢" والشربيني ،مغنى المحتاج ١ / ١٢ والمحلى ،شرح المنهاج ١ / ١٣ .

(٣) البيضاوى ،الغاية القصوى ١ / ١٧٤ .

٢ ـ الأظهر والمشهور : اذا قيل الاظهر أو المشهور فالمراد بـه الأظهر أو المشهور من قولي أو اقوال الشافعي ، فان قوى الخلاف عبر بالأظهر المشعر بظهور مقابله وان ضعف عبر بالمشهور المشعر بغرابـة مقابلـه قال النووى : " فحيث اقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقـوال فان قوى الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور "(١) أما غير النووى ممن لـم يوافقـه في اصطلاحـه فيطلقون الأظهر على الوجـه الذى يزيد ظهـورا على الوجـوه الأخرى لاصحاب الشافعي ويفهم منه الظاهر ـ وهو الوجـه الظاهر في المذهب ـ ويكون مقابله وجها غريـبا في المذهب(٢) .

٣ ـ الراجـح : هو الذى رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قولا أو وجها(٣).

٤ ـ قيل : اذا استعملت هذه اللفظـة فان استعمالها اشارة الى وجـه ضعيف والصحيح او الأصح خلافـه(٤) والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجح ، لأنه جعل مقابله الاصح تارة والصحيح أخرى فلا تعلم مرتبـة الخـلاف من هذا(٥) .

٥ ـ في قول كذا : اشارة الى قول ضعيف والراجح خلافـه والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجح ، لأنه جعل مقابله تارة اصح وتارة صحيح فلا يعلم منه درجة الخلاف(٦) .

---

(١) المنهاج "٢" المحلى شرح المنهاج ١٢/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٠/١ والشربيني مغنى المحتاج ١٢/١ .
(٢) اللقره داغى ، مقدمه تحقيق الغاية القصوى ١١٨/١ .
(٣) النووى ، المجموع ٦٨/١ ـ ٦٩ والقره داغي ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١١٩/١ .
(٤) الشربيني ، مغنى المحتاج ١٤/١ والمحلى ، شرح المنهاج ١٤/١ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٤/١ .
(٥) المصادر السابقة .
(٦) المصادر السابقة .

الفصل الاول

أهمية الكتاب

تعرف أهميه أى مؤلف من المؤلفات بمعرفة الفنون التي يعالجها واذا نظرنا الى كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء نجد أنه يشتمل على غالب فنون الفقه مما لم يتوفر في غيره فهو كتاب قواعد واستثناءات. كتاب فروق واقوال ووجوه وطرق حتى الاقوال الشاذة والضعيفة التي انفرد بها بعض العلماء يذكرها المؤلف و يمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول

القواعد الفقهية : تعريفها ،وأهميتها ، ونشأتها

وأهم الكتب المؤلفة فيها ،ومنزلة هذا المؤلف بين هذه المؤلفات .

١ - تعريف القاعدة : تجمع على قواعد وهي في اللغة الاساس الذى يبنى عليه غيره قال الفيومي " قواعد البيت اساسه الواحدة قاعدة "(١) .

وقال ابن منظور "القاعدة اصل الأس والقواعد الاساس وقواعد البيت اساسه و في التنزيل * واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل *(٢) و فيه * فأتى الله بنيانهم من القواعد *(٣) .

قال الزجاج : القواعد أساطين البناء الذى تعمده وقاعد الهودج خشبات أربع معترضة في اسفله تركب عيدان الهودج فيها . قال ابو عبيد : قواعد السحاب اصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء "(٤) و في الاصطلاح : هي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته "(٥) .

---

(١) المصباح المنير " قعد ".

(٢) البقرة " ١٢٧ ".

(٣) النحل " ٢٦ "

(٤) لسان العرب " قعد " وانظر ابن الأثير ، النهاية " قعد " .

(٥) الفيومي ، المصباح المنير " قعد ".

فكل أمر كلي منطبق على جميع جزئياتــه فهو قاعدة سواء كانت نحويــة أو عقلية أو فقهيــة أو اصولية الخ .

وسأورد عدة تعريفات فيما يلي :

قــال السبكي هي : " الأمر الكلي الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منها " (١) .

وقــال المحلى "القاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها" (٢)

وقــال الجرجاني "هي قضيــة كليــة منطبقــة على جميع جزئياتها" (٣)

ومفاد التعريفات واحد .

الفرق بين القاعدة والضابط : يشترك كثير من الصور والجزئيات في الدخول تحت امر كلي يتعرف احكامها منه سواء كان من باب واحد أو من ابواب متفرقــة وان فرق بعض العلماء بين ما يختص بباب فسموه ضابطا وما لا يختص بباب فسموه قاعدة قــال السبكى : " الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا " (٤) .

وقــال ابن نجيم " والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الغالب " (٥) .

والبعض الآخر لا يفرق بين القاعدة والضابط فكل امر كلي ينطبــق على جزئيات فهو قاعدة سواء كان من باب واحد او من أبواب والمؤلف من الذين لا يفرقون بين ما كان من بباب او من عدة أبواب ولا مشاحــة في الاصطلاح .

٢ ــ أهميــة القواعد : الفقــه هو الذى يحدد علاقــة الانسان بربــــه وبنفسه و بمجتمعه و بالمجتمع الانساني كله فهو نظام كامل يفي بجميع متطلبات الحياة ،وقد كثر التأليف فيه حتى بلغ حدّا يفوق كل حصــر ، والحياة بما يجد فيها من أمور تتطلب وضع حلول لمشكلا تها التي لا تنتهي عند حــــد و تتبع هذه المشكلات بوضع أحكام جزئية قد يصعب على الفقيه الاحاطــة بصورها ،

---

(١) الاشباه والنظائر ٢ / ١٠ وانظر المحاملي ،اللبيث العابس " ٢-٣ " .

(٢) شرح جمع الجوامع ١ /٢١-٢٢ .

(٣) التعريفات " ١٧٧ " .

(٤) الأشباه والنظائر ١ /١٠ .

(٥) الأشباه والنظائر ١ /١٦٦ .

لكثرتها اذ الاحاطة بجميع الصور والجزئيات من الأمور الصعبة التي لا تتيسر لكل أحد ، فكان لا بد من وضع معايير ثابتة لا تتغير على مر العصور والأزمان وهذا من الدوافع التي أدت الى ظهور القواعد الفقهية كعلم مستقل بذاته فكثر التأليف فيها وتبارى العلماء في ابرازها والعناية بها مما دفع الفقه في عصر ازدهارها ،فأصبحت مسائله لا تتحجر ولا تجمد ولا تقف عند حد ، يستمد الفقيه منها ما يعينه على ايجاد الحلول المناسبة لما يجد عنده من حوادث وما ينشأ من مشكلات فلا بد لكل فقيه من دراسة هذا العلم ،والاستزادة منه فبقدر الاحاطة به يعظم قدره ويشرف ويستطيع استحضار المسائل والفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة أو تلك ،ولولا القواعد لكانت الفروع الفقهية مشتتة متفرقة لا يسهل الرجوع اليها ولا حصرها فمن ضبط القواعد استغنى عن حفظ الجزئيات التي لا تنتهي واستطاع ارجاع كل فرع الى أصله قال السيوطي " اعلم ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ،ويتمهد في فهمه ،واستحضاره ،ويقتدر على الالحاق والتخريج ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان . ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر "(١) .

ويقول السبكي لمن عجز عن الجمع بين علم القواعد والفروع "وان تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما -القواعد والفروع- لضيق وقت أو غيره من آفات الزمان فالرأى لذى الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ "(٢) ولما لهذا العلم من الأهمية صار الاشتغال بالقواعد الكلية يحتل المرتبة الأولى لدى الفقهاء والمجتهدين حيث انها تكون الملكة الفقهية وتشحذ الذهن وتقوم الفكر وتوسع المدارك وتجعل لدى الفقيه قدرة فائقة على الابداع والاستنباط تضبط الصور في شكل مجموعات متناسقة على قدر اشتراكها في المأخذ وان اختلفت موضاعاتها وابوابها .

---

(١) الاشباه والنظائر " ٦ " .

(٢) الاشباه والنظائر ٢ / ١٠ .

٣ ـ نشأة القواعد : القواعد الفقهيـــة من العلوم التي يصعب تحديد تاريخ التأليف فيها ، وان كانت مبادئها مستقرة في صدور السلف الصالح من الصحابة والتابعين فقد كانوا بفطرهم السليمة يدركون اصولها العامـــة ومبادئهـــا دونما حاجة الى كتابة أو تدوين ، فهم يعلمونها ويقولون بموجبها و لذلـــك نجد في كتاب عمر الى أبي موسى الاشعرى ما يدل على استقرار علم القواعــد في صدورهم ، وارتكازه في اعماقهم قال السيوطي : " وقد وجدت لذلك اصلا من كلام عمر بن الخطاب ... كتب ... الى ابي موسى الاشعرى :
أما بعد فان القضاء فريضـــة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يـبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد الى أحبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى "(١) .

ففي قوله "اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عندك " دليل على أن هذا العلم كان معروفا عندهم مستقرا في نفوسهم يعمدون اليه عند الحاجـــة فيبنون عليه ما يحتاجون الى حكمه من وقائع ونوازل لم يكن منصوصا عليها دونما حاجـــة الى كتابة أو تدوين ولكن مع تكاثـــر الفروع الفقهيـــة وتشعبها رأى العلماء الحاجـــة ماســـة الى تدوين هذا العلم كغيره مـــن العلوم فبدأوا في صياغـــته شيئا فشيئا حيث لم توضع قواعده دفعـــة واحدة ، ولا يعرف لكل قاعدة واضع تنسب اليه ، وانما اكتسبت الصياغـــة على مـــر الزمن تصوغها العقول النيرة على مر الزمن ، ويعتبر اول تدوين وصل الينا ما ورد عن ابي طاهر الدباس(٢) الحنفي الذى رد مذهب ابي حنيفـــــة الى سبع عشرة قاعدة(٣) . وجاء بعده أبو الحسن الكرخي وزاد عليها حتـــى بلغت تسعا وثلاثين قاعدة وبعد ذلك تتابعت المؤلفات في هذا الفن الواحد

---

(١) الاشباه والنظائر " ٧" .

(٢) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٥١ .

(٣) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر " ١٥" والزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٥٣ .

تلو الآخر حتى اخذت زخرفها وازينت ونالها الراغبون فيها واينعت ثمارها واقتطفها المحبون لها فاصبحت مكتبات العالم تزخر بكتب هذا الفن العظيم الذي أثرى الفقه الاسلامي حتى اصبح معينا لا ينضب ورافدا لا ينقطع واليك اهم المؤلفات مرتبة حسب المذاهب الفقهية .

٣ ـ أهم المؤلفات في القواعد الفقهية : المؤلفات التي ورد ذكرها في هذا الفن كثيرة وسأذكر أهم ما اطلعت عليه أو وجدت له ذكرا في المصادر التي اطلعت عليها مرتبا حسب المذاهب الفقهية :

أولا ـ المذهب الحنفي :

١ ـ يعتبر أول تدوين في هذا العلم ما يذكر من قواعد أبي الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (ت ٣٤٠) التي أخذها من ابي طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس فقد أخذ قواعده وزاد عليها وقد طبعت هذه القواعد مع تأسيس النظر للدبوسي ومعها امثلتها لابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي (ت ٥٣٧).

٢ ـ تأسيس النظر : لابي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠) وهو كتاب مطبوع يحتوى على تسع وثمانين قاعدة.

٣ ـ الاشباه والنظائر : تأليف زين العابدين ابراهيم بن محمد المصرى الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠) والكتاب مطبوع ومتداول بين أيدى الناس وقد اعتنى به عناية فائقة فشرحه الحموى في كتابه غمز عيون البصائر على الاشباه والنظائر كما شرحه مصطفى خير الدين في كتابه تنوير الاذهان والضمائر بشرح الاشباه والنظائر وغيرهما كثير وشرح الحموى مطبوع والاخير مخطوط .

٤ ـ مجلة الأحكام العدلية : ألفها مجموعة من العلماء ووضعوا في أولها ما يقرب من مائة قاعدة وهي مطبوعة.

٥ ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية : ألفها محمود نسيب بن حمزة الحسيني الحنفي (ت ١٣٠٥) والكتاب مطبوع .

ثانيا ـ المذهب المالكي :

١ ـ أنوار البروق في انواء الفروق لابي العباس احمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤) وقد تعقبه ابو القاسم قاسم بن عبدالله بن محمد ابن الشاط الانصارى (ت ٧٢٣) فنقحه وهذبه ثم لخصه محمد بن علي حسين المكي في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهيـــة وكلها مطبوعــة .

٢ ـ القواعد في اصول مسائل الخلاف لابي عبدالله محمد بن محمد ابن ابي بكر القرشي التلمساني المقرى (ت ٧٥٨) وقد حقق جزءا منه الزميل أحمد بن عبدالله بن حميد .

٣ ـ ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك لابي العباس احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسى (ت ٩١٤) وهو مطبوع .

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

يعتبر المذهب الشافعي اكثر المذاهب تأليفا في القواعد الفقهيـة فقد اعتنى فقهاؤه بهذا الفن فاصبحت مؤلفاتهم تفوق مؤلفات المذاهب الأخرى مجتمعــة فلهم اليد الطولي في التأليف في هذا الفن وتحريره وتنقيحــه وتهذيبــه والعناية به ومن مؤلفاتهم ما يلي :

١ ـ القواعد في فروع الشافعيــة لابي حامد محمد بن ابراهيــم الجاجرمى الشافعي (ت ٦١٣).

٢ ـ قواعد الاحكام في مصالح الانام ـ القواعد الصغرى ـ لعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠) والكتاب مطبوع .

٣ ـ قواعد الشرع وضوابـط الاصل والفرع محمد بن على بن الحسين الخلاطي الشافعي (ت ٦٧٥).

٤ ـ الاشباه والنظائر محمد بن عمر بن على بن مكي بن الوكيـل المعروف بابن المرحل (ت ٧١٦) ولدى نسخة منه ومنه ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بمكة برقم " ٤١٣ " فقــه شافعي .

٥ ــ المجموع المذهب في قواعد المذهب لابي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدى الدمشقي الشافعي (ت ٧٦١) ويقوم بتحقيقه مصطفى محمود مصطفى . الذى حقق مختصر قواعد العلائي لمحمد بن احمد بن نجا بن خطيب الدهشة ونال به درجة علمية ولدى نسخة منه مطبوع على الاستنسل وأيضا يحقق ــ المجموع المذهب ــ في الجامعة الاسلامية ومنه في مركز البحث العلمي بمكة ميكروفيلم برقم ٢٩٤ فقه شافعي .

٦ ــ الأشباه والنظائر : لابي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام السبكي (ت ٧٧١) وقد حقق الكتاب ونال به عبد الفتاح ابو العينين درجة علمية ولدىّ نسخة منه . مطبوع على الاستنسل .

٧ ــ الأشباه والنظائر لعبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الأسنوى (ت ٧٧٢) وله مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق حققه نصر فريد محمد واصل ولدى نسخة منه مطبوع على الاستنسل .

٨ ــ المنثور في القواعد : لابي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤) وقد حققه تيسير فائق وطبعته وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

٩ ــ القواعد في فروع الشافعية لشرف الدين على بن عثمان الغزى (ت ٧٩٩) .

١٠ ــ الأشباه والنظائر : لابي حفص سراج الدين عمر بن على بن احمد بن محمد الانصارى الاندلسي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤) وعندى نسخة منه . وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٨٩ " أصول .

١١ ــ الاشباه والنظائر لابي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصنى (ت ٨٢٩) ومنه في مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٢٦٦ " أصول .

١٢ ــ الأشباه والنظائر لابي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت ٩١١) والكتاب مطبوع ومتداول بين أهل العلم .

١٣ ــ المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرّية لعبد الهادى بن رضوان بن محمد نجا الابيارى (ت ١٣٠٥) والكتاب مطبوع .

رابعا ـ المذهب الحنبلي :

١ ـ القواعد الكبرى : لابي الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦).

٢ ـ قواعد ابن قاضي الجبل لابي العباس احمد بن الحسن بن عبدالله بن محمد الحنبلي بن قاضي الجبل (ت ٧٧١).

٣ ـ القواعد في الفقه الاسلامي ويسمى " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " لابي الفرج عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥) والكتاب مطبوع .

٤ ـ القواعد والفوائد الاصولية لعلى بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣) وهو مطبوع متداول .

منهج المؤلفين في عرض القواعد الفقهية :

بعد مطالعة كثير من الكتب التي سبق ذكرها ظهر لي أن مؤلفيها يختلفون في طريقة عرضهم للقواعد الفقهية ويمكن تقسيم مناهجهم الى ستة مناهج :

١ ـ كثير من مؤلفي كتب القواعد التي اطلعت عليها اتخذوا لعرض القواعد الفقهية منهجا معينا واضحا يبدؤن بذكر مقدمة يبينون فيها أهمية علم القواعد و منزلتها ولزوم الاشتغال بها وقد يعرف بعضهم القواعد ويذكر متى نشأت . وبعد ذلك يذكرون القواعد الخمس الكلية التي يرجعون الفقه اليها ملحقين الفروع بالقواعد من أى باب في هذا والذى يليه وبعد ذلك يذكرون مرتبة تلي مرتبة القواعد الخمس في العموم والشمول ،ونجد هذا المنهج عند السبكي والحصنى والسيوطي وابن نجيم ،ولكنهم يختلفون بعد ذلك فمنهم من يذكر القواعد الخاصة بالابواب مثل السبكي حيث ذكر قواعد العبادات ، وقواعد البيع ،وقواعد الاقرار وقواعد المناكحات .

وبعد ذلك ذكر اصولا كلامية تبنى عليها فروع فقهية ثم ذكر بابا خاصا للمسائل الاصولية التي يتخرج عليها فروع فقهية وبابا في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية .

ثم عقد بابا تكلم فيه عن اسباب اختلاف الفقهاء وذكر في آخره انتقاده التقسيمات التي يدخلها بعض الفقهاء في القواعد وليست منها واخيرا ذكر بابا في الألغاز .

أما السيوطي فبعد ان ذكر القسمين الأولين فقد ذكر القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل احد القولين في بعضها ومقابله في الآخر. ثم ذكر أحكاما يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها كأحكام الناسي والجاهل والمكره الخ .. وبعد ذلك أتى بنظائر الابواب مرتبة على ابواب الفقه .

ثم ذكر ما افترقت فيه الأبواب المتشابهة .

أما ابن نجيم فانه ذكر بعد القسمين الاولين اللذين يشترك مع السبكي والسيوطي فيهما الفن الثاني في الفوائد وهي تقسيمات واحكام مرتبة على ترتيب كتاب الكنز/ كما ذكر وفي الثالث معرفة الجمع والفرق بين المسائل المتشابهة في أوله ذكر الاحكام التي يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها والرابع في معرفة الألغاز والخامس في ذكر فن الاشباه والنظائر والسادس في الحيل ، والسابع في الحكايات .

وعلى هذا نجد شبها بين السيوطي وابن نجيم في العرض والتبويب وان انفرد كل منهما ببعض الفنون التي لم يذكرها الآخر . فهما يتفقان في ذكر القواعد الخمس الكلية والقواعد الاقل عموما وفي كثرة المصادر والتي يعتمدان عليها ويختلفان عن السبكي في ذكر الاصل الذى تبنى عليه القاعدة من القرآن أو السنة او الأثر ،اما السبكي فلا يذكر ذلك الا نادرا .

كما يختلفان عن السبكي في ان السيوطي ذكر في مقدمة كتابه وهو بصدد بيان مضمون الكتاب ان الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب ان جميع مسائل الفقه ترجع اليها ولكن وجد عنده ست قواعد بدلا من خمس وذكر أن" "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " فلو نص في مقدمة كتابه على أنها ست قواعد اواكتفى بذكر خمس حيث هذه القاعدة تعتبر داخلة في قاعدة الضرر يزال فهي جزء منها .

اما ابن نجيم فقد ذكر لا ثواب الا بنية ، والامور بمقاصدها كل منهما قاعدة مستقلة ،ولا ثواب الا بنيـة تعتبر داخلة في قاعدة الامور بمقاصدها .

ثم ان السيوطي وابن نجيم ذكرا في كتابيهما بعض الفنون التي لا تعتبر داخلة في فن الأشباه والنظائر عند السبكي كالحيل والالغاز وكذلك بعض التقسيمات عندهما كأحكام الاخرس والاعمى والسكران لا يعتبرها السبكي كما ذكـر ذلك في كـتابه .

٢ ـ المنهج الثاني من مناهج موءلفي القواعد هو ترتيب القواعد بحسب أبواب الفقـه حيث يذكر الموءلف الباب وما يندرج تحتـه من قواعد ونجد هذا المنهج في قواعد المقرى وابن رجب ومختصر قواعد العلائي والاشباه والنظائر لابن الملقن . والاستغناء في الفرق والاستثناء والمواكب العلية للابيارى . فهم يرتبون القواعد على ابواب الفقـه يذكرون الباب وما فيه من القواعد وعلاقـة الفروع بها ،وان كانوا يختلفون في عدد ما يعرضونه من القواعد قلة وكثرة فنجـد عند بعضهم ما لا نجده عند البعض الآخـر كما انهم يختلفـون في ذكر الاستثناءات من القاعدة فمنهم من لا يذكر المستثنيات من القاعـدة كابن رجب والمقرى ومن يذكر عدة كالأسنوى وابن خطيب الدهشـة ومن يأتي بجم غفير من الاستثناءات مثل البكرى والابيارى والغزى وان كان الابيارى في كـتابه قد ذكر في اوله الضوابط الفقهيـة الخاصة بالابواب وبعده ذكـر الضوابط العامة التي لا تختص بباب .

ويمتاز كتاب الاستغناء عن غيره انه يبدأ كل باب بالتعريف ويذكـر التقسيم ان وجد كما يقول الطهارة رفاهيـة وعذر وضرورة ثم يذكـر الأركان والشروط للباب .

كما يمتاز بكثرة الاستثناءات عن غيره فان عرض له من الفروع ما يشتبه مع غيره فرق بينهما .

وهذا المنهج سهل على المبتدئين في دراسة القواعد غير المتمرسين في معرفة الاشباه والنظائر يستطيع المبتدىء ان يجد ضالته فيه باقل كلفة وأسرع وقت خلاف المناهج الاخرى التي تحتاج الى دربـة ومران ومعرفة بالقواعـد وخبرة بمضانها .

٣ — المنهج الثالث : ذكر القواعد على حروف المعجم وهذا ترتيب فريد من نوعه ابتكره الشيخ بدر الدين الزركشي كما قال الدكتور تيسير فائق محقق كتابه "المنثور"، قال : " لقد ابتكر الشيخ الامام بدر الدين ابو عبدالله الزركشي في كتابه هذا منهجا لم يعهد لاحد قبله أو بعده ممن كتبوا في هذا الفن فقد ذكر في كتابه هذا قواعد الفقه او الموضوعات التي يتعلق بها عدد من القواعد مرتبة على حروف المعجم وقد بين لنا منهجه في افتتاحيته لهذا الكتاب حيث يقول ... أما بعد فان ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو ادعى لحفظها وادعى لضبطها "(١) .

فنرى المؤلف بدأ بحرف الألف وذكر القواعد التي تندرج تحته ثم حرف الباء ثم التاء وفي كل حرف نراه يذكر الحرف مع حروف المعجم كلها مرتبة بحسب ما يقتضيه الحال فيذكر مثلا حرف الالف مع الباء ثم يذكره مع التاء وهكذا في كافة الحروف ولم يخرج عن منهجه هذا الا في بعض القواعد القليلة فمثلا ذكر في حرف الشين المعجمة الشفاعة ثم ذكر بعدها الشركة مع أن الراء مقدمة على الفاء (٢) .

٤ — منهج القرافي : اتخذ القرافي في كتابه انوار البروق في انواء الفروق منهجا خاصا في عرض قواعده وفروقه فنجده يذكر كل قاعدتين متشابهتين في وجه شبه بينهما او اكثر ثم يبين وجه الفرق بينهما ويفرع على كل قاعدة مسائل فقهية ويضم اليها اشباها ونظائرها ، ليبيّن وجه الخلاف بينهما قال " وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها ... فان ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى ، لان الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء "(٣) .

---

(١) المنثور ١/٦٠ .

(٢) المصدر نفسه ١/٦٢ .

(٣) الفروق ١/٣ .

٥ — منهج ابن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام " : هذا الكتاب يدور حول بيان المصالح والمفاسد فقد ارجع الفقه كله الى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد بل ارجعه الى اعتبار المصالح ، لأن درء المفاسد عنده من جملة جلب المصالح فيعتبر منهجه في هذا متميزا عمن كتبوا في هذا الفن حيث نظر الى الأمور من ناحية نتائجها في الآخرة لا من حيث الاهتداء بالقواعد والضوابط الى احكام الجزئيات في الدنيا كما هو منهج غيره من الذين كتبوا في هذا الفن فهم يريدون بتقعيد القواعد تيسير الوصول الى جزئياتها في الدنيا لا الى نتائجها في الآخرة .

قال : " الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العابد على خير منها وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه ، والشريعة كلها مصالح اما تدرأ مفاسد او تجلب مصالح "(١) .

٦ — اطلعت على بعض مؤلفات في القواعد لم يلتزم مؤلفوها أيا من المناهج السابقة فلم يلتزموا بترتيب قواعدهم على ابواب الفقه ولا على حروف المعجم ولا التزموا ذكر القواعد الخمس والقواعد العامة التي تليها في العموم والشمول بل يذكرون القاعدة ايا كانت اصولية او فقهية ثم يفرعون عليها الجزئيات من اى باب وهؤلاء نستطيع ان نقول ان كتبهم لم تكمل بعد لا من الناحية التنظيمية ولا من حيث الاستيفاء فلعلها مسودات لم يتم تحريرها ولا تنظيمها ومن هؤلاء ابن المرحل في الاشباه والنظائر حيث نجده يذكر القاعدة وأمثلتها غير ملتزم بمنهج معين فالقاعدة الاولى في كتابه " اذا دار فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي ، لأن الاصل عدم التشريع أو على التشريع ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان التشريعات ؟ "(٢) .

---

(١) قواعد الاحكام ١٠ — ١١ .   (٢) الأشباه والنظائر " ٢ " .

وفي القاعدة الخامسة قوله " النهي اذا كان لامر خارج فانه /لا يدل على الفساد واذا كان / لا مر في ذات المنهي عنه دل على الفساد " (١).

ونجد من قواعده قوله " حقيقة سجود السهو لا يتكرر سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع " (٢).

وهكذا نجده يسرد قواعد غير ملتزم بمنهج معين فيذكر القاعدة الاصولية والفقهية ثم يعود فيذكر اصوليه وهكذا .

فان كانت خلافية فانه يذكرها بصيغة السؤال ثم يجيب عنها .

وقريب منه نجد كتاب الونشريسي حيث ذكر نوعين من القواعد نوع عام ونوع خاص فاذا كانت القاعدة خلافية ذكرها في صيغة سؤال وان كانت مسلمة لا خلاف فيها ذكرها في صيغة جملة خبرية . ولكنه لم يلتزم منهجا معينا فلم يفرد احد النوعين من قواعده عن الآخر بل يذكر قاعدة عامة ثم يذكر بعدها قاعدة خاصة ويذكر الخلافية وبعدها المتفق عليها فلو أفرد كل صنف من قواعده على حده ،أو رتبها على حروف المعجم ،او ذكر القواعد العامة على حدة وما يندرج تحت باب رتبها على الأبواب لكان أوفق بالتحصيل واسهل على المطالع .

هذا ما أمكنني ذكره في هذه العجالة واما التفصيل في كل مؤلف على حدة فموضوع رسالة جامعية مستقلة اعدها احمد على الندوى للحصول على درجة الماجستير .

---

(١) الاشباه والنظائر " ٥ ".

(٢) المصدر نفسه " ٢٩ ".

منزلة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء بين كتب القواعد

لو أردت أن أبين منزلة الكتاب وجميع مزاياه لطال المقام ولكن سأذكر ما يتعلق بالقواعد في هذا المبحث، وما يتعلق بالفروق في المبحث الخاص بالفروق وما يتعلق بالاستثناءات في مبحثها الخاص كذلك. أما منزلته بين كتب القواعد فيمكن معرفته من بحث النقطتين الآتيتين :

١ : عدد القواعد : اذا ألقينا نظرة عامة على كتب القواعد وجدنا انها تختلف في العدد فبعض العلماء ارجع الفقه الى قاعدة واحدة وهي " جلب المصالح " وبعضهم ارجعه الى خمس قواعد كلية معروفة عند المشتغلين بهذا الفن وان كانوا يذكرون بعد ذلك مجموعة من القواعد الأقل شمولا من القواعد الخمس ، ومن هؤلاء السبكي والسيوطي وابن نجيم .

وابن المرحل جعل كتابه في بضع وعشرين قاعدة .

والدباس ذكر تسعا وثلاثين قاعدة .

والدبوسي ذكر تسعا وثمانين قاعدة .

ونجد عند الونشريسي ثماني عشرة ومائة قاعدة .

وذكر ابن رجب ستين ومائة قاعدة .

وذكر القرافي انه جمع في كتابه من القواعد ثمانيا وأربعين وخمسمائة قاعدة .

والبكري ذكر انه جعل كتابه في ستمائة قاعدة .

وذكر المقري في كتابه مائتين والف قاعدة .

فمن حيث كثرة القواعد لا نجد أكثر من قواعد المقري ويأتي في الدرجة الثانية البكري ثم القرافي ثم السيوطي وابن نجيم ثم ابن رجب ثم الونشريسي وهكذا حتى يصل الأمر ارجاع الفقه الى قاعدة واحدة عند ابن عبد السلام .

٢ : من ناحية الايجاز : السمة البارزة في اكثر كتب القواعد الايجاز في صياغة القاعدة مع تمام المعنى ولكن قد نجد عند بعض العلماء طولا في صياغة بعض القواعد ولنضرب لذلك أمثلة ببعض ما ورد في قواعد ابن رجب وكتاب الاستغناء . فنجد الايجاز في بعض قواعد ابن رجب كقوله

القاعدة الثامنة " من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟ "(١).

وقوله في القاعدة الحادية عشرة " من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟ "(٢).

وعند موءلفنا نجد الايجاز في غالب قواعده .

ففي كتاب الطهارة في القاعدة الثانية قوله " كل نجس اتصل بطاهر واحدهما رطب تنجس الطاهر " وقوله في القاعدة الثالثة " يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة " وغير ذلك .

أما من حيث الطول ففي قواعد ابن رجب قوله القاعدة الستون بعد المائة " تستعمل القرعة في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي اهل الاستحقاق . وتستعمل ايضا في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال والابضاع في ظاهر المذهب ،وفي الابضاع قول آخر : انه لا توءثر القرعة في حل المعين منها في الباطن ولا يستعمل في الحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها ،ولا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء ،وفي الكفارة وجه ضعيف ان القرعة تميز اليمين المنسية "(٣).

أما عند الموءلف فنجد في كتاب الصلاة في القاعدة الحادية والعشرين قوله " يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئآت - وهي التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والقنوت والقيام له - فان رضي القوم التطويل وكانوا محصورين فلا بأس ".

---

(١) القواعد " ٩ " .
(٢) المصدر نفسه " ١٣ " .
(٣) المصدر نفسه " ٣٧٧ ".

فهذا الطول المفرط في صياغة القاعدة قد يفقدها قيمتها ،فالغرض الذى أنشىء من أجله علم القواعد هو حصر المعاني المتعددة في أضيق عبارة موفية لهذه المعاني حتى يسهل الاحاطة بها وحفظها . ولكن اذا تتبعنا ذلك في الكتاب وجدناه قليلا جدا بخلاف ما عند غيره .

*

المبحث الثاني

في الفروق

سأتناول في هذا المبحث تعريف الفروق ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها و منهج المؤلفين في الفروق مع بيان منزلة هذا الكتاب بينها .

١ ـ تعريف الفروق : الفرق لغة خلاف الجمع يقال : فرقه يفرقه فرقا و فرقه ... وانفرق الشيء وافترق (١) و في حديث الزكاة " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " (٢) .

وقد فرق بعضهم بين فرق بالتخفيف و فرق بالتشديد قال الفيومي : قال ابن الاعرابي : " فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف و فرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان ، والذى حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة " (٣) .

وقال القرافي : " سمعت بعض مشائخي الفضلاء يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف و فرق بالتشديد الاول في المعاني والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد و ناسب المعاني التخفيف " (٤) .

وفي الاصطلاح : هو الفن الذى يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا و معنى ، المختلفة حكما وعلة " (٥) .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب " فرق " .
(٢) البخارى ،الصحيح ٣/٣١٤ .
(٣) المصباح المنير " فرق " .
(٤) الفروق ١/ ٤ وانظر الاسنوى ،مطالع الدقائق ٢/ ٤ .
(٥) السيوطى ،الأشباه والنظائر " ٧ " .

٢ ـ نشأة الفروق : نشأ فن الفروق مع نشأة علم الفقه ،لأنه العلم الذى يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويرا المختلفة حكما لمدرك خاص يقتضى ذلك التفريق . وفي قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : " اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عندك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق " اشارة الى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به . وعليه فقد لوحظت الفروق في الفقه الاسلامي منذ نشأته ، واختلاف الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت الى الحكم الذى وصل اليه المجتهد [(١)] .

أهم المؤلفات في علم الفروق : كانت الفروق الفقهية في بادئ الأمر تذكر في أثناء مؤلفات الفروع وقد يطلق على بعض مؤلفات الفروع اسم الفروق كما في كتاب " الفروق في فروع الشافعية لابي محمد بن على الحكيم الترمذى (٢٥٥) " وكتاب "الفروق " لابي العباس احمد بن عمر ابن سريج وهو يشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزنى [(٢)] وللأسنوى " كافي المحتاج الى شرح المنهاج " اطلق عليه اسم " الفروق " [(٣)] وقد ارجع نصر فريد سبب هذه التسمية الى أحد أمرين :

أحدهما : ان المصنفين في هذا النوع ـ الفروع التي اطلق عليها اسم الفروق ـ يجمعون مسائلهم مما تحتويه بطون عديدة من المختصرات والمطولات في مكان واحد فاطلقوا على مؤلفاتهم الفروق لذلك.

الثاني : قد يكون السبب هو ان هذه الفروع تحتوى على كثير من المسائل الفروقية فهي الأم بالنسبة لما حصل عليها من مؤلفات من اطلاق الخاص على العام [(٤)] .

---

(١) السيوطى ،الأشباه والنظائر " ٧ " محمد طموم ،مقدمة تحقيق/ الفروق " ٧ ـ ٨ " .
(٢) نصر فريد ،مقدمة مطالع الدقائق ١/ ١٧٥ .
(٣) المصدر نفسه ١/١٧٣ .
(٤) المصدر نفسه ١/ ١٧٣ـ ١٧٤ وفيه من اطلاق العام على الخاص .

هكذا كانت الفروق في بادئ أمرها ولكن بعد ذلك الفت فيها المؤلفات المستقلة ثم جعل بعض العلماء جزءا مستقلا في كتابه خاصا بالفروق وسأذكر فيما يلي - ما أمكنني الاطلاع عليه فأفدت منه في تخريج فروق الاستغناء في الفرق والاستثناء أو وجدت له وصفا في أحد الكتب التي اطلعت عليها - واليك ذلك مرتبة حسب المذاهب الفقهية. كما سأبين منهج أهمها ومنزلة الاستغناء بينها .

أولا : المذهب الحنفي :

١ - الفروق لابي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي " ت ٣٢٢" مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٢٣ فقه حنفي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٤٢ " فقه عام .

٢ - الفروق : لابي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (ت ٥٧٠) حققه محمد طموم وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه .

٣ - تلقيح العقول في فروق المنقول لاحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠) مخطوط بدار الكتب رقم ٩٨٢ فقه حنفي .

٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم جعل قسما من كتابه خاصا بفن الفروق .

ثانيا : المذهب المالكي :

١ - أنوار البروق في انواء الفروق لابي العباس احمد بن ادريس القرافي وقد تعقبه ابن الشاط في دار الشروق ولخصه محمد علي في تهذيب الفروق والقواعد السنية وقد تقدم ذكره في مبحث القواعد وانه لبيان الفروق بين القواعد الفقهية وقد يفرق احيانا بين مسألتين كما ذكر ذلك في مقدمة الكتاب .

٢ - اصول الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي أيضا وهو مطبوع بتحقيق عبد الفتاح ابو غده .

٣ — النكت والفروق لابي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٢٤٣).

ثالثا : المذهب الشافعي :

١ — الفروق : لابي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٣٨) رتبه على أبواب الفقه ويقوم بتحقيق جزء منه عبدالرحمن المزيني في جامعة الامام محمد بن سعود — ولدى نسخة منه والاصل من ترخان برقم " ١٤٦ " اصول فقه .

٢ — الفروق : لابي العباس احمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢) ويعرف " بالمعاياة " رتبه على ابواب الفقه ولدى نسخة منه . والاصل من دار الكتب رقم " ٩١٥ " فقه شافعي .

٣ — مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق : لابي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى (ت ٧٧٢) حققه نصر فريد محمد واصل مطبوع على الاستنسل ولدى نسخة منه .

٤ — الليث العابس في صدمات المجالس ، لاسماعيل بن معلى المحلى الشافعي جعل قسط منه للفرق بين الاصول . ولدى نسخة منه وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ١٠١ " أصول .

٥ — الاستغناء في الفرق والاستثناء : لابي بكر محمد بن سليمان البكرى " وهو موضوع التحقيق " .

٦ — الأشباه والنظائر للسيوطي جعل قسما من الكتاب فيما افترقت فيه المسائل المتشابهة .

رابعا : المذهب الحنبلي :

١ — الفروق : لابي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامرى الحنبلي المعروف بابن سنينة (ت ٦١٦) . وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٣٦" أصول فقه .

٢ ــ الفصول في الفروق : لابي العباس نجم الدين احمد بن محمد ابن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي (ت ٦٣٨) ٠

٣ ــ ايضاح الدلائل في الفروق بين المسائل : لابي محمد عبدالرحمن ابن تقي الدين ابو بكر بن عبدالله الزريراني البغدادي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم "٣٤٤ " فقه عام ٠

مناهج المؤلفين في عرض الفروق و منزلة الاستغناء بينها :

بعد الاطلاع على الكتب التي ألفت في الفروق وجدت انها تنقسم الى قسمين رئيسيين : قسم ألف للفرق بين القواعد الفقهية و قسم آخر ألف للفرق بين الفروع و ببيان المنهجين تظهر منزلة الاستغناء بين هذه المؤلفات من ناحية كما سأذكر منزلته من هذه الكتب بالنسبة لما يعرضه من الفروق من الناحية الثانية ، واليك ذكر ذلك فيما يلي :

القسم الأول : الكتب المؤلفة في الفروق بين القواعد الفقهية و هذا منهج القرافي في الفروق ومن تبعه في كتابه حيث يذكر الفرق بين القواعد الفقهية وقد يفرق بين المسائل احيانا كما قال "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة او قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما "(١) . وعلى هذا المنهج سار في كتابه اصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٠

القسم الثاني : الكتب المؤلفة للفروق بين المسائل الفرعية ، و يمكن تقسيمها الى ثلاثة أقسام:

١ ــ الكتب التي خصصت للفروق بين المسائل الفرعية وهذه يذكر مؤلفوها في كل بحث مسألتين متشابهتين أو اكثر من مسألتين أحيانا ثم يذكرون الفرق بينهما ان كان واحدا أو اكثر مرتبين كتبهم على أبواب الفقه فمثلا يذكرون كتاب الطهارة وما فيه من مسائل متشابهة ويفرقون بينها ثم كتاب الصلاة والزكاة وهكذا ، وقد سار على هذا المنهج الجويني والكرابيسي والجرجاني والأسنوى في مؤلفاتهم التي ذكرتها سابقا ٠

---

(١) الفروق ١/ ٣ ٠

٢ ــ الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى . ضمن مؤلفوا كتب الأشباه والنظائر كتبهم أقساما خاصة بالفروق كالسيوطي وابن نجيم فنجد مثلا السيوطي يقول الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس ... والثاني ... والسادس فيما افترقت فيه الابواب المشتبهة يذكر فيه ما افترق فيه اللمس والمس وما افترق فيه الوضوء والغسل وما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف .. الخ . وكذلك منهج ابن نجيم .

٣ ــ منهج البكري : وجدت للبكري منهجا خاصا في تقديم فروقه بين المسائل المتشابهة حيث يذكر القواعد الفقهية مرتبة حسب أبواب الفقه مستثنيا من كل قاعدة ما يخرج عنها من فروع فاذا عرض له فرع يشتبه مع آخر ذكر الفرق بينهما وأحيانا تشتبه احدى المسألتين التي فرق بينهما مع مسألة اخرى فيذكر الفرق وقد يذكر أكثر من فرق حيث اوصل بعض فروقه الى ثلاثة فروق بل الى ستة أحيانا كما في الفروق التي أوردها ــ في مستثنيات القاعدة التاسعة من باب الوضوء ــ بين دم الشهيد وخلوف فم الصائم .

وقد تكون المسألة تشابه اخرى في الحكم تفريعا على قول أو وجه وتخالفها تفريعا على قول ووجه آخر فيذكر المؤلف وجه الموافقة والمخالفة ويفرق بينهما على القول والوجه المخالف كما ذكر في بعض مستثنيات القاعدة الثانية من باب الوضوء .

والمؤلف في عرضه للفروق بين المسائل اتخذ طريقة السؤال والجواب يتصور أسئلة تلقى عليه عن الفروق بين ما تشابه عنده ، ويجيب عنها مستعملا فان قال قائل ما الفرق ... ؟ وأحيانا فان قيل ما الفرق ... ؟ ويجيب بقيل الفرق بينهما .. الخ . وهذا الأسلوب فيه اثارة لاهتمام القارئ لما يأتي بعده . والله أعلم.

الناحية الثاني : منزلة الكتاب بين كتب الفروق كثرة وقلة :

بتتبع كثير من كتب الفروق السابقة ،وجدت انها ليست على درجة واحدة فكل مؤلف يذكر في كتابه ما ظهر له من الفروق بين المسائل المتشابهة ولا شك ان الكتب التي خصصت لذكر الفروق اوفى من الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى ، فمثلا نجد ان أوفى كتاب في ذكر الفروق من الكتب المختصة فروق الجويني حيث ذكر ما يزيد على مائتين والف فرق ثم يأتي بعده الكرابيسي حيث ذكر ما يقرب من ٧٨٠ فرقا ثم الجرجاني وهكذا . أما الكتب غير المختصة في الفروق فهي تختلف أيضا قلة وكثرة فيما تعرضه من فروق فنجد تقاربا بين السيوطي وابن نجيم في عناوين الفروق وعددها أما مؤلفنا فقد سمى كتابه " الاستغناء في الفرق والاستثناء " وقد اتى في كتابه بفروق دقيقة ولكنه لم يوف بما وضع الكتاب له اذ عنوانه يحتم ان يغنى في الفروق كما اغنى في الاستثناء .

*

المبحث الثالث

الاستثناء

تعريفه و نشأته واهم الكتب التي تعتنى به ومنزلة هذا الكتاب بينها

تعريفه : هو استفعال من الثني يقال ثنى عنان فرسه اذا منعه عن المضى في الصوب الذى هو متجه اليه [(١)] .

واصطلاحا : عرفه عدة من العلماء وسأذكر من تعريفاتهم مايلي :

١ ــ الاخراج من متعدد بالا واخواتها [(٢)] .

٢ ــ ما دل على مخالفة للحكم السابق بالا وأخواتها [(٣)] .

٣ ــ المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالا واخواتها [(٤)] .

٤ ــ الاخراج من متعدد بالا أواحدى اخواتها [(٥)] .

---

(١) الجويني ، البرهان ١ / ٣٨٠ والتفتازاني ،التلويح على التوضيح ١ / ٢٠ .
(٢) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٠ .
(٣) ابن عبد الشكور ،مسلم الثبوت ١ / ٣١٦ .
(٤) صدر الشريعة المحبوبي ،شرح التوضيح ٢ / ٢٠ .
(٥) المحلى ، شرح جمع الجوامع ٢ / ٩ ــ ١٠ .

٥ ـ اخراج للشيء المستثنى مما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها.[1]

٦ ـ عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف الا أو اخواتها.

على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية.[2]

وهكذا نجد هذه التعريفات تشترك في ان الاستثناء اخراج للمستثنى مما اخبر به عن المستثنى منه وان اختلفت بعض عباراتها. ومؤلف كتاب الاستغناء لم يستعمل من أدوات الاستثناء غير " الا ".

نشأة الاستثناء :

الاستثناء قد ورد في كلام العرب نثره وشعره وفي القرآن الكريم ولكن الاستثناء من القواعد الفقهية وجد بوجودها ونشأ مع نشأتها ولعل في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ "اعرف الامثال والأشباه ثم قس الأمور عندك". اشارة الى أن من الأمثال والأشباه ما يخالفها في الأحكام لمدرك خاص به وهذا الخارج هو المستثنى ولذلك قال " ثم قس الأمور عندك فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها للحق ".

أهم الكتب التي تعتني بالاستثناء :

يمكن تقسيم كتب القواعد الفقهية من ناحية ذكر مؤلفيها للمستثنيات الى ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : الذين يذكرون القواعد الفقهية مجردة عن الاستثناء ومن هؤلاء ابن الوكيل وابن رجب وابن اللحام والمقرى والونشريسي والقرافي وغيرهم.

الدرجة الثانية : درجة متوسطة وهم الذين يذكرون القواعد الفقهية ويستثنون منها عدة مسائل كأمثلة أو حسب ما وصل اليه علمهم ولكنهم لا يذكرون من المستثنيات مثلما يذكر غيرهم ومن هؤلاء الزركشي والسبكي وابن خطيب الدهشة والسيوطي وابن نجيم والابياري فمستثنياتهم قليلة العدد في القواعد التي يستثنون منها بل لا يستثنون من بعض القواعد أحيانا.

---

(١) ابن حزم، الأحكام في أصول الاحكام ٤ / ٤٠٥.
(٢) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٨٧.

الدرجـة الثالثة : هؤلاء هم اكثر المؤلفين ذكرا للمستثنيات ومنهم عيسى ابن عثمان الغزى حيث ذكر في مؤلفه القاعدة وما يستثنى منها كما ذكـر في كشف الظنون (١) . وأحمد بن محمد الفناكي في كتابه المناقضات في الحصر والاستثناء (٢) . والبكرى في كتابه ـ الاستغناء في الفرق والاستثناء ـ ولعدم الاطلاع على الكتابين المذكورين مع الاستغناء يعتبر هذا الكتاب أوسع الكتب التي اطلعت عليها أو قرأت عنها ذكرا للمستثنيات فعنوانـه يدل على انه وضع للاستثناء ولقد وفي بما وضـع كـتابه له اذ نجـد فيه استثناءات لا حصر لها حيث يذكر القاعدة وما يستثنى منها مبينا عـدد المستثنيات بقوله الا في مسألة أو مسألتين فان كانت جمعا قال الا فـي مسائل ثم يبدأ في ذكر المستثنيات مشيرا الى الخلاف ـ ان وجد ـ فيما يستثنيه فقد يكون متفقا عليه ،وقد يكون تفريعا على الراجح ، او على المرجوح بل قد يكون تفريـعا على قول شاذ أو غريب أو رأى عالم غير مشهور في كتاب مفقود مبينا في الغالب درجـة الخلاف في ذلك ولهذا يعتبر هذا الكتاب كتاب أقوال ، وطرق ،ووجـوه ،وأقوال شاذة أوغريـبة وسـوف أزيد الأمر ايضاحا عند ذكر منهج المـؤلـف .

---

(١) خليفة ١٣٥٩/٢ .

(٢) المنديلي ،الخزائن السنية "٢١" .

الفصل الثانـــي

منهج المؤلف ، ومصادره ، وما عليه من الملاحظـات

وفيـه ثلاثة مباحــث

المبحث الأول
عرضه للمادة العلميـــة

سبق أن ذكرت أجزاء متفرقة تتعلق بمنهج المؤلف في عرض القواعد الفقهيـة ، والفروق ، والاستثناءات اما هنا فسأذكر قدرتـه على حسن عرض هذه الفنون مجتمعة .

فقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة مختصرة ذكر فيها أنه ألفـه لما رأى الهمم قد قصرت عن تتبع المطولات فاختصره من كلام العلمـاء فصار قليل الحجم كثير الفوائد ، وجعله " قواعد أصلية ستمائة " وأخرج من كل قاعدة ما استثنى منها .

وبعد المقدمـة بدأ في تقسيم الكتاب وترتيبه على أبواب الفقـه حيث بدأ بكتاب الطهارة وذكر أقسامها وسبب تقديمـه لها على الصلاة معللا ومدللا على سبب تقديمها . وبعد ذلك ذكر شروط الطهارة وقد يذكر بعض الأدلة أحيانا .

وبعد ذلك قـال وفي الباب قواعد .

الاولى " كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور " الا في مسائل ثم بدأ بذكر هذه المستثنيات سواء كان المستثنى ، لا خلاف فيـه ، أو كـان تفريعا على الراجح ، أو على المرجـوح ، وقد يكون تفريعا على قول ضعيف أو شاذ أو غريب وأحيانا على قول عالم واحد ، وعلى هذا يمكن القـول : ان هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب أقوال الشافعي ، وأوجـه الاصحاب ، وطرقهم ، والاقوال الغريبـة والشاذة في المذهب . فقد ذكر المسائل التي يفتى فيها على التقديم ـ في مواقيت الصلاة ـ واختلاف العلماء في عددها مع تفسير القديم والجديد ورواة كل منهما .

وفي أثناء الكتاب نجده كثيرا ما ينص على ان هذا من اقوال الشافعي ، أو نص عليه مبينا ان كان قديما أم جديدا ،وأحيانا يبين الكتاب الذى أخذ منه كالأم ،والاملاء .. الخ . ويعتبر أيضا من أهم الكتب التي تذكر أوجه الأصحاب وطرقهم ، فيبين الحكم وهل هو وجه للاصحاب أم طريق مع بيان درجة الخلاف في الغالب حتى الأقوال الضعيفة في المذهب والشاذة والغريبة يذكرها مبينا ذلك ، وقد يشير الى غير مذهب الشافعية أحيانا واضعا كل حكم في مكانه في تنظيم عجيب يساعد على تحصيله والافادة منه .

وان حسن هذا الترتيب والتنظيم ليعطينا صورة واضحة عن عقلية البكرى الفذة ، اذ استطاع استحضار هذه الفروع فوضعها في اماكنها المناسبة مع بيان الخلاف ودرجته ان وجد فان كان هذا الفرع قد تقدم أو سيأتي بحثه لم ينس الاشارة اليه .

وفي أثناء هذا الحشد الهائل من المستثنيات قد يعرض له فرع يشتبه مع آخر في بابه او في باب آخر فيذكر ذلك و يبين الفرق بينهما ، وان كان على خلاف في المذهب ،ومع كل هذا لم ينس المصادر التي يستقى منها معلوماته .

وعلى كل حال فهو كتاب زاخر بجملة من الفنون مرتب ترتيبا حسنا ، و منظم تنظيما بديعا يدل على أن مؤلفه قد كان له باع طويل واطلاع واسع وحفظ للمسائل الفقهية وموهبة نادرة في معرفة مظان المسائل الفقهية . كما كان على مقدرة تامة على الجمع بين هذه الفنون وترتيبها وتنسيقها تنسيقا يساعد على تحصيلها والافادة منها مع الاختصار وظهور طابع السهولة في غالب أبحاثه .

وقد يعجب القارئ حينما يقارن حجم الكتاب وما تضمنه من ثروة فقهية عظيمة فما حوته القواعد من الفروع الفقهية ، وما ذكره من المستثنيات التي تفوق الحصر حيث لم أر في كتب من سبقه ولا من أتى بعده من أتى بمثل ما أتى به من جمع هذه الفنون المتعددة في حجمه بل ولا في ضعفه .

وفي أثناء ذلك قد يعرض له اسم أو لفظ يحتاج الى ضبط بالحروف فيضبطه ويبين معناه اللغوى أو غيره . وان عرض له شيء من المقدرات ـ الموزونات والمكيلات والمذروعات ـ بينه مع ذكر هل هذا البيان تقريب أو تحديد .

وهكذا سار على هذا المنوال الى آخر القواعد ثم انتقل الى الباب الذى يليه . ولا يعني كل هذا ان الكتاب لا مأخذ عليه فان الكمال للذى لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يغفل طرفة عين . وسأذكر جملة مما ظهر عليه من ملاحظات في آخر الفصل .

*

المبحث الثاني
مصادر المؤلف وكيفية الاستفادة منها

لم يترك البكرى وسيلة من الوسائل التي تعينه على حصر اكبر قدر ممكن من الأحكام ضمن كتابه ، فلقد كان يتنقل من باب الى باب في استحضار الفروع الفقهية التي تخرج عن القاعدة كثير التجوال بين امهات مصادر الفقه الشافعي ، يقطف من كل كتاب ما يحلو له من الثمار في الوقت والمكان المناسبين ، وان هذا لدليل على العقلية العلمية التي يمتاز بها البكرى وسعة اطلاعه وسرعة استحضاره للفرع من مكانه ليضعه في المكان المناسب له ، ولهذا يعتبر هذا الكتاب من اكبر الموسوعات التي حفظت لنا أقوال السابقين التي لم نصل الى مصادرها ، لفقدها ، أو لبعدها عن متناول أيدينا ، فلقد نقل لنا مجموعة هائلة من الآراء الفقهية من المصادر المعتمدة الصادرة عن اعلام الفقه والحديث واللغة يتنقل بالقارئ من مصدر الى آخر ولولا هذا الكتاب وأمثاله من الكتب التي تهتم بنقل آراء الآخرين لما تمكنا من الاطلاع على كثير من آراء العلماء الذين فقدت كتبهم أو اصبحت بعيده عن متناول أيدينا .

ولكن أخذه من هذه المصادر لم يكن بنسب متساوية بل تفاوت ، حيث نجد من المصادر ما يتكرر فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات بل قد

يتكرر في الصفحة عدة مرات ومن هذه المصادر : الروضة ، والمجموع ، والشرح الكبير ،وان كان اخذه منها يتفاوت أيضا ، فالروضة من المصادر التي اعتمد عليها اعتمادا كثيرا ،وشرح المهذب ، والشرح الكبير . . . الخ

ويأتي بعد هذه المصادر ، مصادر أخرى كان اعتماد المؤلف عليها أقل من سابقتها ولكنها ترد بكثرة و منها المهمات ،والحاوى ،والأم ، و نهاية المطلب ، والوجيز والوسيط والبسيط ، والكفاية والمنهاج وحلية العلماء ، والاملاء وغيرها . و هناك مجموعة من المصادر قل الأخذ منها فلا نكاد نجدها الا مرة أو مرتين أو ثلاثا و منها : مختصر الروضة والحاوى الصغير والاحياء والدقائق والتذنيب ، و ستجد في آخر الكتاب فهرسا يبين الى أى حد كان المؤلف يعتمد على كل مصدر من هذه المصادر .

*

المبحث الثالث
ملاحظات على الكتاب

كما يقال لكل صارم نبوة ولكل جواد كبوة ،ولا يخلو شيء من لكن ، وكتاب الاستغناء عمل انسان وعمل الانسان مهما كان لا يخلو من الخطأ والنسيان والكمال لله وحده فانه هو الذى لا تأخذه سنة ولا نوم وفي هذا المبحث سأذكر أهم ما لاحظته على المؤلف من ملاحظات لا تنقص من قيمة الكتاب ولا تقلل من قدره وكما قيل :

* كفى المرء نبلا ان تعد معائبه *

وقد لا أكون مصيبا في ملاحظتي عليه وحسبي انه ما غلب على ظني فان اصبت فمن الله ،وان اخطأت فمني . وسأذكر ما ظهر لي من ملاحظات في النقاط الآتية :

١ — يؤخذ على المؤلف انه مسالم فيما ينقله من آراء الآخرين واقوالهم فهو ينقلها وكانها قضايا مسلمة لا تقبل حجاجا ولا نقاشا ومن ثم لم يحاول الدخول في مناقشتها والترجيح فيما بينها ، ولعل الدافع له لهذا انه أراد ان يكون كتابه مختصرا فرغب عن المناقشة لتبقى لكتابه سمة

لاختصار ، اذ لو دلل وعلل لتضاعف حجمه اضعافا كثيرة ،فلعله لهذا ينقل الآراء ويترك الخيار للقارئ . ولقد دفعه حبه للاختصار ان يترك دليل القاعدة التي لها أصل من الكتاب أو السنة ،ويكتفي من الدليل الذى يسوقه أحيانا بموضع الدليل .

٢ — القواعد ينبغي أن تكون موجزة تامة المعنى ،ولكن المؤلف قد أطال في بعض القواعد فادخل عند ذكره للقاعدة ما هي في غنى عنه حيث يفسر بعض الفاظ القاعدة كما في القاعدة السابعة من كتاب الطهارة " اذا بلغ الماء قلتين — وهما خمسمائة رطل بغدادى ،والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الصحيح من كلام النواوى وقيل : ستمائة وقيل : الف ، وعلى كل حال فهو تقريب لا يضر نقصان رطلين — فخالطته نجاسه ولم يتغير لم يضر على الصحيح ".

وكما في كتاب الصلاة في القاعدة الحادية والعشرين " يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات — وهي التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاة على آله في التشهد الأخير ، والقنوت والقيام — فان رضى القوم التطويل وكانوا محصورين فلا بأس " . فكان عليه أن يورد القاعدة مجردة عن التفسير ، وان احتاج الى تفسير شيء من الفاظها ذكره بعد ذلك لا في أثناء القاعدة .

٣ — المؤلف يسمى بعض الأحكام الجزئية قواعد كما في قوله في القاعدة التاسعة من كتاب الطهارة "الماء المشمس يكره استعماله" وفي القاعدة الرابعة من كتاب الصيام " صوم يوم عرفة سنة " وفي الخامسة منه " افراد يوم الجمعة والسبت والاحد مكروه " وفي القاعدة الثانية من كتاب الحج " الغسل لدخول مكة سنة " وفي القاعدة الثالثة منه " للزمن الاستنابة للحج " . فهذه أحكام جزئية لا قواعد كلية ولا ضوابط بالمعنى الاصطلاحي ، لأنها لم تجمع جزئيات لا من ابواب ولا من باب واحد ، فتسمية هذه الأحكام الجزئية قواعد خروج عن معنى القاعدة ، ولو فتح هذا الباب لاستوعب الفقه كله وكرره وجاء به على غير الاصطلاحات فاختلطت الفنون وتداخلت

وسميت جميع الفروع قواعد . والله أعلم

٤ ــ التكرار فيما يذكره المؤلف من قواعد وذكر بعض القواعد في غير بابها فمثلا في القاعدة الرابعة في مسح الخف قال " قد تقدم ان يشترط ان يكون محل الفرض وهو القدم مستورا فلو رؤى من غير الاعلى لم يكف " . وفي القاعدة الخامسة " شرط الخف ان يستر محل الفرض وفي كتاب الصلاة في القاعدة الثالثة عشرة " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة " وفي كتاب الحج ذكر قاعدة تتعلق بالاستقبال في غير بابها وهي القاعدة الثانية والعشرين " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم الاستقبال " . فالمعنى لكل قاعدتين واحد فلو جعل كل قاعدتين قاعدة واحدة وذكر ما يستثنى منها لانتفى التكرار ولكن سبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم .

٥ ــ تجزئة الأحكام في أماكن متفرقة كما في أحكام قضاء الحاجة واحكام الصيد فلو ذكر المؤلف الاحكام المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد لكان اوفق بالتحصيل واسهل على المراجع .

٦ ــ الابهام عند المؤلف الذى يصعب معه العثور على ما أراد كما ذكر في باب مواقيت الصلاة حين كلامه على الوقت المشترك عند مالك وابي ابراهيم المزني انه من مصير ظل الشيء مثله الى مغيب الشمس فذكر انهما استدلا بحديث عبدالله وطاوس ولم أجد لهما حديثا .

وكما ذكر في أركان الصلاة بعد تكبيرة الاحرام ان السنة وضع اليمين على كوع اليسرى ويقبضها ... ثم قال وذكر الغزالي في الاحياء كيفية اخرى. فهذه الكيفية مبهمة وكان على المؤلف ان يبينها اذ لم نعرفها الا بمراجعتها كما وضحتها في مكانها . وكما في قوله في المسائل التي يفتي فيها على القديم حين ذكرها في مواقيت الصلاة قال " ومنها اعتبار النصاب في الزكاة " فلم أدر ما معنى ذلك حتى راجعت كثيرا في باب الزكاة وبينته هناك.

٧ — المؤلف يشير الى خلاف في بعض المسائل ولم أجد فيها خلافا في المذهب بل الحكم مذكور على القطع كما في قوله في باب الغسل في الاستثناء من القاعدة الاولى منه :

" اذا أولج الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل أو امرأة فلا غسل على الأصح " وكما في قوله في أركان الصلاة فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام قال : " فان عجز كالأخرس حرك لسانه وشفتيه اجزأه على الصحيح " فقوله على الأصح في الاولى وعلى الصحيح في الثانية اشارة الى خلاف و من نقل الحكم في هاتين المسألتين نقله على القطع فيهما . والله أعلم .

٨ — المؤلف يذكر الحديث بالمعنى غالبا و قد يغير من ألفاظه ما يتغير به الحكم كما ذكر في مواقيت الصلاة في حديث " ما منعك أن تصلي معنا ؟ ..." قال " وصل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق " ولفظ الحديث ثم صل العشاء حين غيبوبة الشفق " و فرق بين قبل غيبوبة الشفق وحين غيبوبته ".

٩ — يسبق نظر المؤلف أحيانا في ايراد بعض الأحكام كما ذكر في باب الوضوء في اشتراط النية فيه حيث ذكر انه " لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل كما ذكره الرافعي ". والرافعي ذكران قصد فعل الصلاة واجب في الصلاة لا في الوضوء فقد انتقل نظر المؤلف من النية في الوضوء الى النية في الصلاة وقد اوضحته في مكانه موثقا من كلام الرافعي .

١٠ — ينقل المؤلف من بعض المصادر حكما عليه اعتراض في المؤلف الذى نقل منه ،فيأتي بالحكم ويترك الاعتراض كما ذكر في باب الزكاة في القاعدة الحادية عشرة أنه ولو شك فيما وجب عليه من الزكاة هل هو بقرة أو شاة أو دراهم ؟ ثم قال : قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في قواعده : " لزمه اخراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس " فابن عبد السلام قال " وفي هذا نظر فان الاصل عدم كل واحدة منهما بخلاف نسيان صلاة من خمس فان الاصل في كل واحدة منهن الوجوب " فذكر ذلك

واعترض عليه والمؤلف ترك الاعتراض فصار الكلام موهما ان هذا رأى ابن عبد السلام . والله أعلم .

١١ـ سقط بعض العبارات التي لا يستقيم الكلام الا بوضعها في الصلب كما سقط الواجب في احدى وتسعين من الابل الى مائة وعشرين حقتان و في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وقد أضفت عدة اضافات مميزا ذلك بوضعه بين معكوفتين [ ] وبيان ان ذلك يلتئم به الكلام أو يتم به كما سيظهر ذلك من مطالعة النص ، و هذا السقط الذى تكرر وعدم التحرير في بعض العبارات والتكرار في القواعد وذكر بعضا منها في غير بابها يرجح لدىّ ان الكتاب لم يبيض ، اذ لو بيضه مؤلفه أو راجعه لتدارك مثل هذه الأشياء ولم تفته كما ان بعض هذه الأشياء يعود الى النساخ . والله أعلم .

النسخ و منهج التحقيق :

النسخ : بعد تتبع غالب فهارس المكتبات وجدت لهذا الكتاب خمس نسخ في احمد الثالث ، وسوهاج ، والأزهر ، وجامعة الملك سعود ، ودار الكتب المصرية ، واليك بيانها على النحو الآتي :

١ ـ الأصل : وهي النسخة الموجودة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٣ فقه شافعي وهي نسخة بخط نسخي نفيس من خطوط القرن التاسع بأولها تملك سنة ٨٨٤ ،وبآخرها عبارة تقول : "استوعبه كتابة داعيا لمالكه ... في مدة آخرها حادى عشر شهر الله المحرم الحرام ، أول شهور عام أحد وتسعين وثمانمائة ، احمد بن محمد ابن احمد ... الشافعي حامدا و مصليا ومسلما . ثم انهى ما كتبه مقابلة".

والنسخة في ٢٢٨ ورقة ،ومسطرتها ٢٧ سطرا ،ومقاسها ١٨,٥× ٢٧,٥ وصفحة العنوان مزركشة . والنسخة مقابلة كما ظهر على حواشيها .

٢ ـ نسخة سوهاج ، وقد رمزت لها بالحرف "س" .

هذه النسخة في مكتبة سوهاج برقم "٣١" فقه شافعي و منها ميكروفيلم بمعهد المخطوطات برقم " " وقد رمزت لها بالحرف "س" ،

مكتوبة بقلم نسخي من خطوط القرن التاسع و تقع في ٣١٨ ورقة و مسطرتها ٢٥ سطرا ومقاسها ١٥ × ٢٣ . وهذه النسخة منقولة عن نسخة منقولة عن نسخة عليها خط المصنف وجاء بآخرها : "الحمد لله رب العالمين . كتبت هذه النسخة وقوبلت على نسخة كتبت وقوبلت على نسخة عليها خط مصنفها تغمده الله تعالى برحمته بمحمد وآله .

وجد على النسخة التي كتبت من نسخة المصنف ما مثاله : الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فقد قابل عليّ الشيخ الامام العالم المفيد شمس الدين محمد ابن المرحوم شهاب الدين احمد بن المرحوم شمس الدين محمد الشهير بالشرازيني عامله الله بلطفه بمنه وكرمه جميع الكتاب المسمى بالاعتناء في الفرق والاستثناء نفعه الله به وجعل له به الدرجة العليا في الدارين بمنه وكرمه ،وكانت المقابلة المذكورة بالحرم الشريف المكي تجاه الركنين اليمانيين لجهة باب ابراهيم ظهر رباط ... من استقبال رجب الفرد والى آخر سابع عشر من شعبان المكرم " سنة ست وثمان مائة وقد اجزت له جميع الكتاب المذكور فيه وجميع مصنفاتي كلها السيرة النبوية ،والمذاكرة في عمل اهل الاخرة والمناسك في الحج وجميع ما يجوز لي وعني روايته بشرطه عند اهله في محله كتبه محمد بن ابي بكر بن سليمان البكرى الشافعي حامدا ومصليا عفا الله عنهم اجمعين بمحمد وآله وحسبنا الله و نعم الوكيل انتهى ولله الحمد والمنة " .

على حواشيها مقابلة و تصحيحات . وقد سقط منها عدة ورقات تبدأ من قوله في القاعدة الخامسة من باب التيمم " اونسيه فطريقان ذكرهما الرافعي " و تنتهي عند قوله في أركان الصلاة في الركن الرابع " انها أم القرآن وام " .

٣ ـ نسخة الأزهر ، قد رمزت لها بالحرف " ز " .

و هذه النسخة محفوظة برواق المغاربة بمكتبة الأزهر برقم " ١٩٦٢ " ومنها ميكروفيلم بمركز البحث العلمي برقم " ٩٦ " فقه عام و هي نسخة بقلم معتاد بخطوط مختلفة ، فرغ من نسخها في السادس من جمادى الآخرة

سنة ٨٨٨ وتقع في ٢٣٧ ورقـة ،ومسطرتها مختلفة ومقاسها ٢٨×١٩ سم نتيجة اختلاف الخطوط و باولها تملـك في سنة النسخ ،ثم تملك آخـر ووقفيـة باسم الشيخ حسن بن احمد العطار على طلبه العلم بالأزهر .

و فيها اسقاط في أماكن متفرقـة : الأول : يـبدأ من اول كتاب الطهارة عند كلامه في الشرط الثامن من قوله "الحكمية لا الذكرية" و ينتهي عند قوله في القاعدة التاسعة من باب الوضوء " مع كونه اطيب من ريح المسك " .

والثاني : يبدأ من قوله في القاعدة الرابعة عشرة من باب الوضوء — " ذراع جاز كما ذكره النووى " وينتهى عند قوله في أول باب التيمم : "التراب الى الوجه واليدين ".

والثالث : يبدأ من قوله في كتاب الزكاة في القاعدة الرابعة عشرة "والاصناف المستحقة للصدقات ثمانية " وينتهى عند قوله في اول كتاب الحج " عنه انه لا يصح الحج عن الميت " . وأسطر كثيرة من أماكن متفرقـة و بها تحريف و تصحيف وزيادات أحيانا .

٤ — نسخة جامعة الملك سعود وقد رمزت لها بالحرف "ر" .

و هذه النسخة موجودة بجامعة الملك سعود بالرياض رقم (١١) وهي نسخة بخط نسخي معتاد من خطوط القرن الثاني عشر تقديرا وتقع في ٢٨٤ ورقـة مسطرتها ٢٦ سطر ومقاسها ٢٥ × ١٦٫٥ سم ، والنسخة مجدولة ،باولها تملك باسم محروس بن عمر بابصير وقد أوقفها عام ١٢٦٢ على طلبة العلم الشريف .

والنسخة ناقصة الآخر كثيرة التحريف والتصحيف بها أسقاط من أماكن متفرقـة وبها زيادة أحيانا .

٥ — نسخة دار الكتب المصريـة .

وهذه النسخة موجودة بدار الكتب المصرية برقم " ٣٥ " فقه شافعي وعليها تملك باسم ابراهيم باشا عام ١١٨٤ وتقع في ١٨٣ ورقـة ومسطرتها مختلفـة بين ٢٨ ، ٢٩ سطرا وبآخرها " كتب هذا الكتاب الجليل من نسخة صحيحة لانها بخط شخص من رفقائنا في الاشتغال بالعلم بعد تطلعي له مدة مديدة من السنين فاني رأيته عند بعض مشائخي وكان له به اعتناء كثير فـي

الرجوع اليه رحمه الله تعالى مع ان صاحب خطها كان يجتمع أيضا على شيخنا المذكور بحضوري وكان ذلك في مدة آخرها حادى عشر شهر الله المحرم الحرام اول شهور عام احد وتسعين وثمانمائة ... حامدا ومصليا ومسلما وهو المسمى بالاعتناء في الفرق والاستثناء للشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد ابي بكر بن سليمان البكرى الشافعي رحمه الله ..." وقد طمس بعض اسم الناسخ .

وبعد الاطلاع على هذه النسخ اخترت واحدة منها وجعلتها أصلا واكتفيت بتسميتها الأصل ، ثم بدأت بالمقابلة مع النسخ الأخرى فظهر لي ان هذه النسخ تنقسم الى ثلاثة أقسام :

١ ــ الأصل وفرعها . ــ٢ــ نسخة سوهاج التي رمزت لها بالحرف "س" ٣ ــ ونسختي "ز" ، "ر" .

(١) ــ نسخة أحمد الثالث التي اعتبرتها أصلا واكتفيت بتسميتها "الأصل" ونسخة أخرى مأخوذة منها وهي نسخة دار الكتب المصرية وقد ظهر لي أنها مأخوذة منها بما لا مجال للشك فيه حيث الكلمات المكررة في الأصل مكررة فيها والساقطة من الاصل ساقطة منها ولا زيادة فيها على ما في الأصل بل قد يوجد سقط خاص بها وأخيرا وجدت حتى بعض اسم الناسخ الذى نسخ الاصل والتاريخ الذى في آخرها قد نقل في آخر هذه النسخة ــ نسخة دار الكتب ــ ولهذا فقد ألغيتها تماما من المقابلة .

أما نسخة سوهاج ، فقد ظهر لي قربها أيضا من الأصل فلعل أصلهما واحد ولكن وجدت بعض الاختلافات القليلة جدا زيادة ونقصا وتحريفا وتصحيفا فأثبت ذلك في مكانه .

أما نسخة الأزهر التي رمزت لها بالحرف "ز" فقد قابلتها كسابقتها وأثبت فروقها فوجدتها اذا اختلفت مع النسخ الأخرى وافقت نسخة "ر" غالبا فهما قريبتا الشبه من بعضهما فيما اختلفتا فيه عن سائر النسخ ولكن نسخة "ر" كثيرة التحريف والتصحيف والزيادة والنقص حيث لا تخلو صفحة واحدة مما ذكرت فلذلك ألغيتها من المقابلة ولم اثبت منها الا ما رأيت

أنه يخدم النص ، أو وافق نسخة اخرى عند الاختلاف بين النسخ . أما بقيـة التحريفات والتصحيفات والزيادات والنقص فقد حصرتها أولا وسجلتها جميعها ثم رأيت انها تثقل النص ولا فائدة فيها فأثبت ما يمكن ان يضيف فائدة وحذفت ما لا فائدة فيه .

وكان سبب اختياري لنسخة أحمد الثالث واعتبارها أصلا عدة أمور :

١ ــ كمالها بخلاف بقيــة النسخ فلا تخلو واحدة منها من نقص .

٢ ــ ما عليها من تملك و تاريخ في عصر المؤلف .

٣ ــ وضوح خطها بحيث يمكن كل أحد أن يقرأها بسهولة ويسر .

منهجي في التحقيق :

المنهج الذي سرت عليه في التحقيــق يتلخص في النقاط الآتيــة :

أولا : اعتماد الأصل ومقابلته على نسخة "س" ، "ز" مقابلة كاملة واثبات ما يفيد النص فقط من نسخة "ر" .

ثانيا : وضع الكلمة أو العبارة التي تنسجم مع ما قبلها ومابعدهــــــــــا في صــــدر الصحيفــة ولو لم يكن من نسخة الأصل مع الاشارة الى ذلك في الهامش .

ثالثا : اذا وجدت كلاما ساقطا من الأصل وموجودا في احدى النسخ الأخرى فاني أثبته في صدر الصحيفة وأبين في الهامش انه ساقط من الاصل وموجود في "س" مثلا أو في "ز" أو "ر" وفيهما .

رابعا : اذا ظهر لي ان في النص نقصا من جميع النسخ فاني اراجــع كتب المذهب واتحرى واثبت بين معكوفتين [ ] ما أرى أن الكـلام يتم أو يلتئم به مع الاشارة الى ذلك في الهامش .

خامسا : اذا ظهر لي خطأ في النص أو تحريف أو تصحيف في جميع النسخ فاني أصلحه مع الاشارة الى ذلك في الهامش .

سادسا : اصلاح الأخطاء اللغوية مع الاشارة الى ذلك في الهامش .

سابعا : كتابة النص بالرسم الاملائي المتعارف عليه اليوم وترك رسم المخطوطات ولا أشير الى ذلك في الهامش .

ثامنا : بيان أرقام وسور الايات القرآنية الواردة في النص .

تاسعا : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص .

عاشرا : تتبع النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره وبيان اماكنها مع ذكر الخلاف بينه وبين من نقل منه ان وجد سواء كانت تلك النصوص من كتب مطبوعة أو مخطوطة امكنني الوصول اليها ، فاذا وجدت النص فيها في مظانه أثبته وقد أتركه بعد بحث وجهد دائبين مضنيين .

حادي عشر: اذا لم أجد المصدر الذى نقل منه المؤلف رجعت الى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل منها فان لم أجد رجعت الـــى الكتب المتأخرة عن المؤلف وأثبت ما وجدته فيها .

ثاني عشر : توثيق ما لم ينسبه المؤلف في كتابه من القواعد والفروق والاستثناءات والأركان والشروط بالرجوع الى كتب المذهب وبيان اماكنها فيها الا ما عجزت عنه بعد البحث والتنقيب والسؤال والاستعانة ــ وهو قليل والحمد لله .

ثالث عشر: شرح الكلمات التي تحتاج الى شرح مما ورد في النص وذلك بالاستعانة بقواميس اللغـــة .

رابع عشر : ذكر نبـــذة عن الاعلام غير المشهورين في النص والدلالة على بعض أماكن ترجمتهم عند ذكر العلم أول مرة ، وترك المشهورين منهم .

خامس عشر: التعريف بالأماكن التي وردت في النص .

سادس عشر: بيان مقدار المكيلات والموزونات والمذروعات والابعاد التي وردت في النص بما تساويه بمقاييس العصر ما استطعت الى ذلك سبيلا .

سابع عشر : وضع الفهارس الفنية وتشمل الآيات القرآنية والاحاديث والقواعد والفروق والاعلام والكتب التي ذكرها المصنف في كتابه والبلدان ، والأبيات ومصـــادر البحث والموضوعات .

هذا ما بذلته في بحثي المتواضع وهو جهد المقل ولست أدعي الوصول به الى الحد الذى يرضيني بل هذا ما أمكنني الوصول اليه الآن ورحم الله امرءا رأى في هذا العمل نقصا فدلني عليه وأرشدني الى وجه الصواب فيه ويعلم الله ما لاقيته في تحقيق هذا الكتاب من الصعوبات فقد كنت أقف عند فهم بعض النصوص طويلا فأستشير واتتبع المصادر ولا سيما في كثير من المستثنيات من القواعد التي التزمت بعزوها الى المصادر حيث كنت أراجع لفرع واحد عدة كتب لمؤلف واحد ولا سيما عندما يذكر المؤلف ولا يذكر الكتاب فان ذكر الكتاب قد لا أجده في مظنته مما يكلفني مراجعة عدة أبواب وفي ذلك من العناء ما يعلمه محققوا الكتب القديمة فان الذى يلاقيه محقق أى كتاب من كتب الأقدمين يزيد كثيرا على ما يلاقيه من يؤلف كتابا في موضوع الكتاب الذى يحققه ، لأنه يستطيع ـ ان أراد ـ ان يترك في تأليفه ما استغلق عليه فهمه ويخص ما وضح له واستبان وجه الصواب فيه ، اما المحقق فانه يكون أسيرا للكتاب الذى يحققه يسير بسيره ويتوقف بتوقفه فان استغلق عليه فهم شيء وقف حائرا مدة طويلة وقد يتجاوزه من غير أن يصل فيه الى حل يرضيه .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يجعله في موازيني يوم القيامة انه سميع مجيب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الثاني

التحقيق

الاستغناء في الفرق والاستثناء

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري

/ بسم الله الرّحمن الرّحيم اللّهم يسّر يا كريم، وصلى اللّهم على محمد ١/ب
وآله . الحمد لله الواحد القهار رب السّماوات والأرض وما بينهما ،
العزيز الغفار ،وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ،خالق
الليل والنهار ،وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله النبي المختار صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه أناء الليل وأطراف النهار ، صلاة دائمة إلى
يوم القرار .

أمّا بعد : فلما كان العلم رتبة جليلة أقره الله عز وجل فيمن
أحب واختار موهبة منه لا بصنع منهم واقتدار ،فصار لهم مزية
حيث حلوا في جميع الأقطار ،فاستخرت الله تعالى أن أجمع من كلامهم
ما استثنوه من أصل على الاختصار ،لأني رأيت أهل العلم قد
زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم إليه طريقا [١] ومع ذلك جوهره
في قعر [٢] بحر عميق وطالبه نائم لا يفيق ،همته دائرة ،ورغبته
قاصرة ،ومستفيده قليل ،والحفيظ له كليل ،يبعد [٣] من الجمع
الكثير ،ويرغب في الجمع القليل ، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا
من كلام ذوي الألباب ،قليل حجمه ،كثير فوائده ،وقد أوضحته
بحيث لا يشكل على منتهي ولا يعجم على مبتدي ،لكي يرغب فيه
طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه ،وقد جعلته قواعد [٤] أصلية

---

(١) في جميع النسخ طريق .
(٢) قعر ساقطة من (ب) ، (ز) .
(٣) في (ر) ،(ز) ينفر .
(٤) في الأصل ،(س) قواعدا .

ستمائة ، جمعتها مكية وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليلة(١)
تعكر على أصلها بقدر فهمي لها [وسمّيته الاستغناء في الفرق والاستثناء](٢)
وجعلت الله في ذلك عوني ، فإنّه رجائي وحسبي .

*

---

(١) في الأصل ، (ر) جلية والمثبت من (س) .
(٢) ساقط من الأصل و (س) .

(كتاب الطهـــارة) .

هـي : رفاهيــة[1] ، وعذر ، وضرورة .

أمّا الرفاهيــة فهي الطهارة بالماء لقوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم بــه ﴾[2] . وأمّا العذر فهو المسح على الخفيـن ، وأمّا الضرورة فهي التيمم وقدمت على الصــلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور)[3] ، ولأنّها شرط ومن حق الشرط أن يكـون مقدما على المشروط .

ولها شروط عـشرة :

أحدها : الإســلام ، فلا تصح من كافر[4] .

الثاني : الماء المطلق ، فلا تصح بمقيد[5] .

الثالث : النقاء من حيض أو نفاس[6] .

---

(١) النووي ، المجموع ١/٣٢١ .

(٢) الأنفال — ١١ .

(٣) الدارمي ، سنن الدارمي ١/١٧٥ والترمذي ، الجامع الصحيح ١/٨ — ٩ وابــن حنبــل المسند ١/١٢٣ ، وابــن ماجـــة ، السنن ١/١٠١ .

(٤) الا في غسل الذمية لتحل لزوجها فلا يشترط الاسلام لصحـــة الغسل . القليوبي حاشية ١/٤٥ .

(٥) المطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم فالتقييد لبيان الواقع لا يضر كما اذا قال : ماء البحر أو النهر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث المحلي ، شرح المنهاج ١/١٨ ، وابن حجر تحفة المحتاج ١/٦٧ .

(٦) الا في اغسال الحج الشربيني ، مغني المحتاج ١/٤٧ والقليوبي حاشية ١/٤٥ .

الرابع : التمييز ،فلا تصح من غير مميز[١] .

الخامس: إيصال الماء في بشرة أعضاء الوضوء .

السادس: دخول الوقت لدائم الحدث[٢] .

السابع : العلم بالكيفية .

الثامن : دوام النية الحكمية[٣] لا الذكرية[٤] .

التاسع : طهارة أعضاء الوضوء عن النجاسة[٥] .

العاشر: تمييز الفرض عن السنة[٦] .

والمياه على قسمين : طاهر طهور وطاهر غير طهور.

فأمّا الطهور فهو على قسمين : طهور غير مكروه وهو المطلق

العاري عن الإضافة اللازمة ، فمنه : ماء البحر ،وماء النهر ،وماء البئر ،

وماء العين ،وماء المطر و ماء الثلج ، و ماء البرد[٧] ،و هو كل

---

(١) يستثنى من اشتراط التمييز غسل الطفل في الحج وغسل المجنونة لتحل لزوجها ،القليوبي ،حاشية ١/ ٤٥ . (٢) القليوبي، حاشية ١/ ٤٥ .

(٣) سقط من (ز) من قوله الحكمية الى قوله في باب الوضوء في القاعدة التاسعة ص ٤٩ " مع كونه أطيب من ريح المسك " .

(٤) بأن لا يكون هناك صارف كردة و نية تبرد و نحوها . القليوبي ، حاشية ١/ ٤٥، ٦٦ .

(٥) و قيل يكفي غسلة واحدة كما لو اغتسل من جنابة و حيض ،لأنّ موجبهما غسل العضو وقد حصل ورجحه الشربيني . مغني المحتاج ١/ ٧٥ والمحلي ،شرح المنهاج ١/ ٦٨ .

(٦) لم أجد من عد السابع والعاشر شرطين بل وجدت من ذكر الأول دون الثاني ومن عكس أما من ذكرهما معا اراد تفسير أحدهما بالآخر لا عد كل منهما شرطا مستقلا ويظهر انه الأرجح ،لأنّ العلم بالكيفية يعني تمييز الفرائض عن السنن إلا العامي فيكفيه أَن لا يقصد بفرض نفلا ،القليوبي ،حاشية ١/ ٤٥ والرملي ،نهاية المحتاج ١/ ١٤٠ .

(٧) النووي ، المجموع ١/ ١٢٦ .

ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ، وما نبع من بين أصابعه الكريمة (صلى الله عليه وسلم) طاهر طهور ، و يستثنى من كل نبع من الأرض ماء آبار الحجر(١) ،فانه مكروه لما ثبت في صحيح البخاري " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي (ديار ثمود) إلا بئر / الناقة التي كانت تردها وأمرهم أن يريقوا ما استقوا ١/٢أ منها وأن يطرحوا العجين الذي عجنوا به وفي رواية : فعلفوه للإبل(٢) .

وأمّا الطهور المكروه : فهو الشمس بقصد أو غيره على الأصح وكذا شديد الحرارة أو البرودة ،لا متشمس في بركة أو نهر(٣) .

---

(١) الحجر اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام قال الاصطخري : الحجر قرية صغيرة قليلة السكان وهو من وادي القرى على يوم بين جبال .
وقال الجاسر والعلي :" لا يزال الحجر معروفا و مأهولا ... وهم لا ينزلون منازل ثمود ينزلون ناحية منها " الأصفهاني بلاد العرب بتحقيق الجاسر والعلي ٣٩٧ ،٣٩٨ ، والحموي ،معجم البلدان ٢/ ٢٢٠ .

(٢) البخاري ،صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ٣٧٨ .

(٣) الأحاديث المروية في النهي عن الماء الشمس كثيرة ولكن لا يصلح الاستدلال بشيء منها على الكراهة حيث لم يسلم شيء منها من علة قادحة تمنع الاستدلال به .
ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، الألباني إرواء الغليل ١/ ٥٠ — ٥٤ وقال الشافعي في الأم "لا اكره الماء المشمس إلّا من جهة الطب " ١/ ٣ .
وذكر النووي فيه سبعة أقوال للشافعية . المجموع ١/ ٨٧ — ٩٠ وروضة الطالبين ١/ ١١ .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور إلاّ في مسائل منها : الماء الطهور إذا استحال منه دود ، ثم استحال ماء فطهور قطعا ،فلو طرح فيه من خارج جرى فيه الخلاف المذكور فيما لا نفس له سائلة [1] إذا وقع في الماء القليل ومات فيه [2] .

ومنها : الماء المتحصل من بخاره عند غليانه ،فطهور على الصحيح من القولين [3] وصححه/صاحب البحر ، كما هو ظاهر مقتضى كلام الشافعي — رحمه الله — ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني [4] طهوريته [5] .

ومنها : الماء المستعمل في نفل الطهارة ، فطهور في أصح القولين [6] .

---

(١) لا دم له يجرى ،الفيومي ، المصباح المنير " نفس".

(٢) النووي ،روضة الطالبين ١/ ١٤ والمحلى ، شرح المنهاج ١/ ٢٢. ورجح الشافعي أنّ ما لا يؤكل اذا مات في الماء نجّسه ، الأم ١/ ٤ .

(٣) عميرة ،حاشية ١/ ١٨ والشرواني ،حاشية ١/ ٦٧.

(٤) أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني مؤلف بحر المذهب (٤١٥ — ٥٠٢) الأسنوي ،طبقات الشافعية ١/ ٥٦٥ وهدية العارفين ١/ ٦٣٤ ووفيات الأعيان ٣/ ٢٩٠.

(٥) النووي ، المجموع ١/ ٩٨ .

(٦) المصدر نفسه ١/ ١٥٧ — ١٥٨ وقد عبر المؤلف بأصح القولين ولم أجد قولين بل وجدت انهما وجهين للأصحاب .

ومنها : الماء المتغير بالمجاورة (١) كالعود والدهن ونحوهما ، فطهور على الأصح كما ذكره النواوى وغيره (٢) .

ومنها : الماء المستعمل في فرض الطهارة اذا بلغ قلتين فصاعداً فطهور (٣) .

ومنها : الماء القليل إذا تغير بالنجاسة وتكاثر حتى بلغ قلتين فأكثر وزال التغير فطهور (٤) .

ومنها : إذا تغير بما لا يمنع اطلاق اسمه كالتغير اليسير. (٥)

ومنها : إذا تغير بالمكث أو الطين أو الطحلب أو المقر أو الممر لم يضر وكذا التراب المطروح ولو قصداً في أظهر القولين أو الوجهين. (٦)

ومنها : اذا تغير بمايفسرصون الماء عنه (٧) .

---

(١) المجاور ما يمكن فصله ، أو ما يتميز في رأى العين وعكسه المخالط النووى ،المجموع ١ / ١٠٦ ، قليوبي حاشية ١ / ١٩ .

(٢) المجموع ١ / ١٠٥ والرافعي ،الشرح الكبير ١ / ١٢٢–١٢٣ .

(٣) النووى ،المجموع ١ / ١٥٧ .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٢٢ والمجموع ١ / ١٣٦ .

(٥) النووى روضة الطالبين ١ / ١٠ وابن حجر ،تحفة المحتاج ١ / ٧٠ .

(٦) ابن حجر ،تحفة المحتاج ١ / ٧٠ — ٧٣ وقال القليوبي " قد ضعف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الأنسب التعبير بالمشهور أو الصحيح ، حاشية القليوبي ١ / ١٩ .

(٧) قوله اذا تغير الخ بعد ان ذكر التغير بالمكث أو الطين أو الطحلب الخ مما يعد تغيرا بمايفسرصون الماء عنه فلو ذكر المتقدمة أمثلة لمايفسرصون الماء عنه لكان أولى من التكرار . الرافعي ،الشرح الكبير ١ / ١٣٧ .

ومنها : إذا تغير بالملح المائي دون الجبلي [١] . ولو وقع في ماء قليل نجاسة معفو عنها لم يضر [٢] .

فان قال قائل : قد قلتم إنَّ المستعمل في فرض الطهارة إذا لم يبلغ قلتين ، فليس بطهور ، وما استعمل في نفلها فطهور في أصح القولين وصححه صاحب البحر وكذا النواوي في شرح المهذب [٣] وكل منهما مستعمل ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أنَّ المستعمل في نفل الطهارة لم تكسب الأعضاء به صفة الفرض ولم تؤدَّ به عبادة بانفراده ، فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهورية وليس كذلك الماء المستعمل في فرضها ، لأنَّه تأدَّت به عبادة مع انفراده واكتسبت الأعضاء به صفة ، فلذلك سلب عنه اسم الطهورية ، فدل على الفرق بينهما .

فإنْ قيل : قد اكتسبت الأعضاء بما استعمل في النفل صفة .

قلنا : نعم ، صفة كمال عند وجود الفرض ، لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده ، فدل على ما قلناه .

ومنها : ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك ، هل هو قلتان أولا ؟

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١ .

(٢) كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس ، روضة الطالبين ١ / ٢١ والمحلى ، شرح المنهاج ١ / ٢٣ .

(٣) ١ / ١٥٠ — ١٥٧ .

قطع الصيمرى [١] والماوردى وصاحب البيان بالنجاسة [٢] .

وقال إمام الحرمين والغزالي : فيه احتمالان ،أظهرهما هذا .

وقال النواوى في شرح المهذب : الصواب أنّه طاهر ، وعلل بأنّ الماء طاهر أصلا وشككنا في التنجس [٣] ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ،وقد قال صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شئ) [٤] فلا يخرج من هذا العموم إلاّ ما تحققناه . ويؤيد هذا ما قاله الماوردى / والرويانى وغيرهما : إنه لو رأى كلبا وضع رأسه في ماء ٢/ب هو قلتان فقط وشك هل شرب منه ،فنقص عن قلتين أولا ؟ فهو طاهر بلا خلاف ،عملا بالأصل [٥] .

القاعدة الثانية : كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر [٦] إلاّ في مسائل :

---

(١) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى مؤلف الإيضاح والكفاية . قال ابن الصلاح كانت وفاته بعد ٣٨٦ ، وقيل : كان موجودا في السنة الخامسة بعد اربعمائة . الأسنوى ،طبقات الشافعية ٢/١٢٧ والنووى ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٢٦٥ والحموى ،معجم البلدان ٣/٤٣٩ .

(٢) الحاوى ١/١٨٨ .

(٣) في جميع النسخ المتنجس .

(٤) الترمذى ،الجامع الصحيح ١/٩٦ والمسند ١/٢٣٥ ، ٢٨٤ وأبو داود ،السنن ١/١٧ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/٢٤—٢٥ .

(٥) الحاوى ١/١٨٨ — والنص بتصرف من المجموع ١/١٢٤—١٢٥ والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٧٦ .

(٦) الشيرازى ،المهذب مع المجموع ٢/٥٧١ .

ومنها : الماء المطلق إذا كان قلتين فصاعداً ، فوردت عليه نجاسة ولم يتغير ،لم ينجس[١] للحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)[٢] و يحترز بالماء عن المائع إذا خلط بماء طاهر دون قلتين وكمل قلتين ،ثم وقعت فيه نجاسة تنجس[٣] وإنْ لم يتغير[٤] ،لعدم الماء المحض. ولو صب على الماء المتنجس ماء مستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا[٥] .

و منها : نجاسة لا يدركها الطرف ،فلا تنجس الماء ولا الثوب على الأصح[٦] .

و منها : الهرة اذا أكلت فأرة ،ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير ، ثم ولغت في ماء قليل ، فهو طهور على الأصح[٧] ؛ لأنّه ماء معلوم الطهارة ، فلا نحكم بنجاسته بالشك وعلى قول مطلقا[٨] .

---

(١) النووي ، المجموع ١/١١٢.

(٢) الترمذي ،الجامع الصحيح ١/٩٧ وابن حنبل ،المسند ٢/١٢ وأبو داود ،السنن ١/١٧ و قال ابن حجر : " قال الحاكم : صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة : اسناده على شرط مسلم " تلخيص الحبير ١/٢٧ — ٣٠ والألباني ارواء الغليل ١/٦٠ .

(٣) النووي ، المجموع ١/١١٦، ١٢٥.

(٤) في (س) تتغير .

(٥) النووي ، المجموع ١/١٣٦.

(٦) النووي ،روضة الطالبين ١/٢١.

(٧) النووي ،المجموع ١/١٧٠.

(٨) النووي ، المجموع ١/١٧٠ ورجح الغزالي عدم التنجيس مطلقًا وعلى
===

وفي استثناء هذه المسألة نظر لعدم طهارة فمها ،لأنَّ الهرة اذا أكلت أكلت بالفم واذا ولغت ولغت باللسان ، فاذا أكلت فأرة وغابت ،ثم عادت بعد أنْ ولغت ،فأكلت من جامد بفمها ، فالظاهر عدم طهارته في الأكل دون الولوغ ، والفرق بينهما أنَّ[1] الولوغ لا يكون إلا بلسانها ،وفي الأكل لا يكون إلا بفمها ، فاذا غابت وولغت في ماء ، ففمها باق على نجاسته ،لأنه لم يصل إلى الماء بالولوغ[2] ، فدل على الفرق بينهما[3] .

ومنها : الميتة التي لا نفس لها سائلة ، فهي نجسة في نفسها على ما رجحه الأكثرون[4] .

قال الرافعي في شرحه الكبير : هذا هو الظاهر[5] ولا ينجس ما لاقته إذا لم يتغير على الأصح[6] لما روى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل طعام وشراب وقعت فيه

=== القول بالتنجيس، فيعفى عنها للحاجة ،لأنَّ الشرع أسقط اعتبار هذه النجاسة في حديث "إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات" الوجيز ١/٩ .

(١) في الأصل و (ب) (س) لأنَّ والمثبت من (ر) .

(٢) في الأصل و (د) و (س) الولوغ والمثبت من (ر) .

(٣) الظاهر عدم الفرق بين الولوغ والأكل ،لأنَّ الفم طرف اللسان فكيف يطهر اللسان والطرف المحيط به باق على النجاسة والذى يظهر العفو عنه في الكل ، لمشقة الاحتراز .

(٤) الرافعي ،الشرح الكبير ١/١٦٦ .

(٥) ١/١٦٣ — ١٦٦ .

(٦) النووى ، المجموع ١/١٢٩ .

دابة ليس فيها دم ، فهو الحلال ،أكله وشربه والوضوء منه)[١] .

والوجه الثاني : أنه طاهر غير مطهر[٢] ،كالمتغير بالزعفران أو بورق الشجر ،و منها : القليل دون الميتة[٣] ،و منها : القليل من الدهن النجس يصيبه في الاستصباح[٤] .

و منها : القليل من الشعر النجس إذا وقع في ماء لا ينجسه ، كما صرح به النواوي في باب الأواني[٥] قال : ويعرف القليل بالعرف.[٦]

و منها : القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بنجاسته وهو الأصح ،فإنه يعفى عنه ،كما جزم به الرافعي في صلاة الخوف في آخر باب منه[٧] وجزم به النواوي في الروضة في آخر صلاة الخوف مطلقاً[٨] .

---

(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٣٩ وقال فيه "وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيرى مجهول وقد ضعف أيضا واتفق الحفاظ على أَنَّ رواية بقية عن المجهولين واهية".

(٢) النووى ، المجموع ١/ ١٣٠.

(٣) الرافعي ،الشرح الكبير ١/ ١٦١ هكذا ذكر الرافعي وذكر الزركشي وعميره أَنَّ الدود المتولد من الميتة نجس على وجهٍ كالمنثور ٣/ ١٠٠٣ وحاشية عميره ١/ ٧٠ .

(٤) النووي ،روضة الطالبين ٢/ ٦٦.

(٥) المجموع ١/ ٢٣٣ والزركشي ،المنثور ٣/ ١٠٠١.

(٦) النووى ،المجموع ١/ ٢٥٩.

(٧) الشرح الكبير ٤/ ٦٥٧ والزركشي ،المنثور ٣/ ١٠٠١ .

(٨) روضة الطالبين ٢/ ٦٦ وقوله : مطلقاً .أي سواء نجس بعارض أو كان نجس العين .

ومنها : الطير إذا كان على منفذه نجاسة ،فوقع في الماء وخرج حيا ، فإنه لا ينجسه في أصح الوجهين من الرافعي الكبير في باب شروط الصلاة قال : لأنّ الطيور لم تزل تعرض [١] في الماء الكثير والقليل وكان الأولون لا يحترزون عنها [٢] . ولو مات في الماء القليل ما يعيش فيه دون غيره لم ينجسه ، وما يعيش في بحر و بر إذا مات فيه نجسه الا الآدمي كما في شرح المهذب [٣] .

و منها : الصبي إذا أكل شيئا نجسا ، ثم غاب واحتمل طهارة / فمه ، فهو كالهرّة ،كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه و غيره [٤] . ٣/أ

و منها : الإناء من الجلد النجس إذا كان يسع أكثر من قلتين ، فإنا نمنع حل استعمال الإناء وإن كان الماء الذى فيه طاهراً ، و كذا الإناء إذا ولغ فيه كلب وصُبّ [٥] فيه قلتان فأكثر [٦] .

وأما غير ذلك من النجاسات وإنّ قلّ فنجس لم يطهر إلا بالماء.

وحكم غسالة النجاسة عند طهارة المحل ،قال الرافعي : إنْ تغير بعض أوصافها بالنجاسة فهي نجسة وإنْ لم يتغير ففيها ثلاثة أقوال :

---

(١) في الشرح الكبير "تغوص".

(٢) ٤/ ٤١ والزركشي ،المنثور ١/ ١٠٠١ .

(٣) ١/ ١٣١ — ١٣٢.

(٤) الزركشي ،المنثور ٣/ ١٠٠١ والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٥٤.

(٥) في جميع النسخ أُوصب .

(٦) الجرجاني ،الفروق : ١.

أحدها : وهو الجديد أَنَّ حكمها حكم المحل بعد الغسل .

والثاني : يخرج [١] على الجديد أنه نجس ،لأَنَّه ماء قليل أصابته نجاسة ، فحكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه .

والثالث : وهو القديم أنه طاهر طهور بكل حال [٢] . ويشترط في طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان ،وتعتبر زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذى يتشرب بالمحل [٣] .

وأما الماء المستعمل في إزالة نجاسة الكلب إذا تطاير منه شيء في المرة الأولى إلى ثوب آخر غسل ذلك الموضع على الأول ست مرات [٤] .

ولو تحقق شخص نجاسة يديه فأفرغ من إناء ماءً فغسلهما ، فهل ذلك الماء طاهر أم نجس ؟ نقل البندنيجي [٥] في

---

(١) في (س) تخرج .

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٧١ والأسنوى ،مطالع الدقائق ١/ ٦ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢٧٣ والمحلى ، شرح المنهاج ١/ ٧٦ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢٧٣ هذا على قول من قال : للمتطاير حكم المحل بعد الورود ومن قال : ان للمتطاير حكم المحل قبل الورود قال يغسل سبعا ومن قال ان للمتطاير حكم نفسه قبل الورود قال طهور .
انظر المحلى ،شرح المنهاج ١/ ٧٥.

(٥) أبوعلى الحسن بن عبدالله البندنيجي صاحب التعليقة والذخيرة (— ٤٢٥) الشيرازى ، طبقات الشافعية ١٢٩ والسبكى ، طبقات الشافعية ٤/ ٣٠٥ والأسنوى طبقات الشافعية ١/ ١٩٣.

تعليقته عن ابن سريج [١] : ينظر إِنْ كان الماء الذى انفصل عن يديه غير متغير فهو طاهر ويداه طاهرتان ،وهذا الماء عند الشافعي — رضي الله عنه — طاهر [٢] [٣] ، ولو وقع هذا الماء في الإناء ثانيا لم ينجس ويكون كما لو وقع فيه طاهر [٤] ،هذا كلامه . وينبغي أنْ يقيد هذا اللفظ أيضا بشرط عدم زيادة الوزن كما تقدم [٥] . ولو رأى دابة من بعد تبول في ماء كثير قدر قلتين فأكثر ،ثم أتى إليه عن قرب فوجده متغيرا واحتمل تغيره من ذلك البول أو من غيره حكم بنجاسته ،

---

(١) أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادى شيخ الشافعية في عصره (—٣٠٦) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٢٥١ والأسنوى ،طبقات الشافعية ٢/٢٠ .

(٢) في (ر) زيادة غيره.

(٣) قوله وهذا الماء عند الشافعي طاهر قوله هذا خلاف ما في الأم فإِنّه قال فيها : " فان كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإِنْ كان الماء الذى توضأ به أقل من قلتين فسد الماء . وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك ، وإِنْ كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده " ١/٢٠ . فإِنّه وإِنْ لم ينص على افراغ الماء على يديه كما ذكر المؤلف نقلا ولكنه ذكر أَنَّ دخول يديه الإناء تنجس الماء ، فلعله قال ذلك في غير الأم ،والله أعلم.

(٤) في المنهاج وشروحه أَنَّ الأظهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بلاتغير وطهارة المحل . والثاني أنها نجسة ،لانتقال المنع إليها فإِنْ انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسةٌ مطلقاً .
الشربيني ،مغني المحتاج ١/٨٥ وابن حجر ،تحفة المحتاج ١/٣٢١-٣٢٢ والمحلي ،شرح المنهاج ١/٧٥ والرافعي ذكر في الشرح الكبير ثلاثة أقوال وقال إِنهم عبروا بأَنَّها وجوه ،لأنها غير منصوصة ١/٢٧١ .

(٥)

كما ذكره النواوي في التحقيق وأصل الروضة [١] من نص الشافعي [٢] — رضي الله عنه — فإنْ غاب عنه زمانا ،ثم جاء إليه ،فوجده متغيرًا لم يحكم بنجاسته ،لأنّ السبب الموجب لنجاسته ضَعُفَ بطول الزمـــــان عنه [٣] .

ونقل صاحب المهمات عن الدارمي : أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء ، فلم تغيره ،فمضى عنه ،ثم رجع إليه ،فوجده متغيرًا لم يتطهر به [٤] ، قال النواوي في شرح المهذب وما قاله فيه نظر [٥] .

القاعدة الثالثة : يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة وغير ذلك [٦] إلاّ في مسائل :

منها : ما إذا اشتبه عليه ماء ورد بماء استعملهما بأن يأخذ غرفة من كل منهما ويستعملهما في وجهه مرة واحدة ناويًا في تلك الغسلة ،ثم يعكس المأخوذ كذلك ولا اجتهاد ،وهذه الكيفية أولى من قول النواوي — رحمه الله — في منهاجه أو وماء ورد توضأ بكلٍ مرة [٧] وفيه نظر من جهة النية ، فإنها ليست جازمة بهذه الكيفية [٨] .

---

(١) ١/٣٨ .

(٢) الأم ١/١٠ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٨ .

(٤) الأسنوي ١/٧٣ — ٧٤ .

(٥) النووي ، المجموع ١/١٧٠ ، ٢١٢ .

(٦) الأسنوي ،مطالع الدقائق ٢/١٠ ، ١١ ، ١٣ . القليوبي ، حاشية ١/٢٤ — ٢٥ .

(٧) ١/٢٧ .

(٨) بهذه الكيفية ساقط من "س".

ومنها : ما لو اختلطت ميتة بمذكاة ،/ فلا اجتهاد على ٣/ب
الصحيح فيهما[(١)] . ومنها : ما لو اختلطت محرم له بنسب أو رضاع
بأجنبية أو أجنبيات محصورات ، فلا اجتهاد[(٢)] . ومنها : ما إذا اشتبه
عليه لبن بقر بلبن أتان . قال الرافعي فيه وجهان ، أصحهما لا اجتهاد ،
إذ لا علامة[(٣)] .

ومنها : الثوب الواحد في جانبيه أو كميه نجاسة كذلك[(٤)] .

ومنها : إذا كان معه إناءان : أحدهما بول والآخر ماء لم
يجتهد على الصحيح[(٥)] . ولو اشتبه إناء بول بأواني بلد استعمل
بعضها ولا اجتهاد قطعا[(٦)] .

ومنها : ما استثنى على غير الراجح وهو ما إذا كان معه
إناء طاهر ونجس ولا يعلم عين الطاهر وهو على شط نهر ، فلا
اجتهاد لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[(٧)])
والصحيح الاجتهاد . ومنها : إذا كان معه ثوبان : أحدهما متنجس
وهو لا يعلم عينه ويمكنه غسلهما ، فلا اجتهاد . ومنها أن يكون معه

---

(١) النووي ، المجموع ١/١٩٥ .
(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٧٩ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٧٧ .
(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ .
(٤) النووي ، المجموع ١/٢١١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٠ .
(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١/٨٩ والرملي نهاية المحتاج ١/٨٠-٨١ .
(٦) النووي ، المجموع ١/٢٠٤ .
(٧) الترمذي ، سنن الترمذي ٤/٦٦٨ قال : " وهذا حديث حسن صحيح " وأحمد بن حنبل ، المسند ١/٢٠٠ والألباني ، ارواء الغليل ١/٤٤ .

إناءان : أحدهما متنجس من غير تغير ولو جمعهما لبلغا قلتين ، فـــلا اجتهاد . ومنها : أن يشتبه عليه ماء طهور بماء مستعمل ، فلا اجتهاد على غير الراجح في هذه المسائل وما شابهها والصحيح الاجتهاد (١) .

ومن دخـــل في ظلمة مسجد الحرم ولم يقدر على القطع بالتحسيس أو بحضرته صلى الله عليه وسلم ، فله الاجتهاد ، كمـــا في شرح المهـــذب في الصلاة (٢) بخلاف الأعمى ، فإنه ليس له الاجتهاد في القبلة (٣) .

ومن قدر على الطهور بيقين ، فلا اجتهاد في أحـــد الوجهين ، والصحيح الاجتهاد كما قاله الرافعي (٤) وغيره (٥) . ولو اشـــتبه إناء مـــــاء طاهر بإناء متنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته (٦) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصلِ المسألة أنّه يجوز الاجتهاد في الأواني وأنه إذا اجتهد في إناء ين أحدهما طاهر والآخر متنجـــس وهو لا يعلم عين الطاهر ، اجتهد وتوضأ بما غلب على ظنـه طهارتـه وأراق الآخـــر استحبابا ، فإن تركـه ، ثم غلب على ظنـه طهارتـه لم

---

(١) انظر في هذه المسائل المستثناة على غير الراجح ، النووي ، المجموع ١/١٩٢ — ١٩٤ وابن خطيب الدهشـــة مختصر قواعد العلائي ١/١٨ — ١٩ والزركشي ، المنثور ٢/٦٨٧ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٠٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/١٣٤ .

(٢) ٣/٢٠٤

(٣) النووي ، المجموع ١/١٩٦ ، ٢٢٧ .

(٤) الشرح الكبير ١/٢٨٢ — ٢٨٣ .

(٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/١٣٤ والجويني ، الفروق ٣٦ .

(٦) النووي ، المجموع ١/١٨٠ .

يتوضأ به و يتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة / بتيممة ، لأنَّ معه ماء صلاها
مستيقنا طهارته بما غلب على ظنه (١) ،ولو هجم واستعمل ذلك
الماء وصلى من غير اجتهاد ،ثم بان إصابته أعاد الطهارة والصلاة مطلقا
وقيل : يعيد الصلاة فقط والصحيح الأول (٢) .

فان قيل : فقد قلتم فيمن اجتهد في القبلة وصلى ، ثم
غلب على ظنه وهو في الركعة الثانية أنَّ الجهة غير الأولى وكذا في
الثالثة والرابعة صح (٣) والفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أنَّ الماء له بدل بخلاف القبلة ، فإنها لابدل لها .

والوجه الثاني : أنَّ القبلة يحتمل أن تكون الأولى هي القبلة
وهو مخطىء في الأخرى و يحتمل أن تكون الثانية هي القبلة وأنه أخطأ
في الأولى ، فلم يتحقق عينها ،فلهذا جاز له الاجتهاد وليس كذلك
الماء ،لأنه لا ينفك عن حمل نجاسة ،فلهذا كانت صلاته الثانية
باطلة .

والوجه الثالث : أنَّ القبلة يجوز العدول عنها في حال العذر
وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر ، / فجاز أنْ يعدل عنها ٤/أ
و ليس كذلك الماء النجس ،لأنه لا يجوز استعماله في حال العذر بحال ،
فلهذا لم نجعل خطأه فيه عذراً ، فدلّ على الفرق بينهما (٤) .

---

(١) الجويني ،الفروق "٣٥" والنووي ،المجموع ١/١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٨٩ .
(٢) الشاشي ،حلية العلماء ١/٨٨ والمحلي ،شرح المنهاج ١/٢٦ .
(٣) النووي ،المجموع ١/٢٢٠ — ٢٢١ والزركشي ،المنثور ١/٣٤ .
(٤) الجويني ،الفروق "٣٥" والنووي ،المجموع ١/١٩٣ .

القاعدة الرابعة : يجب على المأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة فيما يعتقد إصابته فيه إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا أمّ إمام بجماعة في جهة أداهم اجتهادهم اليها أنها القبلة ، ثم تغير اجتهاد إمامهم دونهم ، فعليه أنْ ينحرف الى ما أداه اجتهاده إليه ثانيا ، ويبقى المأمومون على حالتهم الأولى ولا يلزمهم متابعة إمامهم ويصلون إلى ما كانوا عليه ، لأنّهم لم يجز لهم متابعته ويخرجون من صلاته ، لأنْ عندهم أنّ صلاته لغير القبلة ، فيتمون صلاتهم لأنفسهم ، فإنْ تغير اجتهادهم دونه خرجوا عن متابعته وانحرفوا وصلّوا إلى ما أداهم اجتهادهم إليه ثانياً وبنوا على صلاتهم لأنفسهم فرادى ولا يتابع أحدهما الآخر ، فإنْ تابع بطلت صلاته إنْ بقيت نيته الأولى (١) .

المسألة الثانية : ما إذا قام الامام إلى خامسة سهوا لم يتابعه المأموم (٢) وإن كانت رباعية وإن اقتدى به أحد في الركعة الخامسة وهو لا يعلم سهوه ، صح الاقتداء على الأصح .

القاعدة الخامسة : إذا خلط الما بماء يستغنى عنه ، فغيّره ضرّ (٣) إلا في مسائل :

منها : ما إذا تغير بالتراب (٤) . ومنها : إذا تغير الماء

---

(١) النووي ، المجموع ٣ / ٢٢٦ ، والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢١—٢٢٢ الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٢٠٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣١٣ والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٤٤ .

(٣) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٦ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ١٨ .

(٤) النووي ، المجموع ١ / ١٠٢ .

بالملح المائي ،فإنّه لا يضر على الأصح [١] .

ومنها : إذا تغير بورق الشجر المتناثر بنفسه بغير تعفن واختلاط لم يضر على الأظهر ،لأنّه مجاور وإنْ تعفن واختلط به فثلاثة أوجـه :

أحدها : وهو الأظهر لم يضر لعسر الاحتراز.

الثاني : يضر كغيره من المختلطات .

الثالث : إن تغير بربيعي ضر أو بخريفي فلا ، وإنْ تغيـر بما سقط من الثمار ضر ، كما قاله النواوي في شرح المهذب [٢] . ولو خلط ماء طهور بما يوافقه في الصفات ،كماء الورد المنقطع الرائحـة والماء المستعمل لم يخرج الطهور عن اسمه ، لكن يتغير بالمقـدار الوسط [٣] ، فإنّه يضر [٤] .

القاعدة السادسـة : غسل النجاسة جائز بكل ماء طهـور ليس محتاجا إليـه لعطش حيوان محترم [٥] إلاّ في مسـألـة وهي ماء زمزم فإنّه يحرم غسل النجاسة بـه [٦] ، كما ذكـره

---

(١) النووي ،المجموع ١/١٠٢ والشاشي ،حلية العلماء ١/٥٧—٥٨.
(٢) النووي ، المجموع ١/١٠٩ والشاشي حلية العلماء ١/٦٦ .
(٣) والمقدر الوسط (المخالف الوسط) أنْ يكون اللون لون عصير العنب والريح ريح اللاذن (اللبان الذكر) والطعم طعـم ماء الرمان ابن حجر ،تحفة المحتاج ١/٦٩ والشربيني ،مغني المحتاج ١/١٨.
(٤) الشاشي ،حلية العلماء ١/٦٤.
(٥) النووي ،المجموع ٢/٢٢٤ — ٢٤٦.
(٦) ذكر ابن حجر أنّ تحريم إزالة النجاسة بزمزم وجه ضعيف بل شاذ . تحفة المحتاج ١/٧٦ .

النواوي في شرح المهذب مع صحة الاستنجاء به إجماعا [١].

القاعدة السابعة : إذا بلغ الماء قلتين — وهما خمسمائة رطل بغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الصحيح من كلام النواوي [٢] وقيل : ستمائة ، وقيل : ألف ، وعلى كل حال فهو تقريب ، لا يضر نقصان رطلين [٣] — فخالطته نجاسة ولم يتغير ، لم يضر على الصحيح [٤] إلّا في مسألتين :

إحداهما : ما إذا امتد الماء الجاري الملاقي للنجاسة الجامدة الراكدة فراسخ وان كان ألف قلة فهو نجس وإن لم يتغير [٥].

المسألة الثانية : إذا كمل الماء الناقص / عن القلتين بماء ورد واستهلك فيه ، ثم وقعت فيه نجاسة تنجّس وإنْ لم يتغير ، لأنّه ليس محض ماء ، كما في أصل الروضة [٦].   ٤/ب

---

(١) ٢/ ١٢٠.

(٢) المجموع ١/ ١٢٠ — ١٢٣.

(٣) النووي ، المجموع ٥/ ٤٥٨ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٢٤ وقليوبي ، حاشية ١/ ٢٤ ، الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٦٩ — ٧٠ وذكر ابن الرفعة في الإيضاح والتبيان أنّ الرطل يساوي ١٣٠ درهما وقدر الخاروف الدرهم بما يساوي ٣ر١٧ غراما وقدر الرطل بما يساوي ٤٠٨ غراما ٥٦ ، ٦٨.

(٤) النووي ، المجموع ١/ ١١٢ — ١١٣ والشاشي ، حلية العلماء ١/ ٦٩ — ٧٠.

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٧٨ — ٨٠ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٦ — ٢٧. وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٩٩ — ١٠٠.

(٦) النووي ١/ ٢٢ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/ ٦ — ٧.

القاعدة الثامنة : من كان على حالة تصح الصلاة بها ، صح[1] لمس المصحف وما لا فلا إلّا في مسألتين :

إحداهما : ما إذا أدخل المتوضئ طرف عود في مخرجه وأراد أن يصلي لم تصح صلاته ولا طوافه[2] ،ومع ذلك يجوز له حمل المصحف كما ذكره النواوي في التحقيق[3] .

المسألة الثانية : ما إذا كان على بدنه نجاسة كذلك[4] .

القاعدة التاسعة : الماء المشمس يكره استعماله[5] إلّا في مسائل :

منها : إذا شمس في آنية الذهب والفضة لم يكره في الأصح لصفاء جوهرها وعدم ذلك في غيرهما[6] من الأواني المنطبعة .

ومنها : البرك .

---

(١) في جميع النسخ : صحت

(٢) الزركشي ،المنثور ٣ / ٩٩٤ .

(٣) انظر المجموع ٢ / ١١ وقال الزركشي " لو أدخلت عوداً في فرجها وتركت بعضه خارجا وصلت صحت صلاتها إنْ قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصح . ولو أدخل عودا في ذكره وترك بعضه خارجا وصلى صحت صلاته بناء على طهارة باطن ذكره كما جزم به البغوي واختاره الإمام وذكر في التحقيق وشرح المهذب أنّ الأصح بطلان صلاة من أدخل عودا في ذكره أو في فرجها وهذا لا يظهر توجيهه ولعل الصحيح لذلك يرى نجاسة باطن الفرج " المنثور ٣ / ٩٩٤ .

(٤) الزركشي ، المنثور ٣ / ٩٨٧ .

(٥) النووي ،المجموع ١ / ٨٧ — ٩٠ وروضة الطالبين ١ / ١٠—١١ ، والرافعي ،الشرح الكبير ١ / ١٢٨— ١٣٥ .

(٦) في الأصل : غيره والمثبت من (ر) .

ومنها : الحياض كما قدّمناه (١) — ومنها : إذا كان في غير البلاد المفرطة الحرارة . ومنها إذا لم نجد غيره وضاق الوقت وجب استعماله .

ومنها : إذا برد في الأصح . ومنها : ماء البحر وكذا النهر (٢) . ومنها : ماء زمزم ،ذكره الأصفوني (٣) في مختصر الروضة (٤) ، ولنا وجه آخر أنه يكره مطلقا ،كما في أصل الروضة ،ورجح النواوي من زوائده عدم الكراهة مطلقا . قال : وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد (٥) .

وقال في شرح المهذب : أنّ حديث عائشة المذكور عنها فيه ضعف باتفاق المحدثين وما رواه الشافعي عن عمر — رضي الله عنه — ضعيف أيضا إلاّ أنّ الشافعي — رضي الله عنه — وثّقه (٦) .

---

(١)
(٢) يراجع لهذه المستثنيات المراجع التي تقدمت تحت رقم "٥" .
(٣) عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم بن على الأصفوني الشافعي (٦٧٧ — ٧٥٠) ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠ وابن حجر ،الدرر الكامنة ٤٥٩/٢ والسبكى ، طبقات الشافعية ٨١/١٠ والسيوطي ،حسن المحاضرة ٤٢٨/١ .
(٤) "٢" .
(٥) ١١/١ .
(٦) ٨٧/١ ولم أجد في الأم توثيقاً للحديث،وإنّما نقل الأثر ولم يتعرض له ٣/١ .

(بـــا ب الوضـــو ء)

فرضـــه ســتة :

أحدها : النيــة وشرط صحتها العلم بها حــال غســـل الوجــه ، فينوى عـــند [١] غسل أول جــزء منه لا بعده [٢] ، فإنْ قارنت النيّــة غسل جزء منه ولو في أثناء المضمضــة صح [٣] وحصل له ثــواب السنن قبله [٤] . أو قبل جزء منــه ، ثم عزبـــت نيته لم يصـــح وضوءه في أصح الوجهين [٥] . والنيّة إمّا رفع الحدث أو استباحـــة الصلاة أو فرض الوضوء أو الطهارة للصلاة أو لغيرها أو فرض الطهـــارة أو الوضوء فقط صـــح ، كما صححــه النواوى في شرح المهذب [٦] والتحقيق [٧] لا الطهارة المطلقــة [٨] وللتجديد بنيــة الطهارة أو الوضوء أو التجديد . ولا بد من قصد فعل الصـــلاة ولا يكفى إحضار نفس الصـــلاة غافلا عن

---

(١) في الأصل عنده والمثبت من (ر) (س) .

(٢) الزركشى المنثور ٣ / ١٠٢٦ والنووى المجموع ١ / ٣١٩ .

(٣) الشاشى ، حلية العلماء ١ / ١٠٩ .

(٤) النـــووى ، المجمـــوع ١ / ٣١٩ ، والأسنوى ، مطالع الدقائق ٢ / ٢٥ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكـبير ١ / ٣١٦ — ٣١٧ والشاشى ، حلية العلماء ١ / ١٠٩ — ١١٠ .

(٦) ١ / ٣٢٨ .

(٧) الأسنوى ، مطالع الدقائق ٢ / ٢٤ .

(٨) النووى ، المجموع ١ / ٣٢٣ ، والشربيني ، مغنى المحتاج ١ / ٤٨ .

والشاشى ، حلية العلماء ١ / ١١١ والمحلى ، شرح المنهـــاج ١ / ٤٦ .

الفصل ، كما ذكره الرافعي [(١)] . ولو شك بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ،ثم تبين حدثه ففيه وجهان : أصحهما أنه لا يصح [(٢)] وعلى هذا لا يستحب التجديد لعدم الفائدة فيه [(٣)] . قال شيخنا جمال الدين [(٤)] في مهماته : والصواب ما قاله ابن عبد السلام في قواعده الكبرى : أنّ طريق الشاك في ذلك أنْ يحدث ثم يتطهر ، فإنْ لم يفعل لم يحصل الورع على المختار لعجزه عن جزم النية وكذلك إذا التبس عليه المني بالمذي ،فطريقه أنْ يجامع ،ثم يغتسل [(٥)] .

---

(١) من قوله "ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل كما ذكره الرافعي " وهم من المؤلف فقد انتقل نظره من النية في الوضوء إلى النية في الصلاة فنقل عبارة الرافعي في الصلاة ونصها " الصلاة قسمان فرائض ونوافل / فيتعين فيها قصد أمرين بلا خلاف (أحدهما) فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال فلا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل ". انظر الشرح الكبير ، ٣/ ٢٦١ .

(٢) النووي ، المجموع ١/ ٣٣١ والرافعي ، فتح العزيز ١/ ٣٢٣ .

(٣) تجديد الوضوء مأمور به فكيف يكون لا فائدة فيه .

(٤) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ابن علي الأموي القرشي الأسنوي صاحب المهمات ، ومطالع الدقائق ، وطبقات الشافعية (٧٠٤ — ٧٧٢) ، الشوكاني ، البدر الطالع ١/ ٣٥٢ وابن حجر الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣ ، السيوطي ، حسن المحاضرة ١/ ٤٢٩ .

(٥) المهمات ١/ ٨١ وابن عبد السلام ٢/ ١٨— ١٩ .

وقد اختلف العلماء — رضي الله عنهم — في النيّة على ثلاثة مذاهب .

قال القاضي أبو علي [١] — رحمه الله — في تعليقه مذهب الشافعي — رضي الله عنه — إنها لا تصح إلاّ بنيّة / كان ذلك بالجامد [٢] أو المائع وضوءا كان أو غسلا من جنابة أو حيض ، وبه قال ربيعة — أستاذ مالك — ومالك [٣] وأحمد [٤] واسحاق [٥] وأبو ثور [٦] قال : وخالف في ذلك الأوزاعي [٧] فقال : تصح بغير النيّة بجامد كان أو بمائع وضوءاً كان أو غسلا وبه

٥/أ

---

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (—٤٦٢) له تعليقان ، الأسنوي في طبقات الشافعية ١/٤٠٧ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/١٣٤ والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/١٦٤ .

(٢) أي التيمم .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ١/١١٥ والخرشي ١/١٢٩ وابن رشد بداية المجتهد ١/٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ١/١١٠ والمرداوي ، التنقيح المشبع ٢٦ والبهوتي ، شرح المنتهى ١/٤٧ .

(٥) النووي ، المجموع ١/٣١٢ وابن قدامة ، المغني ١/١١٠ .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٦ والنووي ، المجموع ١/٣١٢ . وابو ثور هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (ت ٢٤٠) ابن النديم الفهرست ٢٩٧ الشيرازي ، طبقات الفقهاء " ١٠١ " والبغدادي ، تاريخ بغداد ٦/٦٥ .

(٧) ذكر الشاشي عن الأوزاعي روايتين إحداهما : لا تجب النية في الطهارة بالماء والثانية يصح التيمم أيضا بدون نية . حلية العلماء ١/١٠٨ — ١٠٩ .

قال الثوري [(١)] : فمن نصر قوله احتج بقوله تعالى : * ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين * [(٢)] . فأمر من قام إلى الصلاة بغسل هذه الأعضاء ولم يأمره بالنيّة بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ رجلا سأله عن الوضوء فقال له : (توضأ كما أمرك الله) [(٣)] وأمره الغسل [(٤)] لا النية قالوا : ولأنّها طهارة بالماء ، فوجب أن لا تفتقر إلى النية كستر العورة . والجواب عن ذلك من الآية المستدل بها قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم * [(٥)] إلى آخر الآية . الدليل منها : أنّ القيام إليها معناه النيّة [(٦)] والدليل عليه ما يؤكده من السنة ما روى عن عمر — رضي الله عنه — قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى) [(٧)]

---

(١) ذكر الشاشي عن الثوري أنه لا يوجب النية في الطهارة بالماء ويوجبها في التيمم، حلية العلماء ١/١٠٨ والنووي ، المجموع ١/٣١٣ وابن قدامة ، المغني ١/١١٠ أمّا المؤلف فذكر عنه عدم وجوب النية في الوضوء والتيمم والله أعلم.

(٢) سورة المائدة : "٦".

(٣) الترمذي ، الجامع الصحيح ٢/١٠٢ ومعناه في الصحيحين "فاسبغ الوضوء" البخاري ، الصحيح ١١/٣٦ ومسلم ، الصحيح ٤/١٠٧.

(٤) في "س" بالغسل .

(٥) سورة المائدة : "٦" .

(٦) النووي، المجموع ١/٣١٣ .

(٧) البخاري ، الصحيح ١/٩ ومسلم ، الصحيح ١٣/٥٣ .

الحديث إلى آخره . ومعلوم أَنَّ العمل إِنَّما يصير عملا لا من حيث توجد صورته فقط ، بل لا بد من النية ، لأَنَّه قال : (إِنَّما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى) ثبت أَنَّه إِنَّما أراد الأعمال التي هي قربة وطاعة بالنية لا الأعمال التي يتعلق بها حكمٌ مّا ، فدل على أن الأعمال الشرعية إذا لم تكن بنيّة لم يكن لذلك العمل تأثير ولا يتعلق به حكم ، ويؤكده أيضا ما روى عن علي — رضي الله عنه — أنه سُئل عمّن اغتسل من جنابة ولم ينو ، فقال : يعيد الغسل ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فدل على أنه إجماع . فإذا تقرر هذا فتجب النية واستصحابها إلى غسل شيء من الوجه معتبرة بالقلب ، فلو اقتصر على اللسان لم يكف[1] ، فان عزبت قبل الوجه فثلاثة أوجه : أصحها : عدم الصحة . والثاني : يصح . والثالث : الصحة إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق لا ما قبلهما[2] ، فينوى لوضوء الرفاهية رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث[3] . فإِنْ نوى بعض الأحداث الواقعة منه ، ففيها خمسة أوجه :

أصحها : الصحة مطلقا . الثاني : لا . الثالث : إِنْ لم ينف ما عداه صح وإِلاَّ فلا . الرابع : إِنْ نوى الحدث الأول صح

---

(١) النووى ، المجموع ١/٣١٦ .

(٢) الشاشى ، حلية العلماء ١/١٠٩ — ١١٠ ، والنووى ، المجموع ١/٣٢٠ .

(٣) النووى ، المجموع ١/٣٢١ والرافعى ، فتح العزيز ١/٣١٩ .

والا فلا . الخامس : إنّ نوى الأخير صح وإلّا فلا [١] . ولو قدّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حسب له غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق لأنّ من شرط صحة السنن الترتيب، كما في الأركان، ذكره النواوي في شرح المهذب [٢] وغيره.

الثاني : غسل وجهه وهو من مبتدأ تسطيح الوجه إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا، ومنه موضع الغمم [٣] وكذا التحذيف [٤] من قول الرافعي [٥] — رحمه الله — والصحيح [٦] الذي عليه الجمهور وصححه النواوي من زياداته / أنّه من الرأس. ٥/ب

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين [٧] لخروجه عن الفرض بيقين.

---

(١) الأسنوي، مطالع الدقائق ٢/ ١٧ وابن خطيب الدهشة، مختصر قواعد العلائي ١/ ٣٤ — ٣٥، النووي، المجموع ١/ ٣٢٦ — ٣٢٧ وعُلّل الأول بأنّ الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع.

(٢) ١/ ٤٤١، ٤٤٧، ٤٤٩.

(٣) سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة، الفيروزابادي، القاموس "غم".

(٤) الشعر النابت بين مستوى رأس الأذن وزاوية الجبين الفيومي، المصباح "حذف".

(٥) المحرر ٤ وقد نص على أنّ دخول التحذيف في وجوب الوضوء خلاف الأظهر، انظر الشرح الكبير ١/ ٣٣٩.

(٦) ١/ ٥١ وذكر المحلي في شرح المنهاج أنّ التحذيف من الوجه في الأصح ونص على أنّ الجمهور صححوا أنّه من الرأس ١/ ٤٨.

(٧) الشافعي، الأم ١/ ٢٢ والشاشي، حلية العلماء ١/ ١٢٠ — ١٢١.

وقد اختلف في حدهما ، فقيل : إلى الكوع [١] وهو الذى اختاره القاضي أبو الطيب [٢] وقيل : إلى المنكب [٣] . قال صاحب المهمات : وهو قول الجمهور [٣] والمرفق هو مجمع العظمين .

الرابع : مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة في حدها ، فلو مسح ما نزل عنه لم يجزه قطعا بخلاف الحلق ، فانه لا بد فيه من ثلاث [٤] لقوله تعالى ﴿ محلقين رءوسكم ﴾ [٥] والشعر : اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح ، فانه غير منوط بالشعر . [٦]
ويسنّ مسح جميع رأسه ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم (مسح بناصيته وعمامته ولم يستوعب) كما رواه مسلم [٧] من حديث المغيرة بن شعبة

---

(١) قال الفيومى الكوع : طرف الزند الذى يلي الابهام ... قال الأزهرى الكوع : طرف العظم الذى يلي رسغ اليد المحاذي للابهام ، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدقّ من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف " المصباح المنير " كوع " الأزهرى ، الزاهر ٥٧ .

(٢) أبو عبدالله طاهر بن عبدالله بن طاهر القاضي الشافعي (٣٤٨ — ٤٥٠) ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ، والشيرازى ، طبقات الفقهاء ١٢٧ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ٥١٢ .

(٣) الاسنوى ١ / ٨٥ .

(٤) الشافعي ، الأم ١ / ٢٢ والشاشى ، حلية العلماء ١ / ١٢٢ — ١٢٣ النووى ، المجموع ١ / ٣٩٨ — ٤٠١ ونقل عن ابن القاص أنه لا يكفي أقل من ثلاث شعرات .

(٥) سورة الفتح " ٢٧ " .

(٦) النووى ، المجموع ١ / ٤٠١ .

(٧) مسلم ، الصحيح ٣ / ١٧٣ — ١٧٤ .

— رضي الله عنه — .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين [(١)] .

السادس : الترتيب ويستثنى من الترتيب صور :

(أحدها) : الانغماس [(٢)] .

(الثاني) : غسل الجُنُب جميع بدنه إلّا عضوا من واجب الوضوء فأحدث ، فله أنْ يغسله عن الجنابة و يكفيه [(٣)] .

(الثالث) : ما إذا منع من الوضوء إلا منكوسا ففعل ما أمر به على القولين فيه وصلى . حكى الروياني عن والده [(٤)] الصحة ولا قضاء عليه .

قال النواوي في أصل الروضة : وهذا هو الراجح [(٥)] .

قيل . وسابع وهو الماء الطهور [(٦)] . ولو تشقق شيء من

---

(١) الشافعي ، الأم ١/٢٣ والشاشي ، حلية العلماء ١/١٢٦ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢١١ — ٢١٢ وذكر الجرجاني في الفروق أنَّ الانغماس يكفيه في أصح الوجهين "١" .

(٣) الجرجاني ، الفروق "١" وعلّل لذلك بأنَّ الحدث لما طرأ لم يؤثر في الرجلين لبقاء الجنابة فيهما فإذا غسلهما تم غسله من الجنابة وكان الحدث قائما في باقي أعضائه فاذا غسلهما صار متوضئا وانظر النووي المجموع ١/٤٤٩ — ٤٥٠ . والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢١٧ والجويني ، الفروق "١٢" .

(٤) اسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري والد صاحب البحر ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/٥٦٥ وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/٢٥٧ .

(٥) ١/١٢٣—١٢٤ .

(٦) قال الشربيني "وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور . . .

===

أعضاء الوضوء ، فجعل فيه ما جاوز الجلد إلى اللحم مانعاً للماء عن البشرة لم يضر ، كما في التبصرة للشيخ أبي محمد [(١)] وأوجب النواوى في الروضة إزالته مطلقا [(٢)] وما نقله صاحب التبصرة ظاهر ، لأنه صار في حكم الباطن ، فلم تجب إزالته . ولو بقي تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة . نقل النواوى في التحقيق عن المتولى [(٣)] أنه يضر [(٤)] ومن الغزالي في الإحياء أنه لم يضر [(٥)] ولو غسل المتوضىء أعضاء الوضوء إلا قدميه ، ثم سقط في ماء طهور ، فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وإلا فلا على الأصح [(٦)] . ويستحب أن لا ينشف هذه

=== والصواب أنه شرط ... واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم ، وأجيب بان التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم : إنه لا يحسن عد التراب ركنا " مغنى المحتاج ٤٧/١ وابن حجر تحفة المحتاج ١٨٩/١ — ١٩٠ والشرواني ، حاشية ١٨٩/١—١٩٠.

(١) أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجوينى والد إمام الحرمين صاحب الفروق والتبصرة والسلسلة (—٤٣٨) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤٧/٣ وابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٤٢/٥ والأسنوى ، طبقات الشافعية ٣٣٨/١.

(٢) ٥٣/١ ، ٦٤.

(٣) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المتولى له تتمة الإبانة التي ألفها شيخه الفوراني و مختصر في الفرائض (— ٤٧٦) الأسنوى ، طبقات الشافعية ٣٠٥/١ والسبكي ، طبقات الشافعية ١٠٦/٥ وابن العماد . شذرات الذهب ٣٥٨/٣.

(٤) النووى روضة الطالبين ٦٤/١ ، والمجموع ٤٦٨/١.

(٥) ١٥٥/١ — ١٥٦.

(٦) النووى ، روضة الطالبين ٥٠/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠١/١ والشرواني ، حاشية ٢٠١/١ .

الأعضاء ، كما في أصل الروضة[١] لأنها عبادة إلا الميت ، فيستحب تنشيفه لعلة إفساد كفنه ، كذا علّله الرافعي وقيل : يستحب التنشيف لمن دعت له إليه ضرورة ولا كراهة ولا أولويّة في تركه[٢] .

وقال النواوى في شرح مسلم الذى نختاره و يحمل أنّه مباح تركه وفعله[٣] وفي التبصرة ثلاثة أوجه : أرجحها كما في الروضة[٤] أنّه مباح وصححه في شرح المهذب[٥] وقال في التحقيق : إنّه خلاف الأولى وجزم في منهاجه بالكراهة[٦] ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — نقله ابن كجّ[٧] في التجريد وادعى النواوى في التحقيق عدم النص فيه ، لأنّ الحديث الوارد فيه

---

(١) النووى ١/٦٣ .

(٢) الشرح الكبير ١/٤٤٥ — ٤٤٨ والنووى ، شرح مسلم ٣/٢٣١ .

(٣) ٣/٢٣١ .

(٤) ذكر النووى خمسة أوجه ، وقال إنّ الأصح أنّه يستحب ترك التنشيف ، لا كما ذكر المؤلف أنّ الأرجح في الروضة أنه مباح ١/٦٣ .

(٥) قال : فيه طرق متباعدة يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنّه لا يكره لكن المستحب تركه ". ١/٤٦١ ولكنه ذكر في شرح مسلم أنّ الأظهر المختار انه مباح ٣/٢٣٢ .

(٦) " ٥ " .

(٧) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ من أئمة الشافعية كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي (— ٤٠٥) ابن العماد ، شذرات الذهب ٣/١٧٧ والشيرازى ، طبقات الفقهاء ١١٨ والعبادى ، طبقات الشافعية ١٠٧ .

ضعيف (١) . وأَنْ يقول بعد فراغه من الوضوء مستقبل القبلة :
(أشهد أن لا إلـه إِلاّ الله وحده لا شريك له وأَنّ محمداً عبده
ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين — الدعاء المشهور الى آخره —
وأتوب إِليه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء (٢) . وفي
رواية ذكرها / الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد الخدرى (٣) — ٦/أ
رضي الله عنه — : (من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم ، أستغفرك وأتوب
اليك ، كتب برَق (٤) ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إِلى يوم القيامة) (٥)
قال : وهذا حسن (٦) . فإِن قال قائل : قد قلتم إِنه يجب غسل يديه

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/٢٣٢ وقد ذكر الحاكم في المستدرك أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة ينشف بها الوضوء " ١/١٥٤ وذكر الذهبي في التلخيص أَنّ يحيى بن سعيد روى عن الفضل بن ميسرة راوى الحديث وأثنى عليه ١/١٥٤ .

(٢) مسلم ، الصحيح ٣/١١٨ — ١١٩ .

(٣) أبو سعيد سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد الخُدْرى كان من حفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت ٧٤) ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٣٦٥ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١١/٢٨٣ .

(٤) الرَّق بالفتح : الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة فيه وقرأ بها بعضهم في قوله تعالى * في رِقٍّ منشور * الفيومي ، المصباح " رقق " .

(٥) ١/٥٦٤ وانظر الذهبي في تلخيصه ١/٥٦٤ قال " ووقفه ابن مهدى عن الثورى عن أَبي هاشم " .

(٦) قوله : وقال هذا حسن ، الذى في المستدرك " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ١/٥٦٤ .

مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه ، فلو نبت له يدان أو رجلان نظرت إِنْ نبت على محل الفرض كان عليه غسلهما ؛ لأنه خلقة زائدة على محل الفرض ، فهو كالأصبع الزائد وإِنْ نبت على غير محل الفرض نظرت ، فإِنْ كان لم يبلغ محل الفرض فليس عليه غسله وإِنْ بلغ محل الفرض فعليه أَنْ يغسل ما قابل محل الفرض فقط . قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إِذا انكشطت جلدة عضده وتدلت على محل الفرض ، فليس عليه غسلها وإِنْ كان على محل الفرض ؟

قيل : الفرق بينهما أَنَّ اليد يقع عليها اسم يد ، فكان عليه غسلها وليس كذلك هذه المسألة ؛ لأنَّها ليست بيد وإِنَّما هي قطعة من العضد ، فلم يجب عليه غسلها مع وجود يده ، فدل على الفرق بينهما [1] . قيل : فإِن التحم رأسها بمحل الفرض . قلنا : وجب عليه غسل ما قابل الفرض ظاهراً وباطناً ؛ لأنَّها صارت كحكم محل الفرض ، فدلّ على ما قلناه [2] .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل وضوء يسنّ فيه التثليث ولم [3] يحرم إِلاّ في مسائل :

---

(١) النووي ، المجموع ١/٣٨٨ — ٣٩١ والجويني ، الفروق ٨—٩ .
(٢) الجويني ، الفروق ٨—٩ .
(٣) في (ر) ولا .

منها : ما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالتكرار لم يدرك الوقت حرم التثليث .

ومنها : ما إذا كان معه ماء بقدر ما يكفي لوضوءه وهو عطشان ، فلو ثلّث لم يفضل للشرب شيء حُرِم التكرار .

ومنها: ما إذا عوّض الصلاة لعدم سقوطها بأن كان معه ماء يكفيه لوضوءه مرة مرة فقط ، فثلث مع عدم التراب حرم ، ويكره تثليث مسح الخف لعلة إفساده (١) . ولو وهب له ماء وجب قبوله في الأصح (٢) . ولو وهب للعاري ثوب لم يلزمه قبوله على الصحيح (٣) ، والفرق بينهما أنّ قبول الماء ليس بعظيم منه بخلاف الثوب .

فإنْ قيل : الماء في المفازة مع العطش الشديد المهلك فيه منة عظيمة للإنقاذ من الهلكة .

قلنا : هذا نادر والكلام على الغالب في محل وجوده ولأنّ الماء المأخوذ للطهارة ليس كذلك ، فلا يمن به ، وعلى هذا يجب عليه أنْ يستوهبه من صاحبه إذا لم يبتدئه على الأصح (٤) .

---

(١) ابن حجر ،تحفة المحتاج ١/٢٣٠ — ٢٣١ والأنصاري ، أسنى المطالب ١/٣٩ والشربيني ،مغني المحتاج ١/٥٩ .

(٢) النووي ، المجموع ٢/٢٥٣ وعبّر النووي "بالصحيح المنصوص"

(٣) المصدر نفسه ٣/١٨٧ .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٢٥١ .

وأمّا العارية : فإن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء وجب قبولها ، وإنْ كان أكثر لم يجب ، لأنّها قد تتلف ، فيضمنها هذا هو الوجه المقابل للأصح من كلام النواوي (١) — رحمه الله — ولو وهب له الماء الكدر أو الطين الساتر وجب قبوله وليس له بيعه ، فإنْ باعه بعد ما أتهبه فهو كبيع الماء (٢) ، كما سيأتي ذكره في البيع (٣) إنْ شاء الله تعالى .

القاعدة الثانية : كل وضوء استبيح به فعل صلاة واحدة ، استبيح به فعل صلوات إلاّ في مسائل :

منها : ما إذا توضأ لصلاة بعينها ونفى غيرها ، ذكر الرافعي وغيره / في المسألة ثلاثة أوجه : ٦/ب

أحدها : لا تصح لأنه لم ينو ، كما أُمر .

---

(١) المصدر نفسه ٢٥٣ ، ومنهاج الطالبين "٦" وذكر أنّ الأصح وجوب قبول العارية ، وذكر الشاشي في حلية العلماء ١٩٣/١ فيمن أعير منه دلو وكان ثمنه أكثر من ثمن الماء وجهان : أصحهما عنده وجوب القبول .

(٢) القليوبي ، حاشية ١٧٧/١ وذكر أنّ هبة السترة لا يجب قبولها . وابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٠/٢ ، وذكر الشرواني في حاشيته أنّ من لم يقبل هبة الطين لم تصح صلاته ١١٠/٢ وانظر الأسنوي ، مطالع الدقائق ٤٥/٢ .

(٣) ذكر الرافعي في بيع الماء وجهان ، ورجح المنع ، الشرح الكبير ٢٢٩/٢ .

الثاني : تصح لصلاة تضمنت رفع الحدث و نيته أنْ لا يصلي غيرها لغو وتصح لغيرها وهو الراجح من كلام الأصحاب .

الثالث : لا يصح إلَّا ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى) وعلى هذا الوجه الاستثناء.(١)

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تيمم لفائتتين أو منذورتين ؟ صح تيممه في أصح الوجهين لأنه نوى الواحدة وزاد فلغت الزائدة وعمل بالأصل .

والثاني : لا يصح ، لأنَّهُ نوى ما لا يباح بالتيمم الواحد ، ففسدت نيته وصار كما لو لم ينو أصلا (٢) .

والفرق بينهما أنَّ الوضوء لما كان أصله الصحة لكل صلاة بنيناه على أصله ، فكذلك التيمم بنيناه على أصله وهو عدم الصحة إذا زاد على فرض ، فدل على الفرق بينهما .

ومنها : ما إذا تيمم الجُنُب ، ثم أحدث ووجد ماء يكفيه لوضوء فقط ، فتوضأ به صلَّى (٣) النافلة دون الفرض (٤)

---

(١) الشرح الكبير ١/٣٢١ والجرجاني ، الفروق "٢" وذكر أنَّ الثاني هو الأصح .

(٢) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٢ والنووي ، المجموع ٢/٣٢٥ .

(٣) في جميع النسخ زيادة " و " قبل صلى .

(٤) هذا إذا صلى بتيممه قبل الحدث فرضا فان لم يكن صلى بتيممه قبل الحدث فرضا فيصلي بوضوئه فرضا وما شاء من النوافل قليوبي ، حاشية ١/٨٦ والشاشي ، حلية العلماء ١/١٩٨ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٢ — ٢٢٣ .

ومنها : المستحاضة (١) ،ومنها : من به سلس البول (٢) .

القاعدة الثالثة : من كان معه ماء يكفيه لوضوءه وليس محتاجا إليه لعطش حيوان محترم ولا لغسل نجاسة أو غيرها (٣) على بدنه أو ثوبه ، لزمه أَنْ يتوضأ به ولا يتيمم (٤) إِلَّا في مسألة : وهي ما إذا كان على ثوب محرم طيب وليس معه إِلَّا ذلك الماء ، وجب عليه غسله و يتيمم إِنْ تعذر جمع الماء بعد وضوءه ، فإِنْ لم يتعذر توضأ به ،ثم جمعه وغسل به الطيب ، كما جزم به النواوى في التحقيق في باب التيمم وكذا في شرح المهذب عن الأصحاب (٥) .

ولو كان معه ماء لا يكفيه لوضوءه ولو خلطه بمائع كفى نظر إِنْ كان المائع لو خلط به استهلك في الماء لزمه استعماله إِنْ لم تزد قيمة المائع على مثل ثمن الماء على الصحيح . ولو كان يكفيه لوضوءين إِلَّا عضواً واحدا فكمله بمائع وتوضأ به وضوءين صَحَّا لصلاته (٦) .

والفرق بينهما أَنَّ في الأولى تيقن استعمال مائع في صلاة بعينها وهنا متيقنة في إِحداهما لا بعينها ، كما نقله النواوى في شرح المهذب (٧) عن صاحب الفروق (٨) وارتضاه فدل على الفرق بينهما .

---

(١) الشاشي ،حلية العلماء ١ / ٢٣٥ .

(٢) ويلحق به كل من حدثه دائم .

(٣) كالطبخ وبل الكعك قليوبي ،حاشية ١ / ٨١ .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١ / ١٠٠ — ١٠١ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤٦ .

(٥) ٢ / ٢٧١ .

(٦) صَحَّا ولا يلزمه أَنْ يكمله أَمَّا في الأولى فيلزمه أَنْ يكمله بالمائع . والفرق ما ذكر .

(٧) ١ / ١٠٠—١٠١ والأَسنوى ،مطالع الدقائق ٢ / ٧ .

(٨) الجويني " ٣٤ " .

القاعدة الرابعة : لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء الطهور إلّا في مسألة وهي ما إذا كان معه ماء طهور و متنجس وهو محتاج إلى الطهور لوضوء صلاة خشي فواتها ، فله شرب النجس وترك الطهور لوضوئه الحاضر ، كما نقله الرافعي في شرحه الكبير عن اتفاق كثير من الأصحاب[(١)] والمختار في شرح المهذب خلافه ، وفي الروضة نقل من الماوردي وآخرين : أنّ من كان معه ماءان : طاهر و نجس توضأ بالطاهر و شرب النجس[(٢)] ، ثم قال قلت : ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا، ثم أنكره واختار أنّه يشرب الطاهر ، ثم يتيمم[(٣)] . قال : وهذا هو الصحيح[(٤)] ، فالاستثناء على ما ذكره الماوردي ، ولو فضل الماء من العطش / واحتاج إليه لإزالة النجاسة استعمله فيها وجاز له التيمم[(٥)] ، كما يجوز مع وجود الماء في الخوابي 7/أ

---

(١) ٢٤١/٢ والزركشي ، خبايا الزوايا ٤٤ — ٤٥ .

(٢) النووي ١٠٠/١ والحاوي ١٤٨/١ والماوردي فصل بين قبل دخول الوقت و بعد دخوله قال : " فلو كان معه إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس . . . فإن كان قبل دخول وقت الصلاة شرب الطاهر وحرم عليه شرب النجس وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز شرب النجس ، لأنّ الطاهر صار مستحقا للطهارة فمنع من شربه تغليباً لحكم الطهارة " .

(٣) حلية العلماء ١٩٣/١ — ١٩٤ .

(٤) النووي ٢٤٦/٢ وذكر أنّه الصواب بدل الصحيح عند المؤلف .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٧/١ .

المسبلة بالطرق ، لأنّه خاص بالشرب ، فلا يجوز الوضوء منه ، كما نبّه عليه النواوي في شرح المهذب [١] والتحقيق .

القاعدة الخامسة : ليس لنا طهارة تبطل بالكلام إلا في مسائل :

منها : المتيمم إذا سمع شقة يقول : ها هنا ماء أو كان قد توضأ بماء كان وقع فيه عذرة أو غيرها مما ينجسه عنده ، فإنّها تبطل بسماعه لذلك الكلام [٢] . ومنها : إذا قيل : هذا ركب قد أتى وهو يعلم صدق القائل ، بطل التيمم [٣] . ومنها : إذا ظن الماء بغمامة بالقرب منه رآها بواء [٤] .

ومنها : إذا قيل له : هذا سراب ، فتخيله ماء ، بطل تيممه [٥] .

ومنها : ما إذا سمع شخصا يقول : عندي ماء أودعنيه فلان ، بطل تيممه بخلاف ما إذا قال : أودعني فلان ماء [٦] .

---

(١) ٢٤٨/٢ .

(٢) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٢٢/١ والأسنوي ، مطالع الدقائق ١٢/٢ .

(٣) الرافعي ، فتح العزيز ٣٣٧/٢ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) النووي ، المجموع ٢١١/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٧/٢ وليس من ترك اليقين بالشك وإنما بطل التيمم بروءية السراب ، لأنّه توجه عليه الطلب وإذا توجه الطلب بطل التيمم .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٧/٢ والسّبكي ، الأشباه والنظائر ٣٨٥/٢ وفرقوا بينهما بأنّه إذا سمع "عندي ماء" توهمه، والتيمم يبطل بمجرد التوهم وفي "أودعني فلان ماء" تقدم المانع وانظر البغوي ، الفتاوى "٣".

ومنها : إذا تزوج مسلم بذمية ، فحاضت ، حرم عليه وطؤها قبل الغسل ، فإذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة إلى الوطء ، فإذا أسلم أبوها وكانت مجنونة ، فإنا نحكم بإسلامها ويبطل غسلها بكلامه وهو إسلامه [١] . ولو أعتقت الأمة في صلاتها وهي مكشوفة الرأس ، قادرة على الستر ولم تستتر ، بطلت صلاتها بكلام غيرها وهو العتق وعدم الستر [٢] .

القاعدة السادسة : من مس فرج آدمي أو مس فرج نفسه ، انتقض وضوءه [٣] إلا في مسألة وهي ما إذا مس الواضح أحد فرجي خنثى مشكل ليس له مثله أو الخنثى أحد فرجي نفسه ، فلا كمس غيره فرجه [٤] ، ولو مس المشكل أحد فرجيه وصلى الظهر مثلا ، ثم توضأ ومس الفرج الآخر وصلى العصر . قال الرافعي : ليس عليه أن يقضي واحدة منهما ، كما لو صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين [٥] ولو مس أحدهما وصلى الظهر ، ثم مس الآخر وصلى العصر

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ — ٣٩ وقليوبي ، حاشية ١٢٧/٢

(٢) قليوبي ، حاشية ١٧٧/١ والشاشي ، حلية العلماء ٥٥/٢ ، والنووي ، المجموع ١٨٤/٣ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٧/٢ والنووي المجموع ٣٧/٢ .

(٤) النووي ، المجموع ٤٤/٢ — ٤٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٧٣/٢ — ٧٤ ، ينتقض وضوء الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٧٢/٢—٧٣ وذكر أن عدم القضاء على الأظهر . وانظر النووي المجموع ٤٤/٢ .

من غير وضوء . قال النواوي في أصل الروضة : يعيد العصر (١) . وقال صاحب الذخائر : الذي يقتضيه النظر وجوب إعادتهما (٢) وينبغي أنْ يحمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يبل منهما ، فإنْ بال من أحدهما ، فمسّه نقض (٣) وكذا إنْ بال منهما نقض بمسّه (٤) .

قيل : فلو لمس وشك ، هل لمس محرما أو أجنبية أو صغيرة لا تشتهى ، فمحرم أو بشرة أو شعرا فشعر (٥) . ولو كثر الوسخ في عضو اللامس أو الملموس من وسخ نشأ من غير البشرة بحيث يتيقن أنّه إذا لمس كان في غير البشرة لم يضر ولو مس بأصبع زائد نبت على يده نظرت ، فإن كان على استواء الأصابع فهو كالأصلية في أصحّ الوجهين وإن لم يكن فلا في الأصحّ قاله الرافعي في

---

(١) ٧٦/١ .

(٢) قال النووي في المجموع ٢/ ٤٤ : " ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه اعادة العصر بلا خلاف .. ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف " فقد اختلفا في إعادة الظهر فذكر النووي عدم الخلاف في إعادته وما نقل عن صاحب الذخائر يعتبر خلافاً في الإعادة . فلعله لم يعتبره ؛

(٣) النووي ، المجموع ٢/ ٤١ — ٤٧ قال : قال الدارمي : " ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به .

(٤) قوله وكذا إن بال منهما نقض بمن مسه غير ظاهر إذ كيف ينتقض بالذي مسّه وقد مسّهما جميعا والبائل منهما جميعا باق على إشكاله فهو كما إذا لم يبل منهما فمسهما فلا نقض . والله أعلم .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٣٢ والنووي ، المجموع ٢/ ٢٧/ ٢٨ .

الشرح الكبير [١] وهذا فيما إذا كان الأصبع نابتاً [٢] على محل الأصابع من باطن الكف، فإن كان نابتاً [٣] على ظهر الكف، فإنه لا نقض بـه مطلقاً، كما نقله النواوي في شرح المهذب عن التتمة [٤] لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فليتوضأ وضوءه للصلاة) [٥] والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف [٦]، فلهذا / لا نقض، كالعضو المبان من المرأة [٧]. وهل يحرم نظره إلى شيء منها بعد انفصاله؟ قلنا: مقتضى كلام الأصحاب التحريم إلى نظر قلامتها [٨] من القدميـن [٩]. ٧/ب

القاعدة السابعة: لا يجب إيصال الماء منابت شعر اللحية الكثة في الوضوء [١٠] إلا في مسألتين:

---

(١) ٢/٣٩.
(٢) (٣) في الأصل ناتئا والمثبت من (ر) ومصدر المؤلف ٢/٤٠.

(٤) ٢/٤٠٠.
(٥) ابن حنبل، المسند ٢/٣٣٣ والشوكاني، نيل الأوطار ١/٢٣٦.
(٦) الفيومي، المصباح المنير " فضا ".
(٧) الأسنوي، مطالع الدقائق ٢/٣٣ وهذا على أصح الوجهين.
(٨) القلامة بالضم: هي المقلومة من طرف الظفر، الفيومي، المصباح المنير " قلم ".
(٩) قليوبي، حاشية ٣/٢٠٨.
(١٠) الشاشي، حلية العلماء ١/١١٨.

إحداهما : المرأة إذا نبت لها لحية ، فهي نادرة ، فيجب إيصال الماء إلى منابتها لندورتها [١] .

المسألة الثانية : لحية الخنثى المشكل إذا لم نجعل إنباتها مزيلاً للإشكال [٢] .

القاعدة الثامنة : من وجب عليه شيء استحب له تعجيله إلاّ في مسائل :

منها : تأخير الصلاة في شدّة الحر بشروطه المعتبرة [٤] .

ومنها : تأخير الصلاة ليصلّيها بالماء إذا تيقنه قبل خروج الوقت [٥] .

ومنها : من به سلس البول . ومنها : المستحاضة [٦] .

ومنها : المريض [٧] . ومنها : العاري إذا تيقن

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٦٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢٦٦٠ .

(٣) فإن ظنّ المكلف أنّه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه ". ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٠٠ .

(٤) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٣ ٥ والنووي ، المجموع ٣/٤ ٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٠٥-٣ ٥ وشروطه هي : أنْ يكون ببلد حار وجماعة نحو مسجد أو رباط يقصد من بعد لا يجدون ظلاً يمشون فيه . الرملي ، نهاية المحتاج ١/٣٦٠ .

(٥) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٢ ٥ والنووي ، روضة الطالبين ٢/٩٥ .

(٦) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٣ ٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/٩٥ .

(٧) المصدران السابقان .

وجود السترة[1] .

ومنها : زكاة الفطر ، فتجب بالغروب ، ويسن تأخيرها إلى يوم العيد قبل صلاة العيد . ومنها : دم التمتع ، فيجب بإحرامه بالحج بشروط مذكورة فيه، ويستحب تأخيره إلى يوم النحر[2] وكذلك دم القران . ومنها : الحلق والطواف ورمي جمرة العقبة . ومنها : المسافر إذا كان سائرا في وقت الأولى .

ومنها : إذا تيقن حصول الجماعة آخر الوقت[3] . ومنها : من رجى زوال عذره المسقط للجمعة[4] .

ومنها : من لم يجد إلاّ ماء مشمسا ولو أخر الصلاة إلى آخر وقتها لوجد ماء غير مشمس بيقين ، فالظاهر أنّ التأخير أفضل .

القاعدة التاسعة : السواك ، سنة عند الوضوء وغيره بكل خشن إلاّ في مسألة وهي ما إذا استاك بأصبع نفسه وإنْ كان خشنا على الأصح ، لكن لو قطع ، ثم استاك به كفاه ، ولو استاك

---

(١) المصدران السابقان . وفي جميع هذه المسائل المستثناة من القاعدة قولان أصحهما أنّ التقديم أفضل ، والثاني أنّ الأفضل التأخير فالاستثناء على الصحيح .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٩٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٩٥ .

(٤) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٥٣ ، والتأخير أفضل على الصحيح .

بأصبع غيره الحي كفاه قطعا ، كما ذكره النواوى في دقائقه (١) .
وهو مكروه للصائم بعد الزوال (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) (٣) . وفي رواية لمسلم : يوم القيامة (٤) . قال الرافعي : لأنَّه أثر عبادة مشهود لها بالطيب ،فكره إزالته كدم الشهيد (٥) .

فإنْ قال قائل : ما الفرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصائم ، لأنكم قلتم بتحريم إزالة دم الشهيد ، مع أنَّ رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف ، مع كونه أطيب من ريح المسك ؟ .

قيل (٦) : الفرق بينهما من وجوه :

---

(١) " ٤ " ، القليوبي وحاشية ١ / ٥٠ .
(٢) الزركشي المنشور ٣ / ١٠٨٧ وذكر النووى عن الترمذى أنَّ الشافعي لم ير بالسواك بأسا أول النهار وآخره قال وهذا النقل غريب وإنْ كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار ، المجموع ١ / ٢٧٦ وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١ / ٣٧١ .
(٣) البخارى ، الصحيح ٤ / ١٠٣ ، ومسلم ، الصحيح ٨ / ٣١ .
(٤) مسلم ، الصحيح ٨ / ٣١ .
(٥) الشرح الكبير ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ .
(٦) قيل ساقطة من (ز) وبها " والفرق " .

أحدها : ان دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيامة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة وكلمه يُدمى اللون لون دم والريح ريح مسك)[1] وخلوف فم الصائم ليس موجوداً يوم القيامة ، بل ما هو موجود في الدنيا عند الله أطيب من ريح المسك .

وفيهما خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن الصلاح[2] .

الثاني : أنّ دم الشهيد وأحواله مشاهدة وأحوال الصائم لا يعلمها إلاّ الله تعالى ولهذا قال تعالى * الصوم لي * أي / لا يعلمه غيري[3] . ٨/أ

الثالث : انّ كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها وإنْ أخفاها من الناس لم يخفها عن الملائكة والصوم يمكن أن ينويه بقلبه ولا يعلمه ملك ولا بشر.

الرابع : أنّه صفة من صفات الله[4] تعالى ومن صفة الملائكة .

---

(١) مسلم ، الصحيح ٢٠/١٣ والبخاري ، الصحيح ٢٠/٦ .
(٢) واختلافهم في أنّ الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة خاصة فقيل في الدنيا وقيل عام في الدنيا والآخرة ، النووي ، المجموع ٢٧٧/١ وابن حجر ، وتلخيص الحبير ٧٢/١ — ٧٣ .
(٣) الصديقي ، دليل الفالحين ٢٠/٤ وقيل أي معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر الله بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف كقوله * ناقة الله * مع أنّ العالم كله لله تعالى . النووي ، شرح مسلم ٢٩/٨ .
(٤) قوله صفة من صفات الله تعالى يحتاج إلى دليل ، لأنّ الصفات توقيفية ، ولا أعلم السلف وصفوه بذلك .

الخامس : ان كل عمل أعلم الله مقدار ثوابه إلا الصوم ، فإنّه لا يعلم ما يجازى به إلا الله تعالى .

السادس : أنّ كل الأعمال يوفى منها ما عليه من الذنوب إلا الصوم ، فإنه له دون غيره [١] ،فلهذا كان أطيب من ريح المسك بخلاف دم الشهيد ،فانه يقاتل غالبا في الملأ من الناس ، فربما يعلم بشجاعته أو طمع فيما يكتسبه أو لما يقتطعه له الإمام أو الأمير عليه أو خوفا على نفسه أو ماله أو عياله [٢] بخلاف الصوم ،فإنه لا يعلمه إلا الله ، فدل على فضله والفارق بينهما أنّ دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيامة ، فلهذا أبقينا له شاهدَهُ الذى هو جزء منه بخلاف الصوم ،فدل على الفرق بينهما [٣] .

قال القاضي حسين : ولا يكره السواك في صوم النفل خوف الرياء [٤] . ونقل النواوى في شرح المهذب : أنه لا يكره مطلقا [٥] وهو المختار ،كما نص عليه في البويطى وحكى الترمذى عن الشافعي رضي الله عنه — أنّه لم ير بالسواك بأسا أول النهار وآخره . قال الشبكى في شرحه لمنهاج النواوى وهو غريب [٦] . قيل : وفيه

---

(١) ابن حجر ،تلخيص الحبير ١ / ٧٢ .

(٢) في (ز) أو عياله أو ماله .

(٣) الأسنوى ،مطالع الدقائق ٢ / ١٦ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) ١ / ٢٧٦ .

(٦) النووى ،المجموع ١ / ٢٧٦ قال: وهذا النقل غريب وإنْ كان قوياً من حيث الدليل ... وهو المختار والمشهور الكراهة و نقل

===

اثنتان (١) وعشرون خصلة ممدوحة ، ذكر ابن سَبُع (٢) في شفاء منهما عشرين (٣) خصلة واثنتان (٤) آخرها (٥) ذكرهما (٦) المحاملي (٧)

أفضلها أن بـه يرضى الرحمان ومن أرضى الرحمان فقد أحل الجنان .

الثانيـة : إصابـة السنة . الثالثة : تتضاعف به صلا تـه سبعين ضعفا . الرابعة : أنه باب لـلسـعة . الخامسـة : أنه يطيـب النكهـة . السادسـة : يشد اللثـة . السابعة : يذهب الصداع .

الثامنة : يذهب وجع الأسنان . التاسعة : اذا استاك قربت منـه الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه . العاشرة : ينقى أسنانـه

=== الترمذى أن الشافعي لا يرى بالسواك بأسا أول النهار وآخره ورفعه ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الجامع الصحيح ٣/١٠٤ ، البخاري ، فتح الباري ٤/١٥٣ ، وأما حديث " استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي " فضعيف ، انظر ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/٧٣ .

(١) في جميع النسخ اثنان .

(٢) أبو الربيع سليمان بن سبع السبتي صاحب شفاء الصدور .
تاج العروس (سبع) ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/١٠٥٠ .

(٣) في الأصل و (ر) عشرون والمثبت من (س) .

(٤) في جميع النسخ اثنان .

(٥) في (ز) اخراى .

(٦) في (ز) ذكرها .

(٧) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم البغدادى المحاملي صاحب اللباب والتجريد والمجموع والمقنع (٣٦٨ — ٤١٥) ، الشيرازى طبقات الفقهاء ١٢٩ والأسنوى ، طبقات الشافعية ٢/٣٨١ وابن العماد شذرات الذهب ٣/٢٠٢ .

من الصفرة والقلح . الحادية عشرة (١) : تعينه الملائكة لصلاته في الجمع. الثانية عشرة : يفتح له باب من أبواب الجنة . الثالثة عشرة : يسمى المقتدى بالأنبياء عليهم السلام . الرابعة عشرة : يكتب له بعدد كل من يستاك من يومه ذاك الى النفخة الأولى من كل حي وميت . الخامسة عشرة : تغلق عنه أبواب الجحيم . السادسة عشرة : تستغفر له الأنبياء والرسل عليهم السلام . السابعة عشرة : لا يخرج من الدنيا الا طاهرا يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه إلّا في الصورة التي تقبض فيها الأنبياء . الثامنة عشرة : لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض محمد صلى الله عليه وسلم . التاسعة عشرة : يشرب من الرحيق المختوم . العشرون : يقلع الله كل داء من جسده . الحادية والعشرون : يعقبه الله كل صحة ويجرى حلقه (٢) ويزكيه (٣) ويحد بصره (٤) ويبطي شيبه ويقوى ظهره (٥) . الثانية والعشرون : يكسا اذا كسا الله الأنبياء ويكرم / اذا أكرموا ويدخله الله الجنة معهم أجمعين (٦) . وهو مستحب للصلاة وعند

٨/ب

---

(١) في جميع النسخ عشر وكذلك فيما بعدها الى " التاسعة عشرة " وفي القواعد في كل باب من الحادية عشرة الى التاسعة عشرة بحذف " ة " وقد أثبتها فيما سقطت منه .

(٢) في (ز) فيجرى حلقة .

(٣) في الأصل يذكية والمثبت من (ز) .

(٤) ويحد بصره ساقطة من (ز) .

(٥) كما ذكره الحطابي زيادة في (ر) .

(٦) ذكر المؤلف للسواك فوائد دينية ودنيوية ، أما الدنيوية فتعلم بالحس والتجربة ، وأما الدينية فلا شك أنه فضيلة مطلوبة كما في الأحاديث الصحيحة ولكن تحديد الأجر والإخبار عن الغيبيات يحتاج إلى دليل ويظهر أنّ عند المؤلف نزعة صوفية .

تغير الفم . قال النواوي ـ رحمه الله : ولدخول البيت المشرف وللاستيقاظ من النوم ولقراءة القرآن ولاصفرار الأسنان وإن لم يكن الفم متغيرا وعند[1] الوضوء[2] وأن ينوي به السنة ويبدأ بجانبه الأيمن إلى أوسطه ، كما ذكره ابن الصباغ[3] ،ثم الأيسر كذلك[4] وأن يكون باليمنى[5] خلافا لأحمد؛لأنه إزالة مستقذر عنده ،فيكون بيساره[6] . ولفضل فيه لما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك)[7]

---

(١) في الأصل و (س) عند بحذف الواو والمثبت من (ز) .

(٢) النووي ، المجموع ٢٧٢/١ ـ ٢٧٣ .

(٣) أبو طاهر البَيِّع ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل والكامل (٣٦٦ ـ ٤٤٨) السبكي ، طبقات الشافعية ١٨٨/٤ والبغدادي ،تاريخ بغداد ٣٦٢/٢ الأسنوي ، طبقات الشافعية ١٣٠/٢ والصفدي ،نكت الهميان ١٩٣ .

(٤) كذلك ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٥) في (ر) ،(ز) باليمين .

(٦) المرداوي ،التنقيح المشبع ٢٥ .

(٧) والبهوتي ،كشاف القناع ٧٣/١ والبهوتي ،شرح المنتهى ٣٧/١ .

(٧) الحاكم ،المستدرك ١٤٦/١ وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتابعه الذهبي وقال النووي " وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح " المجموع ٢٦٨/١ . وقد أيد ابن القيم معناه بقوله " وإذا كان هذا شأن السواك وفضله .. لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يستاك لها أحب إلى الله من سبعين صلاة " المنار المنيف ٢٩/١ .

وإسناده غير متكلم فيه؛لأنه رواه أبو نعيم [(١)] من حديث الحميدى [(٢)] ، عن سفيان [(٣)] ، عن منصور [(٤)] ، عن الزهرى [(٥)] ، عن عروة [(٦)] ،عن عائشة — رضي الله عنهم أجمعين —.

---

(١) لعله الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمى مولى آل طلحة الكوفى (ت ٢١٨) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ والذهبي ،الكاشف ٢٨١/٢ .

(٢) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدى المكّي ثقة حافظ فقيه (ت ٢١٩) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٥ ، والذهبي الكاشف ٨٦/٢ .

(٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي روى عن عبد الملك بن عمير ... ومنصور وعنه الأعمش وأبو بكر الحميدى (١٠٧ — ١٩٨) .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ١١٧/٤ والذهبي ، الكاشف ٣٧٩/١ .

(٤) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمى الكوفي عنه الثورى ... وسفيان بن عيينة (ت ١٣٢) .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ ، الذهبي ،الكاشف ١٧٧/٣ .

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهرى الفقيه ،روى عنه عطاء بن أبي رباح ومنصور بن المعتمر (٥٠ — ١٢٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ والذهبي ، الكاشف ٩٦/٣ .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى روى عن أبيه وأخيه وخالته عائشة (ت ٩١) .
ابن حجر ،تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ والذهبي الكاشف ٢٦٢/١ .

القاعدة العاشرة : استعمال آنية الذهب والفضة حرام (١)

إلاّ في مسألتين :

إحداهما : إذا غشى آنية الذهب أو الفضة بنحاس ظاهراً وباطناً . قال الإمام : الذى أراه القطع باستعماله (٢) ،نقله عنه الرافعي (٣) وصححه النواوى من زيادات الروضة (٤) وليس هو (٥) بظاهر (٦) على إطلاقه ، بل لعله محمول على كسر قلوب الفقراء ،لا على الإسراف لوجوده ،كالموه إذا عرض على النار ،فحصل منه شيء حرم ،كما جزم به الرافعي (٧) وغيره (٨) وهو وارد على إطلاق النواوى — رحمه الله — في منهاجه (٩) ويستثنى من عدم جواز استعمال المموه للرجال الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب وإن مُوِّه تمويهاً لم يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، كما قطع به العراقيون (١٠) ونقله الرافعي والنووى في باب زكاة النقدين (١١) . ولو اتخذ للإناء حلقة أو سلسلة أو غطاء جاز كما ذكره صاحب التهذيب (١٢) وغيره ،وعلل ذلك (١٣)

---

(١) ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام ٢ / ١٦٢.

(٢) نهاية المطلب ١ / ١٦ .

(٣) الشرح الكبير ١ / ٣٠٤ .

(٤) ١ / ٤٥ .

(٥) في (ز) هذا .

(٦) في (ز) ظاهرا .

(٧) الشرح الكبير ١ / ٣٠٣ .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٤٤ .

(٩) " ٣ .

(١٠) النووى ،روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ .

(١١) المجموع ٦ / ٣٨ والشرح الكبير ٧ / ٢٧ .

(١٢) البغوى ١ / ٢٠

(١٣) في (ر) ،(ز) لذلك .

النواوى في شرح المهذب فقال : لأنه منفصل عن الإناء لم يستعمله.(١)

المسألة الثانية : إذا لم يجد غيرهما من الأواني واحتيج إلى استعمالها جاز(٢) .

القاعدة الحادية عشرة : الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء(٣) إلاّ في مسائل :

منها : ما إذا انتشر المعتاد فوق العادة وجاوز الصفحة أو الحشفة(٤) لم يكف إلا الماء . ومنها : ما إذا جفت النجاسة على المحل . ومنها : إذا كان الحجر به رطوبة . ومنها : ما إذا أصابته نجاسة أجنبية .

ومنها : ما إذا كان الحجر متنجساً لم يكف إلاّ الماء ذكره الرافعي(٥) وغيره(٦) .

فان قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إنّ الاستنجاء بالحجر وحده كاف دون الماء إلاّ ما استثنى من المشكل إذا بال ليس له الاقتصار على الحجر ، كما ذكره النواوى في

---

(١) ١/٢٦٠ وقال الرافعي في الشرح الكبير "ولك أنْ تقول لا نسلم أنه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للإناء ثم هب أنّه لا يستعمله لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف" ١/٣٠٩.

(٢) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ٢/١٦٢ والنووى ، روضة الطالبين ١/٤٥.

(٣) الزركشي ، المنثور ٣/١٠٩٣.

(٤) في الأصل و(ز) و(س) والحشفة والمثبت من (ر).

(٥) الشرح الكبير ١/٤٧٩ — ٤٩٠.

(٦) المحلى ، شرح المنهاج ١/٤٣ والنووى ، روضة الطالبين ١/٦٨.

أصل الروضة [١] وقلتم أيضا : إنه [٢] إذا انتشر إلى الإليتين لم يكف إلا الماء فما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن الأصل في إزالة النجاسة / إزالة العين والأثر في محله بالحجر [٣] ، لأن استعمال الماء فيه يشق ويحرج ، لأنها نجاسة تتكرر دائما ، فلو قلنا بوجوب استعمال الماء فيه لشق ، فجاز له أن يستعمل ما لا [٤] يتعدى وجوده غالبا [٥] وليس كذلك ما ظهر على الإليتين ، لأنه نادر ، فاعتبر فيه الماء ، لأن المشقة لا تلحق فيه ، فدل على الفرق بينهما [٦] .

٩/أ

---

(١) ١/٧١ وعلل لذلك بأن الاستنجاء بالحجر لا يجزىء إلا في الأصلي وفي المشكل التبس الأصلي بالزائد . وانظر السيوطي الأشباه والنظائر ٢٦٧ .

(٢) إنه ، ساقطة من (س) .

(٣) يريد — والله أعلم — أن يقول : الأصل في إزالة النجاسة إزالة العين بالحجر وإن بقي الأثر في محله الزركشي ، المنثور ٣/١٠٠ .

(٤) في (ز) ما يتعدى .

(٥) يريد أن يقول — والله أعلم — فجاز له أن يستعمل الحجر فيما لا يتعدى وجوده غالبًا وأما ما جاء على خلاف الغالب فلا يكفي فيه إلا الماء .

(٦) لم يظهر انه فرق بين الحكمين بل الحكم واحد وهو وجوب غسل ما جاوز المحل كما يجب غسل الخنثى مخرجه ، والمؤلف علل لوجوب غسل الأول دون الثاني فلو علل له بأن الحجر يكفي في الأصلي لما اشتبه الأصلي بالزائد وجب الماء ولو لم يجاوز المحل . والله أعلم .

القاعدة الثانية عشرة : النوم مبطل للوضوء سبباً إلّا في مسائل :

منها : ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من عدم انتقاض وضوئه بالنوم مطلقاً [١] وفي انتقاضه باللمس وجهان [٢] والمذهب في الروضة الانتقاض بخلاف غيره النقض قطعاً [٣] لا بعضو مبان [٤] وصغيرة لم تبلغ حد الشهوة على الأصح [٥]، وكذا لمس محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة على الأظهر [٦] . ومنها : ما [٧] إذا نام ممكناً مقعده سواء كان مستنداً الى شيء لو أزيل لسقط أم لا [٨] .

قال النواوي في شرح المهذب : هذا لا خلاف فيه بين الأصحاب ونقل عن إمام الحرمين أنه قال : ما نقل عن معلقي شيخي من أنّه إذا كان مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط انتقض وضوؤه ، فهو غلط من المعلقين [٩] ، لكن هو قول أبي حنيفة [١٠] — رحمه الله — .

---

(١) النووي ، المجموع ٢ / ٢٠ — ٢١ وروضة الطالبين ٧ / ٨ .
(٢) في (ز) زيادة "للأصحاب ونقل النواوي في الروضة أن المذهب"
(٣) النووي ٧ / ٨ .
(٤) الزركشي ، المنثور ٣ / ٩٧٩ وقليوبي ، حاشية ١ / ٣٣ .
(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ١٤٨ .
(٦) المحلى ، شرح المنهاج ١ / ٣٢ .
(٧) ما ساقطة من (ر) ، (ز) .
(٨) الشاشي ، حلية العلماء (١ / ١٤٥ — ١٤٦) والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٧٤ .
(٩) ٢ / ١٧ ونهاية المطلب (١ / ٥٤) .
(١٠) المرغيناني ، الهداية ١ / ٣٢ وابن الهمام ، فتح القدير ١ / ٣٢ وما نسب إلى مذهب أبي حنيفة من النقض في هذه الصورة نقله

===

ومنها : نوم المصلي في صلاته لا ينقض على القديم لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته . يقول الله ـ عز وجل ـ : انظروا الى عبدي جسده ساجد بين يدي وروحه عندي)[١] والجديد خلافه[٢] .

وللحدث أسباب أربعة :

أحدها : ما خرج[٣] من قبل أودبر أو ثقبة منفتحة تحت المعدة مع انسداد الأصلي إلا المني[٤] . وكذا دودة أخرجت رأسها ، ثم رجعت من أحد قبلي مشكل ، فلا نقض كالمنفتح مع بقاء المعتاد إذا خرج منه شيء[٥] .

=== المرغيناني ولكن ابن الهمام والبابرتي نقلا أن ظاهر مذهب أبي حنيفة عدم النقض انظر العناية ١/ ٣٢ . وابن عابدين رد المحتار ١/ ١٤١ وذكر أن النقض مما اختاره الطحاوي .

(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ وذكر أنه ضعيف .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٤٦ .

(٣) في (ز) يخرج .

(٤) النووي ، المجموع ٢/ ٤ فالمني يوجب الغسل لا الوضوء ، لأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدناهما بعمومه .
وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ١١ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/ ٨ وقد فصل بعضهم في المنفتح مع بقاء المعتاد بين المنفتح تحت المعدة فلا نقض في أظهر الوجهين والمنفتح فوق المعدة فلا نقض وجهاً واحداً .
انظر الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٤٤ .

الثاني : زوال العقل إلاّ النوم[(١)] ممكن المقعدة حتى لو كان نحيفا لا تنطبق إلياه[(٢)] على الأرض وهو متمكن المقعدة ، فلا نقض . قال النواوي : وهذا هو المختار[(٣)] .

الثالث : أنْ يلتقي[(٤)] بشرتا الرجل والمرأة إلاّ محرما على[(٥)] الأظهر[(٦)] .

الرابع : مسّ قبل آدمي ببطن الكف وكذا حلقة الدبر في الجديد[(٧)] ،وزاد المحاملي في اللباب شفاء دائم الحدث[(٨)] ونزع الخف[(٩)] ونحوه[(١٠)] وانقضاء[(١١)] المدة . قال النواوي في شرح المهذب وترك هذا[(١٢)] أولى ، لأنّ الحدث لم يرتفع بالكلية.

---

(١) في (ر) ،(ز) نوم .

(٢) في (ر) ،(ز) إليتاه .

(٣) المجموع ١٧/٢ .

(٤) في (ر) ،(ز) تلتقي .

(٥) بدل على في (ز) في .

(٦) النووي ،المجموع ٢٧/٢ والجويني ،السلسلة " ٧ ".

(٧) الشاشي ،حلية العلماء ١٤٩/١ والمحلي ،شرح المنهاج ٣٤/١ .

(٨) النووي ،المجموع ٢ / ٥ والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٥٦ .

(٩) المحلي ، شرح المنهاج ٨٦/١ .

(١٠) كالجبيرة .

(١١) في جميع النسخ وكانقضاء .

(١٢) أي عدم عدّ هذا من نواقض الوضوء أولى من عدّه لما ذكر . والله أعلم.

والثاني : لأنه يكفي[1] فيه غسل الرجلين[2] . وينقض محل الجنب[3] والذكر الأشل[4] وفرج الصغير[5] والميت[6] وكذا اليد الشلا في الأصح[7] وفي فرج البهيمة قولان[8] : القديم أنه كمس فرج الآدمي . قال[9] في المهمات[10] : وهذا القول جديد لا قديم ، نقله جماعة من العلماء : الفوراني[11][12]

---

(١) أي نزع الخف وما في معناه .

(٢) ٥٢٤/١ ، ٥٢٥ ، هكذا قال المؤلف ولم أجد في المجموع قوله وترك هذا أولى بل ذكر فيمن خلع خفه قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئناف الوضوء . والله أعلم .

(٣) النووي ، المنهاج " ٤ " قليوبي ، حاشية ٣٤/١ +

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤١/٢ والنووي ، المجموع ٣٧/٢ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١٥١/١ ، النووي المنهاج " ٤ " .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤١/٢ والنووي ، المجموع ٣٧/٢ .

(٨) النووي ، المجموع ٣٨/٢ـ ٣٩ الشاشي ، حلية العلماء ١٥٢/١ .

(٩) في (ر) زيادة "شيخنا" وفي (ر) و (ز) زيادة أيضا جمال الدين .

(١٠) في (ز) مهماته .

(١١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني له الإبانة وأسرار الفقه (٣٨٨ — ٤٦١) ابن العماد ، شذرات الذهب ٣٠٩/٣ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ٨٤/١ وابن الأثير ، اللباب ٤٤٤/٢ .

(١٢) في (ز) زيادة والماوردي وهو في المهمات ١٠٨/١ .

والداوودى (١) والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة ، عن رواية يونس (٢) والشيخ أبو حامد (٣) في التعليق والبندنيجي في الذخيرة والماوردى و سليم الرازى (٤) وصاحب المهذب / والروياني ٩/ب عن رواية ابن عبد الحكم (٥)

---

(١) أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداوودى (٣٧٤ — ٤٦٧) الأسنوى ، طبقات الشافعية ١/ ٥٢٥ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٧ وابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٥/ ٩٩ .

(٢) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أكثر الأصحاب رواية عن نكت الشافعي (١٧٠—٢٦٤) العبادى ، طبقات الفقهاء ١٨ ، والشيرازى ، طبقات الشافعية ٩٩ ، والنووى تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٦٨ .

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني له الرونق وكتاب في أصول الفقه (٣٤٤—٤٠٦) السبكى ، طبقات الشافعية ٤/ ٦١ ابن خلكان وفيات الأعيان ١/ ٧٢ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣/ ١٧٨ .

(٤) أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى له كتاب الإشارة وكتاب في غريب الحديث (—٤٤٧) ، الشيرازى ، طبقات الشافعية ١٣٢ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٩٧ .

(٥) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين المصرى ، الراوى عن الشافعي أنَّ لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه أن راوى هذه المسألة عن الشافعي هو عبد الله بن عبد الحكم وإنّما ذكرت هذا لئلا يتوهم أنّه ابنه محمد بن عبد الله صاحب الشافعي وكلاهما روى عن الشافعي لكن هذه المسألة عن عبد الله وكان عبد الله مالكيا والمشهور بصحبة الشافعي هو أبوه الذى رجع الى مذهب مالك النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٦٩ ، المجموع ٢/ ٣٧ ، والأسنوى ، المهمات ١/ ١٠٨ .

والدارمي [١] في الاستذكار وكلاهما [٢] من رواة الشافعي في الجديد [٣]. [٤]

القاعدة الثالثة عشرة : الاستنجاء من الغائط أو البول واجب بالحجر أو الماء ويسن بيساره وجمعهما أفضل [٥] الا في مسألة وهي ما اذا تغوط بعرا أو دودا لا لوث فيه لم يجب الاستنجاء على الأظهر [٦].

---

(١) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي (٣٥٨ — ٤٤٨) الشيرازي ،طبقات الشافعية ١٢٨ والأسنوي ،طبقات الشافعية ١/٥١٠ ، وحاجي خليفة ،كشف الظنون ١/٧٨ .

(٢) قوله وكلاهما عائد إلى يونس ابن عبد الأعلى وابن عبد الحكم إذ هما من رواة الجديد عن الشافعي دون الدارمي فإنه توفى سنة ٤٤٨ فلم يعاصر الشافعي ولم يرو عنه فلو قدم الدارمي فقال والروياني والدارمي في الاستذكار عن رواية الخ لانتفى الابهام.

(٣) الأسنوي ،المهمات ١/١٠٨ وما ذكر من أنّ في المسألة قولا قديما فقد بين خطأه الأسنوي في مهماته . والله أعلم.

(٤) في (ز) زيادة "وهل ينقض لحوم الابل بأكلها نيئا كان أو مطبوخا المختار النقض لحديث جابر بن سمرة والبزار عن مسلم".

(٥) الشاشي ،حلية العلماء ١/١٦١ — ١٦٣ وأبو شجاع ،متن الغاية والتقريب ١٧.

(٦) الأسنوي مطالع الدقائق ٢/٢٧ والشاشي ،حلية العلماء ١/١٦٢ الجويني ، الفروق "١٣".

فان قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إِنَّ من السنة أَنْ يستنجي بيساره ونهى بيمينه ولو استنجى بها أجزأه . هلا قلتم بجواز الاستنجاء بالعظم وإِلاَّ فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما من وجهين أومأ الشافعي — رضي الله عنه — إليهما (١) :

أحدهما : أَنَّ النهي عن الاستنجاء باليمين لم يكن لمعنى فيها وإِنما كان لمعنى آخر وأَنَّ النهي عنها أدب ، ولأنها للأكل والشرب والمصافحة ، ويساره للاستنجاء وبدليل أَنَّ من قطعت يساره جاز أَنْ يستنجي بيمينه ، فدلَّ ذلك على أَنَّ النهي ليس لمعنى فيها وليس كذلك العظم ، لأَنَّ النهي ورد لمعنى فيه وهو أَنَّه زاد الجن وكذلك الحُمَمَة (٢) ولهذا المعنى قلنا : إِنَّ الذكاة بالسكين المغصوبة منهي عنها ، كما أَنَّ الذكاة بالظفر والسن منهي عنه ، ولو ذكى بالسكين المغصوبة أجزأه وإِنْ ذكى بالظفر لم يجزه .

والفرق بينهما أَنَّ النهي عن السكين لا لمعنى فيها وإِنما هو لمعنى في المغصوب منه والنهي عن الظفر لمعنى فيه ومثله الدار المغصوبة نهى عن الصلاة فيها وعن الصلاة في الثوب النجس ولو

---

(١) الأم ١/١٩ قال " لا يعظم للخبر فيه فإِنه ليس بنظيف وإِنْ كان طاهرا ومراده بليس بنظيف أي لا ينفك عن دسومة وزهومة ولا يحصل التنظيف بعين فيها دسومة وزهومة ، الجويني ، الفروق "١٥" .

(٢) الجويني ، الفروق "١٥" .
والحُمَمَة ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء ، الفيومي ، المصباح المنير "حمم" والفيروزابادي ، القاموس المحيط (حمم) .

صلى في الدار المغصوبة أجزأه ولو صلى في الثوب النجس لم يجزه وذلك لمعنى فيه والدار لا لمعنى فيها (١) .

قيل : فلم كره الشافعي — رضي الله عنه — أنْ يرمى بحجر قد رُمِيَ به (٢) ولم يَكره أَنْ يستنجى بحجر قد استعمله مرة (٣) ؟

قيل : الفرق بينهما أنَّه روى أن كل ما قبل من الأحجار في الجمار رفع وما لم يقبل لم يرفع ، فكره أَنْ يرمي بحجر لم يقبل . وهذا المعنى معدوم في الاستنجاء ، فدل على الفرق بينهما (٤) .

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا غائط بصحراء ، لأنها لا تخلو من مصل (٥) إنسي

---

(١) ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر " ٥ " الآمدى ، الأحكام ٢/١٨٨ — ١٨٩ ، ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٢/٢٨٦ — ٢٩٠ ، الشيرازى ، اللمع ١٤ — ١٥ .

(٢) الأم ٢/١٨٠ .

(٣) المصدر نفسه ١/١٩ وذكر أَنَّ الحجر الذى استعمله مرة إنْ كان له رؤوس فلا بأس باستعمال الرأس الذى لم يستعمله وأَمَّا الرأس الذى مسح به فلا يجزىء إِلاَّ أَنْ يكون طهره بالماء .

(٤) النووى ، المجموع ٢/١٢٢ — ١٢٣ وشرح مسلم ٣/١٥٦ .

(٥) الجويني ، الفروق " ١٤ " والنووى ، المجموع ٢/٧٨ — ٧٩ . وذكر النووى أَنَّ التعليل بأنَّها لا تخلو عن مصل ضعيف ... وذكر أَنَّ التعليل الصحيح أَنَّ جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البناء للمشقة ٢/١١٣ .

مسألتين :

إحداهما : ما إذا كان الريح في غير جهة القبلة جاز استقبالها واستدبارها للضرورة كما ذكره القفال [١] في فتاويه [٢] .

المسألة الثانية [٣] : إذا كان بين يديه ساتر قدر ثلثي ذراع جاز [٤] [٥] كما ذكر النواوي في شرح المهذب [٦] وشرح مسلم [٧] : أنّ الصحيح المشهور عند أصحابنا الجواز . ويجوز في البنيان بشرطين :

أحدهما : أن لا يزيد ما بينه وبين الجدار الساتر له على ثلاثة أذرع . و[الثاني] [٨] أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر [٩] .

ولا يبول في ماءٍ راكد [١٠] وتحت مثمرة وإن كان غير وقت ثمرتها [١١] ومهب ريح لعلة تنجسه وجحر ومتحدث وطريق

---

(١) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال وليس هو القفال الكبير وهو المراد عند الاطلاق غالباً وذاك إذا اطلق قيد بالشاشي غالبا له شرح فروع ابن الحداد والتلخيص (٣٢٧ — ٤١٧) السبكي ، طبقات الشافعية ٥٣/٥ ،والأسنوى طبقات الشافعية ٢٩٨/٢ وابن العماد ، شذرات الذهب ٢٠٧/٣ .

(٢) النووى ،المجموع ٩٣/٢ و قليوبي ،حاشية ٤٠/١ وعميرة ، حاشية ٤٠/١ .

(٣) سقط من (ز) من قوله ذراع الى قوله في أول باب التيمم ص ١٢٣ "التراب الى الوجه" .

(٤) الجويني ، الفروق "١٤" .

(٥) من قوله القفال في فتاويه الى قوله جاز ساقط من (س) .

(٦) ٧٨/٢ — ٧٩ .

(٧) ١٥٥/٣ .

(٨) تكملة يلتئم بها الكلام .

(٩) النووى ، شرح مسلم ١٥٥/٣ والمحلى ،شرح المنهاج ٣٩/١ .

(١٠) المحلى ، شرح المنهاج ٤٠/١ و قليوبي ،حاشية ٤٠/١ .

(١١) النووى ، المجموع ٨٦/٢ .

لتأذى الناس به [١] ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه سواء البنيان والصحراء وكذا الاستدبار كما نقله صاحب المهمات [٢] عن الرافعي في / التذنيب له [٣] ووافقه النووي في مختصره للتذنيب خلافاً لما في الروضة [٤] وشرح المهذب [٥]. ١٠/أ

وقال في نكت التنبيه : إنّه المذهب ،وقول الجمهور [٦] ، وهو الصواب .

وقال في التنقيح : لم يذكر الشافعي والأكثرون أنّ قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر [٧] والمختار أنه مباح تركه وفعله وكذا في شرح المهذب [٨] .

---

(١) المحلى ، شرح المنهاج ١/ ٤٠ والمجموع ٢/ ٨٦ — ٨٧.

(٢) الأسنوي ١/ ٩٦ — ٩٧.

(٣) " ١٨٥ " .

(٤) ١/ ٦٥ وذكر النووي أنّ النهي عن الاستقبال نهي تنزيه، ونقل عن جماعة أنّه يجتنب الاستدبار أيضا ولكن الجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال .

(٥) ٢/ ٩٤ قال " وهنا لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف ... وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني يكره الاستدبار أيضا " فقوله الصحيح المشهور يعني عند الأصحاب ،أمّا ترجيحه هو فسيأتي بعد رقم واحد .

(٦) الجمهور على أنّ الاستقبال مكروه وكره الاستدبار جماعة كما تقدم، النووي ، المجموع ٢/ ٩٤ ،وروضة الطالبين ١/ ٦٥ .

(٧) الأم ١/ ١٨ — ٢٠ فلم يذكر كما قال المؤلف .

(٨) ٢/ ٩٤ قال " الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة ".

وقال في التحقيق : إنّ الكراهة لا أصل لها . قال صاحب المهمات : والصواب عدم اجتناب الأمرين على خلاف ما في الروضة وأكثر المختصرات[١] . ويسن أن يبدأ باليسرى للدخول الى الغائط أو البول ، فإنْ بدأ باليمنى ابتلى بالفقر لما روى الترمذي الحكيم[٣] في علله من رواية أبي هريرة — رضي الله عنه —[٤] وبإسناده عن ابن عباس — رضي الله عنهما — (أنّ المرأة إذا تطهرت على رأس خلائها ابتليت بخروج الريح من فرجها)[٥] ومن اغتسل أو توضأ في مكان الاستنجاء ابتلى بالوسواس لما روى (أنّ عامة الوسواس منه)[٦] . ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة[٧] ولا يستصحب شيئا عليه اسم معظم ،

---

(١) الاسنوي ١/٩٦-٩٧.

(٢) النووي ، المجموع ٢/٧٧ وروضة الطالبين ١/٦٦ .

(٣) أبو عبدالله محمد بن على بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين (—٣٢٠) السّبكي ، طبقات الشافعية ٢/٢٤٥ والذهبي ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٥ والزركلي، الأعلام ٧/١٥٦.

(٤) نقل الشربيني في مغني المحتاج ما يدل على ما أراد المؤلف الاستدلال عليه فقال : " إنّ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر " ١/٣٩ ولم يذكره المؤلف وذكر دليلا على شيء آخر وهو ما يحصل للمرأة إذا تطهرت في مكان قضاء الحاجة فلعله أراد الاستدلال على الاثنين فسقط الأول وأقام الدليل على الثاني ولذلك قال وبإسناده فعطف بالواو . والله أعلم.

(٥)

(٦) الترمذي ، الجامع الصحيح ١/٣٣ .

(٧) النووي ، المجموع ٢/٩٢ والمحلى ، شرح المنهاج ١/٤١.

فإنْ نسي حتى اشتغل بقضاء الحاجة وكان خاتما في أصبعه ضم كفه عليه [١] .

القاعدة الخامسة عشرة : من له ذكران أحدهما عامل دون الآخر انتقض وضوءه بمسه للعامل دون الآخر ، كما في شرح المهذب [٢] والتحقيق [٣] وهو مقتضى كلام الروضة في باب الغسل [٤] لحديث بسرة بنت صفوان [٥] أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مَسَّ ذكره فليتوضأ) [٦] والذكر يطلق على العامل بخلاف كف غير عامل ، فانه ينقض [٧] ، قال صاحب المهمات : وهذا يقوى ما في الروضة ، فليحمل به كما في بابه [٨] . وحكم الذكر في المس

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٦٦ .

(٢) النووي ٢/٤١ .

(٣) الأسنوي ، المهمات ١/١٠٨ .

(٤) النووي ، المجموع ١/٨٣ .

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية وهي من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن حجر ، الإصابة ١٢/١٥٨ وابن الأثير ، أسد الغابة ٧/٤٠ .

(٦) الترمذي ، الجامع الصحيح ١/١٢٦ ، والشافعي ، الأم ١/١٥ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/١٣١ .

(٧) على الصحيح الشاشي ، حلية العلماء ١/١٥٠ — ١٥١ .

(٨) الأسنوي ١/١٠٨ .

كحكم فرج المرأة [١] — وهو ملتقى الشفرين على المنفذ [٢] — كما في الكفاية وكذا من له عامل وأشل ، كما صححه النووي في التحقيق إلّا في مسألة وهي : ما إذا كان لم يخرج منه شيء فلا نقض بمسه ، كما هو مقتضى كلام الماوردي [٣] ، نقله النووي في شرح المهذب [٤] .
قال الرافعي : إنْ أمنى المشكل بفرج الرجل فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة إنْ تكرر ثلاثا [٥] قال : والذي يظهر التحاقه بما قيل في كلب الصيد من أنَّه لا بد من التكرار . فقيل : يشترط مرتين وقيل : ثلاثاً [٦] ولو كانا مشكلين فأولج أحدهما أو كل منهما في فرج [٧] الآخر ، فلا غسل ولا وضوء أو في دبرهما فلا غسل وعليهما الوضوء .

---

(١) لو قال وحكم فرج المرأة في المس كحكم الذكر لكان أولى،لأنَّه سبق له الكلام على حكم الذكر و يريد أنْ يعطى حكما جديدا ،ولأنْ عائشة — رضي الله عنها — عندما سمعت " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون " قالت : بأبي وأمي هذا الرجل ا فرأيت النساء قال : " إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ " ،ابن حجر ،تلخيص الحبير ١/١٣٥ .
(٢) النووي ، المجموع ٢/٤٠ وذكر أنَّ ما وراء الشفر لا ينقض بلا خلاف وقد ذكر غيره خلافا وأمَّا البظر فهو ناقض وكذلك محله بعد قطعه،الشرواني ، حاشية ١/١٤٢ ، قليوبي ، حاشية ١/٣٤ .
(٣) الحاوي ١/٨٠ .
(٤) ٢/٤١ .
(٥) الشرح الكبير ٢/٨٨ — ٨٩ وانظر النووي ، المجموع ٢/٤٧ .
(٦) في جميع النسخ : ثلاث .
(٧) فرج ساقطة من (س) .

لخروج خارج من الدبر (١) . ولو مس أحدهما فرج صاحبه والآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه ولكل منهما أنْ يصلي (٢) ، فلو اقتدى أحدهما بالآخر ثم بان أنّ الامام رجل لم تصح صلاة المقتدى به (٣) . وأغرب ابن خيران في لطيفة (٤) فقال : الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء وإنْ كان الخارج أفحش (٥) . قيل : وهذا ظاهر لأنّ الخارج لا يوجب طهارتين ويؤيده ما قاله الرافعي — رحمه الله — انّ الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب

---

(١) النووي ، المجموع ٢/٥١ .

(٢) المصدر نفسه ٢/٤٥ قال " ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين ؛ لأنهما إنْ كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو انثيين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعا فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أنْ يصلي بتلك الطهارة " .

(٣) النووي ، المجموع ٤/٢٥٥ وروضة الطالبين ١/٣٥١ والمحلي ، شرح المنهاج ١/٢٣١ .

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي صاحب كتاب اللطيف الشيرازي ، طبقات الشافعية ١١٧ والأسنوي ، طبقات الشافعية ١/٤٧٠ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/١٢٠ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/١٥٥٥ .

(٥) الزركشي ، المنثور ٢/٨٦٩ نقل هذا عن ابن خيران فيصير الحيض والنفاس داخلين في قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين الآتية ولكنه نقل عن الماوردي الاتفاق على أنّ الحيض والنفاس يوجبان الوضوء وانظر القليوبي ، حاشية ١/٣٠ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٦٥ .

أهونهما [١] بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لم يوجب / أهونهما بعموم كونه زنا [٢] .

١٠/ب

القاعدة السادسة عشرة : الاقتصار على لفظ [٣] الطهارة فقط لم يكف في النية على الصحيح [٤] إلا في مسألة وهي ما إذا نوى الصبي الطهارة أو الوضوء ولم يتعرض للفرضية صح كما قاله الرافعي [٥] خلافا لما في الكفاية المنع .

القاعدة السابعة عشرة : من ملك ماء وهو محتاج إليه لضرورة نفسه كان أحق به من غيره [٦] إلا في مسألة وهي ما إذا مات رجل

---

(١) في (س) أهونها .

(٢) الشرح الكبير ٢ / ١١ وذكر عن القاضي أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدثين جميعا الأصغر والأكبر ولكنه ذكر أن المذهب المشهور ما تدل عليه القاعدة .
وانظر الزركشي ، المنثور ٢ / ٨٦٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٦٥ .

(٣) النية واجبة بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزىء وحده فتعبيره بلفظ فيه نظر إذ اللفظ لا يشترط ولعله يريد أن يقول نية الطهارة الخ . فسبق القلم انظر ، النووي ، المجموع ١ / ٣١٦ .

(٤) النووي ، المجموع ١ / ٣٢٣ وذكر أن نية الطهارة مطلقا تجزئه على وجه قوي .

(٥) الشرح الكبير ١ / ٣٢٦ والشاشي ، حلية العلماء ١ / ١١١ .
وقليوبي ، حاشية ١ / ٤٦ .

(٦) الزركشي ، المنثور ١ / ١٥٥ — ١٥٨ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٢٩ .

ومعه ماء واحتيج إلى غسله به ومعه رفقة محتاجون إليه لعطشهم ،فهم أحق به منه ويجب عليهم إذا رجعوا إلى موطنهم قيمة ذلك الماء لوارثه قيمة موضع إتلافه [١]. ولو أوصى به إلى أولى الناس به ، فحضر ميت وجنب وحائض ومن على بدنه نجاسة ، فالميت وصاحب النجاسة أولاهم [٢] والميت أولى على الأصح ،كما في أصل الروضة [٣].

القاعدة الثامنة عشرة : من توضأ وضوءا صحيحا وصلى به صلاة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة [٤] إلّا في مسألة وهو ما إذا نسي جنب جنابته وعنده ماء يكفيه لغسله فقط ،فتوضأ منه وصلى ، ثم تذكر جنابته بعد أن صلى وجب عليه إعادة تلك الصلاة [٥].

القاعدة التاسعة عشرة : الماء الطهور إذا خلط بماء تجوز الطهارة به [٦] لم يضر إلّا في مسألتين :

إحداهما : إذا خلط الماء الطهور بالماء الطهور المتغير بما لا يضره، فتغير ضر [٧] ، كما ذكره ابن أبي الصيف [٨] في نكت التنبيه .

---

(١) السيوطي ،الأشباه والنظائر ٣٨٥ والنووي ،المجموع ٢/٢٧٧.

(٢) في جميع النسخ أولاهما .

(٣) النووي ١/١٠١.

(٤) الزركشي ،المنثور ٢/٨١٦.

(٥) السيوطي ،الأشباه والنظائر ١٧٤ والزركشي ،المنثور ٢/٦٨٦ "فلا عبرة بالظن البين خطؤه ".

(٦) كالماء المتغير بالمكث أو المقر أو الممر أو ما يتعذر صون الماء عنه كالتراب الذى تسقطه الريح الخ .

(٧) قليوبي ،حاشية ١/١٨.

(٨) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي اليمني ابن أبي الصيف فقيه مكة (— ٦٠٩) الفاسي ، العقد الثمين ١/٤١٥ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٨/٤٦ .

المسألة الثانية : إذا خلط الماء الطاهر بطهور وكان الطاهر بحيث لو قدرناه مخالفاً وسطاً لا أثّر ضرّ (١) .

القاعدة العشرون : من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة (٢) وعكسه إلّا في مسألة وهي ما إذا تيقن الطهارة ثم نام محتبيا (٣) غير ممكن المقعدة لنحافته وشك هل أحدث أم لا بنى على الحدث ، لأنّ الظاهر خروجه لوجود سببه (٤) . ولو تيقن الطهارة والحدث ولم يدر أيهما أسبق ، ففي المسألة أربعة أوجه :

أحدها : قوله:وهوالأصح (*) أنّه يعمل بضد ما قبلهما في الأصح (٥) .

الثاني : وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب أنّه يلزمه الوضوء بكل حال ورجحه من الأصحاب جماعات (٦) وهو المختار، لأنّ ما قبله بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهارة يقيناً أو ظناً (٧) .

---

(١) الأسنوى ، مطالع الدقائق ٢ / ٦ والقليوبي ، حاشية ١ / ١٩ .

(٢) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ٢٦ — ٢٨ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٥٦ ، ٦١ .

(٣) جامعا ظهره وساقيه بثوب أوغيره وقد يحتبى بيديه ، الفيومي المصباح المنير " حبا " .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٣٠ وهذا من تنزيل المظنة منزلة المئنة .

(*) في جميع النسخ زيادة : وهو الصحيح ، والصواب حذفها .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٧٧ والمحلى ، شرح المنهاج ١ / ٣٧ .

(٦) القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والدارمي و الروياني وغيرهم ، النووي ، المجموع ٢ / ٦٥ .

(٧) ٢ / ٦٥ وذكر انه الأظهر المختار.

الثالث : أنه يؤمر بأن يتذكر ما كان عليه قبل ذلك ويأخذ به ، لأنه معلوم والظن طارئ عليه ، فلما تعارضا[1] تساقطا[2][3]

الرابع : أنه يؤمر بالتذكر ، فإن تذكر أنه كان محدثا ، فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد الحدث وشك في انتقاضها هل هو قبل تلك الطهارة أو بعدها ، وإن تذكر أنه كان متطهرا[4] وهو ممن يعتاد تجديد وضوئه ، فهو الآن محدث ، لأنه تيقن حدثا بعد الطهارة وشك في زواله وإن كان ممن لا يعتاد تجديد الوضوء إلا من حدث ، فيكون الآن متطهرا ، لأن طهارته بعد الحدث[5] .

---

(١) في جميع النسخ "تعارض" .

(٢) في جميع النسخ "سقط" .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٥١ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٧٧ ، المجموع ٢/ ٦٤ ، ٦٥ .
ونص الشاشي على أنه ليس بشيء/ والنووي على أنه غلط صريح ، إذ كيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه ؟ .

(٤) في جميع النسخ : فإن .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٨٢ — ٨٣ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٧٧ .

/ (باب مسح الخف) ١١/أ

يشترط لصحته شروط خمسة(١) :

أحدها : أنْ يكون لبسه بعد طهارة كاملة ، فلو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما ، ثم غسلهما في الساق ، ثم أدخلهما موضع القدمين ، جاز المسح ، لأنه صار على كمال الطهارة(٢) . ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ، ثم أحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف ، لم يجز المسح ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم(٣) . ولو لبس على طهارة ومسح ، ثم أزال قدم الخف الممسوح عليه وأعاد غيره ولم يظهر من محل القدم شيء لم يضر(٤) .

الثاني : أن يكون ساترا لمحل الفرض بخف(٥) ، فلو لف جلدة

---

(١) قسم بعضهم شروط المسح إلى شرطين في الجملة : الأول لبسه على طهارة كاملة . والثاني أنّ يكون الملبوس صالحا للمسح وذلك بأمور بعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه / ولكن المؤلف اختار عدها تفصيلا .
انظر النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢٤ .

(٢) الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ١٦ .

(٣) ١/ ٢٨ .

(٤) يتصور ذلك في خف له باطن وظاهر فإذا نزع الظاهر بقي الباطن ولم يظهر من محل القدم شيء ، النووي ، المجموع ١/ ٤٩٧ — ٤٩٨ والشاشي ، حلية العلماء ١/ ٣٦ .

(٥) المحلي ، شرح المنهاج ١/ ٥٦ .

وشد عليها كالخف لم يصح [١] وكذا جرموق [٢] على الأظهر وهو لبس خف فوق خف آخر إلا أن الأعلى أقصر لأن الحاجة إليه نادرة ، فلا تتعلق به هذه الرخصة العامة [٣] .

الثالث : أن يكون طاهرًا ، فلو لبس خفًا متنجسًا لم يصح [٤] .

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي [٥] : ولو لبس خفا مخروزا بشعر خنزير كان غسله قبل لبسه سبعا إحداهن بالتراب ، لم يجز المسح عليه . قال النووي في شرح المهذب : هذا الذي ذكره الشيخ أبو الفتح هو المشهور [٦] . وقال الرافعي في أواخر الأطعمة : طهر ظاهر الخرز دون باطنه [٧] ولم نستفد من هذا اللفظ جواز الصلاة فيه أم لا ، والظاهر عدم الصحة فيه لبقاء النجاسة في الباطن ،

---

(١) ابن حجر ،تحفة المحتاج ١/٢٥٢ والنووي ،المجموع ١/٥٠٢-٥٠٣ وعلّل بأنه لا يسمى خفاً ولا هو في معناه .

(٢) خف صغير يلبس فوق الخف ، ابن منظور ، لسان العرب " جرمق " .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٥٢ ، والشربيني ،مغني المحتاج ١/٦٦ .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ١/١٨٧ — ١٨٨ .

(٥) أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي النابلسي له في الفقه التهذيب والكافي (٣٧٧ — ٤٩٠) ،النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٢٥ . وابن العماد ، شذرات الذهب ٣/٣٩٥ ، والبغدادي ، هدية العارفين ٦/٤٩٠ .

(٦) ١/٥١١ .

(٧) الشرح الكبير ١٤/٦٠ والنووي ،روضة الطالبين ٣/٢٩٠ — ٢٩١ .

وينبغي أنْ يقال : الظاهر والباطن ، لأنّها نجاسة أصلية ، فلا تطهر بالغسل ، ثم رأيت بعد ذلك من كلام النووي في شرح المهذب نقلا من الرافعي أنّه قال ، وقيل : كان الشيخ أبو زيد [1] يصلي فيه النوافل دون الفرائض ، فراجعه القفال [2] فيه فقال : الأمر إذا ضاق اتسع [3] . ومقتضى ملخص كلام الرافعي أنّه يعفى عنه مطلقا [4] . ولو اتخذ خفًا من جلد كلب أو خنزير أو ميتة قبل الدباغ [5] لم يحل استعماله في البدن باللبس وغيره في أصح القولين [6] ولا فرق بين نجاسة الكلب أو الخنزير ، ونص في

---

(١) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي (٣٠١ — ٣٧١) السبكي ، طبقات الشافعية ٣/٧١ ، والنووي تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٣٤ ، والبغدادي ، تاريخ بغداد ١/٣١٤ .

(٢) أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال الكبير صاحب كتاب دلائل النبوة ومحاسن الشريعة (٢٩١ — ٣٦٥) السبكي ، طبقات الشافعية ٣/٧٥ ، ٢٠٠ ابن العماد ، شذرات الذهب ٣/٥١ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٤/١١١ .

(٣) أي أنّ بالناس حاجة إلى الخرز به ، السبكي ، طبقات الشافعية ٣/٧٥ .

(٤) النووي ١/٥١١ والرافعي الشرح الكبير ١٤/٦٠ والسبكي ، طبقات الشافعية ٣/٧٤ — ٧٥ . قليوبي ، حاشية ١/٥٩ .

(٥) قوله قبل الدباغ يعود الى جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ ، أمّا الكلب والخنزير فلا يطهر جلدهما بالدباغ ، لأنّ نجاسته أصلية .

(٦) قوله في أصح القولين عائد الى جلد الميتة قبل الدباغ إذ فيه الخلاف أما جلد الكلب والخنزير فلا يصح استعمالهما لغلظ نجاستهما إلا لضرورة كفجأة قتال ولم يجد غيره أو شدة حر وبرد يخاف منهما على نفس أو عضو . المحلي ، شرح المنهاج ١/٣٠٤ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ١/٢٧٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ١/٣٠٨ — ٣٠٩ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣١ — ٣٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٢/٦٥ .

الأمُ على أَنَّه لا يجوز المسح عليه (١) ولا فرق بين نجاسة جلده وشعره وأيضا فلأَنَّ الخف بدل عن الرجل وإِذا لم يصح عن المبدل لم يصح عن البدل (٢) . وقد تباح الصلاة مع لبس الخف النجس الحسن لضرورة كشدّة البرد ولو صلى عليه جاز كما في التحقيق ونقل عن أبي زيد المروزي أَنَّه كان يصلي النوافل فيه دون الفرائض (٣) .

الرابع : أن يمكن تتابع المشي عليه لحاجاته (٤) ، فإِنْ لم يمكن إِمَّا لسعته أو لضيقه أو لكثافته من حديد أو خشب أو غيرهما لم يجز (٥) . قال الشيخ أبو محمد في تبصرته وأقل حد المتابعة مسافة القصر تقريباً لا تحديدا سواءً كان لبسه / سفرا أو حضرا . (١١/ب) وفي الرونق (٦) للشيخ أبي حامد تقديرها بثلاثة أميال . قال النواوي في شرح المهذب : يمكن متابعة المشي عليه في مواضع نزوله وعند الحط والترحال وفي حوائجه التي يتردد فيها في المنزل على العادة ولا يمكن متابعة المشي فيه فراسخ ، صرح به أصحابنا هذا كلامه (٧) .

---

(١) الشافعي ٢٩/١.

(٢) يريد أَنْ يقول أَنَّ الرِّجْل إِذا كانت نجسة لم يصح المسح عليها حتى يزيل النجاسة فلمَّا لم يصح المسح على الرجل النجسة (المبدل) لم يصح على الخف النجس (البدل) والله أعلم.

(٣) الرافعي ،الشرح الكبير ٦٠/١٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٧٤/٣.

(٤) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٢٥١/١ والمحلى ،شرح المنهاج ٥٩/١.

(٥) الشرواني ،حاشية ٢٥١/١ والمحلى ، شرح المنهاج ٥٩/١.

(٦) في نسبة الرونق لأَبي حامد خلاف انظر البغدادي ، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٦١/٤.

(٧) ٤٩٦/١ والأَنصاري ،فتح الوهاب ١٧/١.

الخامس : أَنْ يكون الخف مانعاً للماء في أصح الوجهين ولا يضر وصول الماء من مواضع الخرز (١) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من سافر سفراً طويلاً (٢) مباحاً (٣) ولبس خفاً قوياً (٤) ساتراً لمحل الفرض واللبس على طهارة كاملة ، جاز له أَنْ يمسح ثلاثة أيام بلياليها من الحدث بعد اللبس (٥) ولم يجب عليه نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا إلاَّ في مسألة وهي ما إذا أجنب في مدة المسح وجب عليه أَنْ ينزع للغسل ووجب عليه استئناف لبس بعده (٦) لحديث صفوان بن عسال (٧) قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أَنْ لا ننزع خفافنا

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/١٢٦ والشرواني ، حاشية ١/٢٥٢ .
وزاد بعضهم اشتراط كون الخف حلالاً فلا يصح المسح على المغصوب عندهم ، انظر النووي ، المجموع ١/٥١٠ والشربيني ، مغني المحتاج ١/٦٦ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٥١ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ١/١٧ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٣٧٥ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٤٧ والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٣٩٨ .

(٣) إذ الرخص لا تناط بالمعاصي . السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٥٣ والنووي ، المجموع ١/٤٨٥ .

(٤) بأنْ لا يكون رقيقاً لا يمكن متابعة المشي عليه .

(٥) النووي ، المجموع ١/٤٨٦ — ٤٨٧ وروضة الطالبين ١/١٣١ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/١٣٢ .

(٧) في جميع النسخ "غسان بالغين والنون" وهو صفوان بن عسال "بالعين المهملة واللام" المرادي من بني زاهر بن عامر ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة . ابن حجر ، الإصابة ٥/١٤٨ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٥/١٤٠ ، الذهبي ، الكاشف ٢/٣٠ .

ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة) [(١)] الحديث ، فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف صحت طهارته وصلاته ، فلو أحدث وأراد المسح لم يجز [(٢)].

قال البغوى [(٣)] والرافعي : ولك أنْ تقول : لو دميت رجله ، فغسلها في الخف ، وجب طهارته ولم يجب نزعه وجاز المسح [(٤)]. نقله السبكى في شرحه .

فان قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة : إنّه لا بد أنْ يلبس على طهارة كاملة . قلنا : نعم . قيل : يستثنى من ذلك المستحاضة لأنّها ليست على [(٥)] طهارة كاملة ، بل على وضوئها فقط ،فلها

---

(١) ابن حنبل ،المسند ٤/٢٤٠ والترمذى ، الجامع الصحيح ١/١٥٩، والألباني بإرواء الغليل ١/١٤٠.

(٢) تصح طهارته وصلاته ،لارتفاع الجنابة بالغسل داخل الخف وإذا أراد المسح بعد الحدث لم يجز حتى يبدأ اللبس على طهارة بأنْ ينزع ويتطهر ويلبس على طهر . ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٥٥ والرملي ، نهاية المحتاج ١/١٩٣ والنووى روضة الطالبين ١/١٣٣ .

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب شرح السنة والتهذيب في الفقه والجمع بين الصحيحين (— ٥١٠) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/١٣٦ ، الداودى ،طبقات المفسرين ١/١٥٧ ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١/٥١٧.

(٤) الشرح الكبير ٢/٤٠٨ . وانظر النووى ،روضة الطالبين ١/١٣٣.

(٥) في جميع النسخ زيادة كلمة "غير".

أَنْ تمسح في أصح الوجهين ، كما نقله الرافعي عن أبي بكر الفارسي (١) من نص الشافعي — رضي الله عنه — في عيون المسائل و محل الوجهين ما إذا لم ينقطع دمها (٢) . ولو أحدثت قبل أَنْ تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل ، وإنْ أحدثت بعدما صلت فريضة مسحت ولم تصل به إلاّ النوافل فقط (٣) . ولو توضأ في الحضر و مسح على أحد قدميه في الحضر والأخرى في السفر مَسَحَ مسْحَ مسافر ، كما جزم به الرافعي في شرحه (٤) تبعا للقاضي حسين والبغوى وصحح النواوى خلافه لتلبسه بالعبادة في الحضر (٥) ، كما جزم به المتولى واختاره الشاشي (٦) ولو لبس

---

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي له عيون المسائل في نصوص الشافعي والذخيرة في أصول الفقه (— ٣٠٥ هـ) العبادي طبقات الفقهاء ٤٥ ، السبكي ، طبقات الشافعية ١٨٤/٢ وحاجي خليفة ،كشف الظنون ٨٢٥/١ .

(٢) الشرح الكبير ٣٦٨/٢ أما إذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة بلا خلاف و قيل فيه الوجهان ومثلها سلس البول وكل من به حدث دائم . انظر النووى ، روضة الطالبين ١٢٥/١ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) ٤٠٠/٢ — ٤٠١ .

(٥) روضة الطالبين ١٣٢/١ .

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي المستظهرى صاحب كتاب حلية العلماء ، والشافي (٤٢٩ — ٥٠٧) ابن خلكان وفيات الأعيان ٢١٩/٤ ،الأسنوى ، طبقات الشافعية ٨٦/٢ ، وابن تغرى بردى ،النجوم الزاهرة ٢٠٦/٥ ،وانظر قوله في حلية العلماء ١٣٢/١ وقد ذكر أنّ قول القاضي حسين فاسد . وانظر النواوى ،المجموع ٥٠٨/١ .

خفا فوق الجبيرة لم يجز المسح على الأصح (١) .

القاعدة الثانية : يسن لماسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطا وهو أن يضع راحته اليسرى على العقب وأصابعه تحته واليمنى على ظهور الأصابع و يمر اليسرى إلى أسفل الأصابع واليمنى إلى الساق وهو الأولى (٢) إلا في مسألة وهي ما إذا كان أسفل الخف نجاسة و قلنا بالعفو فإنه لا يمسح ، لأن المسح يزيد في النجاسة إذا كان لها جرم ، أما البول و نحوه / فلا يكفي ذلك وأن تكون النجاسة حصلت من غير تعمد ، فإن تعمد لم يكف إلا الماء قطعا (٣) . ولا يقتصر على مسح أسفل الخف أو العقب ، فلو اقتصر لم يكف على المذهب (٤) . والعرف كالأسفل ، كما رجحه النواوي من زياداته (٥) . ولو غسل الخف بدلاً عن المسح أجزأه على الأصح مع الكراهة (٦) . ولو وضع يده المبتلة من غير أن يمرها عليه أجزأه وكذا لو قطر الماء عليه أجزأه على الصحيح من الروضة

١٢/أ

---

(١) الجويني ، الفروق "٣٧" والنووي ، المجموع ٥١٨/١ و علل عدم الجواز بأن المسح يكون على الجبيرة فلا يمسح على الخف الذى هو فوقها .

(٢) النووى ، المجموع ٥١٨/١ والشاشى ، حلية العلماء ١٣٨/١ .

(٣) الزركشي ، المنثور ١٠٠/٣ والنووى ، المجموع ٥٢١/١ والنجاسة المعفو عنها اذا كان لها جرم وأراد مسح أسفل الخف أمكن تفاديه وإن لم يكن لها جرم كالبول فلا يمكن تفاديه مما يؤدى إلى انتشارها .

(٤) النووى ، المجموع ٥١٨/١ — ٥١٩ والمحلى ، شرح المنهاج ٦١/١ .

(٥) ١٣٠/١ وانظر المحلى ، شرح المنهاج ٦١/١ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ١٣٠/١ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٤٣/١ .

سواء فعل بخشبة أو خرقة ونحوها [١] .

القاعدة الثالثة : أقل مدة مسح الخف يوم وليلة إلا في مسألتين :

إحداهما : المستحاضة إذا قلنا لها المسح على الصحيح ، فمدتها صلاة فرض ونوافل [٢] ، كما تقدم [٣] . وليس لها المسح مع الشك في بقاء المدة ، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط ، فإذا لم يتيقن رجع إلى الأصل [٤] .

المسألة الثانية : من به سلس البول ، حكمه كذلك ، وكذلك الوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة و يجرى فيه الخلاف المذكور في الاستحاضة ، كما قاله الرافعي [٥] . ولو نزع لابس الخف وهو يطهر المسح غسل قدميه ، لأنه الأصل ولو نزعها من خف طويل الساق إلى محل لو نزعها من المعتاد لظهر محل الفرض بطل من غير خلاف ، كما نقله النواوى في شرح المهذب عن صاحب البيان [٦] .

---

(١) النووى ١/١٣٠ .

(٢) النووى ، المجموع ١/٥١٥ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٣٦٨ . وذكر عن أبي حامد أن لها أن تمسح كغيرها في الحضر والسفر .

(٣)

(٤) إن الرخص لا تناط بالشك ، السبكى ، الأشباه والنظائر ٢/١٤١ .

(٥) الشرح الكبير ٢/٣٦٩ .

(٦) ١/٥٢٨ .

القاعدة الرابعة : قد تقدم أَنَّ يشترط أَنْ يكون محل الفرض وهو القدم مستوراً ، فلو رؤي من غير الأعلى لم يكف إِلَّا في مسألة وهي ما إذا قلنا : إِنَّه يمكن متابعة المشي على الخف الزجاج ومنه ترى البشرة جاز المسح بخلاف ستر العورة ، فإنَّه لا يكفي لعدم المقصود (١) وكذلك رؤية المبيع من ورائه (٢) ، كما سيأتي في البيع إِنْ شاء الله تعالى . ولو لم يكن له إِلَّا رِجل واحدة جاز له المسح عليها ، فإِنْ كان له رجل أخرى ، لكن عليلة بحيث لا يجب غسلها . نقل النووي من زياداته في الروضة عن صاحب البيان المنع . قال : وهو الأصح ، لأنَّه يجب التيمم عنها خلافاً للدارمي الصحة (٣) .

القاعدة الخامسة : شرط الخف أَنْ يستر محل الفرض إِلَّا في مسألتين :

---

(١) المصدر نفسه ١/٥٠٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ١/١٨٧ .

(٢) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/١٧١ وقد منعوا البيع بالرؤية من وراء الزجاج ، لأنَّه ساتر وأجازوا المسح ، لأنَّه ساتر يمنع نفوذ الماء إِلى القدم بخلاف العورة ، لعدم الستر عن الرؤية .

(٣) ١/١٣٣ .

إحداهما : إذا كان الخف من زجاج يمكن متابعة) المشي عليه وترى منه البشرة جاز".

المسألة الثانية : أنْ يكون الخف واسع الرأس ،ترى البشرة من أعلاه ، فالصحيح من زيادات الروضة وغيرها الجواز(١) .

---

(١) ١/١٢٦ ، وانظر الأنصاري ، فتح الوهاب ١/١٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ١/٦٥ ،والرملي ،نهاية المحتاج ١/١٨٧.

(باب الغسـل)

موجبه الموت أوالحيض أو النفاس ـ وهو الخارج بعد الولادة لا معها [١] ـ أو الجنابة ، إمّا بدخول حشفة أو قدرها من مقطوعها [٢] خلافًا لأكثر العراقيين الضح [٣] ، ولو كان ما بقي دون قدر الحشفـة لم يجب الغسل بـه اتفاقا [٤] ، وخروج مني من طريقـه المعتاد أو غيره وكذا ولادة بولد أو مضغـة أو علقة وإنْ لم تظهر رطوبة على الأصح [٥] .

ولصحته شرطان :

أحدهما : / نيـة رفع جنابة ولو اقتصر على غسلة واحدة بنيـة الحدث والنجس طَهُرَ من النجس دون الحدث على المذهب من قـول الرافعي [٦] . والصحيح من زيادات الروضة الاجزاء عنهما [٧] . ١٢/ب

الثاني : الاسلام ، فلا يصح من كافر ، لأنّه عبادة [٨] ويستثنى منـه غسل الكافرة من الحيض لو طء زوجها المسلم [٩] .

---

(١) عميرة ، حاشية ١٠٩/١ ، وقليوبي ، حاشية ١٠٩/١ .

(٢) في الأصل و (س) مقطوع والمثبت من (ر) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٨٢/١ والشاشي ، حلية العلماء ١٧٠/١ .
قال النووي " تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي إنْ كان قدر الحشفة فصاعداً قلت : هذا الوجه مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين و نقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ ولكن الأول أصح " الرافعي الشرح الكبير ١١٧/٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر ١٩ " .

(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ١٩ ، ٢٠ " وذكر خلافا في تعلق الحكم بأقل من قدر الحشفة فإذا وصل واصل من الظاهر إلى الباطن تعلق الحكم به .

(٥) الرافعي ، المحرر " ٥ " النووي روضة الطالبين ٨١/١ .

(٦) الشرح الكبير ١٧٢/٢ والمحرر " ٦ " .

(٧) النووي ٨٨/١ .

(٨) وقيل يصح غسله ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ والنووي ، المجموع ٣٣٠/١ .

(٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق ٥٩/٢ — ٦٠ .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من أولج ذكره في فرج امرأة أو دبر رجل ، وجب عليهما الغسل إلا في مسألة وهي ما إذا أولج الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل أو امرأة ، فلا غسل على الأصح (٢) ولا على خنثيين ووجب على المفعول به الوضوء رجلا كان أو خنثى أو امرأة لخروج خارج (٣) و[لا] (٤) يجب عليه الوضوء في ايلاج البهيمة أيضا (٥) .

ولو أولج رجل في فرج خنثى ، فلاغسل ولا وضوء عليهما (٦) . أو أشكل في فرج وجب عليهما الغسل على المذهب (٧) .

---

(١) النووي ، المجموع ٢/١٣٢ وروضة الطالبين ١/٨١.

(٢) قوله على الأصح يشير إلى أن في المسألة خلافاً ولم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر خلافاً، ومن نقل الحكم قطع بعدم النقض ، النووي المجموع ٢/٥٠ — ٥١ وروضة الطالبين ١/٨٣.

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/١٢٠ والنووي ، روضة الطالبين ١/٨٢.

(٤) تكملة يتم بها الكلام.

(٥) قال الأسنوي في المهمات " ولو أولج الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج انتهى كلامه وتعبيره بقوله :وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه سهو فانه يدخل في ايجاب الوضوء على الخنثى في الصور الثلاث المتقدم ذكرها وهي إيلاجه في البهيمة وفي المرأة وفي دبر الرجل مع أنه لا يجب إلا في الصورة الأخيرة خاصة كما ذكره الرافعي ، لأنهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالمتيقن هو الأصغر وأما الأولتان فلا يجب عليه الوضوء فيهما بلا نزاع " ١/١١٥ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/١٢١ والنووي ، روضة الطالبين ١/٨٣.

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/٨٣ والمجموع ٢/١٣٤.

القاعدة الثانية : الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا المكث في المسجد إلاّ في مسألة : وهي ما إذا تيمم الجنب عند عدم الماء ،فجنابته باقية بدليل وجوب الغسل إذا وجد الماء ومع ذلك يجوز له قراءة القرآن والمكث في المسجد إنْ خاف الخروج من المسجد على نفسه أو ماله وهو بالمسجد وكذا إنْ غُلِّقَ عليه بابه (١) وليس له أَنْ يتيمم بتراب المسجد ،كما ذكره في الروضة (٢) .

ومنها : إذا نظر الجنب في المصحف وقرأ بقلبه دون حركة اللسان جاز بلا خلاف (٣) . ومنها : قراءة نسخت تلاوتها " كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما " وما أشبهه ،ذكره النووي في شرح المهذب (٤) .

القاعدة الثالثة : من خرج منه مني بصفاته المعتبرة (٥) وجب عليه الغسل (٦) إلاّ في مسائل :

---

(١) الرافعي ،الشرح الكبير ٢/ ١٣٣–١٤٧ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٨٥ — ٨٦.

(٢) النووي ١/ ٨٦.

(٣) النووي ،المجموع ٢/ ١٦٣.

(٤) ٢/ ١٦٣.

(٥) خواصه ثلاث أحدها : رائحة كرائحة العجين والطلع رطبا وكرائحة بياض البيض يابسا .
الثانية : التدفق بدفعات .
الثالثة : التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة . ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن تكفي في كونه منيا بلا خلاف . النووي ،روضة الطالبين ١/ ٨٣ — ٨٤ و المحلي ،شرح المنهاج ١/ ٦٣ .

(٦) النووي ،المجموع ٢/ ١٣٩ ولا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام او استمناء أو نظر بشهوة أو غيرها تلذذ بخروجه أم لا في النوم أو اليقظة .

منها : إذا وطئ الرجل غير بالغة ، ثم اغتسلت ، ثم خرج من فرجها مني الرجل بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك.

ومنها : المكرهة على الجماع إذا خرج منها مني الرجل بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك . و منها : النائمة كذلك لا غسل عليها [(١)] . ومنها : إذا استدخلت المرأة مني الرجل في دبرها ، ثم خرج بعد غسلها لم يلزمها الغسل على المذهب ، كما قاله في الروضة [(٢)] وقال في شرح المهذب : ولو أنزلت المرأة المني — أي أدخلت [(٣)] —

---

(١) يشترط لوجوب الغسل بخروج المني من المرأة شرطان : أحدهما: أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة . الثاني أن تقضي شهوتها بذلك الجماع وفي هذه الصور اختل شرط فلم يجب الغسل . والله أعلم .

النووي ، روضة الطالبين ١ / ٨٤ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ١٢٨ — ١٢٩ .

(٢) النووي ١ / ٨٥ .

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي والذي ظهر لي أن قوله — أي ادخلت — زيادة من المؤلف على النص في المجموع وقد أتى بالنص وفسره ليستأنس على أن الغسل لا يجب على البكر بادخال المني إلى فرجها بخلاف الثيب . أما النووي فقد نقل هذا النص عن الماوردي ولم يرد به ما أراد المؤلف بل أراد أن نزول وانتقال مني البكر إلى داخل فرجها لا يوجب الغسل ما لم يخرج بخلاف الثيب عنده فإن نزول المني يوجب الغسل ولو لم يخرج ، وقد وهم المؤلف فأورد النص بين نصين في الاستدخال من الخارج حيث قال بعد هذا النقل ، ثم قال بعد ذلك بورقتين شرحاً لكلام المهذب ولو استدخلت إلخ فهذا يدل على وهمه في هذا فظن أنه في الاستدخال من الخارج وليس كذلك والله أعلم.

إلى فرجها ،فإنْ كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها لأنّ داخل فرجها في حكم الباطن ،فلهذا لا يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء والغسل ،فأشبه إحليل الذكر وإنْ كانت ثيّبا لزمها الغسل؛لأنه يلزمها تطهير فرجها في الاستنجاء ،فأشبه العضو الظاهر(١).

ثم قال بعد ذلك بورقتين شرحا لكلام المهذب x ولو استدخلت المرأة المني في فرجها أوْ دبرها ،ثم خرج منها ،لم يلزمها الغسل ، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقين . وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجها شاذا أنّه يلزمها الغسل (٢).

/ ومنها : الرجل إذا استدخل منيا في دبره ،ثم خرج منه ، فلا غسل (٣). ١٢/أ

ومنها : إذا وطئت المرأة مستيقظة ولم تقض وطرها ، فإنّ الخارج منها بعد الغسل مني الرجل وحده ،فلا غسل (٤).

ومنها : الميتة على الأصح لا غسل (٥) . ولو رأى منيا في ثوبه أو فراش لا يشاركه فيه غيره ، وجب عليه الغسل . قال

---

(١) ٢/١٤٠ . وقد فرق الماوردي بين داخل فرج البكر والثيب والراجح عدم الفرق ، لأنّ ما لم يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة في حكم الباطن سواء في ذلك البكر والثيب . انظر روضة الطالبين ١/٨٨.

(٢) ٢/١٥١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه . وقد قيل: إن ذلك يكون إذا أنزل الزوج عقيب الايلاج بحيث لم تنزل في العادة فأمّا إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانياً لخروج منيها .

(٥) المصدر نفسه ٢/١٣٥ وروضة الطالبين ١/٨١.

القفال : إلاَّ أَنْ يجده بظاهر الثوب ،فلا غسل . وكلام النووي يقتضي الغسل مطلقاً [١] وهو الأظهر احتياطا [٢] . ولو انتبه فرأى شيئا يحتمل أَنْ يكون منيًا وأَنْ يكون مذيا ، لم يلزمه الغسل .

القاعدة الرابعة : نية الغسل واجبة على من وجب عليه الغسل ،فإِنْ [٣] لم ينو لم يصح [٤] إلاَّ في مسائل :

منها : المرأة إذا امتنعت عن الغسل من الحيض ، فغسلها الزوج صح لوطئها . ذكره النووي من زياداته في الروضة [٥] كما قدمنا [٦] وهل تشترط [٧] نية الزوج ؟ فيه وجهان ،كما في المجنونة أصحهما نعم ،كما في التحقيق [٨] بخلاف غسل الميت [٩] .
وهل لها أَنْ تصلي به أَوْلا ؟ وجهان [١٠] : أَحدهما : نعم .

---

(١) المجموع ٢/ ١٤٣ وروضة الطالبين ١/ ٨٥.
(٢) السيوطي ،الأشباه والنظائر ٨٢.
(٣) في (ر) ، (س) وان .
(٤) الرافعي ،الشرح الكبير ٢/ ١٦٢ والسيوطي ،الاشباه والنظائر ٢٠
(٥) ١/ ٤٧ .
(٦)
(٧) في (س) يشترط .
(٨) النووي ،المجموع ١/ ٣٣١ والمحلى ،شرح المنهاج ١/ ٦٥ .
(٩) في النية في غسل الميت وجهان : أصحهما لا يشترط،النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٩٩ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٤.
(١٠) من قوله : كما قدمنا إلى وجهان ساقط من (س).

والثاني : وهو الذي قطع به القاضي حسين وصححه النواوي في التحقيق عدم الإجزاء ولم يذكر الرافعي هذه المسألة في الشرح ولا النووي في الروضة ،فتكون هذه المسألة مستثناة من أصل صحة الصلاة ممن اغتسل [١] بنية وهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت ؟ فيه وجهان : رجح الرافعي — رحمه الله — وجماعة وجوب الإعادة [٢] ورجح إمام الحرمين وجماعة عدم الوجوب [٣] والأول أصح كما في التحقيق .
ومنها : الكافرة إذا غسلها الزوج كذلك [٤] .

ومنها المجنونة كذلك في أصح الوجهين فيهما [٥] . ولو نوى الجنب الحدث الأصغر غالطاً لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان ذكرهما النووي في أصل الروضة : أصحهما أنه ترتفع عن غير الرأس على الأصح [٦] . ولو نوى استباحة ما يتوقف على الغسل أجزأه [٧] . ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الأصح

---

(١) هي لم تغتسل وقد عبر المؤلف " باغتسل " وإنما هي غسلت بنية من الزوج فلاتصح منها الصلاة بهذا الغسل على قول من قال به .
(٢) الشرح الكبير ١/٣١٢ — ٣١٣ .
(٣) نهاية المطلب ١/٢٥ وانظر النووي ،المجموع ١/٣٣٠ والقول بعدم وجوب إعادة الغسل بعد الاسلام مبني على صحة غسل الكافر ووضوئه وذكر النووي أنه ضعيف وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١/٣١٢—٣١٣ .
(٤)و(٥) قوله في أصح الوجهين عائد إلى لزوم إعادة على الكافرة إذا غسلها الزوج ثم أسلمت والمجنونة إذا افاقت بعد غسل الزوج لها لتحل له ففي لزوم الإعادة وجهان أصحهما تلزم كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير ١/٣١٢—٣١٤ . والسيوطي،الأشباه والنظائر ص ٣٩ .
أما غسلهما بدون نية منهما فيصح بلا خلاف في الكافرة عند الامتناع وفي المجنونة لعدم تحقق النية منها . والله أعلم .
(٦) ١/٨٧ (٧) المصدر نفسه .

ويستباح به الصلاة وكل شيء يتوقف على الغسل كما ذكره الرافعي [١] هنا والنووي من زوائده في الروضة في باب الوضوء [٢] . ولو أحدث في أثناء غسله لم يضر الغسل ،لكن لا يصلي حتى يتوضأ ،كما ذكره النووي من زوائده في الروضة [٣] و شرح المهذب [٤] ،وقد اعترض عليه في ذلك صاحب المهمات وقال بصحة الوضوء وهو ليس بظاهر وما اعترض عليه به من قول النووي — رحمه الله — ومن اجتمع عليه حدث أكبر وأصغر ، فالصحيح أنه يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده [٥] وهذا اللفظ لا اعتراض عليه فيه ،لأنّه ذكر صورة لم يقع في أثنائها حدث وتلك صورة خاصة وهو الحدث في أثناء الغسل ، فيصير كما لو أحدث في أثناء الوضوء وإذا أحدث في أثنائه لم يصح . لا نية رفع جنابة عن حيض وعكسه إن تعمدت وغالطة كفى ،كما ذكره في شرح / المهذب [٦] . والأغسال المسنونة [٧] كثيرة : ١٣/ب

---

(١) الشرح الكبير ٢/١٦٤.

(٢) ١/٥٠.

(٣) ١/٩١.

(٤) ٢/٢٠٠.

(٥) الأسنوي ١/١٢١.

(٦) النووي ١/ ٣٣٥، ٣٣٧.

(٧) قوله المسنونة هذا حكم شرعي ولا بدّ من بيان ما يدل على مسنونية ما ذكره ولم أجد دليلاً على بعض ما ذكر وقد نقل عن غيره، فما قام على شروعيته دليل وما هو في معناه كالغسل لمن أراد حضور مجمع الناس ليقطع الرائحة المغيرة للبدن وما لم يكن في معنى المنصوص فيحتاج إلى دليل والله أعلم.

منها : الغسل للاعتكاف كما نصَّ عليه الشافعي — رحمه الله — نقله ابن خيران الصغير في كتابه اللطيف . ومنها : الغسل من حلق العانة . نقله المحاملي في كتابه اللباب .

ومنها : بلوغ صبي . نقله صاحب الرونق . ومنها : أغسال الحج والعمرة وهي عشرة أغسال : الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، ولمزدلفة [1]، ولرمي جمرة العقبة [2]، ولأيام التشريق، ولطواف الإفاضة، وللحلق، وللمشعر الحرام [3]، وللوداع . ومنها : غسل الجمعة . ومنها غسل المجنون إذا أفاق . ومنها : غسل الكافر إذا أسلم [4] . ومنها : الغسل لكل ليلة من رمضان . ذكره العبادي [5] في

---

(١) ذكر بعض الشافعية أنَّ الغسل للمبيت بمزدلفة، وذكر بعضهم أنَّه للوقوف عند المشعر الحرام .
النووي، المجموع ٧/٢١٤ ورجح أنَّ الغسل للوقوف عند المشعر الحرام، لأنَّ المبيت بمزدلفة ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف عند المشعر الحرام . وبعضهم ذكر الاثنين .

(٢) قال النووي "ولا يغتسل لجمرة العقبة، لأنَّه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة فأثر الغسل باق فلا حاجة إلى إعادته" المجموع ٢/٢٠٢ .

(٣) المصدر نفسه ٧/٢١٤ .

(٤) النووي، روضة الطالبين ٢/٤٣ .

(٥) أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العبادي صاحب طبقات الفقهاء والمبسوط والأطعمة (٣٧٥ — ٤٥٨) الأسنوي، طبقات الشافعية ٢/١٩٠ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٤٩ وابن الأثير، اللباب ٢/٣٠٩ .

طبقاته . ومنها : الغسل في الوادي حين سيلانه [١] . ومنها : الغسل من الحجامة . نص عليه الشافعي — رحمه الله — . ومنها : الغسل للخروج من الحمام . قال البغوي : المراد ما إذا تنوّر [٢] وعندي ما إذا عرق . ومنها : إذا دخل مكة وأراد أن يصلي الضحى [٣] أول يوم اغتسل وصلاها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . ذكره المحاملي في اللباب . ومنها : الغسل لدخول الزيارة . ومنها : الغسل لدخول المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

ومنها : الغسل لتغير البدن بعرق أو غيره . ومنها : غسل العيدين . ومنها : الكسوفين . ومنها : الاستسقاء . ومنها : المغمى عليه ويندب لمن يريد الاجتماع مع الناس . ومنها : الغسل لمن غسّل ميتاً [٤] . ولو اغترف الماء بيده للغسل وصبّه على رأسه أو غيره لم ترتفع جنابته عن ذلك القدر الذي اغترف به من غير خلاف .

---

(١) القليوبي ، حاشية ٢٨٤/١ والنووي ، المجموع ٩٣/٥ وروضة الطالبين ٩٥/٢ .

(٢) إطلي بالنورة لإزالة الشعر ، الفيومي ، المصباح المنير "نور" . الفيروزابادي ، القاموس المحيط "النور" .

(٣) الغسل الوارد ليس لصلاة الضحى كما أراد المؤلف وإنما كان غسله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٤٣/٢ والقديم إنه واجب .

كما صرّح بـه المتولي والروياني وغيرهما ، ذكره صاحب المهمات [١] .

القاعدة الخامسة : يجب على من وجب عليه الغسل تعميم بدنـه وشعره إلاّ في مسألتين :

إحداهما : الشعر النابت في الجفن إلى داخل لا يجب غسله. [٢]

المسألة الثانية : إذا كان بشعرات من بدنـه عُقَد ، فإنـه يتسامح بباطنها على الأصح من الروضة وقيل : يلزمـه قطعهـا لا مكانـه [٣] ولو وجد المحدث الجنب ماءً يكفيـه لغسله فقط وجب استعماله لغسله واندرج الأصغر تحت الأكبر [٤] أوحدثا جنبـا [٥] ووجـد ماءً يكفيـه لوضوئـه فقط استعمله بنيـة الجنابـة والأولـى في أعضاء الوضوء لدخـول الأصغـر تحت الأكبر و يتيـمم عـن الباقي . فإنْ لم يجـد ترابا يكـفيه لتيـمـمـه ، بل بعضـه وجـب

---

(١) الأسنوي ، المهمات ١/٦٨ والنووي ، المجموع ١/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، والمسألة مطلقـة وينبغي أنْ تقيد بأنّ الجنب والمحدث إذا نويا بأخذ الماء رفـع الحدث صار الماء مستعملا ولا يرفـع حدث ما بعد اليد ، لأنّـه انفصل وإذا نو يا الاغـتراف فلا يصير مستعملا ولا ترتفع الجنابة عن القدر الذي اغـترف بـه الجويني ، الفروق (٣١) السيوطي ، الأشباه والنظائر (٤٩) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٨٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٢٦٩ والجويني ، السلسلة "١١" ، الفاداني ، الفوائد الجنيـة ٢/٣٢٩ .

(٥) في جميع النسخ محدثا جنبا .

استعماله على المذهب[1] . فإن لم يجد ماء إلا بثمن ومعه ما يشترى به بعض ما يكفيه لوضوئه ،ففي وجوب شرائه القولان السابقان[2] . فإذا اشترى فوجده كافياً[3] لجميع أعضاء الوضوء دون قدميه ومعه خف ، فهل يلزمه لبسه ويمسح عليه أم لا ؟ وجهان أصحهما وهو الذى عليه الأصحاب عدم اللزوم كما في الروضة[4] . ولو انغمس جنب في ماء قليل ،ثم نوى ،ارتفعت جنابته من غير / خلاف[5] ،فإن أحدث[6] حدثاً آخر في حال انغماسه . نقل شيخنا جمال الدين الأسنوى — رحمه الله — في مهماته عن الخوارزمي[7]

١٤/أ

---

(١) النووى ،المجموع ٢/٢٦٩ والجوينى ،السلسلة "١٠" . الفادانى ، الفوائد الجنية ٢/٣٩٨.

(٢) النووى ،روضة الطالبين ١/٩٧ وانظر ما تقدم .

(٣) في جميع النسخ "كاف ".

(٤) النووى ١/١٠٧ وانظر القليوبي ١/٥٦.

(٥) النووى المجموع ١/١٦٥.

(٦) في الأصل و"س" حدث والمثبت من "ر" .

(٧) أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن ارسلان الخوارزمي الشافعي المعروف بالعباسي صاحب الكافي وتاريخ علماء خوارزم (٤٩٢ — ٥٦٨).

السبكى ، طبقات الشافعية ٧/٢٨٩ والأسنوى ، طبقات الشافعية ٢/٣٥٢ ، والبغدادى ، هدية العارفين ٢/٤٠٣ .

في الكافي جواز ارتفاعه [١] . ولو انغمس رجلان في ماء قليل ، ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما ،فإنْ نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى الآخر ،فإنْ نويا و نزلا فيه ارتفعت الجنابة عن أول جزء دخل فيه منهما وصار مستعملاً في الحال لا يرفع الجنابة عن باقيهما ، كما ذكره النووي في شرح المهذب [٢].

القاعدة السادسة : يلزم من وجود الحدث الأكبر وجود الأصغر إلاّ في مسائل :

منها : ما إذا وطىء دابة . ومنها : ما إذا لف على ذكره خرقه وأولجه في فرج امرأة . ومنها : إذا أولج في دبر ذكر. ومنها : إذا أنزل بنظر وفكر، و منها: إذا احتلم قاعدًا ممكنا مقعده وجب الغسل دون الحدث الأصغر [٣] . قال الرافعي وألحق المسعودي [٤] بهذه الصورة الجماع مطلقًا . وقال : إنَّه يوجب الجنابة لا غير واللمس الذي يتضمنه يصير مغمورًا فيه ، كمن جامع في الحج ،فإنَّه يجب عليه بدنة وإنْ كان متضمنًا للمس ومجرده يوجب شاة [٥] . ومنها : إذا استمنى بيد زوجته أو مملوكته وعليها حائل .

---

(١) ١/١٨.

(٢) ١/١٦٦.

(٣) النووي ،روضة الطالبين ١/٨٩ والرافعي ،الشرح الكبير ٢/١٧٦-١٧٧.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المرْوزي المعروف بالمسعودي شرح المختصر وتوفي سنة نيف وعشرين واربعمائة ،السبكي طبقات الشافعية ٤/١٧١ ،الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢/٣٨٥ ، والنووي ،تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٨٦.

(٥) الرافعي ،الشرح الكبير ٢/١٧٧ والنووي ،المجموع ٢/١٩٣-١٩٤.

القاعدة السابعة : مني الآدمي طاهر عند الشافعي [١] — رضي الله عنه — خلافاً لمالك [٢] وأبي حنيفة [٣] — رضي الله عنهما — إلاّ في مسألة وهي مني الخصي ، فإنّه نجس . ذكره صاحب الخصال لعلة فساده ومقتضى اطلاق كلام الأصحاب طهارته [٤] وما ذكره صاحب الخصال فهو مبنى على إلحاقه بالولد أم لا ؟.

فإن قلنا : لا يلحقه ،فما استثناه طاهر ،لأنّه دم فاسد وان ألحق الولد به فما قاله الأصحاب طاهر وسأذكره إنْ شاء الله تعالى في كتاب النكاح .

القاعدة الثامنة : لا يجوز لمحدث حمل مصحف ، ولا مسه [٥] إلاّ في مسائل :

منها : إذا خاف عليه من حريق ولم يتمكن من الطهارة جاز له المس . و منها : ما إذا خاف عليه من إلقائه في نجاسة .
و منها : ما إذا خشي عليه من غرق . ذكره النووى في زياداته من الروضة [٦].

---

(١) الأم ٤٧/١ والنووى روضة الطالبين ١٧/١ و نقل فيه قولاً:انه نجس كما ذكروا في مني المرأة قولاً :انه نجس،الرافعي ، الشرح الكبير ١٨٨/١ — ١٩٠ والنووى المجموع ١٤٢/٢.
(٢) الدردير ،الشرح الصغير ٥٤/١ والخرشي ،شرح خليل ٩٢/١.
(٣) السرخسي ، المبسوط ٨١/١ والمرغيناني ، الهداية ١٣٦/١.
(٤) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٢٩٧/١ والشرواني ، حاشية ٢٩٧/١.
(٥) المحلي ،شرح المنهاج ٣٥/١ — ٣٧ والأنصاري ،أسنى المطالب ٦٠/١ — ٦١.
(٦) ٨١/١

القاعدة التاسعة : إذا طهرت الحائض استحب لها أنْ تتبعه بمسك أوطيب أو ما يقوم مقامهما (١) إلاّ في مسائل :

منها : المحرمة ، فيحرم عليها تحمّل (٢) المسك أو الطيب .

ومنها : المعتدة التي وجب عليها الإحداد (٣) . ومنها : الصائمة كذلك (٤) . وهل الغسل واجب بخروج الدم أو بانقطاعه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الأصح عند العراقيين والروياني أنه يجب بخروجه والأصح عند الخراسانيين أنه يجب بانقطاعه ،والأظهر أنّ /الخروج ١٤/ب يوجب عند الانقطاع (٥) ،ولهذا الخلاف فائدة ذكرها الروياني : أنّ المرأة الحائض إذا استشهدت في قتال الكفار . فإنْ قلنا : بالانقطاع لم تغسل (٦) وإنْ قلنا : بالخروج ففيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد والأصح منهما أنه لا يُغسّل (٧) .

---

(١) النووي ، المجموع ٢/١٨٨ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٢/١٨٥ — ١٨٨ .

(٢) أي إدخاله في فرجها .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٨١ وقليوبي ،حاشية ١/٦٧ .

(٤) الرملي ،نهاية المحتاج ١/٢١١ والرملي الكبير ،حاشية على أسنى المطالب ١/٧٠ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/١٠٩ ،والنووي المجموع ٢/١٤٨ .

(٦) في جميع النسخ "تغتسل".

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/١١٨ ، والمحلي ، شرح المنهاج ١/٣٣٨ .

(باب النجاسة)

هي في اللغة المستقذر (١) .

وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها ولا اضرارها في بدن أو عقل (٢) . واحترز بالاختيار عن الضرورة لأنها تبيح أكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة (٣) .

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير "نجس" والفيروزابادى ، القاموس المحيط "النجس" قد يعترض بأن اعتبار الاستقذار في المعنى اللغوى ينافيه عدم اعتباره في الحد الاصطلاحي حيث قال — ولا استقذارها — فيقال ان حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة فالمعنى اللغوى أعم من الاصطلاحي .

(٢) النووى ، المجموع ٢/ ٥٤٦ — ٥٤٧ والأنصارى ، أسنى المطالب ١/ ٩ وزاد بعضهم بعد قوله — بعد تناولها — مطلقا احتراز به عما يباح قليله كبعض النباتات السمية التي لا يضر قليلها وزاد بعضهم إمكان تناولها محترزا به عما لا يمكن تناوله كالأشياء الصلبة ولكن هذه داخلة في الاحتراز بالضرر .
وعرفها بعضهم بعدّ أقسامها وعرفها بعضهم "بأنها مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص" .
الشرواني ، حاشية ١/ ٢٨٧ وقليوبي ، حاشية ١/ ٦٨ ،
الزركشي ، المنثور ٣/ ٢٨٤ .

(٣) هي : ١ — أنْ يخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو غير مخوف كزيادة المرض وطول مدته والشين والتأخر عن الرفقة ونحوها من كل عذر يبيح التيمم .
٢ — أنْ لا يجد حلالا .
٣ — أن يكون معصوم الدم .
٤ — ان لا يكون عاصيا بسفره .
الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٩/ ٣٩٠ .

وبسهولة التمييز عن أكل الدود الميت مع الفاكهة والجبن ونحوهما و بالحرمة أي التعظيم والإكرام لميتة الآدمي وبالاستقذار من المني والمخاط و نحوهما وبالضرر عن الأحجار والنباتات المضرة للبدن أو العقل ، كما ذكره النووي [١] — رحمه الله —.

و في الباب قواعد :

الأولى : كل حيوان حي طاهر [٢] إلّا في مسائل :

منها : الكلب ، و منها : الخنزير ، لأنّه أسوأ حالاً من الكلب لكونه لا يقتنى ولا ينتفع به .

فإنْ قيل : هذا منتقض بالحشرات . قيل : هذا ليس بظاهر لأنّ الخنزير مختلف في نجاسته والحشرات متفق على طهارتها فافترقا [٣] .

و منها : المتولد من [٤] أحدهما ، و منها : دود النجاسة ، كما ذكره النووي في التحقيق [٥] .

القاعدة الثانية : الميتات كلها نجسة [٦] إلّا في مسائل :

منها : الآدمي على الصحيح [٧] . ومنها : ميتة السمك . و منها : الجراد .

---

(١) المجموع ٢/٥٤٦—٥٤٧ .

(٢) ابن الملقن . الأشباه والنظائر " ٨١ " والنووي ، روضة الطالبين ١/ ١٣

(٣) النووي ، المجموع ٢/ ٥٦٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٢٩٠ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٧٨ .

(٥) ذكر في الروضة أنّ الدود المتولد من الميتة نجس العين على وجه شاذ ووصفه بان غلط، والجزم بطهارته هو الصواب ١/ ١٣ .

(٦) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ١٨ " ، والنووي ، روضة الطالبين ١/ ١٣ .
وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٢٩٢ .

(٧) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ١٨ والرافعي ، الشرح الكبير ١/ ١٦٢ الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٢٤٢ وعبّر في الروضة بدل الصحيح " بالأظهر " ١/ ١٣ .

ومنها : دود الطعام في أحد الوجهين [١] . ومنها : الصيد إذا مات بالضغطة في أصح القولين . ومنها : الجنين الذى يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه ، فإنْ بقي حيا بعد الذكاة يضطرب حرم على الصحيح من الروضة [٢] . ومنها : الدود المتولد من الماء فيه ، فميتته طاهرة ولم يضر بطهوريته قطعاً [٣] كما تقدم [٤] ، فإنْ أخرج وطرح فيه فقولان : أصحهما عند النووى في الروضة والتنقيح أنّه لا يضر خلافا لما صححه بعض المتأخرين النجاسة [٥] ولو ألقى في غيره ضر [٦] .

ومنها : البعير الناد والصيد إذا ماتا بالسهم قبل إدراك ذبحهما [٧] .

القاعدة الثالثة : نجس العين لا يطهر بحال [٨] إلاّ في مسائل : منها : الخمر إذا انقلب خلا بنفسه طهر [٩] .

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ١/١٦٧ والنووى روضة الطالبين ١/١٣،١٤ .

(٢) النووى ١/١٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٩٢ ، وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/٥٦ .
وذكر النووى أنّ الجنين الذى يوجد ميتا بعد ذكاة أمه طاهر بلا خلاف .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ١/١٤ .

(٤)

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١/١٦٧ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ١/١٤ .

(٧) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ل : ١٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٢٩٢ وقالوا لا حاجة لاستثناء البعير الناد والصيد ، لأنّهما مذكيان شرعا .

(٨) النووى ، المجموع ٢/٥٧٤ .

(٩) الشاشى حلية العلماء ١/٢٤٥ .

ومنها : جلد الميتة إذا دبغ طهر (١) وفي الشعر الذى عليه قولان :
نقل النووى في شرح المهذب عن جماعة النجاسة ونقل عن الأستاذ
أبي اسحاق الاسفراييني والروياني صحة طهارته . قال الروياني : لأنَّ
الصحابة — رضي الله عنهم — قسموا الفرا المغنوصة من الفرس وهي
ذبائح مجوس ونقل عن القاضي حسين والجرجاني (٢) وغيرهما أنَّه يعفى
عن الشعر الذى يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعاً . قال :
وروى الربيع بن سليمان الجيزى أنَّه يطهر ، لأنَّه شعر / نابت على جلد ، ١٥/أ
فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة (٣) . وأمَّا
[ما] (٤) هو من مأكول اللحم فهو طاهر بنصِّ القرآن واجماع الأمة
لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم وحكى عن ابن سريج
عن أبي القاسم الأنماطي (٥) عن الشافعي — رضي الله عنه —

---

(١) الشاشي حلية العلماء ١/٩٣.
(٢) ابو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني صاحب الفروق والشافي والتحرير (— ٤٨٢) السبكى ، طبقات الشافعية ٤/٧٤ والأسنوى ، طبقات الشافعية ١/٣٤٠ .
(٣) ١/٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩.
(٤) تكملة يتم بها الكلام.
(٥) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي البغدادى الأحول أحد أئمة الشافعية في عصره (—٢٨٨).
السبكي ، طبقات الشافعية ٢/٣٠١ وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/٣٥.
البغدادى ، تاريخ بغداد ١١/٢٩٢ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣/٢٤١.

أنه رجع عن تنجيس الشعر [١] . ومنها : العلقة والمضغة إذا صارا حيوانًا إن قلنا بنجاستهما [٢] وكذا روث وعذرة ونحوهما إذا صارا رماداً وحيوان صار في مملحة ملحاً كما ذكره النووي [٣] في التحقيق . ومنها : الدم الذي هو حشو البيض عند استحالته فرخا [٤] بخلاف البيضة المذرة [٥] — بالذال المعجمة — فإنه لو حملها في صلاته لم تصح في أظهر الوجهين ، كما صححه الرافعي [٦] وتبعه النووي على تصحيح البطلان في جميع كتبه إلا التنقيح .

---

(١) النووي ،المجموع ١/٢٣١ والشاشي ،حلية العلماء ١/٩٦ — ٩٧ وقد اختلفوا في رجوعه هل هو عام في جميع الشعور أم خاص بشعر الآدمي فقط ؟ فمنهم من خص رجوعه بشعر الآدمي ومنهم من جعله رجوعا عن تنجيس جميع الشعور .

(٢) النووي ،المجموع ١/٢٣١ — ٢٣٢ .

(٣) ذكر النووي في المجموع أنَّ هذا وجه ضعيف والمذهب أنَّ نجس العين لا يطهر بالاحراق وكذا لا يطهر بالاستحالة إلى ملح وذكر أنَّ القول بطهارته ليس بشيء ٢/٥٧٩ ،والزركشي ،المنثور ٣/١٠٠٣ .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٥٧٤ .

(٥) المصدر نفسه ٢/٥٥٦ والمذرة هي الفاسدة ،الفيروزابادي " مذرت" الفيومي ،المصباح المنير " مذرت" أمَّا المذرة التي اختلط بياضها بصفارها فليست مقصودة هنا ، النووي ،تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/١٣٥ — ١٣٦ ،المجموع ٢/٥٥٦ قال فيها " طاهرة بلا خلاف .

(٦) الشرح الكبير ٤/٤١ وهذا مبني على القول بنجاستها انظر النووي المجموع ١/٢٤٤ وقال الزركشي " لا تصح صلاته في الأصح " المنثور ٣/٩٩٦ .

فخالف فيه ذلك . ومنها : دم الظبية إذا استحال مسكا [١] .

القاعدة الرابعة : الأبوال والدماء كلها نجسة ، ليس يعفو عنها [٢] إلّا في مسائل :

منها : بول رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهر في وجه لما روى الدارقطني (أنّ أم أيمن [٣] شربت بوله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها) وقال : إنّه حديث صحيح [٤] وأما دمه صلى الله عليه وسلم فطاهر لأنّ أبا طيبة [٥] الحجام شربه ولم ينكر عليه [٦] .

---

(١) النووي ، المجموع ٢/٥٧٣ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/١٦ والشاشي ، حلية العلماء ١/٢٣٧ ، ٢٣٩ ولهم وجه أنّ بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران ، والمعروف من المذهب النجاسة كما قاله النووي .

(٣) أم أيمن بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته وهي حبشية أعتقها أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت اول الاسلام وهاجرت الى الحبشة والى المدينة وقيل إنّ التي شربت بوله بركة جارية أم حبيبة وتكنى أم أيمن بابنها أيمن بن عبيد ، ابن الاثير . أسد الغابة ٧/٣٠٣ . وابن حجر ، الاصابة ١٣/١٧٧ .

(٤) الحاكم ، المستدرك ٤/٦٣ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/٤٣ .

(٥) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة يقال اسمه دينار .. ولا يصح ويقال اسمه نافع .. ولا يصح ولا يعرف اسمه ابن حجر ، الإصابة ١١/٢١٧ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ١٢/٢٢ .

(٦) انظر الأقوال في الحديث في ابن حجر تلخيص الحبير ١/٤١–٤٢ .

ومنها : ونيم الذباب (١) . ومنها : بول الخفاش ، فيعفى عنهما كما هو إطلاق الشرح والروضة في الوجهين (٢) . ومنها : الأنفحة بشرطها (٣) من السخلة . ومنها : طين الشارع المتيقن فيه النجاسة يعفى عنه (٤) . ومنها : دم البراغيث والقمل إلّا أنْ يقتله في جسده أو ثوبه أو بين أصبعيه فيتلوث به أو حمل الثوب الذى أصابه الدم المعفو عنه في كمه أو فرشه وصلى عليه (٥) ، فإنْ كان كثيراً لم تصح صلاته وإنْ كان قليلاً فوجهان (٦) : أصحهما العفو كما في التحقيق وشرح المهذب عن المتولي (٧) وأقره عليه وذكر القاضي

---

(١) خروءه الفيومي ، المصباح المنير "ونم".

(٢) الرافعي ١ / ١٨٤ والنووي ١ / ١٦ وقد اطلقا في القليل والكثير وقيد غيرهما بالعفو في القليل دون الكثير وفرق الزركشي بين الثياب والماء فقال بالعفو في الثياب دون الماء ، انظر المنثور ٣ / ١٠٠٢ .

(٣) شرطها أن تؤخذ من السخلة المذبوحة قبل أن تأكل غير اللبن فالصحيح الذى قطع به كثيرون طهارتها ، وأمّا ان اخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسه بلا خلاف النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٧ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١ وقيد العفو بالقليل دون الكثير وفرق الزركشي بين الثياب والماء فقال بالعفو في الثياب دون الماء ، المنثور ٣ / ١٠٠٢ .

(٥) في (ر) فيه .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١ .

(٧) النووي ، ٣ / ١٣٤ — ١٣٥ .

حسين ما يوافقه فقال : لو كان الدم فيما هو زائد على لباس بدنه لم تصح صلاته لأنه غير محتاج إليه [١] ولو رئي في ثوب من يريد الصلاة نجاسة وهو لا يعلمها وجب على رائيها إعلامه بها لزوال المفسدة [٢] . ومنها : خرء السمك [٣] . ومنها : الدم الذي باللحم والعظم ، فإنه يعفى لمشقة الاحتراز عنه [٤] . ومنها : قليل دم الأجنبي في أظهر الأقوال الثلاثة فيه وهو ما في الأم [٥] . ومنها : موضع الفصد والحجامة والدماميل والقروح والنفاطات كذلك [٦] .

القاعدة الخامسة : بول الصبي إذا لم يطعم غير اللبن للتغذي نضح ولم يجب الغسل [٧] إلا في مسألة وهي : ما إذا استمر الصبي يرضع اللبن بعد الحولين وإن كان لا يتناول إلا اللبن فقط فيغسل بوله ، ولا ينضح [٨] ، كما نص عليه الشافعي - رحمه الله - . والخنثى كالأنثى فيغسل بوله [٩] . ذكره / البغوي . ١٥/ب

---

(١) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٠٠ .

(٢) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٦٣ .

(٣) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٠٢ .

(٤) النووي ، المجموع ٢ / ٥٥٧ .

(٥) الشافعي ١ / ٤٧ وقيده بالقليل وانظر الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٠٠

(٦) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٠٠ والشافعي الأم ١ / ٤٧ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣١ .

(٨) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣١٥ والشرواني ، حاشية ١ / ٣١٥ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣١ .

والنجاسة تنقسم إلى حكمية وعينية .

فالحكمية : وهي التي لا تحس مع يقين وجودها كالبول إذا جفّ على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر ، فيكفي إجراء الماء عليه لا ورودها على الماء ولا يجب فيها عدد .

وأما العينية : فلا بد فيها من إجراء الماء مع محاولة إزالة الأوصاف الثلاثة وهي الطعم واللون والريح ، فإنْ بقي أثر لون مع رائحة ضرّ وكذا الطعم وحده [١] .

وأمّا غير بول الصبي من الأبوال فالقليل منه أو من الخمر ليس بمعفو عنهما [٢] . وأمّا الذبابة تقع على النجاسة ، ثم تقع في الماء فقولان : أصحهما عند النووي لا يضر لتعذر الاحتراز عنه [٣] .

والثاني : وهو قول الرافعي في كتبه عن المعظم التنجيس كسائر النجاسات [٤] وإذا وقع على الثوب أو في الماء . فهل يكون حكمهما كحكم القليل من النجاسات أمْ يعفى عنهما ؟ نقل الرافعي في الشرح الكبير عن نص الشافعي — رحمه الله — في المختصر : أن مقتضى كلامه يشعر أنّه لا يؤثر لعدم الاحتراز عنه . ونقل عن الأم : أنّه لا فرق بينهما ومن الإملاء : التسوية بينهما في الثوب والماء [٥] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٨ .

(٢) وقيد القليل المعفو عنه بما لا يدركه الطرف ، الزركشي ، المنثور ٣/١٠٠ .

(٣) النووي ، المجموع ١/١٢٦ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢١١ .

(٥) المصدر نفسه ١/٢٠٨ — ٢٠٩ .

قال : وقد اختلف الأصحاب في ذلك على سبع طرق : أحدها : إن في تأثيرها في الماء والثوب قولين . والثانية : يؤثر فيهما من غير خلاف . والثالثة : لا يؤثر من غير خلاف . وفي الرابعة : يؤثر في الماء وفي الثوب قولان : والخامسة : يؤثر في الثوب وفي الماء قولان . والسادسة : يؤثر في الماء دون الثوب . والسابعة : يؤثر في الثوب دون الماء (١) ، والأول أصح كما ذكره الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب (٢) والتحقيق .

القاعدة السادسة : كل جزء منفصل من حي فهو كميتته (٣) إلّا في مسائل :

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢٠٩ وقال الرافعي في السادس والسابع ، السادس تؤثر في الماء دون الثوب بلا خلاف ، والسابع تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف .
فقد حذف المؤلف قوله بلا خلاف من الطريقين مع أنه أخذ منه .

(٢) قوله : " والأول أصح كما ذكره ... والنووي في شرح المهذب " خطأ من المؤلف حيث اعتبر ترتيب الرافعي الموجود هنا ورجح حسب ترتيب النووي حيث إنّ النووي رتب ترتيبا غير ترتيب الرافعي فالأول عند النووي الذى رجحه غير الأول هنا قال النووي :
" قال أصحابنا في الماء والثوب سبع طرق : احدها يعفى فيهما .. والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب " فرجح الأول حسب ترتيبه الذى هو حسب ترتيب الرافعي والمؤلف الثالث والله أعلم .

(٣) النووي المجموع ٢/ ٥٦٢ - ٥٦٣ ، المحلي ، شرح المنهاج ١/ ٧١ .

منها : شعر المأكول فإنّه طاهر . ومنها : الصوف . ومنها : الوبر . ومنها : الريش وكل ذلك إنْ أُبين لا مع عضو ، فطاهر إجماعا ومنتثر ومنتوف على الصحيح أو مع عضو فنجس في أصح الوجهين خلافا للعراقيين ، فإنّهم قطعوا بنجاسة أعضاء ما أُبين من حي (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أُبين من حي فهو ميت) (٢) . فعلى هذا جزء الآدمي ومشيمته نجسة (٣) خلافاً لما هو مقتضى كلام النووي - رحمه الله - في منهاجه (٤) تبعاً: لما في النهاية (٥) والرافعي الطهارة قال : وهذا هو المذهب الصحيح (٦) وأنكر ذلك بعض المتأخرين (٧) وقال : إنَّ الجمهور والنص على النجاسة (٨).

---

(١) النووي المجموع ٢٣٢/١ ، ٢٤١ والرافعي ، الشرح الكبير ١٧١/١ ، والمحلى شرح المنهاج ٧١/١ .

(٢) ابن حنبل ، المسند ٢١٨/٥ وابن ماجة ، السنن ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣ . وأبو داود ، السنن ١١١/٣ .

(٣) النووي ، المجموع ٥٦٣/٢ ، وامام الحرمين ، نهاية المطلب ١٢٤/٢ .

(٤) " ٦ " .

(٥) امام الحرمين ١٢٤/٢ .

(٦) الشرح الكبير ١٧٢/١ والنووي ، روضة الطالبين ١٥/١ .

(٧) انظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٦٦/١ .

(٨) لم أجد في الرافعي ١٧٢/١ ولا النووي في المجموع ٥٦٣/٢ عند ذكر هذه الأحكام ما نسبه بقوله إنَّ الجمهورَ والنصَّ على النجاسة بل نقل كل منهما عن بعض العلماء النجاسة ، وكذلك لم أجد فيهما نقلا عن النص . والله أعلم .

القاعدة السابعة : ما استحيل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس [١] إلّا في مسائل :

منها : لبن الآدمية الحية بعد البلوغ . ومنها : لبن ما هو مأكول طاهر على الصحيح [٢] . ومنها : مني الآدمي ، فإنّه طاهر على المذهب إلّا ما استثنى وهو مني الخصي ، كما تقدم [٣] عن صاحب الخصال والحق به مني المرأة أيضا [٤] ومني الكلب والخنزير / وفرع أحدهما ١٦/أ نجس بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيها ثلاثة أوجه : أصحها عند الرافعي نجاسته [٥] وأصحها عند النووي وغيره الطهارة [٦] وهو المختار ، ومنها : بيض الطير المأكول [٧] .

ومنها : المسك بشرطه من السخلة . ومنها : الدمع والعرق واللعاب إن انقطع بطول النوم فطاهر . ذكره النووي في التحقيق وإنْ شك ، فالأصل عدم النجاسة . ذكره في الروضة [٨] . ومنها البلغم من الصدر لا من المعدة فوجهان [٩] : أصحهما الطهارة .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/١٦ .

(٢) المصدر نفسه

(٣)

(٤) على قول انظر الرافعي ، الشرح الكبير ١/١٨٨ — ١٩٠ .

(٥) المصدر نفسه ١/١٩١ .

(٦) المجموع ٢/٥٥٥ .

(٧) النووي ، المجموع ٢/٥٥٥ وروضة الطالبين ١/١٧ .

(٨) ١/١٦ — ١٨ والمجموع ٢/٥٥١ — ٥٥٢ .

(٩) النووي ، المجموع ٢/٥٥١ وذكر أنّ تسميه ما يخرج من المعدة بلغم ليس بصحيح إذ البلغم لا يكون من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزني وأمّا النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط .

ذكرهما الرافعي في الشرح الصغير وإنْ طرأ من الدماغ فطاهر، ومنها: العلقة على الأصح [١]. ومنها: المضغة على المذهب [٢].

ومنها: الولد بخلاف الجزء المبان منه، كما قطع به الشيخ أبو حامد وجماعة من العلماء خلافاً لما صححه صاحب النهاية [٣] وتبعه الرافعي [٤]، ثم النواوي [٥] واستثنوا طهارته على المذهب وعلة الأول أنّ الحرمة إنّما هي لجملة الإبعاض [٦]. ومنها: الإنفحة [٧] في أصح الوجهين [٨] كما تقدم [٩]. ومنها: رطوبة الفرج على الأظهر [١٠] ويؤكِّد ذلك من أن المولود لا يجب غسله إجماعا [١١] ولو سقط في ماء لم ينجسه، كما ذكره النووي في شرح المهذب [١٢]. وأما ما ليس بمستحيل

---

(١) النووي، المجموع ٢/٥٥٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجويني ٢/١٢٤.

(٤) الشرح الكبير ١/١٧٢.

(٥) روضة الطالبين ١/١٥.

(٦) النووي، المجموع ٢/٥٥٩.

(٧) شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة إلّا وهو رضيع فإذا رعى استكرش أي صارت انفحته كرشا، الفيومي، المصباح المنير "نفح".

(٨) النووي، روضة الطالبين ١/١٦، ١٧. (٩)

(١٠) النووي، روضة الطالبين ١/١٨ والمجموع ٢/٥٧٠ والمحلي، شرح المنهاج ١/٧١ والمؤلف عبر بالأظهر وفي المصادر السابقة "الأصح" والله أعلم.

(١١) النووي، المجموع ٢/٥٧٢.

(١٢) المصدر نفسه.

في الباطن وتقيأه [١] أو ألقت بهيمة حباً صحيحاً بحيث أنه لو زرع لنبت كان متنجسا ،فيغسل ويؤكل [٢] .

القاعدة الثامنة : كل ميتة جلدها نجس ما لم يدبغ [٣] إلا في مسألة وهي جلد الآدمي . فإن قيل :بنجاسته ،لم يجز دبغه وإن دبغ ففيه وجهان : أظهرهما الطهارة ،كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير [٤] وكذلك جلد السمك ويستثنى من كل ما دبغ طهر جلد الكلب والخنزير وفروعهما ولا يجوز لبس جلودهما في حال الاختيار إلا لنوعها أو لمن فاجأه الحرب أو خاف على نفسه من حر أو برد ولم يجد غيره جاز لبسه . وأما جلود الميتات غيرهن كالشاة فلا يجوز لبسه في حال الاختيار قبل الدباغ في أصح الوجهين [٥] . والدبغ هو - نزع فضوله بحريف وإن كان نجس العين [٦] - فيطهر به ظاهره

---

(١) وقيل بطهارة القيء غير المتغير ولكن رجح النووي نجاسته سواء كان متغيرًا أو غير متغير . المجموع ٢/ ٥٥١.

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٨ تنجس بملاقاة النجاسة عندهم وعينه طهارة فيغسل ويؤكل .

(٣) النووي ، المجموع ١/ ٢١٥ - ٢١٧ وذكر مذهباً انه لا يطهر بالدبغ إلا جلد مأكول اللحم دون غيره . والله أعلم.

(٤) ١/ ٢٩٠ وانظر النووي ، المجموع ١/ ٢١٦ والقول بنجاسته ضعيف جدا .

(٥) الشربيني ،مغني المحتاج ١/ ٣٠١.

(٦) في الدبغ بالنجس - كذرق الحمام عندهم - وجهان والذي ذكره المؤلف أظهرهما . النووي ،روضة الطالبين ١/ ٤١ والمجموع ١/ ٢٢٥ والرافعي ،الشرح الكبير ١/ ٢٦٢.

قطعاً وباطنه على المشهور دون شعره (١) ويجب غسله بعد الدبغ بنجس قطعاً وبطاهر على الأصح من زيادات الروضة (٢) ، كما قطع به الشيخ أبو محمد وحكى صاحب التتمة وجهاً من رواية ابن القطان (٣) : أنّ جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لإزالة الفضلات منه (٤) ، وإذا كان طاهرا قبل الدباغ لم تكن طهارته بالدباغ بعد الموت .

وهل يجوز أكله بعد الدباغ ؟ فيه قولان : أظهرهما المنع من زوائد الروضة (٥) خلافاً للرافعي الجواز (٦) .

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٤٢ — ٤٣ ، والمجموع ١/ ٢٢٧ ،والرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢٩٥ .

(٢) النووى ١/ ٤٢ وانظر الشاشي ،حلية العلماء ١/ ٩٤ .

(٣) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان (ت٣٥٩ﻫ) الشيرازى ،طبقات الفقهاء " ١٣" والبغدادى ،تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٥ الاسنوى ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٨ وابن خلكان وفيات الأعيان ١/ ٧٠ .

(٤) النووى ،روضة الطالبين ١/ ٤١ والرافعي ،فتح العزيز ١/ ٢٩٠ . وقال النووى في المجموع "وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أنْ يذكر " ١/ ٢١٥ .

(٥) النووى ١/ ٤٢ وانظر الشاشي ،حلية العلماء ١/ ٩٥ .

(٦) ذكر الرافعي أنّ الجديد هو جواز أكله ،الشرح الكبير ١/ ٢٩٧— ٢٩٩ . وهذا في جلد المأكول وطرد بعضهم الخلاف في غير جلد المأكول ووصف ذلك بأنه ضعيف .
انظر النووى ،المجموع ١/ ٢٣٠ .

القاعدة التاسعة : ما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا .

إحداهن : بالتراب بعد إزالة عينه على الأصح من الروضة [١] خلافا لما رجحه الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع / مطلقا و يكفي ١٦/ب
الماء الكدر عن تعفير التراب [٢] وكذا جرى الماء عليه سبع مرات .

قاله الرافعي في الشرح الصغير . قال البغوي : ولو حركه في الراكد كفى إلّا في مسألة استثنيت من كلام الروضة وهي ما إذا كانت النجاسة في أرض ترابية فيجب غسلها سبعة بالماء وحده ولا يجب تعفيرها بتراب على الأصح ، لأنه لا معنى للتعفير في التراب [٣] .

ولا أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل خروج غائطه كما نقله الروياني عن النصّ [٤] وهل يجب تسبيع فمه من أكله ؟ لم أر فيه نقلا لكن مقتضى كلام النووي في منهاجه تسبيعه [٥]

---

(١) إذا كانت النجاسة عينية فقد ذكر في الروضة ثلاثة أوجه في عدد الغسلات المزيلة لعين النجاسة هل تحسب واحدة من السبع أم تحسب من السبع بعددها أم لا تحسب شيئا ؟ أصحها في الروضة أنها تحسب واحدة والمؤلف ذكر عن الروضة عدم عدها من السبع بل أوجب سبع غسلات بعد إزالة العين وما وجدته خلاف ما ذكر من أنها تحسب واحدة والله أعلم
١٠/٣٢ — ٣٣ وانظر المجموع ٢/٥٨٨.

(٢) النووي ، المجموع ٢/٥٨٧.

(٣) النووي ١/٣٢ وانظر المجموع ٢/٢٨٦.

(٤) الزركشي ، المنثور ٣/١٩١.

(٥) ٦ .

لقوله : (وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بالتراب . وفي رواية أولاهن بالتراب . وعفروه الثامنة بالتراب)[1] ولم يحمل المطلق على المقيد هنا وقد أجيب عن ذلك بجوابين إحداهما : أنَّ هذه مقيدة بقيدين وعلى أصلنا أنَّ المقيد بقيدين يبقى على إطلاقه . والثاني : أنَّنا ننظر في الروايات ، فما كان مرجحا عمل به ، فإن استوت الروايات من كل وجه طرح القيدان للتعارض وبقي الاطلاق على حاله[2] . وفي تطهير عضة الكلب ستة أوجه ذكرها النووي في شرح المهذب : إحداها : أنها تطهر بالغسل . والثاني : يكفي بروءه . الثالث : يعفى عنه ، إذ لم ينقل عن الأولين فعله . الرابع : يقور[3] . الخامس : أنَّه طاهر . السادس : إنْ كان بعرق نضاح ، فالكل نجس[4] .

---

(١) مسلم ،الصحيح ٣/١٨٣ والدارقطني ، السنن ١/٦٤ وابن حجر ،فتح الباري ١/٢٧٤ — ٢٧٥ .

(٢) المحلى ،شرح المنهاج ١/٧٣ وقليوبي ،حاشية ١/٧٣.

(٣) يقطع من وسطه خرقا مستديرا كما يقور البطيخ ،ابن منظور ،لسان العرب "قور" الفيومي ، المصباح المنير "قور".

(٤) ذكر النووي الأوجه في باب الصيد وذكر في الوجه الأول أنَّه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولم يذكر يكفي بروءه بل ذكر بدله أنَّه يكفي غسله مرة واحدة من غير تراب وذكر أنَّ الرابع باطل لا أصل له . وأنَّ المشهور غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ١٠٩/٩ .

وانظر عميرة ،حاشية ٤/٢٤٥ ولم يذكر يكفي بروءه وذكر أنه يغسل بماء فقط .

ولو كانت نجاسة الكلب عينيّة كدمٍ فلم تزل إلا بست غســلات مثلاً فهل يحسب ذلك ستاً أو واحدة أو لا يحسب شيئا ؟ فيه ثلاثة أوجه . قال الرافعي : أصحها واحدة [١] . واللحم المتنجس إذا غسل طهر باطنه وظاهره [٢] . ولووصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر لم يجب نزعه على الصحيح للضرورة سواء خاف من النزع أم لا ، هكذا جزم به الرافعي [٣] والنووي [٤] خلافاً للمتولي والإمام [٥] وابن الرفعة [٦] في الكفاية [٧]

---

(١) انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٢ — ٣٣ .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ٢٥٢ والنووي ، المجموع ٢ / ٥٩٩ — ٦٠٠ قال النووي (ولوطبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي كيفية طهارته وجهان: أحدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور) .

(٣) الشرح الكبير ٤ / ٢٧ .

(٤) المجموع ٣ / ١٣٨ .

(٥) فصل الامام بين ما إذا لم يخف من إزالته فيجب نزعه وإن خيف من نزعه فلا ينزع عنده وجهاً واحداً نهاية المطلب ٢ / ١٢٥ .

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري الشافعي صاحب الإيضاح والتبيان والكفاية في شرح التنبيه (٦٤٥ — ٧١٠) الشوكاني البدر الطالع ١ / ١١٥ . وابن حجر ، الدرر الكامنة ١ / ٣٠٣ .

(٧) كما فصل الامام فصل ابن الرفعة . الكفاية ١ / ١٣٧ — ١٣٨ .

فإنْ جبره مع وجود الطاهر ولم يكن محتاجاً إليه وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ويجبر على ذلك ، لأنه متحمل نجاسة أجنبية وإنْ استتر باللحم، ولا ينزع بعد الموت على الصحيح [(١)] . وقيل : إنْ عللتم بهذا فيجب على من شرب الخمر أنْ يتقيأه ، لأنه متحمل بنجاسة غير مضطر إلى تحملها . قلنا : ليس عليه أنْ يتقيأه [(٢)] .

قيل : فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنَّ الخمر نجاسة في معدن النجاسة ، فلم يجب عليه إزالتها [(٣)] وليس كذلك العظم النجس لأنها نجاسة في غير معدنها غير مضطر إليها .

والثاني : أنه لا فائدة في قذف الخمر ، لأنَّ بخروجه لا يطهر المحل ، بل يخف ، فلا فائدة فيه بخلاف العظم النجس لأنَّ بنزعه يطهر المحل ، فلهذا أوجبنا عليه القلع ويجب عليه القضاء في زمن تحملها [(٤)] .

---

(١) وذكر النووي فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً انه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإنْ لم يخف الهلاك ، المجموع ٣/١٣٨ وابن الرفعة ، الكفاية ٢/١٣٧ - ١٣٨ والامام ، نهاية المطلب ٢/١٢٥ .

(٢) ذكر الشاشي أنَّ من شرب خمراً لزمه أنْ يتقيأه على المنصوص وإنَّ من الأصحاب من قال لا يلزمه ولكن المذهب الأول فالمؤلف قد أخذ بقول من قال لا يتقيأ ، حلية العلماء ٢/٤٤-٤٥ ، والنووي ، المجموع ٣/١٣٩ .

(٣) هذا الفرق على ما اختاره المؤلف من القول بعدم التقيؤ اما على القول بوجوبه على المذهب فلا فرق .

(٤) النووي ، المجموع ٣/١٣٨ .

قيل : فقد قلتم إنَّ من غصب خيطا / فخاط به جراحته ١٧/أ
ليس عليه نزعه للمشقة وإبطاء البرء (١) . فلم لا قلتم ذلك في العظم
النجس وإلاَّ فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما ان الخيط له بدل يعطى
والعظم لا يمكن بدله ، فدل على الفرق بينهما .

قيل : فما الفرق بين ما كان معه ماء فأراقه قبل الوقت
فلا قضاء عليه (٢) وقلتم : إنَّ متحمل النجاسة يجب عليه القضاء
فما الفرق ؟ .

قيل : الفرق بينهما ان إراقة الماء منسوب فاعلها إلى التفريط
غير مستديم بخلاف متحمل النجاسة ، فإنه مستديم .

فإن قيل : قد قلتم فيمن جرح نفسه جراحة ، فعجز عن
القيام وصلى قاعداً أو عجز عن الطهارة بالماء ، فصلى بالتيمم لا إعادة
عليه . هلا قلتم في حامل العظم النجس كذلك وإلاَّ فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أَنَّ هذا مفرط غير مستديم وذاك مفرط مستديم ،
فدل على الفرق بينهما .

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٩٦ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٢٢٧ .

(باب التيمم)

هو في اللغة عبارة من القصد [١] .

وفي الشرع إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة [٢] ، فكأنّه قال : أقصدوا صعيدا طيبا . ولا بد مع القصد [٣] من النية [٤] لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرىء ما نوى) . وهذا بخلاف ما قاله أبو حنيفة — رحمه الله — في الطهارة بالماء أنّه لا يحتاج إلى نية [٥] . وقد تقرر عندنا أنّه لا يجزىء إلا بالنية سواء الماء والتراب ، كما سيأتي [٦] إنّ شاء الله تعالى . وقوله * صعيدا طيبا * [٧]

---

(١) الازهرى ، الزاهر ٥٢ .

(٢) الأنصارى ، فتح الوهاب ١ / ٢١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣٢٤ .

(٣) طلب الشىء بعينه الفيومي ، المصباح المنير " قصد " .

(٤) قصد القلب على عمل من الأعمال، الأزهرى ، الزاهر ٤١ والفيومي ، المصباح المنير " نوى " وانظر في وجوب جمع القصد والنية المحلي ، شرح المنهاج ١ / ٨٨ والقليوبي ، حاشية ١ / ٨٨ الأنصارى ، فتح الوهاب ١ / ٢٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣٥٥ .

فعلى هذا لو سفت ريح التراب على وجهه أو يده فردده على العضو ونوى لم يجزه ، لانتفاء القصد .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ١ / ١٢٥ — ١٢٦ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١ / ١٠٦ .

(٦)

(٧) سورة النساء : ٤٣ .

يتضمن أَنَّه لو خالط نورة أَوْ دقيق أَوْ غير ذلك لم يجز التيمم به حتى يكون ترابًا محضًا (١) ، فمن تيمم بصعيدٍ فيه طاهر غيره لم يجزه وكذا لو تيمم برمل ليس فيه غبار (٢) ، لكن لو سحق الرمل وتيمم به أجزأه ، كما ذكره النووي في فتاويه (٣) . ولا يجوز التيمم بسحاقة خزف (٤) وإِنْ كان أصله ترابا وكذا بمستعمل على الصحيح (٥) . ولو شوى الطين ، ثم سحقه ، ففي صحة التيمم به وجهان . قال الرافعي : أظهرهما الجواز لأَنَّ اسم التراب لم يبطل (٦).

---

(١) وقيل: إِنْ قل الخليط جاز المحلى . شرح المنهاج ١/ ٨٧ والقليوبي وعميرة ، حاشيتان ١/ ٨٧.

(٢) المحلى ، شرح المنهاج ١/ ٨٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٥٣ والشرواني ، حاشية ١/ ٣٥٣ .

(٣) ٣٥.

(٤) الطين المعمول آنية قبل أَنْ يطبخ وهو الصلصال فإذا شُوِيَ فهو الفخار. الفيومي ، المصباح المنير " خزف ".
وقال ابن منظور والفيروزآبادي " الخزف ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا " " خزف ".

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٥٤ والمحلى ، شرح المنهاج ١/ ٨٧ والمستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما تناثر من العضو في الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٠٩ وقوله على الصحيح عائد إِلى المستعمل بخلاف سحاقة الخزف فلا يجزىء التيمم بها من غير خلاف كما في المراجع التي تيسرت مراجعتها سابقا وانظر الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٢٣ . والرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٩٦.

(٦) الشرح الكبير ٢/ ٣١٤.

قال النووي من زوائده في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح : الأصح عند الأكثرين المنع وكذا في شرح المهذب (١) وزاد فيه فقال : إنَّ الجواز أظهر . نقله شيخنا جمال الدين الأسنوي في مهماته (٢) وكلام الرافعي محمول على ما إذا شوي بحيث أنَّه لا يخرج عن اسمه ترابًا وإلَّا فمقتضى تعليله عدم الصحة ويكفي الطين الأرمني وكل أحمر و أسود وأبيض وهو الخراساني (٣) .

وله أسباب سبعة :

أحدها : عدم الماء في السفر والحضر وهو عزيمة ، كما ذكره الغزالي — رحمه الله — في المستصفى (٤) (٥) .

الثاني : المرض الذي يخاف من استعماله الماء مع وجوده بسبب جراحة يحتاج إلى جبيرة و هذا وما أشبهه رخصة (٦) .

الثالث : خوف فوات عضو أو روح أو منفعة عضو أو زيادة مرض .

الرابع : أنْ / يخاف على نفسه أو ماله في وصوله إلى الماء ١٧/ب من سبع أو سارق فله التيمم .

الخامس : أنْ يحتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم في الحال أو المآل .

---

(١) ٢١٦/٢ وحكى عن إمام الحرمين أنَّ القول بعدم الجواز غلط غير معدود من المذهب .

(٢) ١٣٦/١ .

(٣) القليوبي ، حاشية ٨٧/١ .

(٤) في الأصل المستقصى ، والمثبت من (ز) .

(٥) ٩٨/١ .

(٦) المصدر نفسه .

السادس : العجز بسبب الجهل ، كما إذا كان في رحلة فنسيه .

السابع : إلقاء الجبيرة بسبب كسر أو انخلاع [١] فلو احتاج الى الجبيرة وضعها على طهر ، فإن احتاج إلى نزعها عند الطهارة من غير ضرر يحصل له بسبب نزعها نزعها ، فإن خاف النزع لضرر يحصل لم يكلف النزع ، فيغسل الصحيح وجوباً على المذهب حتى تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها حتى يصل الماء إلى تحت الجبيرة بالتقاطر ، ثم يمسح الجبيرة بالماء وجوباً على الصحيح فإن لم يخف النزع وجب نزعها وغسل الصحيح ومسحه بالتيمم . ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخفه [٢] .

وله أركان سبعة :

أحدها : التراب الطاهر ، فلا يجوز نقله لفريضة قبل دخول وقتها كما ذكره النووي من زوائده في الروضة قال : ولو نقل التراب قبل وقت الفريضة ، ثم مسح في الوقت لم يصح ، ولو تيمم شاكاً في الوقت فصادفه لم يصح ، وكذا لو طلب شاكاً في دخول الوقت

---

(١) الغزالي ، الوجيز ١/١٨ — ٢٠ ولو جعل الثاني والثالث والأخير سببا واحدا باسم المرض ثم قسمه إلى ما لا يحوج إلى إلقاء الجبيرة أو اللصوق وإلى ما يحوج إليه لكان أحسن وأولى فهي أنواع خاصة من العلل ولو عددنا كل مرض سببا على حده لطال الأمر وكثرت الأسباب فالمرض هو العلة العارضة التي يخاف معها من استعمال الماء انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٢٧٦ — ٢٧٧ .

(٢) الرافعي المصدر السابق . والمحلى شرح المنهاج ١/٨٤ — ٨٥ .

وهذا بخلاف الماء وسواء نقل هو أو مأذونه من غيرناقض من ابتداء النقل الى المسح [١] .

الثاني : القصد إلى الصعيد [٢] .

الثالث : النقل [٣] ،فلا يكفي تراب على وجهه فيردده بالمسح عليه ، بل لو نقل من أعضائه ورده للتيمم جاز على الصحيح [٤] ، وفائدة عد النقل ركنا أنّه لو أحدث بعد النقل وقبل المسح لم يكفه [٥] كما قدمنا [٦] . ولا بد من ذكر النية عند النقل وعند مسح شيء من الوجه ، فلو قارنت النية النقل وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجزه على الأصح [٧] .

---

(١) ١٠٨/١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ وعبر فيها وفي المجموع " بأخذ التراب " ٢٣٦/٢ — ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ وحذف جماعة من الفقهاء الركن الأول هذا والثاني (القصد إلى الصعيد) قال الرافعي وهو أولى " لأنّه لو حسن عد التراب ركناً في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء والغسل . الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١١٠/١ قال الرافعي : القصد داخل في النقل فإنّه إذا نقل التراب وقد نوى التيمم كان قاصداً إلى التراب لا محالة . الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٣) وحذف جماعة النقل من الأركان فاقتصروا على أربعة والأكثرون عدوه ركناً، الرافعي ،الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١١٠/١ وعبربالأصح بدل الصحيح .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١١٣/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٤/٢ .

(٦)

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١١١/١ —١١٢ والأسنوي ، المهمات ١٣٧/١ .

وقال صاحب المهمات : إنْ قارنت النيـة النقل ومسح الوجـه ولكن عزبـت فيما بينهما ،فالمتجـه هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رأيتـه في شرح مفتاح ابن القاص[١] لأبي خـلف الطبري[٢] هذه عبارتـه[٣] . ولو نقلـه لعضو فمسح بـه غيره لم يجزه ،لأنّ القصـد في التيمـم شرطـه أنْ ينقل لعضو يمسحه بـه ،كما ذكره القـفال في فتاويـه . ولو تمعك في التراب[٤] فوجهان :

أحدهما : لا يجـوز وهو ظاهر الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما كان يكفيك أنْ تقول بيديـك هكذا وضرب على الأرض ضربـة واحـدة ، ثـم مسـح الشـمال على اليـميـن وظاهر كفيـه ووجهـه)

---

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي المعروف بابن القاص صاحب كتاب المفتاح والتلخيص وأدب القضا . (—٣٣٥) الشيرازي ،طبقات الفقهاء ١١١ والأسنوي ،طبقات الشافعية ٢٩٧/٢ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٦٨/١ والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢/١ .

(٢) أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري صاحب الكنايـة وسلوة العارفين (— ٤٧٠) ابن الأثير . اللباب ١٢٨/٢، والسبكي ، طبقات الشافعية ١٧٩/٤ و حاجي خليفة ،كشـف الظنون ١٧٤٥/٢ ، ١٧٦٩ .

(٣) الأسنوي ١٣٧/١ ،وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٩/١— ٣٦٠ .

(٤) فصل الرافعي والنووي بين ما إذا تمعك في التراب لعذر فيجوز وإنْ كان لغير عذر فوجهان ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ وروضـة الطالبين ١١١/١ .

متفق عليه (١) ولعدم النقل فيه (٢) . والأصح المنصوص أنّه (٣) يجوز للحديث المذكور عن عمّار فإنّه تمعك ولم يَرِدْ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة (٤) ، وفيه دلالة على أنّ القصد واجب والنقل ليس بواجب .

الرابع : نية استباحة صلاة الفرض ، فلو نوى رفع الحدث لم يجزه وكذا لو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح / و يباح له النفل قبل الفرض في أصح القولين وبعده قطعا وقيل على القولين (٥) . ١٨/أ

ولو عكس بأنْ نوى للنفل صح دون الفرض (٦) . ولو نوى الصلاة فهل يباح له الفرض والنفل أم النفل؟ وجهان أصحهما الثاني (٧) .

---

(١) البخاري ، الصحيح ٣٥٦/١ و مسلم ، الصحيح ٦١/٤ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ .

(٣) في الأصل زيادة "لا" قبل يجوز والصواب حذفها كما في (س) ، (ر) ، (ز) .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٢١/٢ — ٣٢٣ والنووي ، المجموع ٢٣٤/٢ ، والمحلي ، شرح المنهاج ٨٩/١ وعميرة ، حاشية ٨٩/١ . والمذهب فيمن نوى رفع الحدث كما ذكر المؤلف وفيه وجه بالصحة .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٢٤/٢ وذكر في المسألة الجزم بعدم الصحة كما نقل عن أبي الحسن بن القطان والثاني لا يصح على الأصح والثالث يصح الفرض أيضا .

(٧) المصدر نفسه ٣٢٥/٢ وذكر أنّ هذا الوجه أظهر . وانظر النووي روضة الطالبين ١١١/١ .

ولو نوى الفرض صلّى أيّ فريضة شاء من فرض أو نذر [١] ، ويشترط دوام النية إلى مسح بعض الوجه حتى لو عزبت قبله لم يصح في الأصح . ولو كانت يده متنجسة جافة ونقل بها ، ثم مسح وجهه جاز في الأصح [٢] . ولو ضرب بيده على ظهر كلب عليه غبار علم التصاقه في حال الجفاف جاز لا في حال الرطوبة ، وإنْ شك فعلى القولين في الأصل والغالب ، كما جزم به الرافعي [٣] وغيره واستشكله النووي في الروضة فقال : ينبغي أنْ يقطع بجواز التيمم عملاً بالأصل [٤] . وليس له أنْ يصلي بالتيمم الواحد غير فرض ويتنفل ما شاء . والنذر كالفرض في الأظهر . ويجوز أنْ يجمع بين فريضة وصلاة جنازة على الأصح المنصوص وكذلك بين صلوات جنائز [٥] . ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضاء [٦] ، ثم أراد

---

(١) النووي ، المجموع ٢/٢٢٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٣٦٠ والشرواني ، حاشية ١/٣٦٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٤ .

(٣) الشرح الكبير ٢/٣١١ — ٣١٢ .

(٤) روضة الطالبين ١/١٠٩ .

(٥) النووي المجموع ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ وروضة الطالبين ١/١١٦ — ١١٧ . والجويني ، الفروق " ٢٣ ، ٢٤ " وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/٨٥ — ٨٦ .

(٦) كصلاة المقيم إذا تيمم لفقد الماء فتجب عليه الإعادة على المشهور وكصلاة المتيمم لشدة البرد تجب الإعادة على الأظهر . النووي ، روضة الطالبين ١/١٢١ .

القضاء بذلك التيمم . قال الرافعي : إنْ قلنا الفرض الأول جاز وإنْ قلنا الثاني أو كلاهما فرض لم يجز [(١)] . قال النووي في الروضة : ينبغي إذا قلنا الثانية فرض ، فإنَّه يجوز ، لأنَّه جمع بين فرض ونافلة [(٢)] .
وللمرأة أنْ تؤدي بالتيمم الواحد فريضتين ، لأنَّ تمكينها من الوطء فرض عليها وهو متوقف على الطهارة من الحيض والنفاس ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد عنهما أنّ تمكنه مراراً و بين أنْ تجمع بين ذلك و بين فرض آخر ، كما صححه النواوي في باب الحيض من شرح المهذب [(٣)]
وكذا الطواف المفروض إنْ قلنا بوجوب ركعتيه [(٤)] . وفي خطبة الجمعة وجهان : أحدهما : نعم تبعا للفرض والأصح المنع [(٥)] .
و يستثنى من أنه لا يصلى بالتيمم غير فرض ما إذا شك الحاج هل ترك صلاة أو طوافاً ؟ أتى بالطواف والصلوات الخمس بتيمم واحد وقيل : بست تيممات . وقول النواوي — رحمه الله — : كفاه تيمم لهن [(٦)] ، فلو عكس لهن لكان أحسن ، لأنَّ تيممه للمنسيَّة منهن ويصلي به الخمس ولو نسي مختلفتين . وقلنا : لا يجب لكل واحدة تيمم تخير ، فإنْ شاء صلى كل صلاة بتيمم ، كما قاله ابن القاص وإنْ شاء تيمم مرتين وصلّى

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٤٨.
(٢) ١/١١٦.
(٣) ٢/٣٦٨ — ٣٦٩.
(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٧.
(٥) المصدر نفسه .
(٦) المجموع ٢/٢٩٨ والجرجاني ، الفروق " ٣ " قال النووي " قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع ، وعلى قول ابن سريج والخضرى يجب ستة تيممات ".

بالأول أربعًا ولاء كالصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه بيقين (١) ، فلو تذكر المنسية بعد ذلك هل يلزمه إعادتها أم لا ؟

نقل النواوى في باب الوضوء من شرح المهذب عن ابن الصلاح وجوب الإعادة . ثم قال : ولم أر فيه كلاما لأصحابنا ويحتمل أنْ يكون على الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره ، فتوضأ احتياطا ، ثم بان أنّه كان محدثا / والأصح منهما الوجوب . قال : ويحتمل وهو ١٨/ب الأظهر أنْ يقطع بعدم الوجوب ، لأنّا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء ، فإنه تبرع به (٢) . قال صاحب المهمات : وما جزم به النووى هو المجزوم به في البحر وكذلك المستحاضة المتحيرة (٣) ، وسأذكر صورتها في بابه (٤) إنْ شاء الله تعالى .

---

(١) النووى ، المجموع ٢/٢٩٦ والجرجاني ، الفروق "٣"
وعلل النووى ذلك بقوله "لأنّه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فإن كانت الفائتتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وإنْ كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالأول والعشاء بالثاني وإنْ كانت إحداهما في الثلاث والأخرى صبحاً أو عشاء فكذلك ".

(٢) ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

(٣) الأسنوى ١/١٤٠ .

(٤)

الخامس : أن يستوعب جميع وجهه بالمسح ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور (١) .

السادس : مسح اليدين إلى المرفقين (٢) .

السابع : الترتيب كما في الوضوء (٣) . قال الرافعي : وقد أسقط جماعة من الأصحاب الأول والثاني لدخولهما فيما بعدهما وما قالوه أولى (٤) ورجح بعض المتأخرين عدم الترتيب (٥) لحديث عمار الثابت في صحيح البخاري كما تقدم (٦) .

---

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٦١ ، ٣٦٢ ، والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ١/ ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٦١ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ١١٢ .
ومسحهما إلى المرفقين على المذهب وقيل قولان : أظهرهما هذا والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١١٣ والترتيب معتبر في تقديم الوجه على اليدين أما أخذ التراب للعضوين فلا يشترط على الأصح فلو ضرب بيديه على الأرض ما مكنه مسح الوجه بيمينه و يمينه بيساره جاز .

(٤) الشرح الكبير ٢ / ٣٣٤ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٥٦ .

(٥) الرافعي ، المصدر السابق ٢ / ٣١٩ . وذكر بأن اسقاط الترتيب هو الأصح عند الأكثرين .

(٦)

وفي الباب قواعد :

الأولى : من صح منه الفرض ،صح عنه النفل (١) إلا في مسائل : منها : من لم يجد ماء ولا ترابا جاز له أن يصلي الفرض دون النفل وفي الفرض أقوال ذكرها النووي في أصل الروضة . قال : المشهور منها وجوب الصلاة بحاله والقضاء . الثاني : يحرم . الثالث : يستحب (٣) . الرابع : وجوب الصلاة ولا قضاء (٤) إذا قلنا : تجب الصلاة بحالها حتى ولو كان جنباً جاز له قراءة القرآن ولا ينتقل إلى الذكر كما صححه النواوي – رحمه الله – من زياداته (٥) خلافاً للرافعي (٦) وليس له مس المصحف (٧) . ولو قدر على الماء أو التراب وهو في الصلاة بطلت (٨) إن لم يقترن بمانع (٩)

---

(١) الجرجاني ، الفروق "٤".

(٢) المصدر نفسه .

(٣) النووي ،روضة الطالبين ١٢١/١ وقوله "تستحب ويجب القضاء"

(٤) المصدر نفسه .

(٥) ٨٦/١ والمراد بالقرآن الفاتحة وليس القراءة مطلقا .

(٦) الشرح الكبير ٤٤٢/٢.

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢١/١.

(٨) النووي ، المجموع ٣١٠/٢ والشاشي ،حلية العلماء ٢١٠/١
وهل له الخروج منها ؟ فيه وجهان : أظهرهما أن الأفضل له الخروج والثاني لا يجوز له الخروج منها وتجعل نافلة يسلم من ركعتين وهذا خلاف نص الشافعي .

(٩) كمن كان يصلي بدون وضوء ولا تيمم ثم قدر عليه وهو في الصلاة ولكن حدث له مانع من استعماله كعجز .

أوضاق وقتها . ومنها : عدم سترة طاهرة كذلك [١] وكيف يصلي ؟
فيه قولان : قال الرافعي : أصحهما يصلّي قائما ويتم الركوع والسجود
لأنّ المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز [٢] كيف والقيام والركوع والسجود
أركان الصلاة والستر شرط [٣] . ويجرى هذا الخلاف فيمن كان
محبوساً في موضع لو سجد لسجد عليه . هل يتم السجود أو يومئ ؟
فيه قولان :

أحدهما : أنّه يومئ ولا قضاء ، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى
مستثنى [٤] وإذا وجد ثوبا طاهرا لو فرشه لبقي عاريا ولو لبسه
صلى على نجاسة فيه أيضا الخلاف [٥] . قال صاحب المهمات :
والصواب الذي عليه الفتوى ونص عليه الشافعي — رحمه الله — في القديم
والجديد : أنّه يومئ . قال : وكلام الروضة وشرح المهذب هنا
في المحبوس في موضع نجس أنّه يسجد على النجاسة [٦] وخالف في
شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب فقال : ولا يجوز أنْ
يضع جبهته على الأرض وهذا هو الصحيح [٧] ومثله في

---

(١) الجرجاني ، الفروق "٤" .
(٢) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٢٠".
(٣) الشرح الكبير ٢/٣٦٢.
(٤)
(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/١٢٢ — ١٢٣.
(٦) نقل النووي هذا الوجه عن الإبانة ووصفه بأنّه ليس بشيء .
المجموع ٣/١٥٥.
(٧) المصدر السابق .

التحقيق في الباب المذكور وفي هذا الباب وافق كلامه النص وهو المنقول في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد هذا كلامه[(١)] ، ومنها : من على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها ، فله أن يصلي / الفرض دون النفل[(٢)] . ولو أجنب مسافر ونسي وكان تيمم وقتاً وتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط ذكره النووي من زوائده في الروضة[(٣)] .

١٩/أ

القاعدة الثانية : من تيمم لفرض بعد دخول وقته لعدم الماء صح تيممه[(٤)] إلا في مسألة وهي ما إذا تيمم لفائتة ظهر ، ثم ظهر أن الذي عليه فائتة عصر لم يصح تيممه ، لأن استباحة الفريضة لازمة كما ذكره الرافعي[(٥)] .

القاعدة الثالثة : من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح تيممه ، لأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عندها[(٦)] إلا في مسألتين :

إحداهما : ما إذا تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها حتى زالت الشمس فأراد أن يصلي به الظهر ففيه وجهان : أصحهما وبه قال ابن الحداد[(٧)] : الجواز وتابعه النووي في

---

(١) الأسنوي ١/١٤٢ - ١٤٣ والنووي ٣/١٤٢ ، ١٥٥ .

(٢) الجرجاني ، الفروق "٤" .

(٣) ١/١١١ .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٣٣٩ - ٣٤٢ .

(٥) الشرح الكبير ٢/٣٢٤ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٩ .

(٧) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المعروف بابن الحداد الفقيه المصري الشافعي صاحب كتاب الفروع (٢٦٤ - ٣٤٥) ابن خلكان وفيات الأعيان ٤/١٩٧ ، العبادي ، طبقات الفقهاء ٦٥ ، الشيرازي طبقات الفقهاء "١١٤" .

الروضة (١) وعلل الرافعي لذلك بأنه لما صح التيمم لفريضة جاز أنْ يعدل منها إلى غيرها ، كما إذا كان عليه فائتتان ، فتيمم لهما أو منذورتان استباح إحداهما على الأصح (٢) . ولو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم يكن عليه شيء لم يصح . قال النووي في الروضة من زوائده : ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها . قال المتولي والبغوي والروياني : لم يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف (٣) .

المسألة الثانية : ما إذا جمع بالتيمم . قال الرافعي — رحمه الله — : ظاهر المذهب أنَّ الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز ، فحينئذ إذا قدم الأخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الأصلي (٤) .

القاعدة الرابعة : من تيمم لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الماء مستمر ولم يوجد سائر النواقض ، جاز له أنْ يصلي الفرض (٥) إلاَّ في مسائل :

منها : ما إذا تيمم في مكان بشرطه ليصلي به ، ثم عنَّ له فانتقل إلى مكان آخر قبل أنْ يصلي بطل ذلك التيمم ووجب عليه الطلب قطعاً ولا يكفيه طلب المطلوب منه من غير إذنه ، فإن أذن المطلوب

---

(١) ١/١٢٠ .

(٢) الشرح الكبير ٢/٣٤٦ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/١١٠ .

(٣) ١/١١١ .

(٤) الشرح الكبير ٢/٣٤٦ وانظر النووي المجموع ٢/٢٥٢ .

(٥) الشيرازي ، المهذب ٤/٢٤٣ .

منه بواسطة آخر في الطلب سقط عنه وإلّا فلا [١] .

ومنها : إذا تيمم لجبيرته فوهم الاندمال ، ففتح الجبيرة وجب إعادة التيمم إنْ كان اندمل قولاً واحداً ، وإنْ لم يكن لم يتيمم على الأصح [٢] . ولو تيمم جنب بسبب جراحة في غير أعضاء الوضوء ، ثم أحدث قبل أنْ يصلي به فرضا لزمه الوضوء دون التيمم ، لأنّ تيممه في غير أعضاء الوضوء فهو باق على تيممه . فإنْ صلى فريضة دون نافلة ، ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم كما ذكره النووي من زياداته في الروضة [٣] . ومنها : ما إذا تيمم بعد الطلب ، ثم طلع عليه ركب قبل دخوله في الصلاة أو بلغ الصبي لزمه أنْ يسألهم عن الماء ، فإنْ لم يجد أعاد التيمم قطعا ، لأنه حين توجه عليه الطلب بطل تيممه . ومنها : ما إذا أطبقت غمامة كذلك . ومنها : ما إذا رأى سرابا ظنّه ماءً بطل تيممه [٤] . ومنها : ما إذا تيمم ، ثم أحرم بالصلاة المكتوبة ودخل فيها ، ثم رعف ، فانصرف ولم يجد من الماء إلّا ما يغسل به الدم فقط غسله / واستأنف التيمم والصلاة ، لأنّ تيممه بطل بطلبه الماء في هذه الصور كلها [٥] . قال النووي في

١٩/ب

---

(١) أي لا يكفيه في حصول الطلب المطلوب منه طلب غيره بغير إذنه فان أذن لغيره في الطلب فطلب بعد إذنه سقط عنه الطلب وإنْ أخر بعد الإذن له فلا .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/١٠٨ والمجموع ٢/٢٩٢ .

(٣) ١/١٠٨ .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ روضة الطالبين ١/٩٣ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/٣١٨ .

الروضة : هذا إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة ، فإن قارنه لم يبطل تيممه ،كما إذا سمع إنسانا يقول : أودعني فلان ماء وهويعلم غيبته لم يبطل [١] . ولو علم المسافر ماء يصله في طريق مقصده من غير ضرر يلحقه [٢] وجب عليه قصده لتحصيل الماء وإلا [٣] فوجهان : أصحهما أنَّ له التيمم أيضا كما في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل [٤] له و هذه الصورة واردة على النووي — رحمه الله — في منهاجه عند إطلاقه أنَّه يجب قصده وفي الحج لم يجب عليه [٥] . والمقيم يجب عليه تحصيل الماء إذا تيقنه مطلقاً ولو خرج الوقت [٦] .

فإنْ قيل : فما الفرق بين المقيم والمسافر ؟

قيل : الفرق بينهما أنَّ صلاة المسافر تسقط بالتيمم بخلاف صلاة المقيم ،فدل على الفرق بينهما [٧] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١١٥ .

(٢) في نفس أو عضو أو مال .

(٣) قوله والا أي فان خاف ضررا في نفس أو عضو أو مال فوجهان .

(٤) ستأتي .

(٥) " ٦ " ، " ٣٩ " .

(٦) قال ابن القاسم نقلا عن الروض " أمَّا المقيم فلا يتيمم وعليه أنْ يسعى وإنْ فاته الوقت انتهى هذا كلام الشيخين و قضية وجوب السعي على المقيم وإنْ خرج الوقت إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر وإلا فلا يلزمه " .
حاشية ١/ ٣٣٢ — ٣٣٣ والأنصاري ،أسنى المطالب ١/ ٧٣ .

(٧) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٢ .

القاعدة الخامسة : ليس على المصلي بالتيمم في السفر الطويل المباح قضاء[١] إلا في مسألة وهي ما إذا صلى المسافر بتيممه عند قرية اجتازها لفقد الماء بها ، فالأصح وجوب القضاء . ذكره النووي في الروضة[٢] . والوجه الثاني : لا قضاء ، لضرورة عدم الماء في السفر[٣] . ومن الأعذار الموجبة لعدم القضاء صور[٤] :

منها : صلاة المستحاضة إذا صلت قائمة جرى دمها وإن صلت قاعدة حفظا للطهارة لم يجز صلت قاعدة على الأصح ولا إعادة على الوجهين[٥] . ومنها : من به سلس البول كذلك[٦] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢١ والمجموع ٢/ ٣٠٦.

(٢) ١/ ١٢٢.

(٣) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٤.

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٢٢٧ " وذكر ضابطا للأعذار الموجبة للقضاء فقال : الأعذار قسمان : عام . ونادر .
فالعام لا قضاء معه للمشقة . والنادر قسمان : قسم يدوم غالبا .
و قسم لا يدوم . فالذى يدوم لا قضاء معه للمشقة والضرورة .
والذى لا يدوم نوعان : نوع يأتي معه ببدل للخلل ونوع لا يأتي معه ببدل .
فالذى معه بدل الاصح وجوب الاعادة وما لا بدل معه يجب الإعادة قطعا ، لندور هذه الأعذار . والله أعلم .

(٥) النووي روضة الطالبين ١/ ١٣٩ ، والزركشي ، المنثور ٣/ ٩٨٠ والقليوبي ، حاشية ١/ ١٤٥.

(٦) نفس المراجع السابقة .

ومنها : صلاة المريض قاعداً أو مضطجعاً . ومنها : صلاة المسافر في السفر الطويل المباح . و منها : صلاة المريض بالإيماء .
ومنها : دوام الحدث لاسترخاء المقعدة . ومنها : مباح الهرب إذا صلى صلاة شدة الخوف (١) . ومنها : مباح القتال و هي صلاة شدة الخوف . و منها : صلاة الرقيب من الغزاة قاعداً لئلا يراه العدو إنْ قام قصده فالصحيح في التحقيق نقلا من المتولي لا قضاء (٢) .
و منها : صلاة من أضل رحله في رحال وعجز عن الماء فتيمم ، فالأظهر لا قضاء لعدم تقصيره (٣) ، فإنْ دخل عليه وقت آخر ولم يجد الماء ففي وجوب إعادة الطلب وجهان : أحدهما : أنّه لا يجب . والثاني : يجب لما يطرأ على الأصح (٤) . ومنها : إذا صب الماء في الوقت بلا عذر ، فلا قضاء على الأصح (٥) .

و منها : إذا خرق الثوب وصلى عاريا . ذكره النووي في شرح المهذب (٦) . ومنها : إذا صلى بالإيماء للسجود لمكان النجاسة لا قضاء كما تقدم (٧) . و منها : إمساك السلاح الملطخ

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ .
(٢) النووي ، المجموع ٢/ ٢٦٦ ، ٣/ ٢٧٥ .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٠٣ .
(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٨٨ .
(٥) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠٧ .
(٦) ٢/ ٣٠٩ ، ٣/ ١٨٨ .
(٧)

بالدم عند الحاجة إذا كان على جرحه دم أو لكثرة الأفعال ، فلا قضاء[١] لعدم دوامه[٢] . ومنها : من اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان محدثا ، لا قضاء على المأموم . ومنها : من تيمم لفقد ما يذيب به البَرَد فأوجه : أصحها في شرح المهذب لا قضاء[٣] .

ومنها : من أكره على ترك الوضوء فتيمم لا قضاء . نقله الروياني / عن والده[٤] . ٢٠/أ

وأمَّا الاعذار الموجبة للقضاء فمنها : المريض إذا صلى لغير القبلة لعدم من يعرفه إليها لزمه الإعادة على المذهب[٥] . ومنها : صلاة شدة الخوف ، ثم بان أنَّ لا خوف فأقوال : أصحها وجوب القضاء خلافاً للبغوي[٦] . ومنها : المربوط على خشبة . ومنها : من شدَّ وثاقه على الأرض . ومنها : الغريق يتعلق بخشبة ويصلي بالإيماء لغير القبلة ، فإنْ صلى للقبلة فقولان : أصحهما يعيد . ومنها : إذا كان على بدنه جراحة عليها دم . ومنها : المقيم إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى وأعاد على الجديد . ومنها : إذا كان محبوسا في مكان نجس وصلى فعليه الإعادة على الصحيح[٧] . ومنها : المقيم إذا وجد التراب دون الماء

---

(١) الابياري ، الكواكب العلية "٩١" وذكر أنَّ عدم القضاء على الأظهر

(٢) تعليله بقوله لعدم دوامه يفيد القضاء إذ العذر الذي لا يدوم يجب القضاء معه كما تقدم وفيه تفصيل . والله أعلم.

(٣) النووي ٢/ ٢٦٩.

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٥) المصدر نفسه ١/ ١٢٣.

(٦) النووي ، المجموع ٤/ ٤٣١ — ٤٣٢.

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢١-١٢٢.

صلى وأعاد بالماء على ظاهر المذهب . ومنها : وضع الجبيرة على موضع الجرح أو الكسر بمحل الفرض [١] وجب القضاء لنقصان البدل والمبدل جميعا ، كما ذكره ابن الصباغ وغيره وهو الأصح [٢] وإن وضعها على طهر فلا [٣] . ومنها : المتيمم لشدة البرد في السفر ففيه قولان : أصحهما الإعادة [٤] . ومنها : العاري إذا كان لا يتم الأركان أعاد على ظاهر المذهب [٥] .

ومنها : من وضع ماء في رحله ، فطلبه فلم يجده فتيمم ، قضى في أظهر القولين [٦] . ومنها : إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء وإن اتضحت ذكورته [٧] . ومنها : من اقتدى بمن

---

(١) أي على محل التيمم ـ الوجه واليدين ـ الرافعي ، الشرح الكبير ٣٥٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه . وهذا مطلقا إذا كان الجرح بمحل الفرض سواء وضعها على طهر أم لا ؟

(٣) المصدر نفسه ٣٥٨/٢ وهذا إذا كان الجرح أو الكسر في غير محل الفرض فوضع الجبيرة عليه طهارة فلا إعادة على الأظهر كما قاله الرافعي ولينظر الخلاف فيه ٣٥٧/٢ — ٣٥٩ .

(٤) المصدر نفسه ٣٥٩/٢ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/١ .

(٦) المصدر نفسه ١٠٢/١ .

(٧) المصدر نفسه ٣٥١/١ ، وذكر أن القضاء لا يسقط على الأظهر على من لم يقض حتى ظهرت ذكورة الإمام .

ظنه قارئا فبان أمياً ، فوجهان أصحهما الإعادة [١] . ومنها : من علمه محدثا ، ثم نسي حدثه واقتدى به وجب عليه الإعادة قطعا [٢] . ومنها : من لا يعلم حاله في الجهر ولم يجهر وجبت الإعادة ، كما نص عليه في الأم .

فإن قال : نسيت الجهر لم تجب الإعادة [٣] . ومنها : ما إذا ظنه مسلما فبان كافراً وجبت الإعادة . ومنها : إذا بان مجنونا [٤] . ومنها : إذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة . ومنها : ما إذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والإمام رجلا [٥] . ومنها : ما إذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان خنثى أو امرأة وجبت الإعادة [٦] . ومنها : من تيمم ، ثم علم بقربه ماء لم يكن علمه أو نسيه [٧] ، فطريقان ذكرهما الرافعي . أحدهما : تجب الإعادة قطعا وأصحهما على قولين : أظهرهما وجوب الإعادة وكذا إن نسي في رحله ثمنه على الأصح [٨] . ومنها : الزمن [٩] . ومنها : المريض .

---

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٧٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٥٢ .

(٣) النووي روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢ .

(٤) السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٧٤ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٥٣ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٥١ ، ٣٥٢ . (٦) المصدر السابق .

(٧) سقط من (س) من قوله أو نسيه الى قوله في أركان الصلاة في الركن الرابع ص ١٩١ " ام القران وام " .

(٨) الشرح الكبير ٢/ ٣٥٦ — ٣٥٨ .

(٩) مرض يدوم زمانا طويلا . الفيومي ، المصباح المنير (زمن) .

ومنها : من لم يقدر على التحول إلى القبلة (١) . ومنها : الأعمى إذا لم يقدر على معرفة القبلة (٢) . ومنها : من أكره على الصلاة إلى غير القبلة . ومنها : من أكره على القيام . ومنها : العريان إذا قلنا لا يتم ركوعه وسجوده لزمه الإعادة على المذهب ، كما في شرح المهذب (٣) .

القاعدة السادسة : ما أبطل الوضوء أبطل التيمم (٤) إلا في مسائل : منها : الردة فإنها تبطل التيمم دون الوضوء على الأصح لخروجه عن أهلية / الاستباحة (٥) . ومنها : من توهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب (٦) الطلب ، وإذا بطل بالتوهم ، فعند طلبه وتيقنه أولى ولا بد من كون الماء يجب استعماله لكونه كافياً ولم يكن مانعاً مقارناً من استعماله كالعطش والعلم بفقد آلة الاستقاء (٧) . ومنها : إذا كان في صلاة لا تسقط بالتيمم كالمقيم ، ثم وجد الماء بطلت على الصحيح (٨) . ومنها : أنه يبطل بزوال عذر استعمال الماء بأن حصل يقيناً ولا مانع من بـرد

٢٠/ب

---

(١) النووي المجموع ٢/ ٣٣٤ ، وروضة الطالبين ١/ ١٢٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٧
(٢) المصادر السابقة .
(٣) ٢/ ٣٣٦ .
(٤) النووي روضة الطالبين ١/ ١١٥ ، والمجموع ٢/ ٣٠٠ .
(٥) المصدران السابقان .
(٦) في جميع النسخ (لوجود) .
(٧) النووي ، المجموع ٢/ ٣٠١ — ٣٠٢ .
(٨) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١١٥ .

أو جرح أو غيرهما ، فإذا زال المانع وهو خارج الصلاة بطل مطلقا لانتفاء المبيح [١] وإذا امتنع صاحب الجبيرة الموضوعة على طهارة من استعمال الماء [٢] ،فإنْ كان محدثا غسل الصحيح قبل محل الجبيرة إنْ كانت في غير الوجه وإنْ كانت في الوجه كله تيمم وغسل ما بعدها أو بعضه ، فمخير بين غسل صحيح الوجه والتيمم أو بين التيمم أولا ثم الغسل ويتعدد التيمم بتعدد الجبائر عند غسل كل جبيرة [٣] ، واشترط التيمم عند غسل العليل رعاية للترتيب ويجب مسح جبيرته كلها عند غسل العليل إنْ كان محدثا فقط وإنْ كان جنبا مسحها متى شاء وتيمم الجنب قبل غسل الصحيح وإنْ شاء بعده والأول أولى [٤] ، وإذا تيمم لفرض ثان ولم يكن أحدث لم يعد الجنب غسلا ،لأنّ التيمم طهارة مستقلة ، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى ويعيد المحدث لصلاة ثانية ما بعد عليله . قاله الرافعي مراعاة للترتيب [٥] خلافا لما صححه النووي من زياداته في الروضة [٦] والمنهاج [٧] . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي : وأنا أقول إن الأول أصح كما قال الرافعي .

---

(١) النووي المجموع ٢ / ٣٠١ وروضة الطالبين ١ / ١٠٨ .

(٢) أي من استعمال الماء للعذر وعبارة المنها " وإذا امتنع استعماله"٧.

(٣) النووي ،روضة الطالبين ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٩١ — ٢٩٢ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠.

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧.

(٦) ١ / ١٠٧ — ١٠٨.

(٧) "٧".

(باب الحيض)

هو في اللغة : عبارة عن سيلان الدم . يقال : حاض الوادي إذا سال[١] .

وهو على صفات خمسة : منها : ما هو أسود وهو أقواه لقوله صلى الله عليه وسلم : (دم الحيض أسود)[٢] . ومنها : ما هو أحمر . ومنها : ما هو أشقر وما هو أصفر . ومنها : ما هو كدر[٣] ، فما له رائحة فهو أقوى من الآخر وكذلك الثخذنة أقوى من الرقيق ، فمن وجد فيه صفة دون غيره فهو أقوى من الآخر ومن وجد فيه صفتان فهو أقوى ممن فيه صفة واحدة ومن به ثلاث صفات وغيره صفتان ،فالقوى ما له ثلاث صفات ، فإنْ وجد في كل واحدة صفة ، فالمتقدم أقوى ، كما في التتمة . قال النووي — رحمه الله — في أصل الروضة وهذا فيه تأمل[٤] .

ويشترط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة[٥] . ولو رأت خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ،ثم[٦] صفرة ، فطريقان[٧] :

---

(١) الأزهري ،الزاهر ٦٧ والفيومي المصباح المنير "حيض".
(٢) النسائي ، السنن ١/ ١٨٥ وأبوداود ،السنن ١/ ٧٥ ، ٨٢.
(٣) النووي ،المجموع ٢/ ٤٠٣.
(٤) ١/ ١٤١ ،والرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٤٥١ — ٤٥٣.
(٥) الرافعي ،الشرح الكبير ٢/ ٤٥١ واشترط في الضعيف أنْ لا ينقص من خمسة عشر متصلة حتى الضعيف أو القوى بعده حيضة أخرى وإنما يمكن جعله طهرا إذا بلغ أقل الطهر.
(٦) في (ر) زيادة خمسة .
(٧) النووي ،روضة الطالبين ١/ ١٤١.

أحدهما : القطع بإلحاق الحمرة بما قبلها [١] لأنهما قويان بالإضافة . والثاني : وجهان : أحدهما : هذا . والثاني : إلحاق الحمرة بالصفرة . قال الرافعي في الشرح الصغير : إنه الأشبه [٢] وصحح النووي في / شرح المهذب والتحقيق القطع به [٣] . ٢١/أ

وقد اختلف العلماء — رضي الله عنهم — في وقت إمكانه . فقيل : أول السنة التاسعة في وجه ومضى ستة أشهر منها في وجه وأول العاشر في الأصح [٤] أو ما قبل التسع بزمن لا يسع حيضا وطهرا وما قبل ذلك دم فساد [٥] . والاعتبار على الوجوه المذكورة بالقمرية دون غيرها ، كما ذكره الرافعي [٦] . وهل الاعتبار في ذلك بالتقريب أم بالتحديد ؟ وجهان : أظهرهما : التقريب ، فعلى هذا لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع ما لم يسع لحيض وطهر

---

(١) قيل : إن إلحاق الحمرة المتوسطة بالسواد في حالة إمكان الجمع بينهما بأنْ لا يزيد المجموع على خمسة عشر يومًا ، وإنْ لم يكن الجمع بأنْ زاد مجموع السواد والحمرة على الخمسة عشر فالمذهب أنّ حيضها السواد .
النووي المجموع ٢/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٢) انظر الشرح الكبير ٢/٤٥٣ — ٤٥٤ . والنووي ، روضة الطالبين ١/١٤١ .

(٣) المجموع ٢/٤٠٦ — ٤٠٧ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤١٠ والنووي المجموع ٢/٣٧٣ .

(٥) الرافعي ، المصدر السابق .

(٦) المصدر نفسه ٤١٠ — ٤١١ .

كان الدم حيضاً على الصحيح وإلّا فلا [١] . وأقل الحيض يوم وليلة مقدر بأربع وعشرين ساعة ، كما ذكره الإمام [٢] ونص عليه الشافعي — رحمه الله — وله نص آخر : أنّ أقله يوم [٣] [٤] والأول هو المذهب [٥] . ولا عبرة بمن رأت هذه عادتها على الصحيح [٦] . وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها ، كما نص عليه الشافعي [٧] — رحمه الله — وغالبه ست أو سبع لما روته حمنة بنت جحش [٨] وأقل [٩] الطهر

---

(١) النووي ، المجموع ٢ / ٣٧٣ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٤١١ .

(٢) نهاية المطلب ١ / ١٤٤ .

(٣) الأم ١ / ٥٥ وانظر النووي ، المجموع ٢ / ٣٧٥ — ٣٧٦ .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة "وقيل يومان وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب ذكره الدميري ".

(٥) النووي ، المجموع ٢ / ٣٧٦ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٣٤ .

(٧) الأم ١ / ٥٥ .

(٨) حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب أم المؤمنين كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة . ابن حجر تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٥ وابن حجر ، الإصابة ١٢ / ٢٠١ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٢ / ٢٦٢ . وحديثها "تحيض ستة أيام أو سبعة أيام — في علم الله — ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك " أبو داود ، السنن ١ / ٧٦ والترمذي ، الجامع الصحيح ١ / ٢٢٣ — ٢٢٤ .

(٩) أقل : مكررة في الأصل .

خمسة عشر يوما وقد يكون أقلّ من ذلك في صورتين سنأذكرهما إن شاء الله تعالى مستثناة (١) ولا حد لأكثره (٢) . فإذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة لزمها المغرب والعشاء لما روى عن عبدالله بن عوف (٣) وابن عباس — رضي الله عنهم — أنّهما قالا :

---

(١)

(٢) النووي ، المجموع ٢/٣٧٦ والشاشي ،حلية العلماء ١/٢١٨—٢١٩ وإذا وجد من تحيض على الاطراد أقلّ من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر ففي ذلك ثلاثة أوجه ، الأصح في المذهب لا عبرة به ، لأنّ الأئمة وليس قد أعطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصانا وبحثهم أوفى واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من انخراق العادات المستمرة .

والثاني : يتبع ، لأنّ المعتبر في وقت الحيض وقدره الوجود فيرجع إلى العرف ، لأنّ كل ما ورد به الشرع مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالقبوض والاحراز وكما قيل المثبت مقدم على النافي .

والثالث : إنْ وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلّا فلا ،لأنّه تبين بذلك أنّه قد وجد قبل ولم يبلغ الشافعي والمذهب هو الأول وعليه التفريع ، الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤١٠ — ٤١٥ .

(٣) عبدالله بن عوف ،أسلم يوم الفتح وهو أخو عبدالرحمن بن عوف قال الزبير لم يهاجر ابن الاثير . أسد الغابة ٣/٢٥٦ وابن حجر ،الإصابة ٦/١٨٦ .

إنْ طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة لزمها المغرب والعشاء وكذا حكم الطهر مع العصر (١) . ولو أدركت من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة على الصحيح (٢) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الطهر بين الدمين لا يكون أقل من خمسة عشر يوما (٣) إلاّ في مسألتين :

إحداهما : الحامل إذا قلنا إنّها تحيض على الصحيح ، فولدت لأقلّ من خمسة عشر يوما من الحيض إلى النفاس (٤) .

المسألة الثانية : إذا رأت النفساء أكثره ، ثم طهرت ، ثم عاد قبل خمسة عشر ، ففيه أيضا هذا الخلاف في شرح المهذب (٥) :

ولو رأت دما و قتا و نقاء وقتا وانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً ففيه قولان : أظهرهما عند الأكثرين أنّ الجميع حيض بشرط أَنْ يكون النقا محتوشا (٦) بدمين (٧) ومثل له الغزالي فقال : لو رأت يوما وليلة دما ، ثم أربعة عشر نقاء ، ثم السادس عشر دما ، فالنقاء مع ما بعده

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٨٦ — ١٨٧ .

(٢) النووي ، المجموع ٣ / ٦٥ والمحلى ، شرح المنهاج ١/ ١٢٢ — ١٢٣ .

(٣) النووي ، المجموع ٢ / ٣٧٦ .

(٤) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٥) النووي ٢ / ٣٨٦ .

(٦) محاط بدمين الفيومي المصباح المنير " حاش "

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٥٣٦ — ٥٤٢ .

من الدم طهر ،لأنه ليس محتوشا بالحيض في المدة المذكورة[(١)] .

ومثل شيخنا جمال الدين الأسنوى بمثال حسن فقال : لو رأت يوما دمًا ويوما نقاء إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر ، فالرابع عشر والخامس عشر : طهر ،لأن النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر[(٢)] .

القاعدة الثانية : الطلاق في الحيض بدعي إلا في مسألة وهي الدم الذى[(٣)] تراه الحامل على / ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أو لا ؟ الجديد أنه حيض ولم يكن الطلاق فيه بدعيا[(٤)] . ٢١/ب

القاعدة الثالثة : الحامل إذا رأت الدم في زمن عادتها فهو حيض كما تقدم[(٥)] إلا في مسألة وهى ما إذا رأت الدم[(٦)] عند الطلق ففيه أوجه ثلاثة أصحها انه دم فساد . والثاني حيض . والثالث نفاس[(٧)] . ولو رأت الدم في زمن عادتها وولدت على الاتصال بآخرة ولم يتخلل بينهما طهر أصلا[(٨)] ، ففيه وجهان .

---

(١) الوجيز ١/ ٢٩–٣٠ .

(٢) المهمات ١/ ١٥٨ .

(٣) في الأصول :التي .

(٤) الجرجاني ، الفروق " ٥ " وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/ ٩٣ ، المحلى ، شرح المنهاج ٣/ ٣٤٧– ٣٤٨ قليوبي وعميره ، حاشيتان ٣/ ٣٤٨ .

(٥)

(٦) من قوله " عند الطلق إلى قوله : رأت / الدم تكملة من (ر) وساقط من الأصل و (س) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٧٥ .

(٨) في (ر) زيادة : أو تخلل بينهما أقل من خمسة عشر يوما ففيهما وجهان : أصحهما أنه حيض والثاني دم فساد فيستثنى ذلك أيضا على هذا الوجه .

قال الرافعي : الظاهر منهما أنه ليس بحيض ولا خلاف أنه ليس بدم نفاس (١) . فإن قلنا : إنه حيض وهو الجديد (٢) ، فهل تنقضي به العدة أم لا ؟ الصحيح عدمه (٣) إلا إذا كان عليها عدتان ، كما إذا طلقها وهي حامل فوطئت في العدة بشبهة ورأت الدم بشرطه (٤) انقضت به العدة بشرطها (٥) .

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٥٧٨ ، والنووى ، روضة الطالبين ١/١٨٥ .

(٢) الرافعي ، المصدر نفسه ٢/٥٧٧ والنووى ، المجموع ٢/٣٨٤ .

(٣) النووى ، المجموع ٢/٣٨٥ قال " إذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم أن الحامل إذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارا فلا تنقضي بها العدة ، فنقل الاتفاق والمؤلف قال الصحيح مشيرًا إلى خلاف . والله أعلم . وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٥٧٧ .

(٤) أي ترى الدم في أيام عادتها على صفة دم الحيض ، النووى ، المجموع ٢/٣٨٤ .

(٥) القول بانقضاء العدة بالحيض في وقت الحمل قول القاضي حسين وقد ضعفه النووى والإمام والغزالي ، لأن فيه مصيرًا إلى تداخل عدتي شخصين .
وعلى هذا فتعتد للحمل عدته سابقا كان أم لاحقا ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد طهرها من النفاس . النووى ، روضة الطالبين ٨/٣٨٨ ، والمحلى ، شرح المنهاج ٤/٤٧ .

القاعدة الرابعة : الدم الخارج في زمن النفاس نفاس [١] إلَّا في مسألة وهي ما إذا رأت الدم عقب الولادة أياما ، ثم طهرت خمسة عشر يوما فصاعداً ، ثم عاد الدم ، فالعائد حيض أم نفاس . فيه وجهان :

أصحهما : أنَّه حيض ، لأنَّه وما قبله دمان تخللهما طهر صحيح ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي [٢] الحيض ، كما هو مقتضى كلام الرافعي [٣] — رحمه الله — .

القاعدة الخامسة : الدم الخارج عقب الولادة نفاس [٤] كما تقدم [٥] إلَّا في مسألة وهي : ما إذا حاضت امرأة ، ثم وضعت في زمن هذا الحيض وقبل فراغ الرحم منه وضعت آخر ، فالدم الذى تراه المرأة بين هذين التوأمين ليس بنفاس على الأصح [٦] وعلى الجديد / حيض كما تقدم [٧] وقيل نفاس [٨] . وأمَّا الدم الذى تراه عند الطلق فليس بحيض

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ١/١٧٤ — ١٧٦ .

(٢) في جميع النسخ كدم . والصواب ما أثبته كما في الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٦٠٠ .

(٣) الشرح الكبير ٢/٥٩٩ — ٦٠٠ . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ١/٢٣٢ — ٢٣٣ .

(٤) النووى ، المجموع ٢/٥٢٠ .

(٥)

(٦) النووى ، المجموع ٢/٥٢٦ — ٥٢٧ وقد اختلف في المذكور في المسألة أهي أقوال أم أوجه ؟ حكاها بعضهم أقوالا والمشهور كما ذكر النووى أنَّها أوجه .

(٧)

(٨) النووى ، المجموع ٢/٥٢٦ — ٥٢٧ وذكر الجويني أنَّ المذهب الصحيح أنَّه نفاس وقد حكاه المؤلف بقيل . انظر الفروق " ٤٢ " .

ولا نفاس ، إذ النفاس عند الفقهاء هو الدم الخارج عقب الولادة (١)

وما خرج مع الولد فليس بحيض ولا نفاس (٢) وأولى من الأول (٣) .

القاعدة السادسة : ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها

ووضوئها وشدها العصابة ، فان أخرت ضر إلا في مسائل : (٤)

منها : ما إذا أخرت لستر . ومنها : إذا أخرت لاجتهادها إلى القبلة .

ومنها : إذا أخرت لفراغ الأذان . ومنها : إذا أخرت لتنتظر الجماعة

لم يضر (٥) .

---

(١) النووي ، المجموع ٢/٥١٩ ، ٥٢١ .

(٢) وعلى قول من يعرف النفاس بأنه الدم الخارج مع الولد أو بعده يكون ما خرج معه نفاسا ، والصحيح عند الجمهور وعليه فروع أن الخارج مع الولد ليس بنفاس . النووي ، المجموع ٢/٥٢٠ — ٥٢١ .

(٣) قوله : وأولى من الأول — أي ان الدم — الذي يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس وهو أولى بكونه ليس بحيض ولا نفاس من الخارج عند الطلق ، ولكن الخلاف الموجود في كون الدم الخارج مع الولد أقوى من الموجود في الخارج قبل الولادة . فكيف جعل ما قوى الخلاف فيه أولى مما ضعف ؟

(٤) النووي المجموع ٢/٥٣٣ — ٥٣٤ والسبكي الأشباه والنظائر ٢/٢٢١ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٢٤ " .

(٥) النووي ، المجموع ٢/٥٣٧ وروضة الطالبين ١/١٣٧ — ١٣٨ والمنهاج " ٨ " ، والشاشي ، حلية العلماء ١/٢٣٤ — ٢٣٥ .

القاعدة السابعة : يجب على المرأة قضاء صلاة أدركت من أول وقتها ما يسعها قبل طريان الحيض على الصحيح (١) إلا في مسألة وهي : ما إذا صلت فطولت ،كصلاة المنفرد أو إمام له جماعة محصورون فصلّت تلك الصلاة ،فحاضت في آخرها ، وجب عليها قضاؤها ، ولو صلت أخف صلاة ما يمكن ،فحاضت ، لا قضاء على ظاهر المذهب . قال الرافعي — رحمه الله — : وإذا كان مسافراً فجن أو أغمي عليه بعد ما مضى من الوقت مقدار ركعتين لزمه القضاء ، ثم قال : وأغرب أبو يحيى البلخي (٢) فقال : إذا أدرك من أول الوقت قدر تكبيرة أو ركعة على اختلاف القولين في آخر الوقت لزمه القضاء (٣) .

القاعدة الثامنة : ليس لمستحاضة ترك الصلاة المفروضة شهراً فأكثر إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت / المستحاضة مبتدأة ٢٢/أ و فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون ،فرأت خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً . قال النووي في الروضة : تركت الصوم والصلاة

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٨٩ — ٩٠ والنووي ،روضة الطالبين ١/١٨٩ .

(٢) أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن يوسف البلخي (—٣٣٠) السبكي ، طبقات الشافعية ٣/٢٩٨ ، والعبادي ، طبقات الفقهاء " ٥٠ " وابن العماد ، شذرات الذهب ٢/٣٢٦ .

(٣) الشرح الكبير ٣/٩١ وانظر النووي ،روضة الطالبين ١/١٨٨— ١٨٩ .

في جميع الشهر ، فإنْ زاد السواد بعد ذلك يومًا وليلة فقد فات التمييز ، فترد إلى يوم وليلة قال : ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة أحدا وثلاثين يوما أو ستًا أو سبعاً وثلاثين على قول إذا زاد إلَّا هذه (١) . وحرام وطؤها على الصحيح (٢) . ولو رأت خمسة حمرة ، ثم خمسة سواداً ، فالصحيح أَنَّ حيضها السواد (٣) . ولو أرادت قضاء هذه الصلاة كان حراما ، كما نقلاه ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي (٤) في شرحه (٥) . ولو وطىء فيه فلا (٦) كفارة على المشهور (٧)

---

(١) ١/١٤٢ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٧٢ وفي وجه لا يحرم ؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها فلا يحرم بالشك وهذا هو المنصوص في الأم ١/٥٢ ، ٥٤ وانظر النووي ، المجموع ٢/٤٣٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/١٤١ والثاني أنَّ الجميع حيض .

(٤) عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي ، البيضاوي صاحب أنوار التنزيل والغاية القصوى وشرح التنبيه ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (— ٦٨٥) .
ابن العماد ، شذرات الذهب ٥/٣٩٢ ،
والأسنوي ، طبقات الشافعية ١/٢٨٣ ،
وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/٢٢٠ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/٣٥١ .

(٦) في الأصل " لا " والمثبت من (ر) .

(٧) في الأصل (قطعا) والمثبت من (ر) كما في الروضة ومنها نقل المؤلف .

وإن كان كبيرة مع علمه بالتحريم ،كما في الروضة عن النص ، بل يستغفر الله ويتوب إليه (١) . وله الاستمتاع بغير الجماع فيما عدا بين السرة والركبة ،كما في أصل الروضة (٢) والمنهاج (٣) وخالف في التحقيق والتنقيح وتصحيح التنبيه له فقال : يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها (٤) . قال صاحب المهمات : وهو مقتضى كلام الشافعي — رحمه الله — في الأم (٥) . ويستحب له إذا وطئ في إقبال الحيض وشدته أنْ يتصدق بدينار وإنْ جامع في إدباره استحب له أنْ يتصدق بنصف دينار على الفقراء والمساكين (٦) ويجوز صرفه إلى واحد (٧) .

---

(١) النووى ١/١٣٥.

(٢) المصدر نفسه ١/١٣٦.

(٣) " ٨ ".

(٤) النووى ،روضة الطالبين ١/١٣٦ والمنهاج " ٨ " والمحلى شرح المنهاج ١/١٠٠ ، وقيل فيه تفصيل إنْ أمن على نفسه التعدى إلى الفرج لورع أوْ قلة شهوة لم يحرم وإلا حرم .

(٥) قوله يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها قال صاحب المهمات وهو مقتضى كلام الشافعي في الأم والذى وجدته في المهمات للاسنوى أنه حكى عن الشافعي في الأم أنه يحرم ما بين السرة والركبة وما في الأم كذلك التحريم لما بين السرة والركبة ، انظر المهمات ١/١٥١ حيث قال " الاستمتاع بما بين السرة والركبة ... يحرم ويحكى عن نصه في الأم " وقال في الأم " دلت سنة رسول الله على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك " ١/٥١.

(٦) هذا هو الجديد نص عليه النووى في المجموع ٢/٣٥٩ والروضة ١/١٣٥ والقديم تجب عليه الغرامة .

(٧) المصدران السابقان المجموع ٢/٣٦٠ والروضة ١/١٣٥.

وقال الداوودي في شرح المختصر باللزوم نقلا عن نص الشافعي — رحمه الله — في الجديد [١]، فعلى هذا لا يجوز صرفه إلى واحد ولم تلزم المرأة في ذلك بشيء [٢]. وإن ادعت الحيض وكذبها الزوج ووطئ لم يحرم [٣].

القاعدة التاسعة : العادة لا تثبت بمرة غالباً إلا في مسألة [٤] وهي : المستحاضة، فإنها تثبت عادتها بمرة على الأصح [٥] لأنها علة مزمنة [٦] إذا وقعت دامت [٧] بخلاف [كلب] [٨] الصيد والقافة [٩]

---

(١) نقل الشاشي في حلية العلماء ١/ ٢١٤ والنووي في المجموع ٢/ ٣٥٩/٢، ٤٤٧، والروضة ١/ ١٣٥ أن القول باللزوم هو القديم والمؤلف ذكر أنه الجديد ولم أظفر به ولعل له في الجديد ما يوافقه ولم أظفر به.

(٢) النووي، المجموع ٢/ ٣٦٠ وروضة الطالبين ١/ ١٣٦.

(٣) قال الشاشي " يجب أن يعتبر في ذلك إمكان صدقها في قبول قولها كما اعتبر ذلك في انقضاء عدتها " حلية العلماء ١/ ٢١٧.

(٤) في (ر) مسألتين .

(٥) النووي، المجموع ٢/ ٤١٧ — ٤١٨ والسبكي، الأشباه والنظائر ٢/ ٥٠ — ٥١.

(٦) في الأصل : مرتبة والمثبت من (ر).

(٧) في (ر) زيادة " المسألة الثانية إذا سبق للمستحاضة حيض وطهر فإنها ترد إليها بمرة على الأصح ".

(٨) تكملة يتم بها الكلام.

(٩) في (ر) واتلافه .

والصبي في اختباره بالمماكسة حين معرفة رشده [١] .

القاعدة العاشرة : خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض [٢] في زمن إمكانه حيض يوجب الغسل إلّا في مسألة وهي : ما إذا خرج الدم من قبلي الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل وإنْ كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أنْ يكون رجلا . نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان [٤] .

والمستحاضات أربع :

إحداها : أنْ تكون مبتدأة مميزة ، فقويها حيض وضعيفها استحاضة إنْ لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر [٥] .

الثانية : أنْ تكون مبتدأة غير مميزة بأنْ رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط التمييز ، فحيضها يوم وليلة [٦] / وطهرها تسع وعشرون . ٢٢/ب

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٥١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ١٠٠ " الزركشي ، المنثور ٢ / ٦٩٣ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٢٣ " قيل يشترط ثلاث مرات وقيل يكتفى بمرتين .

(٢) اللون والرائحة والثخانة .

(٣) النووي ، المجموع ٢ / ١٤٨ ، ٣٧٣ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ١٠٢ .

(٤) ٢ / ١٤٩ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٤٠ والمجموع ٢ / ٤٣١ .

(٦) هذا أحد القولين والثاني حيضها ست أو سبع حسب عادة النساء النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٤٣ ، والمجموع ٢ / ٣٩٧ — ٣٩٨ .

الثالثة : أَنْ تكون متحيرة وهي التي نسيت عادتها قدرًا ووقتًا[١] ، فالمشهور وجوب الاحتياط لها ، فيحرم وطؤها ومس المصحف والقراءة إلاّ في الصلاة بالفاتحة قطعاً وبالسورة على الأصح وتصلي الفرائض وكذا النفل على الأصح[٢] . وفي قضائها للصلاة وجهان . أحدهما : عدم وجوب القضاء[٣] . والثاني : وهو الصحيح عند الجمهور وجوب القضاء[٤] ، فعلى هذا تغتسل للصبح أول وقته وتصلي ، ثم تعيده بعد طلوع الشمس كذلك وليس بشرط ، بل لها تأخير الإعادة إلى قبل انقضاء خمسة عشر يوما من ابتداء صبح الأداء وتغتسل للظهر أول وقته وتصلي وللعصر كذلك ، فإذا غربت الشمس اغتسلت وأعادت الظهر ، ثم تتوضأ وتقضي العصر ، ثم تغتسل وتصلي المغرب في وقتها ، فإذا دخل وقت العشاء اغتسلت وصلت أول وقتها ، فإذا طلع الفجر ، اغتسلت وقضت المغرب ، ثم تتوضأ وتقضي العشاء ، فصار لذلك أغسال ثمانية ووضوءان ، هذا إِنْ أعادت المقضى قبل من لها الوقت ، فإن أتت بالمقضي بعد من لها الوقت كان المقضي كل صلاة بوضوء ، فيكون ستة أغسال والوضوء أربعاً وصورته بأَنْ تصلي الظهر في وقته بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ، ثم تتوضأ بعد المغرب ،

---

(١) وهي غير مميزة أمّا المميزة فترد إلى التمييز .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/١٥٣ والمجموع ٢/٤٣٧ .

(٣) وقد رجح النووي عدم وجوب القضاء وعلل بأنّها إِنْ كانت حائضا فلا صلاة عليها وإِنْ كانت طاهرا فقد صلت . المجموع ٢/٤٤٤ وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤٩٨ .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٤٤٤ وروضة الطالبين ١/١٥٤ والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤٩٧ — ٤٩٨ .

فتقضي الظهر ، ثم تتوضأ وتقضي العصر ، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ، ثم الصبح كذلك ، ثم تتوضأ وتقضي المغرب ، ثم تتوضأ وتقضي العشاء ، ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل ، هذا إذا بادرت بالقضاء (١) . فلو اقتصرت وصلت الصلوات في أوقاتها حتى مضى شهر (٢) وجب لكل خمسة عشر قضاء صلوات يوم وليلة ، لأن الانقطاع لا يتصور فيها إلا مرة ، فتغتسل لصلاة واحدة وهي غير معلومة في الخمس ، فنوجب (٣) الخمس . فإن صلت في أوساط الأوقات لزمها صلاة يومين وليلتين لاحتمال ابتدائه في أثناء الصلاة وانقطاعه في أثناء مثلها (٤) . ويجب عليها صوم رمضان ، ثم شهرًا آخر ، ثم من ثمانية عشر ، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ، فيحصل من كل شهر أربعة عشر يومًا ومن الثمانية عشر يومان ، فيكمل لها شهرا إن تم شهرها ، فإن نقص حسب لها من الناقص ثلاثة عشر يوما (٥) .

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤٩٧ — ٥٠٢ والنووي ، المجموع ٢/٤٤٥ — ٤٤٦ روضة الطالبين ١/١٥٥ .

(٢) في جميع النسخ شهرا .

(٣) في (ر) فيوجب .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٥٠٣ — ٥٠٤ والنووي ، المجموع ٢/٤٤٦ — ٤٤٧ وروضة الطالبين ١/١٥٦ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤٩٦ — ٤٩٧ وروضة الطالبين ١/١٥٤ والمجموع ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨ .
وهذا بناء على الاحتياط بأن يجعل حيضها أكثر الحيض وهو قول أبي زيد إمام الخراسانيين ، ووافقه بعض العراقيين وأما على قول إمام الحرمين فيجب عليها قضاء ستة أيام أو سبعة حسب عادة النساء . المجموع ٢/٤٤٨ — ٤٥٤ .

الرابعة : أَنْ تكون معتادة حافظة لعادتها ، فضربان :
عادة غير متقطعة وعادة متقطعة ـ وهي التي ترى أيام عادتها نقاء متخللاً بين دمين ـ فالنقاء والدم حيض في زمن العادة [(١)] .

الضرب الثاني [(٢)] : أَنْ تكون معتادة مميزة ، فيحكم لها بالتمييز لا العادة في الأصح [(٣)] أو غير مميزة ، فلها أحوال [(٤)] ، فإن كانت ناسية لعادتها قدراً ووقتاً ، فهي المتحيرة ولها / طريقان : ٢٣/أ

أحدهما : تؤمر بالاحتياط . وفي الثاني : قولان ، أشهرهما : وجوب الاحتياط كما تقدم [(٥)] وله صور :

منها : قالت أيام حيضي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، غير أني في العاشر منه حائض . قلنا : من اليوم الأول إلى تمام التاسع طهر مشكوك فيه [(٦)] لاحتمال الحيض والطهر ، فتصلي فيه كل صلاة بوضوء ويكون اليوم العاشر حيض بيقين . ومن الحادى عشر إلى تمام تسعة عشر حيض مشكوك فيه [(٧)] ، تغتسل فيه لكل صلاة لجواز أَنْ

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ١/١٦٧ .
(٢) لم أجد الضرب الأول عند المؤلف فيحتمل السقط في الكلام .
(٣) النووى ، روضة الطالبين ١/١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤٦٠ .
(٤) ذكر أحد الأحوال وترك الناسية للقدر دون الوقت والناسية للوقت دون القدر . وإِنْ ذكرهما في الصور فيمابعد . انظر روضة الطالبين ١/١٦٠ـ١٦١ .
(٥)
(٦) (٧) اصطلح جمهور الشافعية على أَنّ ما يحتمل الانقطاع يسمى طهراً
===

يكون كل وقت منه وقتا لانقطاع الدم فيه . ومن العشرين إلى تمام الثلاثين طهر بيقين لأن الحيض لا يصل إليه . ومنها : أن تقول : أيامي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ،لكن أعلم أني في اليوم العاشر طاهرة ، فمن الأول إلى تمام العاشر طهر بيقين (١) ، ومن الحادى عشر إلى تمام العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة ، فإذا استكملت عشرين اغتسلت لاحتمال أن يكون وقتاً لانقطاع الدم ولا تزال تغتسل لكل صلاة إلى آخر الثلاثين (٢) . ومنها : أن تقول : أيامي عشرة من الشهر لا أدرى موقعها منه ،لكن أعلم أني في اليوم السادس حائض قلنا : من اليوم الأول إلى تمام الخامس طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة لجواز أن يكون حيضا وأن يكون طهرا ، والسادس حيض بيقين ومن ابتداء السابع إلى آخر الخامس عشر حيض مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاة وباقي الشهر طهر بيقين .

=== مشكوكا فيه . كما اصطلحوا على أن ما لا يحتمل الانقطاع يسمى حيضا مشكوكا فيه .

أنظر الأنصارى ، فتح الوهاب ١/ ٢٨ ، ٢٩ .

أما المؤلف فلم يأخذ بهذا الاصطلاح ويظهر أن معنى طهر مشكوك فيه عنده أن الشك واقع على الطهر هل يوجد طهر أم لا ؟ فيكون معنى طهر مشكوك فيه عنده مساويا لحيض مشكوك فيه عندهم ، وكذلك معنى حيض مشكوك فيه أن الشك متعلق بالحيض هل يوجد أم لا ؟ فيكون معنى حيض مشكوك فيه عنده مساويًا لطهر مشكوك فيه عندهم والله أعلم.

(١) طهرها في العاشر بيقين قوى جانب الطهر في العشر الأول فصح أن يقال طاهر بيقين .

(٢) الاحتمال أن يصل الحيض إليها .

ومنها : أنْ تقول : أيامي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ،لكن أعلم أني في اليوم السادس طاهرة ،فمن اليوم الأول إلى تمام الستة : طهر بيقين ،ومن السابع إلى السادس عشر : طهر مشكوك فيه . ومن ابتداء السابع عشر إلى آخر الشهر : حيض مشكوك فيه ، تغتسل فيه لكل صلاة وليس معنا في هذه الصورة حيض بيقين . ومنها : أن تقول : أيامي خمسة عشر حيضا ، لست أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أني في الثاني عشر حائض . قلنا : يحتمل أنْ يكون ابتدأ من أول الشهر ، فيكون آخره آخر الخامس عشر واحتمل أنْ يكون ابتدأ من الثاني عشر ،فيكون آخره السادس والعشرين ، فإذا احتمل واحتمل فنقول من أول الشهر إلى تمام الحادي عشر : طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة ويكون الثاني عشر : حيض بيقين . ومن الثالث عشر إلى (1) آخر السادس والعشرين : حيض مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاة . ومن السابع والعشرين إلى (2) آخر الشهر : طهر بيقين ،لأنّ زمان الحيض لا يصل إليه . ومنها : أنْ تقول : أيامي خمسة عشر من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أني في الثاني عشر طاهرة ،فيكون من أول الشهر إلى تمام / الثاني عشر طهر بيقين ويحتمل أنْ يكون ابتداء الحيض من الثالث عشر، ٤٣/ب فيكون آخره السابع والعشرين ويحتمل أنْ يكون ابتداء الحيض من الرابع عشر ،فيكون آخره الثامن والعشرين ويحتمل أنْ يكون من الخامس عشر ، فيكون آخره التاسع والعشرين ويحتمل أنْ يكون ابتدأ من السادس عشر ،

---

(1) في الأصل: وإلى، والمثبت من (ر) .

(2) في الأصل: وإلى، والمثبت من (ر) .

فيكون آخره الثلاثين ، فإذا احتمل واحتمل جعلنا من الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر : طهراً مشكوكاً فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة . ومن ابتداء السادس عشر وإلى آخر الشهر : حيض مشكوك فيه ، تغتسل فيه لكل صلاة . ومنها : قالت : أيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنّي في السادس منه حائض . قلنا : يحتمل أنْ يكون الحيض بدأ بها من ثاني الشهر ،فيكون انتهاؤه آخر السادس ويحتمل أنْ يكون ابتدأ من الثالث ، فيكون آخره السابع ويحتمل أنْ يكون بدأ بها من الرابع فيكون آخره الثامن واحتمل أنْ يكون بدأ من الخامس ، فيكون آخره التاسع ويحتمل أنْ يكون ابتدأ من السادس ، فيكون آخره العاشر ، فإذا احتمل واحتمل فنقول : اليوم الأول طهر بيقين ومن ابتداء الثاني إلى آخر الخامس طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة . واليوم السادس حيض بيقين ومن ابتداء السابع إلى آخر العاشر حيض مشكوك فيه ، تغتسل فيه لكل صلاة ومن ابتداء الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين ،لأنّ الحيض لا يصل إليه . ومنها : أنْ تقول : أيامي خمسة من العشر الأول لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنّ ثلاثة من إحدى الخمستين ويومين (١) من الخمسة الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأولة ويومان من الأخرى أو يومان من الأولى وثلاثة من الأخرى ، فيحتمل أنْ يكون ابتداء حيضها الثالث ، فانتهاؤه السابع إذا كانت الثلاثة من الأولة ويحتمل أنْ يكون ابتداء الحيض يوم الرابع ، فانتهاؤه يوم الثامن إنْ كانت الثلاثة من الأولى ، فالأول

---

(١) في الأصل يومان والمثبت من (س) .

والثاني طهر بيقين والثالث طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة والرابع والخامس إلى تمام السابع حيض بيقين والثامن حيض مشكوك فيه إلا أنها تغتسل لتمام الثامن وإن احتمل أن يكون اليومان من الخمسة الأولى والثلاثة من الخمسة الثانية، فانتهاؤه الثامن [1]، فعلى هذا يكون اليوم الأول [والثاني] [2] طهر بيقين والثالث [3] طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة [4] والرابع الى آخر السابع [5] حيض بيقين إلا أنها تغتسل لتمام السابع [6] وإنما قلنا: لا تغتسل لكل صلاة، لأنه ليس لها وقت يحتمل انقطاع الدم فيه إلا لتمام السابع وتمام الثامن [7] في الصورة الثانية. وأما غير ذلك فلا، لأنها قالت: لست أدري يومين من الأولة أو ثلاثة ولا ينتهي الحيض إلا / في تمام السابع أو الثامن [8].

٢٤/أ

---

(١) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبته.
(٢) تكملة يتم بها الكلام.
(٣) في جميع النسخ الثاني والصواب ما أثبته.
(٤) في جميع النسخ زيادة " والثالث " والصواب حذفها.
(٥) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبته.
(٦) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبته.
(٧) في جميع النسخ زيادة " وتمام السادس " والصواب حذفها.
(٨) في جميع النسخ زيادة " اوالسادس) والصواب حذفها.

ومنها قالت : ز أيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه ،لكن أعلم أنها من خمستين ولست أعلم أيّ الخمستين من الشهر ولكن أعلم أنّ ثلاثة من إحدى الخمستين ويومان من الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأولة ويومان من الثانية أو يومان من الأولة وثلاثة من الثانية . قلنا : يحتمل أنْ تكون الخمسة في الخمسة الأولة وفي الثانية ويحتمل أنْ تكون من الثانية والثالثة ويحتمل أنْ تكون من الثالثة والرابعة ويحتمل أنْ تكون من الرابعة والخامسة ويحتمل أنْ تكون من الخامسة والسادسة ،فإنْ كانت من الخمستين الأولتين احتمل أنْ يكون ابتداء الحيض من اليوم الثالث فالانتهاء في السابع ويحتمل أنْ يكون الابتداء من الرابع فالانتهاء في الثامن ، فيكون الأول والثاني طهراً(١) بيقين ويكون الثالث إلى تمام السابع طهراً(٢) مشكوكاً(٣) فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام السابع ، ثم تصلي كل صلاة بطهارة وتغتسل لتمام الثامن وإنْ كان من الثانية والثالثة احتمل أنْ يكون ابتداء الحيض من الثامن ، فالانتهاء آخر الثاني عشر ،ويحتمل أنْ يكون الابتداء من أول التاسع والانتهاء لتمام الثالث عشر ، فتتوضأ لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام الثاني عشر ،ثم تتوضأ لكل صلاة ،ثم تغتسل لتمام الثالث عشر ، وان كانت من الثالثة والرابعة احتمل أنْ يكون ابتداء حيضها من الثالث عشر وانتهاؤه لتمام

---

(١) في جميع النسخ "طهر".
(٢) في جميع النسخ "طهر".
(٣) في جميع النسخ "مشوك".

السابع عشر واحتمل أَنْ يكون الابتداء من الرابع عشر ،فيكون الانتهاء لتمام الثامن عشر ، فتتوضأ فيه لكل صلاة من الرابع عشر إلى تمام السابع عشر و ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى تمام الثامن عشر ، ثم تغتسل . وان كانت الخمسة من الخمسة الرابعة والخامسة احتمل أَنْ يكون ابتداء الحيض من الثامن عشر والانتهاء لتمام الثاني والعشرين واحتمل أَنْ يكون الابتداء من التاسع عشر إلى تمام (١) الثالث والعشرين ، فتتوضأ لكل صلاة من التاسع عشر إلى تمام الثاني والعشرين وتغتسل لتمامه ،ثم تتوضأ لكل صلاة إلى تمام الثالث والعشرين ،ثم تغتسل . وإِنْ كانت الخمسة من الخامسة (٢) والسادسة ،احتمل أَنْ يكون الابتداء من الثالث والعشرين ،فالانتهاء لتمام السابع والعشرين واحتمل أَنْ يكون الابتداء من الرابع والعشرين ، فالانتهاء إلى الثامن والعشرين ، فتتوضأ لكل صلاة من الرابع والعشرين إلى تمام السابع والعشرين ، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة حتى تتم الثامن والعشرين ،فتغتسل لتمامه ويكون التاسع والعشرين والثلاثين طهراً (٣) بيقين ولا يقين حيض في هذه الصورة ،فيكون مجموع أغسالها فيه عشرة أغسال / وهو عقب ٢٤/ب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر (٤)

---

(١) في الأصل زيادة " الثاني والعشرين وتغتسل لتمامه ثم تتوضأ لكل صلاة إلى تمام " والصواب حذفها كما في (ر) .

(٢) في الأصل الخمسة والمثبت من (ر) .

(٣) في جميع النسخ " طهر " .

(٤) في جميع النسخ زيادة " والعشرون " والصواب حذفها .

والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون وعلى هـــذا العمل فقس [(١)] .

---

(١) انظر النووى روضة الطالبين ١/١٦٠ — ١٦٢ والأنصارى ،فتح الوهاب ١/٢٨ — ٢٩ . وذكر النووى ضابطاً للناسية لوقت الحيض الذاكرة لعدده فقال " إنَّ كل زمن تيقن فيه الحيض ثبت فيه أحكام الحيض كلها . وكل زمن تيقن فيه الطهر ثبت فيه حكم الطهر لكن بها حدث دائم ، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم إنْ كان ذلك الزمن محتملاً للانقطاع وجب الغسل لكل فريضة " .

(كتاب الصلاة)

هي في اللغة : الدعاء[١] . وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[٢] مقرونة بالنية بشرائط مخصوصة . خمس صلوات مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ليس عليه غيرها إلاّ أنْ يَطَّوَّعَ) وهذا الحديث صحيح متفق عليه[٣].

---

(١) الفيومي ،المصباح المنير "صلى" .

(٢) القليوبي ، حاشية ١/١١٠ والأنصاري ،فتح الوهاب ١/٢٩ .

(٣) البخاري ،الصحيح ١/١٠٦ ومسلم الصحيح ١/١٦٦ .

(باب المواقيت)

أول وقت الظهر من حين زوال الشمس وآخره مصير ظل الشمس مثله لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمني جبريل عند باب[١] البيت مرتين ، فصلى بي في اليوم الأول الظهر حين زالت الشمس والفيء مثل الشِّراك[٢] ، وصلى بي العصر حين صار ظل الشيء مثله ، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله) . وفي رواية الشافعي — رحمه الله — لوقت العصر بالأمس إلى أنْ قال (الوقت ما بين هذين الوقتين)[٣] فهذا بيان لأول الوقت وآخره خلافاً لمالك — رحمه الله — وأبي[٤] ابراهيم المزني ، فإنهما قالا : وقت الظهر حين زوال الشمس ، فإذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى لو أنّ رجلين صلى أحدهما في

---

(١) لم أجد لفظ باب في الاصول التي خرجت الحديث منها وذكره الشافعي في الأم ١ / ٦٢ وابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ١٨٣ .

(٢) أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٦٧ — ٤٦٨ .
والمعنى استبان الفيء في أصل الحائط و ليس تحديدا ، الفيومي ، المصباح المنير " شرك " .

(٣) أبو داود ، السنن ١ / ١٠٧ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ١ / ٣٦٦ . والترمذي ، الجامع الصحيح ١ / ٢٧٨ — ٢٨٠ والدارقطني ، السنن ١ / ٢٥٨ .

(٤) (أبو) ساقطة من الأصل ، (ر) .

هذا الوقت الظهر والآخر العصر كان كل واحد منهما مؤدياً[1] لصلاته في وقتها ، فهو وقت مشترك لهما إلى مغيب الشمس[2] واستدلا لذلك بحديث عبد الله وطاووس[3] ، فقد استدلوا واستدللنا ودليلنا أوضح من وجوه ثلاثة :

أحدها : أنَّ خبرنا لم يطعن في ناقله ولا راويه وخبرهم مطعون في راويه . الثاني : أنَّ خبرنا نقل قول الرسول نفسه

---

(١) في الأصل ورد (ر) مؤد .

(٢) في الوقت المشترك عند المالكية خلاف كبير حاصله ما يأتي :

١- لا اشتراك وذكر عن ابن حبيب وابن العربي .

٢- المشهور من المذهب أنَّ الاشتراك بقدر أربع ركعات لا إلى مغيب الشمس .

٣- أنَّ وقت الاشتراك بعد مضي مقدار أربع ركعات من الأولى وقبل مضي أربع من الثانية .

٤- القول بامتداد وقت الاشتراك إلى مغيب الشمس نسبه الحطاب إلى أشهب وضعفه وقيده هو وابن رشد فقالا : إنَّه وقت للعذر في السفر والمرض والمطر وقالا : إنَّ هذا متفق عليه والاختلاف في الجمع لغير عذر والمشهور عدم الجواز .

انظر ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٦٨ والدردير ، الشرح الصغير ١/٢٢٢-٢٢٣ ، والشرح الكبير ١/١٦٣ والخرشي على خليل ١/٢١٢ ، والعدوي ، حاشية على الخرشي ١/٢١٣ والدسوقي حاشية ١/١٦٣ والحطاب ١/٣٩٠ - ٣٩١ .

وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٢/١٤-١٥ والنووي ، المجموع ٣/٢١ .

(٣) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني (ت١٠٦) ابن حجر ، تقريب التهذيب ١/٣٧٧ والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ . ولم أقف لهما على دليل .

وخبرهم من قول الراوى والرسول أولى . والثالث : أنّ خبرنا محدود مفسر مشروح أفاد أول الوقت وآخره على صحة من غير إجمال ولا إهمال وخبرهم مبهم مجمل لا يفيد تحديد الوقت ،فكان خبرنا أولى ، فقد تقرر هذا . وأما وقت المغرب فبالغروب ويبقى إلى مغيب الشفق الأحمر في القديم وعليه الإفتاء[1] وهو الذى صنفه الشافعي ـ رحمه الله ـ بالعراق ويسمى كتاب الحجة[2] . قال الروياني : ورواته أربعة[3] : أحمد بن حنبل والزعفراني[4]

---

(١) النووى ،روضة الطالبين ١/١٨٠ ـ ١٨١ قال الشافعي في الأم "لا وقت للمغرب إلّا واحد وذلك حين تجب الشمس .. وقد قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء ١/٦٤.

(٢) ابن حجر ،تحفة المحتاج ١/٥٤ والشرواني ، حاشية ١/٥٤ ، الرملى ، نهاية المحتاج ١/٣٤ ، والشربيني ، مغنى المحتاج ١/١٣ .

قال الشرواني " وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم " .

وقال القليوبي في حاشيته "والقديم ما قاله الشافعي رضى الله عنه بالعراق وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها " ١/١٣ ـ ١٤.

(٣) هؤلاء المشهورين من رواته وقد أخذ عنه الفقه خلق كثير غير هؤلاء .

انظر الشيرازى ، طبقات الفقهاء "١٠٢".

(٤) أبو عبدالله الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني راوي المبسوط عن الشافعي (ت ٢٦٠) ، ابن النديم ، الفهرست "٢٩٧" والشيرازى ،طبقات الفقهاء "١٠٠" ، السبكى ، طبقات الشافعية ٢/١١٤.

وأبو ثور والكرابيسي (١) والجديد هو الذى صنفه بمصر (٢) ورواتـــه سبعة (٣) : المزنى والبويطي (٤) والربيع المرادى (٥) والربيع الجيزى (٦) وحرملة (٧)

---

(١) أبو على الحسين بن على الكرابيسي (ت٢٤٥) العبادى ، طبقات الفقهاء " ٢٣ ". البغدادى ، تاريخ بغداد ٨/ ٦٤ والاسنوى طبقات الشافعية ١/ ٢٩ .

(٢) أي بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق .

(٣) هؤلاء هم المشهورون من رواتــه والثلاثة الأول هم الذين تصدو لذلك وقاموا به ونقل عن غيرهم أشياء محصورة ، الشرواني ، حاشية ١/ ٥٤ الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٣ — ٤٤ .

(٤) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي استخلفه الشافعي علـــى أصحابـه بعد موتـه (ت ٢٣١) ، الشيرازى ، طبقات الفقـهاء " ٩٨ " والسبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ١٦٢ ، وابن الأثيـــر اللباب ١/ ١٨٩ والبغدادى ، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩ .

(٥) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى راوى كتـب الشافعي قال الشافعي : الربيع راويتي (ت٢٧٠) ابن النديم ، الفهرست ٢٩٧ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١ ، والشيرازى ، طبقات الفقهاء ٩٨ .

(٦) أبو محمد بن سليمان بن داود الجيزى الأعرج الأزدى بالولاء كان قليل الروايـة عن الشافعي (ت ٢٥٦) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩٢ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ١٣٢ وابن حجر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥ ، والسيوطي ، حسن المحاضرة ١/ ٣٩٨ .

(٧) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي له المبسوط والمختصر (١٦٦ — ٢٤٣) ، الشيرازى ، طبقات الفقهاء ٩٩ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٩ ، الذهبي ، تذكـرة الحفاظ ٢/ ٤٨٦ .

ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم (١) وعبدالله بن الزبير المكي (٢) وقد اختلف في الكتب القديمة والجديدة . قال الإمام في كتاب الخلع : إنّ الأم من الكتب القديمة (٣) . قال ابن الرفعة : ولم أظفر بذلك في / غيره . قال : والعمل على الجديد إلّا في نحو عشرين ٢٥/أ مسألة (٤) . قال شيخنا جمال الدين الأسنوي — رحمه الله —: وقد ظفرت بذلك من كلام الخوارزمي في مقدمة كتابه الكافي فقال : وأمّا الأمّ والإملاء : فصنفهما الشافعي بمكة بعد أنْ فارق بغداد في المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية ،ثم رجع بعد تصنيفهما إلى بغداد ،فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر ، فصنف بها كتبه الجديدة .

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن اعين بن ليث وقد رجع عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك (١٨٢ — ٢٦٨) ابن فرحون ، الديباج المذهب ١٦٣/٢ ،والسيوطي ،حسن المحاضرة ٣٠٩/١ والسبكي ،طبقات الشافعية ٦٧/٢ .

(٢) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي محدث مكة وفقيهها (ت٢١٩) ، السبكي ، طبقات الشافعية ١٤٠/٢ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢١٥/٥ ، وابن تغرى بردى ،النجوم الزاهرة ٢٣١/٢ . وابن العماد ، شذرات الذهب ٤٥/٢ .

(٣) قال ابن حجر : الجديد هو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر و منه المختصر والبويطي والأم خلافاً لمن شذ . تحفة المحتاج ٥٣/١ .

(٤) بينهم اختلاف في عدد المسائل التي يفتي فيها بالقديم فقال بعضهم أربع عشرة مسألة وقال بعضهم سبع عشرة مسألة وقال بعضهم نحو عشرين وقال بعضهم نيف وثلاثين مسألة ، النووي ،المجموع ٦٦/١ والشبراملسي ،حاشية ٤٤/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/١ .

قال : والمعروف خلافه وفي الاستقصاء رواية عن المزني أنّها بمصر وكذلك الإملاء ، كما صرح به جماعات منهم الرافعي في مواضع كثيرة من شرحه وأمّا الأمالي فذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنّها من الجديدة قال : فإذا تقرر هذا ، فما قاله في كتابه القديم ، فتارة ينص في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له ، فإنْ لم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات، بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد ، كما نقل في مسائل منها : استحباب الغسل من الحجامة وللخروج من الحمام ، فإنّ الفتوى تكون عليه [(١)] ويكون مذهب الشافعي ، كما ذكره النواوي في أول شرح المهذب [(٢)] قال : وفيه نظر ، فإنّ ظاهر كلامه الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلّا أنْ ينص على وفقه في الجديد ، فإنّه غسل تلك الكتب ، ثم قال : ليس في حل من روى عنه القديم ، كما ذكره الشيخ تاج الدين بن الفركاح [(٣)] عنه في كراسة صنفها في الرد

---

(١) النووي ، المجموع ١/٦٨ والرملي ، نهاية المحتاج ١/٤٤ والشرواني ، حاشية ١/٥٤ .
قال النووي : "واعلم أنّ قولهم القديم ليس مذهبًا للشافعي أوْ مرجوعا عنه أوْ لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنّه قاله ولم يرجع عنه " ١/٦٨ .

(٢) ١/٦٧—٦٨ .

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزارى المصرى الملقب تاج الدين المعروف بالفركاح ، لإعوجاج في رجليه شرح التنبيه والتعجيز، والورقات (٦٢٤—٦٩٠) ، الاسنوى ، طبقات الشافعية ٢/٢٨٧ وابن العماد ، شذرات الذهب ٥/٤١٣ ، وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/٢٢٢ ، وابن شاكر ، فوات الوفيات ١/٥٢٢ .

على من زعم أنَّه يفتي على القديم في مسائل (١) وليس الأمر كذلك ، بل سببه أنَّ جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي — رضي الله عنه — بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه ، وربَّما جاوزها بعضهم إلى التحرى في أقوال العلماء ، فلاح لهم في بعض المسائل أنَّ القديم أظهر دليلاً من الجديد ، فأفتوا به بناء على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك إلى الشافعي — رضي الله عنه — وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم . قال : فمن بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل ، أفتى بالقديم والمخرج ، ومن لم يبلغ هذه الرتبة فلا وجه لعمله ولا لفتواه بشيء منهما ، كما ذكره جماعة منهم النواوى في أوائل شرح المهذب (٢) . على أنَّ المسائل التي عدوها قال : لا نسلم أنَّ الإفتاء فيها على القديم لأمرين :

أحدهما : أنَّ الأكثرين خالفوا في معظمها ، فأفتوا فيها بالقول المشهور بالجديد لا على القديم (٣) ،

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ١/١٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ١/٤٣ .

(٢) ١/٦٧-٦٨ والشرواني ، حاشية ١/٥٤ .

(٣) قال النووى " وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد ، ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم " ١/٦٧ ، وانظر الشرواني ، حاشية ١/٥٤ .

فذكر النووي — رحمه الله — في شرح المهذب ثماني عشرة[(١)] مسألة :

منها : كلام ابن الصلاح في عدم وجوب التباعد في الماء الكثير بقدر قلتين[(٢)] . ومنها : استحباب التثويب في الأذان للصبح . ومنها : عدم القراءة في الركعتين الأخيرتين . ومنها : عدم تنجيس الماء الجاري إذا لم يتغير . / ومنها : عدم النقض بلمس المحارم . ومنها : استحباب تعجيل العشاء . ومنها : امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق . ومنها : جواز اقتداء المنفرد في أثناء الصلاة . ومنها : كراهة تقليم أظفار الميت . ومنها : [عدم][(٣)] اعتبار النصاب في الزكاة . ومنها : جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض . ومنها : تحريم أكل الجلد المدبوغ . ومنها : وجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين . ومنها : الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية[(٤)] . ومنها : استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص .

٢٥/ب

---

(١) في جميع النسخ ثمانية عشرة مسألة .

(٢) ابن الصلاح ، الفتاوى "٢٠" .

(٣) تكملة يتم بها الكلام ومعنى ذلك أي عدم اعتبار النصاب في زكاة الركاز . والجديد الاشتراط . النووي ، روضة الطالبين ٢٨٦/٢ ، المجموع ٩٩/٦ ، والرافعي ، الشرح الكبير ١٠٣/٦ .

(٤) القديم استحبابه وخالف القاضي حسين فقال: القديم لا يجهر النووي ، المجموع ٦٧/١ .

ومنها : صيام الولي عن الميت الذى عليه صوم . ومنها : إجبار الشريك على العمارة . ومنها : جعل الصداق في يد الزوج مضموناً عليه ضمان يد ، وذكر ابن الصلاح في آداب المفتي : جواز الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإلية [١] . فهذه ثماني عشرة [٢] مسألة [٣] .

ووقت العشاء هو آخر وقت المغرب لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما —: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمني جبريل عند باب البيت مرتين ، فصلى بي العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق) . وقد اختلف في الشفق ما هو ؟ فقال الشافعي — رحمه الله — هو الأحمر ، نص عليه في القديم [٤] وهو الراجح عند النووي [٥] وغيره ، كما تقدم [٦] .

وقال الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — : إنه البياض [٧] واستدل لذلك

---

(١) ابن الصلاح الفتاوى "٢٠".

(٢) في جميع النسخ ثمانية عشر مسألة .

(٣) قال النووى : " وأمّا حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضا فان لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب " ١/ ٦٧ .
والمؤلف قال ثماني عشرة مسألة وذكر تسع عشرة مسألة والنووى لم يقل ثماني عشرة مسألة بل قال نحو عشرين ولا منافاة في كلام النوى بأنْ يريد بنحو عشرين ثماني عشرة مسألة . والله أعلم .

(٤) والجديد كما في الأم ١/ ٦٤ .

(٥) المجموع ٣/ ٣٨ وروضة الطالبين ١/ ١٨١—١٨٢ .

(٦)

(٧) السرخسي ، المبسوط ١/ ١٤٤—١٤٥ وخالفه أبو يوسف ومحمد وقيل إنّه رجع عنه ووافق الجمهور انظر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٣٦١ ، وابن الهمام ، شرح فتح القدير ١/ ١٥٤ .

بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ (١) والغسق هو الظلام (٢) بعد غيبوبة البياض ودخول الظلام. قالوا : ولأن هذه الصلاة تجب بغروب غارب ، كما أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر.

قال المزني : وقد تقرر أن صلاة الفجر تجب بأقرب الطالعين إلى الشمس (٣)، فوجب أن تكون صلاة العشاء تجب بأبعد الطالعين من الشمس (٤) .

قلنا : الجواب عن هذا بما رواه جابر — رضي الله عنه — : أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلاة . فقال : (ما منعك أن تصلي معنا ؟ صل الظهر لكذا والعصر لكذا والمغرب حين تغرب الشمس وصل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق) (٥) ولا يجوز أن يراد به

---

(١) الاسراء : ٧٨.

(٢) الأزهري ، الزاهر " ٧٤".

(٣) أقرب الطالعين من الشمس هو الفجر الصادق وهو المنتشر عرضا ، وأبعدهما هو الفجر الكاذب وهو المستطيل نحو السماء . الأزهري ، الزاهر " ٧٥ ".

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٨١/١ والمجموع ٤٣/٣ .
والذي وجدته في مختصر المزني أن الشفق هو الأحمر ٥٦/١ فعلى هذا هو موافق للجمهور إذ ابعد الطالعين من الشمس هو الأبيض وأقربهما من الشمس هو الأحمر وقال الأزهري "وأما الشفق فهو عند العرب الحمرة " الزاهر "٧٥" والأبيض لا يغيب إلا بعد نصف الليل ففي اعتباره وقتاً للعشاء حرج ومشقة .

(٥) ابن حنبل ، المسند ٣٥١/٣ — ٣٥٢ ولفظه فيه " ثم صل العشاء حين غيبوبة الشفق... ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطره" . وفرق بين قبل غيبوبة الشفق ، وحين غيبوبة الشفق .

البياض ،فعلم أنّ المراد به الأحمر ، ولما روى النعمان بن بشير [١] أنّه قال : أنا أعلم الناس بهذه الصلاة — صلاة العشاء الآخرة — (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة) [٢] فعلم أنّ البياض لا يغيب ذلك الوقت ويدل عليه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بي العشاء حين غاب الشفق) [٣] والشفق يقع على الحمرة و على البياض ، فوجب أنْ يحمل على أول مايقع عليه الاسم ،لأنّه لو أراد البياض لقال حين غاب الشفقان ،فدل / على ما قلناه [٤] . فإذا تقرر هذا قلنا : الصلاة واجبة بأول الوقت على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، فمن كان بغير هذه الصفات كالصبا والجنون والكفر لم تجب عليه الصلاة [٥] ،فإذا زالت هذه الأسباب المانعة و بقي من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة [٦] ،لأنّ ما يتعلق بالايجاب

٢٦/أ

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين .
ابن عبدالبر ،الاستيعاب ٢٦٩/١٠ وابن حجر ،الإصابة ١٥٨/١٠ وابن الأثير ،أسد الغابة ٣٢٦/٥ .

(٢) البيهقي ،السنن ٣٧٣/١ .

(٣) المصدر نفسه ٣٧٢/١ .

(٤) الشاشي ،حلية العلماء ١٦/٢–١٧ .

(٥) النووي ،روضة الطالبين ١٨٣/١، ١٨٦ والشاشي ،حلية العلماء ٢٠/٢ .

(٦) هذا أحد القولين وهو الأظهر،والثاني لا تجب إلا إذا بقي من الوقت قدر ركعة .
النووي ، روضة الطالبين ١٨٧/١ .

من

يحصل بجزء كالمسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء أصلاته يلزمه إتمام الصلاة [(١)] . فيجب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب بآخر العشاء [(٢)] . ومن حاضت أوجن أول الوقت وجب عليه صلاة أدرك من وقتها ما يسعها وإلاّ فلا [(٣)] . وأمّا الصبي فإنْ بلغ بعد أنْ صلى وظيفه الوقت ، استحب له الإعادة ولا تجب على الصحيح [(٤)] ، فإنْ بلغ في أثنائها بالسن ، فالصحيح الذى عليه الجمهور أنّه يجب عليه إتمامها وتستحب الإعادة [(٥)] .

ولها شروط وأركان :

أمّا الشروط فسبعة [(٦)] :

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ١/١٨٧ .

(٣) المصدر نفسه ١/١٨٩ .

(٤) المصدر نفسه ١/١٨٨ والثاني تجب قل الباقي من الوقت أو كثر ، والثالث إنْ بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة والا فلا .
وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٢/٩ .

(٥) المصدران السابقان . والثاني يستحب الإتمام وتجب الإعادة والثالث إنْ بقي ما يسع الصلاة وجبت الإعادة والا فلا .

(٦) ذكر النووى أنّ شروط الصلاة ثمانية وعد بعض شروط لم يذكرها المؤلف وهي : ١ — السكوت عن الكلام ٢ — الكف عن الافعال ٣ — الإمساك عن الأكل . وجعل الطهارة شرطين : ١ — طهارة الحدث ٢ — طهارة النجس أمّا المؤلف فقد ذكر أنّها سبعة وعد ما لم يذكره النووى وهي : ١ — الاسلام ٢ — التمييز ٣ — معرفة فرضية الصلاة . واتفقا في بقية الشروط . انظر الروضة ١/٢٧١ — ٢٩٦ .

أحدها : الإسلام [1] . والثاني : الطهارة عن الحدث والنجس فيما لا يعفى عنه وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان [2].
الثالث : ستر العورة ، فعورة الرجل ما بين السرة والركبة والأمة كذلك على الأصح وحرة ما سوى الوجه والكفين والخنثى إن ستر كرجل وصلى لم تصح صلاته على الأصح من زيادات الروضة [3] وشرح المهذب [4] خلافاً لما في التحقيق . فإذا لم يجد المصلى إلا ثوباً

---

(١) لم يعد بعضهم الإسلام والتمييز والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها شروطاً لأنها غير مختصة بالصلاة فهي تشترط في عبادات أخرى فلو جهل كون الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسنناً ولم يميز بينها لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا .
انظر الشرواني ، حاشية ٢/١٠٩ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/١٠٩ . والشربيني ، مغنى المحتاج ١/١٨٤ والرملي ، نهاية المحتاج ٢/٢-٣ ، القليوبي ، حاشية ١/١٧٦ وذكر أن سبب عدم عد المؤلف للإسلام والتمييز ضمن شروط الصلاة ، لأنهما شرطان في الطهارة .

(٢) ذكر النووي في الروضة وغيره طهارة الحدث شرطاً مستقلاً وطهارة النجس شرطا مستقلا والمؤلف ذكرهما شرطاً واحداً ولا ضير في كليهما .
انظر : النووي ، روضة الطالبين ١/٢٧١-٢٧٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ٢/١٢-٣٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/١١٦-١٣٧ .

(٣) النووي ١/٢٨٢ .

(٤) النووي ٢/٥١ .

واحداً نجساً ولم يجد ما يغسله به ،فقولان :ـ أظهرهما : يصلي عارياً ولا إعادة عليه ، كما ذكره الرافعي [١] ،فإنْ وجد ما يستر به القبل أو الدبر ستر القبل على الصحيح المنصوص ،كما في الروضة [٢] ،فإنْ لم يجد شيئاً ولا بإعارة صلى عاريا ولا قضاء [٣] ،فإن قدر على قيمة ثوب لزمه الشراء إن لم يحتج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم ،فإن احتاج الى ما يتوضأ به وشيء يستر به عورته ومعه قيمة أحدهما ، فالستر أولى ولو بثوب حرير للضرورة [٤] ولا يجوز لغير ضرورة لما روى البخاري ـ رضي الله عنه ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) [٥] أي من لا نصيب له .

الرابع : استقبال القبلة إلّا فيما يستثنى [٦] ، فلو حال بين المكي وبين الكعبة حائل ،فاجتهد ،فلا إعادة إنْ كان الحائل خلقياً وكذا إنْ كان حادثاً في أصح الوجهين ، كما قاله الرافعي [٧] وتبعه

---

(١) الشرح الكبير ٢/٤٦٣ ، ٤/١٠٤ وانظر النووي ، روضة الطالبين ١/٢٨٨.

(٢) النووي ١/٢٨٦.

(٣) في (ز) وقضى . وكل منهما يتجه على رأي في المذهب . انظر النووي ، روضة الطالبين ١/١٢٢-١٢٣.

(٤) النووي ،روضة الطالبين ١/٢٨٨-٢٨٩.

(٥) البخاري ،الصحيح ٢/٣٧٣ ، ١٠/٥٠٠.

(٦) كصلاة شدة الخوف والمربوط على خشبة والنافلة في السفر على الراحلة.

(٧) الشرح الكبير ٣/٢٢٨.

النووي في الروضة[(١)] . وقال في شرح المهذب : إنَّه يجتهد في الغلق بلا خلاف[(٢)] ولو بنى حائلا من غير ضرورة ولا حاجة ومنعه المشاهدة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ،كما في النهاية عن العراقيين[(٣)] و محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل منزلة الكعبة في عدم التيامن والتياسر لحاذق وغيره ،و يجوز في غيره من سائر / البلاد على الأصح[(٤)]. ٦٦/ب

الخامس : العلم بدخول الوقت يقينه أو ظنه حتى لو علم المنجم بدخول الوقت بالحساب عمل به على المذهب ، كما حكاه صاحب البيان أنه يعمل به نفسه دون غيره ،كما في زيادات الروضة[(٥)] .
ولو أخبره ثقة أنه صلى في غير الوقت ،فإنْ أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة أو عن اجتهاد فلا ، وإذا لزم الاجتهاد فصلى من غير اجتهاد ، لزمه الإعادة وإنْ وقعت في الوقت[(٦)] .

السادس : معرفة فرضية الصلاة بتمييز الفرائض من السنن لغير عامي[(٧)] على المختار[(٨)(٩)] .

---

(١) ٢١٦/١ .
(٢) ٢١٢/٣ .
(٣) الجويني ١٢/٢ .
(٤) الرافعي ،الشرح الكبير ٢٢٤/٣ .
(٥) و(٦) النووي ١٨٥/١-١٨٦ والمحلى ،شرح المنهاج ١٧٦/١ .
(٧) في جميع النسخ " عام ".
(٨) من قوله بتمييز إلى المختار ساقط من " ز " .
(٩) الشرواني ، حاشية ١٠٩/٢-١١٠ وانظر السيوطي ،الأشباه والنظائر ٢٠ ، ٤٠ ،والشربيني ،مغني المحتاج ١٨٤/١ .

===

السابع : التمييز (١) (٢) ولو قال : أصلي إنْ شاء الله يقصد به التعليق لم تصح . وقال الجرجاني : لا تصح مطلقا (٣) .

وأما الأركان فثلاثة عشر (٤) : ــ أحدها : النيــة وقد اختلف

=== والمراد بالعامي من لم يميز فرائض صلاته من سننها وبالعالم من يميز ذلك فإنّه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي.
وبعضهم لا يعد هذا من شروط الصلاة ، لأنه شرط لكل العبادات واكتفى في هذا الباب بعد الشروط الخاصة بالصلاة .

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ١/١٨٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/١١٠

(٢) في (ر) زيادة الثامن معرفة الصلاة وفي (ز) عدم الأكل .

(٣) وقال بعضهم إن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا وإن أطلق قال في الشافي تبطل ، لأنّ اللفظ موضوع للتعليق .
السيوطي ، الأشباه والنظائر "٤٥" والمحلي ، شرح المنهاج ٣/٣٤٢ وقليوبي ، حاشية ٣/٣٤٢ .

(٤) في الروضة سبعة عشر ركناً وفي متن أبي شجاع و مغني المحتاج وغيرهما ثمانية عشر وزادوا الطمأنينة في الركوع وفي الاعتدال و في السجود وفي الجلوس بين السجدتين و نية الخروج من الصلاة و بعضهم عد الطمأنينة في جميع الأركان ركناً واحداً ، والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ومن عدها أركانا فذلك لاستقلالها واختلاف محالها ومن عدها ركنا واحدا فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدتين ركنا لذلك وأمّا نية الخروج فالأصح عندهم عدم وجوبها .
النووي ، روضة الطالبين ١/٢٢٣ وأبو شجاع ، متن أبي شجاع ٥١ — ٥٥ والشربيني ، مغني المحتاج ١/١٤٨ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/٣ — ٤ ، وابن القاسم ، حاشية ٢/٣ .

فيها كلام الأصحاب ، فالغزالي جعلها شرطاً (١) والنووي وغيره جعلها ركناً (٢) وهو الراجح من كلام الأصحاب (٣) فلو شك المصلي هل ترك شيئاً منها أولا ؟ نظرت إنْ تذكر الصحة عن قرب لم تبطل وإن تذكر بعد ركن فعلي بطلت أو قولي بطلت على الأصح (٤) . ولو نوى فريضة الوقت لم يجزه على الأصح إلاّ أَنْ ينوي فرض الوقت كالعصر مع حضور القلب (٥) . وفي اشتراط نية الفرضية وجهان : أظهرهما عند الأكثرين : الاشتراط سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً وإنْ صلاها البالغ معادة في جماعة مع أنّها ليست بفرض ، ولكن إنْ عنى بالفرضية في هذا المقام كونها لا زمة على المصلي بعينه وجب أَنْ لا ينوي الصبي الفرضية مع أنّ الأصحاب أطلقوا الوجهين (٦) قال الرافعي : والصواب أنّه لا يشترط في حقه نية الفرضية ، كما صرح به صاحب الشامل وغيره وذكره النووي في التحقيق فقال : والأصح أنه لا يشترط وقد خالف النواوي كلام الرافعي في الروضة في صلاة الجماعة في المعادة فقال من زوائده : والراجح أنه لا يشترط

---

(١) قال في الوجيز : " والنية بالشرط أشبه " ١/٤٠ .

(٢) المجموع ٣/٢٧٧ والمنهاج " ١٠ " .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧ — ٤٨ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٢٥٥ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٢٥ .

(٥) المصدر نفسه ١/٢٢٤ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٢٦١ — ٢٦٢ و معنى اطلقو الوجهين أي لم يفرقوا بين الصبي والبالغ .

فيها نيـة الفرضيـة (١) . ولا يشترط التعرض لعدد الركعات على الصحيح ، فلو نوى الرباعيـة ثلاثة أو خمسة لم تنعقد إنْ تعمدها (٢) . ولو أحرم بالصلاة وكبر للإحرام أربـع تكبيرات أو أكـثر . قال النووي في الروضـة من زياداته : دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع إنْ نوى بكـل تكبيرة افتتاح الصـلاة ولم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين لأنه بالأولى دخل وبالثانيـة خرج منها وبالثـالثة دخل وهكذا أبدا ولو لم ينو بالتكبيرة [الثانيـة] (٣) وما بعدها افتتاحا ولا خـروجـا صح دخوله بالأولى والباقي ذكر (٤) . ويسن بعد التكبير وضع اليديـن بعد حطهما بأن يضع كـفه اليمنى على كوع اليسرى ويقبضها (٥) ولـو أرسلها كُرِهَ . قاله النووي وذكر الغزالي في / الإحياء : كيفيـة أخرى (٦) . ٢٧/أ

الثاني : تكبيرة الإحرام وهي متعينة على القادر الله أكبـر مقرونـة بالنية أو الله الأكبر/ وكذا الله الجليـل أكـبر صح مـن غيـر

---

(١) ١/٣٤٤ . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٢/٧١.

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٢٦٢.

(٣) تكملة يتم بها الكلام .

(٤) ١/٢٣٠.

(٥) الشاشـي ، حليـة العلماء ٢/٨١ - ٨٢ والنـووي ، روضـة الطالبين ١/٢٣٢ ، ولـم أجـد في الروضـة والمجموع والمنهاج قوله "ولو أرسلها كُره".

(٦) قال : "ويضع اليمنـى على اليسـرى إكراما لليمنـى بأن تكون محمولـة وينشر المسبحـة والوسطـى من اليمنى على طول الساعد ويقبض الإبهام والخنصـر والبنصر على كـوع اليسـرى" ١/١٥٣.

مد (١) ولو قال : الرحمن أو الرحيم أكبر لم يصح (٢) وكذا لو عكس بأنْ قال : أكبر الله لم يصح على الصحيح (٣) ، فإنْ عجز كأخرس حرّك لسانه وشفتيه أجزاه على الصحيح (٤) .

الثالث : القيام مطمئناً في حق من يقدر عليه .

فإن قيل : لم جعلتم القيام والقعود ركناً ها هنا وفي الخطبة شرطاً (٥) ؟

فقد أجابَ الرافعي — رحمه الله — عن ذلك وفرق بينهما بأنّ الغرض في الخطبة الوعظ وهو أمر معقول فلا يصحّ في الصلاة ، فجعل القيام بمثابة ما فيه [و] (٦) ها هنا [عد شرطا و محلا لما هو المقصود] (٧) ، فدل على الفرق بينهما .

---

(١) كأن يقول آلله أكبر بمدّ همزة الله أو يقول الله أكبار ، قال الشيخ أبو محمد ولا يجوز المدّ إلّا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد . النووي المجموع ٣ / ٢٩٢ .

(٢) وقيل في وجه ضعيف شاذ أنّه يصح . النووي ، المجموع ٣ / ٢٨٩—٢٩٢ . والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٧٦ — ٧٨ .

(٣) النووي ، المجموع ٣ / ٢٩٢ — ٢٩٣ وهذا هو المنصوص عن الشافعي وقيل يصح .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٢٩ والمجموع ٣ / ٢٩٤ والأنصاري ، فتح الوهاب ١ / ٣٩ و قوله على الصحيح إشارة إلى وجود خلاف في المذهب . ولم أجده إذْ كيف يكلف بما لا يستطيع عليه إنْ وجد ؟

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٣ ، ٤ / ٥٨٠ .

(٦) تكملة يتم بها الكلام .

(٧) تكملة يتم بها الكلام . قال الرافعي " الغرض من الخطبة الوعظ وهو أمر معقول ولا يصح في الصلاة امر معقول فجعل القيام بمثابة ما فيه وها هنا عد شرطا و محلا لما هو المقصود " الشرح الكبير ٣ / ٥٨٣—٥٨٤ .

ولو أُكرِه على أنْ يصلي قاعداً أو بلا وضوء صلى ووجبت الإعادة قطعاً ، كما قاله الرافعي[(١)] .

الرابـع : قراءة الفاتحـة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، لأنّها آية . منها : لما روت أم سلمة — رضي الله عنها — أنّ النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحـة في الصلاة) رواه ابن خزيمـة في صحيحه[(٢)] وسئل أنس عن قراءة النبي — صلى اللـه عليه وسلم — فقال : (كانت مدّاً ، ثـم قرأ : بسم الله الرحمن الرحـيم ، يمد بسم الله الرحـمن الرحـيم) رواه البخارى[(٣)] وروى الدارقطني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم اللـه الرحمن الرحيم إنّها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) . قال الدارقطني : ورجال إسناده كلهم ثقات[(٤)] وروى ذلك عن النبي صلى الله عليـه وسلم من جهـة أحد وعشريـن صحابياً ،منهم من هو في كلامـه نص ،و منهم من هو استنباط[(٥)] ،

---

(١) الشرح الكبير ٣/٥٨٣ — ٥٨٤ .

(٢) ١/٢٤٨ ولم أجـد فيه "في أول الفاتحـة".

(٣) ٩/٩١ وفيـه يمد بسم الله و يمد بالرحمـان و يمد بالرحـيم " وذكر ابن حجر أنّه روي بباءٍ واحـدةٍ و معنى يمد بسم اللـه أي يمد اللام التي قبل الهاء من لفظ الجلالـة ، والميم التي قبل النون من الرحمان والحاء من الرحـيم . ابن حجر ،فتح البارى ٩/٩١

(٤) الدارقطني ،السنن ١/٣١٢ ولم أجـد في السنن المطبوعة عندى ورجال إسناده كلهم ثقات . وانظر ابن حجر ،تلخيص الحبيـر ١/٢٤٨ .

(٥) ابن حجر ،تلخيص الحبير ١/٢٤٩ — ٢٥٠ والنووى ،المجموع ٣/٣٤٣ .

فمن روى الجهر : نعيم بن عبدالله (١) قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم يقول : إذا سلم من صلاته والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح صححه ابن خزيمة (٢) وابن حبان (٣) والدارقطني (٤) والحاكم ـ وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم ـ (٥) والبيهقي (٦) وليس لمن خالف ذلك غير حديث أنس في صحيح مسلم قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) (٧) . والجواب : إنّ المحقق منه الثابت في الصحيحين (٨) الافتتاح بالحمد لله رب العالمين (٩) وهو محمول على

---

(١) نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي المعروف بالنحام قتل بأجنادين سنة ١٣ ، ابن حجر ، الإصابة ١٠/١٧٤ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠/٣٢٤ .

(٢) الصحيح ١/٢٥١ .

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/٢١٥-٢١٦ .

(٤) السنن ١/٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٥) المستدرك ١/٢٣٢ ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٣٢ .

(٦) قوله والبيهقي بعد قوله وقال إنّه على شرط البخاري ومسلم والبيهقي يوهم أنّ الحاكم قال ذلك ولكنه معطوف على صححه أي صححه من ذكر والبيهقي ، انظر السنن الكبرى ٢/٤٦ .

(٧) ٤/١١١ .

(٨) في (ز) زيادة " ان " .

(٩) الواو ساقطة من (ز) .

هذه السورة (١) وأمّا بقية الحديث فوقع فيه اضطراب (٢) وصح عن أنس أنّه سئل عنه فقال : لا أحفظه (٣) ،فلذلك لم يخرجه البخاري .

الثاني : ان الأسرار حصل مرة أو مرات لبيان الجواز.

الثالث : إن المراد عدم المبالغة / في الجهر (٤) . وقد صنف ٢٧/ب جماعة من الأئمة فيها تصانيف تدل على ذلك (٥) . ويستحب بعد قراءتها آمين ويوء من المأموم مع تأمين إمامه جهرا في الجهرية في الأظهر وهو القديم المفتى به كما قدمنا (٦) . وليس في الصلاة ما هو مستحب مقارنة الإمام المأموم إلا هذا لفضل فيه لما روى البخاري : (إذا أمن القارئ فأمنوا ،فإنّ الملائكة تؤمن ،فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة

---

(١) أي كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الفاتحة ،انظر النووي ،المجموع ٣٥٢/٣ ، ٣٥٣ .

(٢) هذه الرواية في صحيح مسلم قال النووي: قيل لقتادة : اسمعته من أنس ؟ قال : نعم و هذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه .

و فيه رواية أخرى عن أنس بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وما ورد سابقا أنّه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:كانت مداً الخ .

(٣) الدارقطني ،السنن ٣١٦/١.

(٤) منهم محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وغيرهم ،النووي ،المجموع ٣٤٢/٣.

(٥) وانظر النووي ، المجموع ٣٦٩/٣ والرافعي ،الشرح الكبير ٣٤٧/٣.

(٦)

غفر له ما تقدم من ذنبه) [١] والترتيب فيها [٢] واجب [٣] .

الخامس : الركوع مطمئناً [٤] لما روى من حديث رفاعة [٥] وأبي هريرة — رضي الله عنهما — أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل [٦] : (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) [٧] ولحديث ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه) [٨] وقد اختلف [٩]

---

(١) الصحيح ١/٢٠٠.

(٢) أي في الفاتحة .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٤٣ والرملي ، نهاية المحتاج ١/٤٦٢.

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٣٦٤ ، ٣٦٨.

(٥) أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي بدري مات في أول خلافة معاوية .
ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٢٢٥ ، الذهبي ، الكاشف ١/٣١١
ابن حجر ، تقريب التهذيب ١/٢٥١.

(٦) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي قتل ببدر . ابن حجر ، الإصابة ٣/١٥٠. وابن عبد البر ، الاستيعاب ٣/٢٠٢.

(٧) البخاري ، الصحيح ٢/٢٧٧ ، ومسلم ، الصحيح ٤/١٠٧ .

(٨) ابن حنبل ، المسند ٤/٢٣ وتمامه " في الركوع والسجود ". والنسائي ، السنن ٢/١٨٣.

(٩) الاختلاف بينهم ليس في الركوع هل هو طويل أو قصير ؟ بل في الاعتدال عن الركوع إذ القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف بينهم . وقد وهم المؤلف فظن أنّ الاختلاف في الركوع ، انظر النووي ، المجموع ٤/١٢٦.

في أنه طويل أم قصير . قال النووي من زياداته في الروضة : هو ركن يجوز إطالته بالذكر (١) ، كما ثبت في صحيح مسلم (٢) خلافاً للرافعي وغيره (٣) .

السادس : القيام (٤) مطمئنا قائلا : سمع الله لمن حمده جهراً ، ثم ربنا لك الحمد ، يسر بها حين انتصابه الإمام والمأموم و يزيد المنفرد والقوم إذا رضوا ملء السموات وملء الأرض إلى قوله : ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٥) .

---

(١) كلام النووي في الروضة في الاعتدال عن الركوع و ليس في الركوع نفسه ١/٢٩٩ .

(٢) حديث مسلم : " ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد .
مسلم ، الصحيح ٦/٦١ — ٦٢ .

(٣) كلام الرافعي في الشرح الكبير في الاعتدال عن الركوع ٣/٣٩٦ ، ٤١٠ ، ٤/١٤٤ — ١٤٥ +
وانظر النووي ، المجموع ٤/١٢٧ والمنهاج " ١٤ " .

(٤) ليس معنى القيام أنْ يقوم واقفاً بل معناه أنْ يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائماً أو قاعداً .
انظر النووي ، روضة الطالبين ١/٢٥١ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٣٩٦ — ٤١٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/٢٥١ — ٢٥٢ .

السابع : السجودُ مطمئناً وأكمله على الجبهة والأنف وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاة وإذا اقتصر عليه كره كما نص عليه [(١)] أو على الأنف فقط لم يجزه من غير خلاف [(٢)] ولا يجب كشف شيء من الأعضاء الستة الباقية [(٣)] إلّا اليدين ففيهما قولان : أصحهما : أنه لا يجب [(٤)] . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وظاهر الحديث يقتضي الوجوب كالجبهة [(٥)] ولا فرق بين الراحة والأصابع في وضع اليدين كما صرح به النووي في شرح المهذب [(٦)] . ولو عصب كل جبهته لجراحة عمّها وشق إزالتها صح سجوده عليها [(٧)] . قال النووي في التحقيق : صح على النص [(٨)] . والمذهب أنْ يرفع أسافله على أعاليه

---

(١) الشافعي ،الأم ١/٩٩ والنووي ، روضة الطالبين ١/٢٥٥، ٢٥٧.

(٢) الشافعي ،الأم ١/٩٩ والنووي المجموع ٣/٤٢٣ — ٤٢٤ ، والشاشي ،حلية العلماء ٢/١٠٠ .

(٣) أمّا الجبهة فيجب كشفها إلّا من جراحة . النووي ،المجموع ٣/٤٢٣ — ٤٢٤ ،وروضة الطالبين ١/٢٥٦ ، والشاشي ، حلية العلماء ٢/١٠١ .

وفي وجوب وضع الأعضاء السبعة على الأرض في السجود قولان رجح النووي في منهاجه الوجوب لحديث (أمرتُ أنْ أسجد على سبعة أعضاء) انظر : المصادر السابقة المجموع ٤٢٨ ،وروضة الطالبين ١/٢٥٦ ،والمنهاج "١١".

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٥٧ .

(٥) انظر النووي ،المجموع ٣/٤٢٩.

(٦) ٣/٤٢٦.

(٧) الشافعي ،الأم ١/٩٩ والنووي ، روضة الطالبين ١/٢٥٦—٢٥٧.

(٨) الشافعي الأم ١/٩٩ .

على الأصح (١) بحيث ينال مسجده ثقل رأسه ، فإنْ لم يفصل لم يجزه على المذهب (٢) الا أنْ تكون به علة فتجزيه التسوية ويبتدىء بركبتيه قبل يديه لحديث وائل (٣) قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) . قال الترمذي : حديث حسن (٤) . قال النووي في أصل الروضة : والصحيح أنه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس ، بل يجب أنْ يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه ، فلو سوّى أعاليه مع حقويه لم يصح (٥) .

الثامن : الجلوس بين سجدتيه مطمئناً (٦) . ويجب عليه أن لا يقصد بذلك غيره (أي في جميع الأركان) (٧) .

---

(١) المحلي ، شرح المنهاج ١/١٦٠ — ١٦١ والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي .

(٢) ومعنى الثقل أنْ يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك وعند إمام الحرمين يكفي إرخاء الرأس بلا تحامل ، الشربيني ، مغني المحتاج ١/١٦٩ .

(٣) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه أرضا ، مات في خلافة معاوية . ابن حجر ، الإصابة ١٠/٢٩٤ وابن الاثير ، أسد الغابة ٥/٤٣٥ .

(٤) السنن ٢/٥٦ — ٥٧ وقال الترمذي حسن غريب . وانظر الدارقطني السنن ١/٣٤٥ .

(٥) ١/٢٥٥ ، ٢٥٧ والنووي أشار إلى خلاف بقوله " فالأصح أنها لا تجزىء " ولم يشر المؤلف إليه .

(٦) المصدر نفسه ١/٢٦٠ .

(٧) النووي ، المجموع ٣/٤١٦ ، ٤٣٤ — ٤٣٥ وروضة الطالبين ١/٢٥٧ — ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

التاسع : التشهيد الأخير (١) وفيه / أحاديث مختلفة . ٢٨/أ

أصحها : حديث ابن مسعود ، فإنه متفق (٢) عليه والأفضل عندنا تشهد ابن عباس وهو : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أنْ لا اله إلاّ الله وأشهد أنّ محمدا رسول الله) (٣) . ورجحه الشافعي (٤) ـ رحمه الله ـ لأمور منها : زيادة المباركات لورود النص فيها * تحية من عند الله مباركة طيبة * (٥) والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر (٦) [وكذا الدعاء بعده] (٧) وهو (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلاّ أنت) كما رواه مسلم (٨) .

و من المتفق عليه أنْ يقول بعد هذا (اللهم إني ظلمت نفسي/ كثيراً ظلما و لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/ ٤٩٤ والشاشي ، حلية العلماء ٢/ ١٠٧ .

(٢) البخاري ، الصحيح ٢/ ٣٢٠ ومسلم ، الصحيح ٤/ ١١٦-١١٧
ونص الحديث " التحيات لله والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

(٣) مسلم ، الصحيح ٤/ ١١٨ .

(٤) الأم ١/ ١٠١ .

(٥) النور : ٦١ .

(٦) النووي ، المجموع ٣/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

(٧) تكملة يلتئم بها الكلام .

(٨) الصحيح ٦/ ٦٠ .

الـــــــــــرحـــــــــيم) [١] .

العاشر : القعود فيه ويسنّ فيه التورك [٢] وكيف قعد جاز والأول سنة [٣] .

الحادي عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه [٤] وتسن على آله وأزواجه تبعاً [٥] ولا تجوز الصلاة أو السلام عليهم استقلالاً . فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ الصدقة قال (اللهم صل عليهم) [٦] وقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) [٧] قلنا : لفظ الصلاة مختص به ولا يليق لغيره من غيره [٨] .

---

(١) البخاري ، الصحيح ٢/٣١٧ و مسلم ،الصحيح ١٧/٢٧–٢٨.

(٢) أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض.ابن منظور ،لسان العرب "ورك".

(٣) النووي ،روضة الطالبين ١/٢٦١ والمنهاج (١٢) .

(٤) الشافعي ،الأم ١/١٠٢ والنووي ،المجموع ٣/٤٦٥.

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٥٠٥ .

(٦) البخاري ،الصحيح ٧/٤٤٨.

(٧) المصدر نفسه ٣/٣٦١ ، ٧/٤٤٨ . وقوله على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه ،لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) وأبو أوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد بيعة الرضوان . ابن حجر، فتح الباري ٣/٣٦١– ٣٦٢ ،وابن الأثير أسد الغابة ٤/٨٢.

(٨) ابن حجر ،فتح الباري ٣/٣٦٢ والنووي ، شرح صحيح مسلم ٤/١٢٧–١٢٨.

الثاني عشر : السلام و نيـة الخروج عند العراقيين (١) وأقلـه السلام عليكم ولو قال : سلامٌ عليكم ،لم يكـف على الأصـح من زيادات الروضـة (٢) خلافًا للرافعي (٣) .

الثالث عشر : ترتيب الأركان ، فلو قدّم شيئا من ذلك أو أخّره لم يصـح (٤) .

وكـل هذه الأركـان طويـلة إلّا الاعـتدال والجلوس بيـن السـجدتين (٥) .

فإذا تقرر هذا حصل في الركعة الأولى أربعة عشر ركنـا (٦) وفي الثانيـة اثنا عشر وأربع بعد ذلك التشهد وغيره فيشتمل الصبـح على ثلاثيـن ركـنا وإن كانت الصلاة رباعيـة فهي تشتمل علـى

---

(١) النووي ، المجموع ٣/٤٧٤ — ٤٧٥ والرافعي ،الشرح الكبير ٣/٥٢٠ والأصح عدم الوجوب ،ابن حجر ،تحفة المحتاج ٢/٩١ .

(٢) النووي ١/١٦٧ .

(٣) الشرح الكبير ٣/٥٢٠ والخلاف في قول " سلامٌ عليكم " بالتنوين . وصحح النووي في المنهاج عدم الإجزاء "١٢" وأمّا بدون تنوين فلا يصح والله أعلم .

(٤) النووي ، روضة الطالبيـن ١/٢٢٣ والمنهاج "١٢" .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٦٠ .

(٦) ذكر المؤلف فيما سبق أنّ أركان الصـلاة ثلاثـة عشر ركنا فكيـف يكون في ركعة واحـدة أربعة عشر اواثنا عشر ؟ ولو فرض أنه هنا عدا الطمأنينة بتعدد محالها أركانا وعد نيّة الخروج فتكـون جملة الأركان في الصلاة أربعة وخمسين ركنا ولا تأتي نيـة الخروج في الركعـة الأولى فلا يكون فيها أربعة عشر ركنا علـى

===

أربعة (١) وخمسين ركنًا وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب فتشتمل على اثنين (٢) وأربعين ركنًا (٣) .

وللاقتداء شروط سبعة :

أحدها : عدم التقدم على إمامه في جهة القبلة (٤) .

الثاني : العلم بانتقالات الإمام (٥) .

الثالث : اجتماع الإمام والمأموم في الموقف ولهما أحوال منها : (٦)

أنْ يكون في مسجدٍ واحدٍ غير مغصوب (٧) ، فيصح وإنْ تباعدا أو حال باب أو اختلف البنيان (٨) أوْ كانا في غير المسجد أو أحدهما في المسجد والآخر في غيره ، فإذا (٩) كان بينهما باب نافذ صحّ أو غير نافذ فلا ، (١٠)

=== أي تقدير بل ثلاثة عشر وليعلم أنَّ المؤلف فيما سبق جعل الطمأنينة جزءا من الركن لا ركنا مستقلا . والله أعلم .

(١) في جميع النسخ " اربع " .

(٢) في جميع النسخ اثنين .

(٣) هذا الكلام حشو لا فائدة فيه .

(٤) النووي روضة الطالبين ١ / ٣٥٨ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٣٦٠ .

(٦) في (ز) أحدها .

(٧) لم أجد من ذكر عدم الغصب قيدًا في صحة الإمامة في المسجد بل ذكروا حكم الغصب وتأثيره على الصلاة وهل تصح الصلاة في المغصوب أمْ لا ؟

انظر النووي ، المجموع ٣ / ١٦٤ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٠ — ٣٦١ .

(٩) في (ز) فان .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٣ — ٣٦٤ .

وإنْ كانا في فضاء فشرطه أنْ يجمع الإمام والمأموم ثلثمائة ذراع تقريبا على الأصح أو تحديدا (١) ، [وان كانا في غير فضاء] (٢) فشرطه تقدم : / إحرام من يلي الإمام (٣) . ولو تخلل بينهما نهر يحتاج ٢٨/ب إلى سباحة من أحد طرفيه إلى الآخر أو شارع مطروق ، فالأصح لا يضرّ (٤) . وإنْ كانا في موضع غير فضاء بأنْ وقف أحدهما في بناء والآخر في غيره أو وقف الإمام في صحن الدار أو صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس ،فموقف المأموم قد يكون يمينا أو شمالا ،فطريقان :

أحدهما : وبه قال المعظم من العراقيين وهي طريقة أبي اسحاق (٥) ورجحها النووي أنه لا يشترط اتصال صف (٦) أحدهما ببناء الآخر ،

---

(١) النووي ،المجموع ٤/٣٠٣ — ٣٠٤.

(٢) تكملة يلتئم بها الكلام.

(٣) يظهر أنّ هذا مقدم على مكانه إذ مكانه بعد قوله اقتداء من خلفه بصحة اقتدائه ص ثم هذا النص .
وانظر النووي ،روضة الطالبين ١/٣٦٣ والرافعي ، الشرح الكبير ٤/٣٥٢ .

(٤) النووي ،المجموع ٤/٣٠٥ ،وروضة الطالبين ١/٣٦٢ وعبر النووي بالصحيح أمّا المؤلف فعبر بالأصح كما عبر الرافعي في الشرح الكبير ٤/٣٤٧.

(٥) أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي شرح مختصر المزني والمهذب ولخصه (ت ٣٤٠).
ابن خلكان ،وفيات الأعيان ١/٢٦— ٢٧ والبغدادي ،تاريخ بغداد ٦/١١.

(٦) معنى اتصال الصفوف أنْ يقف رجل أو صف في آخر البناء الذي فيه الإمام و رجل أو صف في أول البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون

===

بل المعتبر القرب على ما تقدم في الصحراء[(١)] .

والطريقة الثانية : وهي طريقة القفال وأصحابه ،أنه يشترط الاتصال بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً أو خلفه اشترط أنْ لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثة أذرع[(٢)] ،فإنْ حال جدار بين الإمام وبين من هو خلف من هو خلفه[(٣)] [سواء بشرط الاتصال أو][(٤)] دونه صح اقتداء من خلفه[(٥)] بصحة اقتدائه وإلا فلا[(٦)] . وكذا إنْ كانا في سفينتين ، هذا إذا لم يحصل بينهما ما يمنع

=== بينهما أكثر من ثلاثة أذرع هذا اذا كانا في بناء المأموم خلف الإمام فان كان بناء المأموم على اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا . الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٣٥٠ — ٣٥١ .

(١) روضة الطالبين ١/٣٦٢— ٣٦٣ . وانظر الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٣٥٠ — ٣٥٢ .

(٢) النووي ،المجموع ٤/٣٠٥ — ٣٠٦ وروضة الطالبين ١/٣٦٢ —٣٦٣ .

(٣) أي حال جدار بين الإمام وبين المأمومين الموجودين في مكان غير بناء الإمام .

(٤) تكملة يتم بها الكلام .

(٥) أي المأموم الموجود في بناء الإمام .

(٦) تصح صلاة من هو خارج بناء الإمام بصحة اقتداء المأموم الذي في بناء الإمام فتكون الصفوف معه كالمأمومين مع الإمام حتى أنه لا تصح صلاة من بين يديه وإنْ تأخر من سمت موقف الإمام إذ لا يجوز تقدم المأموم على الإمام . قال القاضي حسين ولا يجوز أنْ يتقدم تكبيرهم على تكبير هذا المأموم إذْ هم معه كالمأمومين مع الإمام النووي ، روضة الطالبين ١/٣٦٣ والمجموع ٤/٣٠٦—٣٠٧ ، والرافعي ،الشرح الكبير ٤/٣٥٢ ،والأنصاري ،فتح الوهاب ١/٦٦ ، والشربيني ،مغني المحتاج ١/٢٥٠ ،وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/٣١٩ .

الاستطراق والمشاهدة [١] ، وكذا الشباك في الأصح لحصول الحائل بينهما [٢] .
ولو ارتفع بناء الإمام والمأموم بأن وقف أحدهما في صحن الدار والآخر
في مكان عال ، فمن الجويني أنه يعتبر محاذاة بعض الأسفل ركبة
الأعلى والصحيح اعتبار محاذاة جزء أحدهما جزء الآخر ، فيحصل الاتصال [٣]
واعتبر النووي في الروضة محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل معتبرا بمعتدل
القامة حتى لو حاذى قصيرًا أو قاعدًا اعتبر معتدل القامة ، هذا في غير
المسجد وفي المسجد لم يضر [٤] . ولو صلى في الشباك الذي هو
من جدار المسجد خلف من صلى في المسجد صح ، لأنَّ جدار المسجد
منه ، كما صرح به الأصحاب [٥] خلافا لأبي حنيفة — رحمه الله — .
وما حال في المسجد بين الإمام والمأموم لم يضر ، لكن يكره ارتفاع أحدهما
على الآخر [٦] ولو كان على سطح يرى الإمام منه ، لكن بينهما
جدار المسجد ، ففي الاستذكار للدارمي أنه على الوجهين فيما إذا حال
ما يمنع المرور لا الرؤية . قال البغوي في فتاويه : لو كان
الباب الحائل بين الإمام والمأموم مفتوحًا وقت الإحرام

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٤/٣٥٣ .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٦٣ .
(٣) نهاية المطلب ٢/١٧٧ .
(٤) ١/٣٦٣ — ٣٦٤ وانظر المجموع ٤/٣٠٧ .
(٥) النووي ، المجموع ٤/٣٠٢ .
(٦) النووي المجموع ٤/٣٠٨ والأنصاري ، فتح الوهاب ١/٦٦ .

دون أثناء الصلاة لم يضر [١] . ولو صلى على أبي قبيس خلف من يصلي في المسجد ، ففي الحاوى عن النص : الجواز [٢] ،وفي الكافي عن النص : خلافه وهوالصحيح لأنّ بينهما حائلاً مطوكاً [٣] . ولو كان بين مسجدين نهر حائل ،فإن حفر بعد وقفهما مسجد فمسجد أو قبل وقفهما فمسجدان بينهما حائل ومسجدان متصلان بينهما باب مفتوح حكم مسجد واحد [٤] .

الشرط الرابع : أنْ ينوى المأموم الجماعة أو الاقتداء مقروناً بالتكبير ولا تشترط نية الإمامة هنا بخلاف الجمعة [٥] ،فلو تابع بدون تحقق النية أوشكّ فيها بقدر ركن فعلي بطلت أو قولي بطلت / على الأصح المنصوص الذى قطع به العراقيون . ذكره النووى في الروضة [٦] . ٢٩/أ

الشرط الخامس : توافق نظم الصلاتين كصلاة الصبح خلف من يصلى العيد لم يضر على الصحيح من الروضة [٧] .

---

(١) النووى ،المجموع ٤/٣٠٨.

(٢) الماوردى ٣/٣٤ ، والشافعي ،الأم ١/١٥٢.

(٣) الشربيني ،مغني المحتاج ١/٢٥١ ، والشرواني ، حاشية ٢/٣٢٠.

(٤) النووى ،روضة الطالبين ١/٣٦١ ،والمجموع ٤/٣٠٣.

(٥) النووى ،روضة الطالبين ١/٣٦٧ ،والرافعي ،الشرح الكبير ٤/٣٦٨.

(٦) ١/٢٢٥ ، ٣٦٥ — ٣٦٧ .

(٧) النووى ، ١/٣٦٧ — ٣٦٨.

الشرط السادس : الموافقة لا إنْ ترك الإمام فرضاً مثل إنْ قعد في محل القيام أو عكس ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته ، لأنه إنْ تعمّد ذلك ، فصلاته باطلة وإن كان ساهياً ففعله غير معتد به ، وإن لم يبطلها . ولو ترك الإمام سنة كسجود التلاوة أو التشهد الأول لم يكن للمأموم فعله ، فإن فعله بطلت صلاته ، لعدوله عن فرض المتابعة إلى السنة بخلاف سجود السهو إذا تركه الإمام ، لأنّ فعله بعد فراغ الإمام ولا يضر تخلفه للقنوت إن لحقه على قرب (١) .

الشرط السابع : المتابعة بأن يأتي بكل فعل (٢) متأخراً (٣) عن ابتداء الإمام بـقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا) (٤) . فلو قارنه أو تقدم بالتكبير (٥) من إمامه

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ والنووي ، روضة الطالبين ٣٦٩/١ .

(٢) احترز بالفعل عن القول كالقراءة والتشهد فيجوز تقدم المأموم بها وتأخره ومقارنته إلا تكبيرة الإحرام . الرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ٢١٣ .

(٣) في جميع النسخ متاخر .

(٤) مسلم ، الصحيح ٤ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) أي تكبيرة الإحرام فالمؤلف ذكر التكبير مطلقا كما في الشرح الكبير ٤ / ٣٨٠ ، وقيده غيره بتكبيرة الإحرام وهو الموافق للتعليل الذي ذكره بأنّ من كبر مع الامام ونوى الاقتداء مع تحرمه لم تنعقد صلاته ، لأنه نوى الاقتداء بغير مصل وأما بقية الأركان فلا تضر المقارنة فيها لبقاء نظم القدوة .

النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٩ والرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ٢١٤ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٥٦ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ٣٤١ .

لم تنعقد له لظاهر الخبر وتخالف المقارنة في جميع باقي الأركان لانتظام القدوة . ويدرك المسبوق إمامه بأن يكون الإمام في حد أقل الركوع (١) والمأموم راكعا مطمئنا ، فحينئذ يكون مدركا خلافا لما نقله بعض المتأخرين (٢) من الرافعي (٣) وليس بصحيح عند الأصحاب (٤) . وقد أجمع المسلمون على أنّ الصلاة لا تجزئ إلا بالنية ، كما تقدم (٥) لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين ﴾ (٦) . والإخلاص لا يكون إلّا بالقلب . قال صلى الله عليه وسلم : (إنّما الأعمال بالنيات) . الحديث إلى آخره . ولو عين المأموم إماما ، فأخطأ في تعيينه بطلت صلاته ؛ لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة (٧) ، وهذا محمول على ما إذا صلى الفرض معه ، فإن صلى فرضه منفردا بعد نيته (٨) تلك صحت صلاته (٩) ، وكذا لو أشار بزيد هذا أو الحاضر أو المصلي ، فبان عمرًا ، ففيه وجهان ذكرهما

---

(١) حد أقل الركوع أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة .
النووي ، المنهاج "١١" .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٦١ والشربيني ، مغني المحتاج ١/٢٦١ .
وقد ذكر ان أبا عاصم العبادي ومحمد بن إسحاق قالا لا تدرك الركعة بإدراك الركوع .

(٣) الشرح الكبير ٤/٤١٧—٤٢٠ ورجح عدم إدراك الركعة بالركوع .

(٤) النووي ، المجموع ٤/٢١٥ .

(٥)

(٦) البينة : ٥ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٦٦ .

(٨) في (ر) ، (س) نية .

(٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧—١٨ .

النووي في زوائد الروضة . قال : أرجحهما ؛ الصحة [1] . وجملته أن الأفعال التي تفتقر إلى النية ثلاثة أضرب :

فعل : يكفي أن ينوي فعله فقط .

وفعل : لا يفتقر فيه [2] إلى التعيين [3] .

وفعل : لا بد فيه من ذكر التعيين .

فأما ما يكفي أن ينوي فعله فقط الحج والعمرة وإن لم يقل عن [4] فرض أو نذر أو حجة الإسلام ، بل يكفي مجرد النية ، لأنها إنما يراد التعيين أو التمييز بها فرض عن [5] نفل ، ولو [6] نوى نفلا انقلب عن فرضه ، فلم يحتج إلى التعيين وهو لو نوى ما لا وجب عليه لم يقع إلا ما وجب عليه [7] .

قيل : فلم لا قلتم في الصوم إنه إذا نوى النفل أجزأه عن رمضان ؟

قلنا : لا يكفي ، لأنه لو نوى صيام شهر رمضان نفلاً لم يكن نفلاً ولا فرضاً [8] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٦ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٥٣ — ٥٤ .

(٢) فيه ساقطة من " ز " .

(٣) في الأصل التعين والمثبت من (ر) ، (س) .

(٤) عن ساقطة من (س) .

(٥) في الأصل غير وفي (ر) : عين وقد اثبت عن ، لأن المقصود بالنية تمييز الفرض عن النفل .

(٦) في (ر) ، (ز) زيادة " وهو " .

(٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٩٦ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٣٠ " السيوطي ، الأشباه والنظائر " ١٧ " .

(٨) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٢٥ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٥ .

وأما ما لا يفتقر إلى التعيين ، فالزكوات والكفارات ككفارة قتل أو ظهار أو جماع أو زكاة مال أوغيرها أجزأه / أنْ يقول : من كفارتي أو زكاتي ، ولا يحتاج أنْ يقول في الكفارة : من ظهاري أو الزكاة عن ماشيتي ، لأنّ قوله : زكاتي أو كفارتي ذكرا منه للفرض [(١)] . ٢٩/ب

وأما [ما] لا بد فيه من التعيين ، فالصلاة والصوم ، فلا بد أنْ ينوي النفل أو الفرض والتعيين فيقول : هذه ظهري المفروضة أو عصري المفروضة [(٢)] ، فلو شكّ هل نوى هذه أو هذه لم يجزه عن واحدة منهما ولو قصد بقلبه الظهر و لفظ لسانه بالعصر ، انعقد ظهرا ولو نوى بلسانه فرضا و بقلبه نفلا بلا سبب ، فالأظهر البطلان كما هو في أصل الروضة [(٣)] . ويجب أنْ ينوي قبل التكبير ويستديم ذكر النية إلى فراغه من التكبير على الأصح من الروضة [(٤)] ، وهذا بخلاف الصوم فإنه إذا قدم النية عليه قبل فعله أجزأه ، يعني قدم النية ليلاً على النهار أجزأه [(٥)] .

قيل : فما الفرق بينهما ؟ قلنا : الفرق [بينهما من وجهين أحدهما] [(٦)]

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٩٦ وابن الملقن الأشباه والنظائر ٣٠.

(٢) السبكي ، الصدر نفسه ، والسيوطي الأشباه والنظائر "١٥".
والزركشي ، المنثور ٣/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩ وابن الملقن الأشباه والنظائر "٣٠" ، والنووي و روضة الطالبين ١/ ٢٢٦ ، ٢/ ٣٥٠.

(٣) النووي ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨.

(٤) النووي ١/ ٢٢٤.

(٥) المصدر نفسه ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٦) تكملة يلتئم بها الكلام.

إنا لو كلفناه أن ينوى مع ابتداء الصوم لكان عليه حرج ، لأنه إن كان عارفا بالفجر شق عليه موافقته ، لأنه وقت النوم وإن كان لا يعرفه فلم يعلم وقت دخوله فيه ، فلهذا أجزاه وليس كذلك الصلاة ، لأنه لا يشق عليه أن ينوى مع ابتدائها ، فلهذا لم يجز له أن يقدمها عليه . الثاني انا لو قلنا : من شرطه أن ينوى مع الدخول فيه لأدى إلى أن يمضى جزء من الصوم بغير نية ، لأنه إذا رأى الفجر فقد علم به بعد دخوله فيه ، فإذا ظهر له نوى ، فيكون قد مضى جزء من النهار ، ثم نوى فيكون في جزء منه غير صائم ، فلهذا لم يكن من شرطه أن تقارن النية أوله وليس كذلك الصلاة ، لأنه إذا نوى مع ابتداء التكبير ومع أوله وقبل أن يمضي جزء منه ، فليس عليه حرج ، فدل على الفرق بينهما (١) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من دخل عليه وقت صلاة وهو من أهل فرضها وجب عليه فعلها على حسب حاله وكان تقديمها أفضل من تأخيرها آخر وقتها ، ولا يعذر في تأخيرها عن وقتها (٢) إلا في مسائل :

منها : النائم . ومنها : الناسي . ومنها : المكره على ترك فعلها حتى بالإيماء والقلب . ومنها : تأخيرها بنية الجمع بالسفر

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٥٥ والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ٢٦ " . الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٢٦ — ١٠٢٧ .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢٣ — ٢٢٥ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٢٧ " السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٣ ، والأبياري ، الكواكب العلية " ١٢ " .

المستحب تأخيرها إلى وقت الثانية . ومنها : تأخيرها بالمرض على الأصح .
ومنها : المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل . ومنها : الصلاة على
ميت خيف انفجاره . ومنها : دفنه إذا خيف تلفه [(١)] . ومنها : من
خشي فوت الوقوف بعرفة على ما رجحه النووي — رحمه الله — في
الروضة [(٢)] . ومنها : المتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة عند خروج
الوقت ، فلو صلى بالوضوء خرج الوقت ولو صلى بالتيمم صلى في الوقت
وجب الوضوء ، كما هو مقتضى كلام النووي — رحمه الله — في منهاجه
في التيمم [(٣)] . ومنها : العادم للطهورين على قول والراجح خلافه [(٤)] .
ومنها : فاقد الماء على بئر ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج /الوقت . ٣٠/أ
نص الشافعي — رحمه الله — أنه يصبر حتى يتوضأ وإن خرج الوقت .
نقله الرافعي في شرحه الكبير [(٥)] ، والراجح من كلام الأصحاب خلافه [(٦)] .
ومنها : الاجتهاد في القبلة ، فإن صلى بالاجتهاد خرج الوقت وإن صلى
بالتقليد وكيف ما كان صلى في الوقت . قال الرافعي : يصبر إلى تمام الاجتهاد
ولا يصلي بغيره وإن خرج الوقت [(٧)] . ومنها : من تيقن وجود الماء

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٣ والابياري ، المواكب العلية " ١٢ " .
(٢) ١/ ١٨٣ وانظر السبكي الأشباه والنظائر ٢/ ٢٢٥ .
(٣) لم أجد في المنهاج ما يدل على هذا الحكم ووجدته منصوصا في الروضة ١/ ٩٣ ، ٩٦ .
(٤) تقدم .
(٥) ٢/ ٢١٨ — ٢١٩ .
(٦) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/ ٧٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٩٦ .
(٧) الشرح الكبير ٣/ ٢٢٧ — ٢٢٨ .

في آخر الوقت بحيث تمكنه الطهارة والصلاة في الوقت ،فالأفضل تأخير الصلاة ليأتي بها بالوضوء ،لأنه الأصل[1] والأكمل . قال النووي في شرح المهذب : هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق[2] .

ومنها : ما إذا لم يجد جماعة إلا في أثناء الوقت : قطع أبو القاسم الداركي[3] وأبو علي الطبري[4] وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين استحباب التأخير وفضله على أول الوقت منفردا[5] . قال النووي في شرح المهذب : وقطع أكثر الخراسانيين أن تقديمها منفردا أفضل[6] ،ونقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط : أنه لا خلاف فيه . ونقل عن الشافعي في الأم : أن التقديم أفضل . وقال في الإملاء : التأخير أفضل[7] .

ومن ترك الصلاة جحودا كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، كما ذكره الرافعي والنووي في تصحيحه[8] على التنبيه

---

(١) في (ز) الأفضل .

(٢) ٢٦١/٢ .

(٣) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي (ت ٣٧٥) . الأسنوي ،طبقات الشافعية ٥٠٨/١ والبغدادي ،تاريخ بغداد ٤٦٣/١٠ وابن العماد ، شذرات الذهب ٨٥/٣ .

(٤) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري مصنف الإفصاح والمحرر (ت ٣٥٠) الشيرازي ،طبقات الفقهاء " ١١٥ " والأسنوي ،طبقات الشافعية ١٠٤/٢ والسبكي ، طبقات الشافعية ٢٨٠/٣ .

(٥) النووي ،روضة الطالبين ٩٥/١ والابياري ،الكواكب العلية " ١٢ " .

(٦) ٢٦٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه ٢٦٢/٢ — ٢٦٣ وروضة الطالبين ٩٥/١ .

(٨) في (ز) في تصحيح التنبيه .

مستثناه . ولو ترك الجمعة وقال : أنا أصليها ظهرا . نقل الرافعي — رحمه الله — من فتاوى القفال : عدم القتل [(١)] ، وبه جزم صاحب الحاوي الصغير [(٢)] و نقل النووي من زياداته في الروضة عن الشاشي : أنه يقتل [(٣)] ورجحه في التحقيق وقال : إنّه الأقوى بخلاف تارك المنذورة ، فإنه لا يقتل بتركها كما في البحر [(٤)] . ولو ترك الوضوء قتل على الصحيح [(٥)] وقياسه باقي الشروط ، وهل يسقط عنه الاثم بالقتل ؟ قال النووي في فتاويه : ظاهر [السنة] [(٦)] يقتضي سقوط العقاب عمن أقيم عليه الحد [(٧)] .

فإنْ قيل : قد قلتم إنّه يجوز الاجتهاد في القبلة وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني والثالث والرابع في الصلاة الرباعية و صلى كل ركعة إلى جهة باجتهاده ، وانه إذا اجتهد في اناء يسن عمل بالاجتهاد الأول واستعمل ما أداه اجتهاده إليه ، والإناء الثاني لا يجوز استعماله بالاجتهاد ثانيا بخلاف القبلة . قيل : فما الفرق بينهما ؟ .

---

(١) الشرح الكبير ٥ / ٣١٣ وانظر النووي ، المجموع ٣ / ١٥-١٦ .

(٢) القزويني ٢٣ .

(٣) حلية العلماء ٢ / ١٤٨ وانظر النووي المجموع ٣ / ١٦ وابن الصلاح الفتاوى ٢٦ — ٢٧ .

(٤) النووي ، المجموع ٣ / ١٦ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٣١٣ والنووي ، المجموع ٣ / ١٥ .

(٦) تكملة من (ز) والذي في الاصل ظاهره يقتضي .

(٧) ٢٣٩ — ٢٤٠ .

قلنا : الفرق[1] إنّ القبلة يجوز العدول عنها في حال العذر ، وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر ،فجاز أنْ يعدل عنها وليس كذلك الماء النجس ،فإنه لا يجوز استعماله في حال العذر بحال ، فلذلك لا نجعل خطأه فيه عذراً ،فدل على الفرق بينهما[2] .

ومنها : العاري بين عراة/ليس معهم إلا ثوب واحد يتناوبونه ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد الوقت . نص الشافعي / — رحمه الله — في الأم : أنه يؤخرها[3] ،كما حكاه ابن الرفعة في مطلبه[4] والراجح من زيادات الروضة : أنّه يصلي في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً ولا إعادة على المذهب[5] . ومنها : القاعد في سفينة أو بيت ضيق لم يمكنه فيه القيام ،فله أنْ يصبر حتى يصلي قائما على قول والراجح خلافه[6] .

٣٠/ب

ومنها : إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه . قال الرافعي في الشرح الصغير : إذا علم الماء في قرب المسافة وأنه لا يصل إلى الماء حتى

---

(١) في (ر) ،(س) زيادة بينهما.

(٢) الجويني ،الفروق "٣٥" والنووي ،المجموع ١/١٨٨— ١٩١.

(٣) ١/٧٩.

(٤) ١/١٢٩—١٣٠.

(٥) قوله "بالتيمم" وصورته إذا كان الماء حاضرا وازدحم عليه المسافرون على بئر ولا يمكن أنْ يستقي إلا واحد بعد واحد.
وقوله "قاعدا" وصورته إذا يكون جماعة في مكان ضيق لا يمكن أن يصلي فيه قائما إلا واحد. والنووي ذكر الخلاف في الجميع ورجح عدم الإعادة ١/٩٦ . وانظر المجموع ٢/٢٤٧.

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/٩٦.

يخرج الوقت ،لم يجز التيمم للنص فيه . ومنهم (١) من قال : إنْ خاف فوت الوقت ،فله التيمم وإنْ كان الماء في حد القرب . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي : وهذا أصح (٢) ويؤيده ما روى عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف (٣) حتى إذا كان بالمربد (٤) تيمم وصلى العصر. فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أوأحيى [حتى] (٥) أدخلها ،ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة (٦) .

ومنها : المقيم إذا لم يجد الماء ،فله السعي إليه وإنْ خرج الوقت ولا يتيمم (٧) ، والفرق بينهما أنّ صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم بخلاف السفر ، فدل على الفرق بينهما (٨) . ومنها : من تيقن الماء في

---

(١) الغزالي والجويني .

(٢) انظر النووي ،المجموع ٢/٢٤٧ وروضة الطالبين ١/٩٦.

(٣) في (ر) ، (ز) الحرب .

(٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام كانت به أموال لعمر ابن الخطاب،الحموى ،معجم البلدان ٢/١٢٨.

(٥) حتى ساقطة من الأصل ،(س) ومثبتة في (ر) ،(ز).

(٦) الدارقطني ،السنن ١/١٨٦ والبيهقي ،السنن ١/٢٢٤ ، والحاكم ،المستدرك ١/١٨٠ وابن حجر ،تلخيص الحبير ١/١٥٤.

(٧) هذا الذي ذكره نقله النووي عن جماعة من الخرسانيين ووصفه بانه ليس بشيء ورجح المشهور من المذهب وهو انه يصلي بالتيمم و يعيد إذا وجد الماء . وذكر قولا آخر انه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه . المجموع ٢/٣٠٣ ، ٣٠٥ ،وما نقله المؤلف ذكره الرافعي في الشرح الكبير ٢/٢١٢ والنووي في روضة الطالبين ١/٩٤ .

(٨) الجويني ،الفروق " ٢٦".

وعله ولم يعلم مقره فيه ، فله الطلب وإن خرج الوقت (١) .

ومنها : إذا كان الماء عن يمين المسافر أو يسا ره . نقل الرافعي في شرحه الكبير عن نص الشافعي — رحمه الله — أنه يلزمه السعي إليه وليس له التيمم وإن كان صوب مقصده لم يجب السعي وله التيمم (٢) وفصّل صاحب التهذيب فقال : إن كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز ، ونقل عن نص الشافعي — رحمه الله — في الإملاء : أنه لا يجوز التيمم ، بل يؤخر حتى يأتي . قال : والمذهب الأول (٣) . ومنها : إذا كان الماء في الجهة التي يسعى إليها المسافر وهي نهاية مقصده في آخر الوقت . قال الرافعي في شرحه : يلزمه السعي إليه (٤) [وإن فات الوقت] (٥) وهو الأشبه بكلام الأئمة ، كما ذكره صاحب الإبانة عن نص الشافعي — رحمه الله — وعليه الاستثناء وخالفه النووي في الروضة (٦) وشرح المهذب (٧) فقال : ظاهر نص الشافعي — رحمه الله — في الأم (٨)

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/١٠٢ .

(٢) ٢/٢٠٨ — ٢٠٩ وفرقوا بين وجوب السعي إذا كان يمينا وشمالا وعدم وجوبه إذا كان في صوب مقصده بأن المسافر يتيامن ويتياسر في حوائجه ولا يمضي صوب مقصده ثم يرجع قهقرى وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه ولكنه منع بان المسافر ما دام سائرا لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع القهقرى وإذا كان في المنزل ينتشر في جميع الجوانب كلها ويعود إلى منزله فالفرق ممنوع .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٢٠٩ .

(٤) المصدر نفسه ٢/٢٠٥ .

(٥) تكملة يتم بها الكلام كما في المصدر الذي اخذ منه المؤلف .

(٦) ١/٩٤ .   (٧) ٢/٢٥٧ .   (٨) ١/٤٠ .

وغيرها وهو المفهوم من عبارات الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك ،بل يتيمم.
و منها : إذا لم يكن معه إلّا ثوب واحد نجس و معه ما يغسله به ،
لكن لو اشتغل بغسله خرج الوقت . نقل القاضي أبو الطيب اتفاق
الأصحاب : أنه يلزمه غسله وإنْ خرج الوقت ولا يصلى عارياً كما لو كان
معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له ،لكن ضاق الوقت عنه ،
فانه لا يصلي بالتيمم ،بل يتوضأ وإنْ خرج الوقت . قاله النووى في شرح
المهذب(١) . ومنها : الإبراد بالظهر بشروطه المعتبرة(٢) .
ومنها : المسافر إذا كان / سائراً في أول الوقت . و منها : من يدافعه (٣١/أ)
الحدث أو بين يديه طعام يتوق إليه(٣) . ومنها : المستحاضة
ذات التقطع(٤) . ومنها : المنفرد إذا علم حضور الجماعة آخر
الوقت ،فإنّه يصلى منفرداً أول الوقت وهو أفضل من آخره وإنْ كان في
جماعة(٥) . ومنها : إذا كان يوم غيم استحب التأخير لتيقن الوقت ،
كما ذكره النواوى في شرح المهذب(٦) . ومنها : تأخير الصلاة ليصلى
بالماء إذا تيقنه(٧) . و منها : إذا خاف فوات الجماعة لو أكمل الوضوء ،

---

(١) ٢/٢٤٧.
(٢) النووى ،روضة الطالبين ١/١٨٤.
(٣) السبكي ،الأشباه والنظائر ٢/٢٢٥ .
(٤) الابيارى ،الكواكب العلية "١٣".
(٥) النووى ،المجموع ٢/٢٦٢ — ٢٦٣ والسبكي ،الأشباه والنظائر ٢/٢٢٤ وعلى القول بان تقديم الصلاة أول الوقت أفضل لا استثناء والاستثناء على القول بالتأخير الى آخر الوقت لحيازة فضيلة الجماعة .
(٦) ٣/٥٨.
(٧) المصدر نفسه ٢/٢٦١.

فإدراك الجماعة أولى [١] . قال النووى — رحمه الله — وفيه نظر .

ومنها : إذا علم أنّه لو قصد الصف الأول فاتته [٢] الركعة . قال في شرح المهذب والتحقيق : الذى أراه تحصيل الصف إلا في الركعة الأخيرة ، فتحصيلها أولى [٣] . ومنها : إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة ولو كانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة ، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت . قال البغوى في فتاويه : إنّ السنن التي تجبر بالسجود يأتي بها بلا إشكال ، وأما غيرها فالظاهر الإتيان بها ، لأنّ الصديق — رضي الله عنه — كان يطول القراءة حتى تطلع الشمس في الصبح [٤] . ونقل صاحب المهمات عن النووى أنّه قال في أول باب فرض الوضوء وسننه من شرح التنبيه المسمى تحفة النبيه : بوجوب الاقتصار على فرائضه عند ضيق الوقت أو الماء عن سننه ولعله هو الظاهر [٥] .

القاعدة الثانية : لا تجوز النيابة في الصلاة [٦] إلّا في مسألتين :

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٤.

(٢) في جميع النسخ لفاتته .

(٣) المجموع ٢/٢٦٣ — ٢٦٤.

(٤) السبكى ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٤ وابن الملقن الأشباه والنظائر "٢٧".

(٥) السبكى ، المصدر السابق .

(٦) الزركشي ، المنثور ٣/١٠٤٤ والنووى ، المجموع ٨/٥٤ — ٥٥ والابيارى ، المواكب العلية "١٤" .

إحداهما : ركعتي الطواف عن معضوب (١) وميت (٢) .

المسألة الثانية : إذا حج الولي بالطفل الصغير غير المميز وصلى الأب أو الجد عند عدم الأب ركعتي الطواف صح وإن لم يقم غيرهما مقامهما في ذلك (٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين الصلاة والحج ، لأنكم قلتم : إن الصلاة لم تجز النيابة فيها إلا ما استثني و قلتم : إن الحج تجوز النيابة فيه وكل منهما عبادة ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه لما كانت الصلاة لا تصح النيابة فيها بعد الموت ، فلهذا لم تصح في حال الحياة ، وليس كذلك الحج ، لأنه لما صحت النيابة فيه بعد الوفاة ، فكذلك في حال الحياة ويؤكده ورود النص فيه بخلاف الصلاة ، فدل على الفرق بينهما (٤) .

القاعدة الثالثة : ليس على المؤذن أن يقطع الأذان بعد الدخول فيه إلا في مسائل :

منها : إذا أذن المؤذن ، ثم شرع آخر بعده يؤذن ، فحضر الإمام لتقام الصلاة قبل فراغه من الأذان ، فعليه أن يقطع لتقام (٥)

---

(١) زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته و منعته الحركة .
الفيومي ، المصباح المنير "عضب" .

(٢) الزركشي ، المنثور ٣ / ٤٤ ١٠ والجويني ، الفروق "١٢٢" .
والابياري ، المواكب العلية "٤١" .

(٣) الجويني ، الفروق " ١٢٢" والنووي ، المجموع ٨ / ٥٤-٥٥ .

(٤) الجويني ، الفروق " ١٢٢ . " .

(٥) في (ز) ولتقام .

الصلاة وليصلي الإمام . نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم[1] .
وتستحب الإجابة عقب كل كلمة من الأول والثاني ، لكن نقل شيخنا جمال
الدين في مهماته عن الرافعي في كتابه الإيجاز / في أخطار الحجاز: ٣١/ب
أنه لا تستحب إجابة الثاني إنْ أجابَ الأول وصلى في جماعة[2] .
ويستحب للإمام أن لا يؤخر الصلاة إن حضر بعد الجماعة[3] وإذا
أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار من غير خلاف ، كما في الكفاية
عن الإمام[4] . وإذا شرع المؤذن فيها بموضع أتمها فيه . ذكره
النووي من زياداته في الروضة[5] . ويكره القيام للصلاة قبل[6] فراغه
منها[7] . ومنها : إذا شرع المؤذن في الأذان برمضان ظاناً أنّ
الفجر لم يطلع ،فإذا هو قد طلع وجب عليه قطعه لخوف وقوع الناس
في الإفطار إذا كان من عادته إسماع الأذان الأول جهرا وسرا في الثاني
للإعلام[8] بطلوع الفجر . ومنها : اذا أذن ظاناً دخول الوقت ،

---

(١) لم أجد النص في الأم وقد نقله النووي في المجموع عنها ١٢٤/٣ .

(٢) قال الأسنوي "إذا سمع المؤذن وأجاب وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني ،لأنه غير مدعو لهذا الأذان والذى قاله حسن إلا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة أيضا سنة " (١٦٨/١ وانظر النووي المجموع ١١٩/٣ .

(٣) النووي ، المجموع ٤/ ٢٣١-٢٣٢ .

(٤) المصدر نفسه ٨٩/٣ .

(٥) ٢٠٠/١ .

(٦) في (ز) بعد .

(٧) النووي ، المجموع ٢٥٥/٣ .

(٨) في الأصل ،(س) ،(ر) الاعلام والمثبت من (ز) .

فظهر عدم دخوله وجب القطع لئلا يصلى في غير الوقت فلم (١) يصح (٢) .

ومنها : إذا خشي المؤذن الهلكة ، فقطع ، جاز (٣) ، وليس له أنْ يستخلف غيره ليتم الأذان .

فإنْ قال قائل : قد قلتم إن للإمام أن يستخلف في الإمامة وليس للمؤذن ذلك ، فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما ان المستخلف في الإمامة تتم له صلاته كلها بخلاف الأذان ، لأنّه لم يحصل له غير بعضه ولم يتدارك ما فاته ؛ ولأنه لو أراد أن يبني بعد ذلك لنفسه لم يجز ، وإنْ أراد أنْ يستخلف غيره ليبني على أذانه لم يجز ، ويحمل ذلك على اللعب ولم يحصل المقصود ، فدل على الفرق بينهما (٤) . ولو نام المؤذن في أثناء أذانه ، نظرت إنْ كان كثيرا قطعه ، وإنْ كان يسيرا لم يقطعه اليسير من النوم والإغماء قطعاً (٥) . وهل للمنفرد أن يؤذن أو (٦) لا ؟ قولان :

---

(١) في (ر) ، (ز) لم .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٤٧٥ والابياري ، المواكب العلية ١٤" .

(٣) النووي ، المجموع ٣/ ١١٣-١١٤ .

(٤) الشافعي ، الأم ١/ ٧٤ والشاشي ، حلية العلماء ٢/ ٣٩ وذكر خلافا في جواز البناء . وانظر النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٠١ .

(٥) ذكر الشافعي في الأم انه يستحب استئناف الأذان فان بنى على أذانه صح سواء طال ذلك الفصل أم قصر ١/ ٧٤ وبهذا قال العراقيون وقال الخرسانيون في بطلان الأذان بالفصل الكثير قولان ، النووي ، المجموع ٣/ ١١٤ .

(٦) في (ر) ، (ز) ام وهكذا بعد كل استفهام بهل .

الصحيح منهما وهو الجديد : انه يؤذن [١] لحديث أبي سعيد الخدرى — رضي الله عنه — [٢] .

القاعدة الرابعة : يسن أن يكون للمسجد مؤذنان :

أحدهما : يؤذن قبل الفجر . وآخر : بعده [٣] إلاّ في مسألة وهي : ما إذا كان عادة أهل بلد الأذان [٤] بعد طلوع الفجر لا قبله ، لم يقدم فيها الأذان على الوقت لئلا يشتبه عليهم الأمر . نقله الرافعي في الشرح الكبير عن يحيى اليمنى [٥] [٦] في البيان عن بعض الأصحاب [٧] .

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/١٤١— ١٤٢ والنووى ، روضة الطالبين ١/١٩٥— ١٩٦ .

(٢) هو " اني اراك تحب الغنم والباديــة فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصــلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شــيء إلا شهد له يوم القيامة " قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
البخارى ، الصحيح ٢/٨٧ — ٨٨ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/١٩٩ .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) بالاذان والمثبت من (ز) .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) التميمي والمثبت من (ز) .

(٦) ابو الخير يحيــى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني مصنف البيان والزوائد (٤٨٩ — ٥٥٨) ، الاسنوى ، طبقات الشافعية ١/٢١٢—٢١٣ والسبكي ، طبقات الشافعية ٧/٣٣٦— ٣٣٨ ، الزركلي ، الأعلام ٩/١٨٠ .

(٧) ٣/٣٧—٣٨ .

وهل يؤذن للفائتة أولا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أصحها : من زيادات الروضة وهو القديم الجواز[١] أو فوائت ، فالأولى فقط[٢] .

القاعدة الخامسة : من أحرم بفرض قبل وجوبه عليه ، ثم وجب عليه في أثنائه ، لم يسقط عنه واجبه بتلك الصلاة[٣] إلا في مسألة : وهي ما إذا صلى الصبي أول الوقت قبل بلوغه صلاة فرض ، ثم بلغ في أثنائه أجزأته تلك الصلاة عما وجب عليه ، كما نقله الرافعي عن نص الشافعي[٤] — رضي الله عنه — والأمة إن صلت مكشوفة الرأس في أول الوقت ، ثم أعتقت في أثنائه ، لا إعادة عليها مستورة الرأس[٥] .

فإن قال قائل : ما الفرق بين سائر الصلوات والجمعة ، لأنكم قلتم : إن الصبي إذا صلى غير الجمعة قبل وجوبها عليه في أول الوقت ، ثم بلغ في أثنائه أجزأه وإن صلى الظهر في يوم الجمعة / قبل البلوغ ٣٢/أ في أول الوقت ، ثم بلغ في أثنائه ووقت الجمعة باق وهي لم تفعل بعد لم يجزه عن الجمعة[٦] ؟

---

(١) النووي ١٩٧/١ وعبر بالأظهر.

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر "٤٦٣" والنووي ، روضة الطالبين ١٩٧/١ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٨٢/٣ .

(٤) الشرح الكبير ٨٢/٣ — ٨٣ وذكر عن ابن سريج انه تجب عليه الإعادة ، انظر ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١٢/١ .

(٥) الرافعي ، المصدر نفسه .

(٦) هذا أحد الأوجه والثاني يجزئه عن الجمعة وهو الأصح . الرافعي ، الشرح الكبير ٨٥/٣ — ٨٦ .

قيل : الفرق بينهما انه إذا صلى غير الجمعة لم يكن انتقل إلى فرض أكمل مما صلى ،وفي الجمعة قد انتقل إلى ما هو أفضل وأكمل. ألا ترى أنَّها تتعلق بأهل الكمال وهذا بخلاف المسافر والعبد إذا صليا الظهر ،ثم أقام المسافر وعتق العبد ووقت الجمعة باق و هي لم تفعل بعد لم يلزمهما الجمعة . وعلل الرافعي — رحمه الله — لذلك أنهما حين صليا كانا من أهل الفرض بخلاف الصبي ،فدل على الفرق بينهما[1] .

القاعدة السادسة : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها[2] إلّا في مسائل :

منها : ركعة مسبوقة مع[3] إمام غير محدث[4] . ومنها : إذا أحرم المأموم واشتغل بالقراءة قبل دعاء الاستفتاح ،فركع الإمام ، قطع القراءة وركع ليدرك الركعة ،فهو كالمسبوق[5][6] . ومنها : إذا كان المأموم بطيء القراءة وسبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجدتين على الأصح ،فيلغى القراءة ليدرك مع الإمام الركعة قبل فراغه من الأركان الثلاثة[7] . ومنها : إذا كان[8] لا يحسنها فله

---

(١) الرافعي ،الشرح الكبير ٣/٨٥-٨٦.

(٢) النووي ،المجموع ٣/٣٢٦ .

(٣) مع ساقطة من (ز) .

(٤) النووي ،المجموع ٣/٣٢٦-٣٢٧ والشربيني ،مغني المحتاج ١/١٥٧ والمراد بقوله غير محدث أي محسوبة للإمام فلا تحسب له لوبان محدثًا أو في خامسة .

(٥) الرملي ،نهاية المحتاج ١/٤٥٨.

(٦) في (ز) زيادة في وجه.

(٧) النووي ،روضة الطالبين ١/٣٧١ ،٣٧٣ ،٣٧٤ ،والشربيني ،مغني المحتاج ١/١٥٧ والرملي ، نهاية المحتاج ١/٤٥٨ ،وقليوبي ، حاشية ١/١٤٨.

(٨) في (ز) ما اذا لم .

الانتقال إلى سبع آيات من غيرها وإن كانت متفرقة مع حفظه متوالية على الأصح من زيادات النووي (١) ـ رحمه الله ـ وتكره الصلاة بتمتام وفأفاء (٢) وتبطل بلحن غيّر معنى في الفاتحة مطلقاً وفي غيرها مع عجز أو جهل أو نسيان لم يضر كقوله * إن الله بريء من المشركين ورسوله * بكسر اللام (٣) ولو نسيها فقولان : أشهرهما : وهو الجديد ، عدم الإجزاء ولا يعتدّ له بتلك الركعة فيها ، فإن تذكر بعد الركوع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد أن صار قائما للثانية لغت الأولى ، كما في زيادات الروضة (٤) عن الأم (٥) فإن عجز أتى بالذكر وأجزاه إن كان مساويا لحروفها ما لم يقدر على الفاتحة بتلقين أو قراءة في مصحف قبل الفراغ منها (٦) . ولو أحسن النصف الثاني دون الأول أتى بالذكر قدر النصف الأول أولا ، ثم قرأ النصف الثاني ، فلو عكس لم يصح على الصحيح ، فإن لم يحسن شيئاً وقف قدرها وأجزأه (٧) ولو عجز (٨) عن قراءة الفاتحة لتنحنح أو سعال ونحوه ، فمل للغلبة ولم تبطل صلاته (٩) .

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٤٥ .

(٢) التمتام من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء ويتردد فيهما ، النووي روضة الطالبين ١/٣٥٠ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٤٢ والمجموع ٣/٣٩٣-٣٩٤ .

(٤) النووي ١/٢٤٤ والابياري ، المواكب العلية " ١٥ " .

(٥) الشافعي ١/٨٩ .

(٦) النووي ، المجموع ٣/٣٧٤ ، ٣٧٨ وروضة الطالبين ١/٢٤٤ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٤٦ .

(٨) في الأصل " س " عجل والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٩) الشافعي ، الأم ١/٩٤ والنووي المجموع ٣/٣٥٨ ، ٤/٨٠ ، ٢١٩ .

وأما السورة

(فإن تعذرت إلا بالتنحنح قطعها وركع لتركه حرامًا وترك السنة لاجتناب الحرام واجب (١) .

فإن (٢) قال قائل : قد قلتم إن المسبوق إذا وجد إمامه في السجود كبر تكبيرة الإحرام وهوى للسجود (٣) ولم يكبر حين يقوم [بعد سلام الإمام] (٤) ، لأن ما لا يعتد له به ليس عليه فعله ، وقد قلتم إنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأول تشهد معه وإذا كبر الإمام وقام للثانية كبر المأموم معه (٥) / وكان ينبغي على مقتضى القاعدة : أن المأموم ليس له فعل ما هو غير محسوب له وإلا فما الفرق بينهما (٦) ؟ ٣٢/ب

قلنا : الفرق بينهما انه إذا أدركه في التشهد الأخير ، فسلم الإمام ، خرج المأموم عن الاقتداء وقام ليكمل لنفسه لم يكبر ، لأنه إلى الآن لم يحسب له شيء ، فهو ماش على القاعدة (٧) وليس كذلك إذا أدركه في التشهد الأول ، لأن الإمام يقوم للثانية ويكبر ، فتكبيرته

---

(١) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٢٦" والرافعي الشرح الكبير ٤/١٠٧ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/١٠١ — ١٠٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر "١٦٤".

(٢) في "س" وان .

(٣) بلا تكبير على الأصح وقيل يكبر والمذهب الأول الشيرازي ، المهذب ٤/٢١٨.

(٤) تكمله يتم بها الكلام والقول بعدم التكبير هو الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ١/٣٧٨.

(٥) النووي ، المجموع ٤/٢١٨— ٢١٩ وانظر الرافعي ٤/٤٢٥—٤٢٦.

(٦) بينهما ساقطة من (ز).

(٧) القاعدة ساقطة من (ز).

إتباعا لإمامه وإن كان غير موضع تكبير المأموم ،فدل على الفرق بينهما[١] .

ولو[٢] قام المأموم قبل تمام الإمام التسليمة الأولى بطلت صلاته إن كان متعمداً بغير نية المفارقة[٣] . وهل للمسبوق أن يقتدى بمسبوق آخر أو بأجنبي ؟ صحح الرافعي عدم الجواز[٤] وقيل بالمنع في الجمعة دون غيرها ،كما صححه النووي في شرح المهذب[٥] .

القاعدة السابعة : الكلام في الصلاة متعمداً مبطل لها[٦] إلا في مسائل :

منها : من دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في عصره وجب عليه الرد ولم تبطل صلاته[٧] . ومنها : إشراف مسلم على الهلاك كأعمى أو صبي لا يعقل ،فخاف مصل وقوعه في بئر أو نار ،فأرشده ،لم تبطل ، وكذا غافل أو نائم قصده سبع أو حية أو ظالم يقتله ولم يمكن إنذاره إلا بالكلام وجب ولم تبطل صلاته ، كما نقله الأسنوي في مهماته[٨] عن الشاشي في الترغيب والحاوي للماوردي وغيرهما ، ونقل الرافعي عن أكثر الأصحاب البطلان[٩] وتابعه النووي في الروضة على تصحيحه

---

(١) الجويني ،الفروق " ٥٦ ".

(٢) في " ز " فلو .

(٣) النووي ،المجموع ٣/٤٨٣ .

(٤) الشرح الكبير ٤/٥٦٢ .

(٥) ٤/٢٤٤—٢٤٥ .

(٦) الغزالي ،الوجيز ١/٤٨ والنووي ،المجموع ٤/٨٥ .

(٧) النووي ،روضة الطالبين ١/٢٩١ والمجموع ٤/٨١ .

(٨) ١/٢٣٨ .

(٩) الشرح الكبير ٤/١١٥ .

فقط[1] وصحح في التحقيق عدم البطلان . وذكر في شرح المهذب ما يقتضيه[2] ونقل عن أبي اسحاق المروزي عدم البطلان وكذا من القاضي أبي الطيب في التعليق وصاحب المهذب والمتولي في التتمة ولم ينقل البطلان إلاّ من تصحيح الرافعي فقط[3] . ومنها : ماحكاه المحاملي أنه لو قال : آه من خوف النار ، لم تبطل صلاته . والصحيح : البطلان[4] . ومنها : إذا تلفظ بالنذر عامداً في صلاته ، لم تبطل في الأصح من شرح المهذب ، وكذا سائر القرب[5] .

القاعدة الثامنة : الحديث بعد صلاة العشاء مكروه[6] إلا في مسألتين :

إحداهما : اذا كان الكلام في خير كمذاكرة العلم وما شابهه[7] .

المسألة الثانية : إذا تكلم لعذر قاله في الروضة[8] .

القاعدة التاسعة : صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد[9] لما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صهيب[10]

---

(١) ١/٢٩١ .

(٢) ٤/٨١-٨٢ .

(٣) النووي ، المجموع ٤/٨١-٨٢ .

(٤) الرافعي الشرح الكبير ٤/١١٥ والنووي المجموع ٤/٨٩ .

(٥) النووي ٤/٨٤-٨٥ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/١٨٢ والرملي ، نهاية المحتاج ١/٣٥٥ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) ١/١٨٢ .

(٩) النووي ، المجموع ، ٣/٤٩٠-٤٩١ ، ب ٥/٤٨ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٥٤-١٥٥ .

(١٠) في الأصل ، (س) صهيبة والمثبت من (و) ، (ز) .

ابن النعمان[١] أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة)[٢] .

قال أصحاب الحديث : إسناده متماسك[٣] . والقدر الذى يمتاز به الواجب على النفل هو سبعون درجة حكاه النواوى في الروضة من زياداته في أول النكاح عن الإمام[٤] / إلا في مسائل مستثناة من صلاة النفل : ٣٢/أ

منها : صلاة العيدين[٥] . ومنها : الكسوفين[٦] . ومنها : نافلة يوم الجمعة في وقت البكور لها لفضيلة البكور[٧] . ومنها : ركعتا الطواف[٨] .

و منها : ركعتا الإحرام إذا كان في موضع إحرامه مسجد[٩] .

---

(١) صُهَيب بن النعمان غير منسوب ذكره عمر بن شبّه وغيره في الصحابة . وذكروا هذا الحديث عنه . ابن حجر ، الإصابة ٥/١٦٣ وابن عبد البر ،الاستيعاب ٥/١٦٣ وابن الأثير ،أسد الغابة ٣/٣٩ — ٤٠ .

(٢) ٨/٥٣ . وفي صحيح مسلم "عليكم بالصلاة في بيوتكم فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" ٦/٧٠ .

(٣) قال محقق الكتاب/ حمدى السلفي — : قال في مجمع الزوائد وفيه محمد بن مصعب القرقسائي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد/ ٨/٣٥ . وفي تفضيل الصلاة في المنزل حديث مسلم المتقدم .

(٤) ٧/٣ .

(٥) النووي ،المجموع ٥/٥ .

(٦) الشيرازي ،المهذب ٥/٤٤ — ٤٥ .

(٧) الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٦١٩ والنووى ،المجموع ٤/٩ .

(٨) النووى ،روضة الطالبين ٣/٨٢ . (٩) المصدر نفسه ٣/٧٢ .

ومنها : المسجد الحرام ومسجد المدينة[1] ــ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ــ ومسجد الأقصى[2] . ذكره النووي في شرحه لمسلم[3] .

وأفضل نافلة تصلى بالمسجد الحرام داخل الكعبة ،كما هو مقتضى كلام النووي في التحقيق . قال : والنفل والنذر والقضاء في الكعبة أفضل من خارجها . وكذا مكتوبة مؤداة ،فان رجى لها جماعة يضيق عنها فخارجها أفضل وقربها أفضل وأفضله الحجر[4] ،خلافا لما ذكره السبكي في شرحه : أنّ صلاة النفل في بيته أفضل ،والظاهر ما قاله النووي لكثرة الثواب فيه ، فقد تقرر من القاعدة أنّ صلاة الفرض في المسجد أفضل[5] وإنْ كانت جماعة البيت أكثر ، كما في الحاوى[6] خلافًا لمقتضى كلام النووي في منهاجه[7] . وذكر القاضي أبو الطيب

---

(١) النووي ،شرح صحيح مسلم ١٦٤/٩ وذكر في المجموع أنّ الصلاة في البيت أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٧/٣ وانظر ابن خطيب الدهشة ،مختصر قواعد العلائي ١٥٤/١—١٥٥ .

(٢) هو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازه الكوفيون وتأوله البصريون على أنّ فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الأقصى ومنه وما كنت بجانب الغربي . النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦٨/٩ .

(٣) ١٠٦/٩ ، ١٦٨ ولم أجد نصه فيه على أنّ المسجد الأقصى أفضل من البيت وفي المجموع ١٩٧/٣ تفضيل البيت على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) النووي ،المجموع ١٩٥/٣—١٩٦ والسبكي ،الأشباه والنظائر ٢٢٩/٢—٢٣٠ .

(٥) النووي ،المصدر نفسه ١٩٧/٣ .

(٦) الماوردي ٢٩٣/٢ .

(٧) " ١٦ " .

في تعليقه : أن البيت أولى [١] ودليل ما في الحاوي وغيره ما ذكره أبو داود من رواية أبيّ بن كعب ولم يضعفه وأشار البيهقي إلى صحته وصححه ابن حبان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل مع الرجل أولى [٢] من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) [٣] .

القاعدة العاشرة : من شكّ بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئا منه لم يؤثر على المشهور [٤] إلّا في مسألتين :

إحداهما اذا شك في النية أو تكبيرة الاحرام بعد الفراغ من الصلاة ضرّ ، لأنّه حين فعلها لم يكن في صلاة [٥] . ذكره البغوي في فتاويه ومقتضى إطلاق كلام الأصحاب خلافه ، كما قاله النووي في منهاجه [٦] ، ولو شكّ بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور ، فالاستثناء على ما قاله البغوي وغيره [٧] : وإن شكّ في أثناء الوضوء أنّه ترك فرضا منه لم يجزه بخلاف ما إذا شكّ بعد فراغه ، كما نقله النووي في الروضة وغيرها [٨] .

---

(١) النووي ، المجموع ٣ / ١٩٧ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٦٤ .

(٢) في مصادر الحديث "أزكى " .

(٣) أبو داود ، السنن ١ / ١٥٢ والبيهقي ، السنن الكبرى ٣ / ٦١ وابن حبان ، الصحيح ٣ / ٣٨٣ ، وانظر ابن حنبل ، المسند ٥ / ١٤٠ والنسائي ، السنن ٢ / ١٠٥ .

(٤) الزركشي ، المنثور ٢ / ٥٩٩ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٢ ، ٢٨ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٠٩ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ١٦٩ .

(٥) المصادر السابقة . (٦) " ١٥ " .

(٧) الزركشي ، المنثور ٢ / ٥٩٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٠٩ .

(٨) إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء لم يجب عليه شيء على الأظهر ، روضة الطالبين ١ / ٦٤ ، والمجموع ١ / ٤٦٨ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨١ .

المسألة الثانية : إذا شك بعد فراغه من الصلاة هل كان متطهرًا أو لا ؟ حكى النووي في شرح المهذب في باب المسح على الخفين وجهين : المذهب منهما أنه يضر (١) .

قيل : فما الفرق بين ما إذا شك بعد سلامه أنه ترك فرضا لم يؤثر ولو شك بعد سلامه أنه ترك شرطا ضرّ ؟

قلنا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : ان الأركان يكثر الشك فيها لكثرتها بخلاف الشروط لقلته ولندورة وقوع الصلاة بغير طهارة .

الثاني : إذا شك في الشرط فقد شك في انعقاد الصلاة ، والأصل عدم انعقادها (٢) .

القاعدة / الحادية عشرة : من وجب عليه شيء ، ففات وقته ، لزمه قضاؤه وسقط بفعله (٣) إلّا في مسائل : ٣٣/ب

منها : ما إذا نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها ، فأخّر واحدة إلى حين انقضاء أول وقتها ، لم يسقط النذر (٤) .

ومنها : إذا نذر صوم الدهر ففاته شيء منه لم يتصور قضاؤه فلا يلزمه (٥) . ومنها : نفقة القريب من الوالدين والمولودين إذا وجبت

---

(١) ١/٤٩٣—٤٩٤ وانظر الزركشي ، المنثور ٢/٩٩٥ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٨٧ .

(٢) الزركشي ، المنثور ٢/٩٩٥ والنووي ، المجموع ٢/٤٩٤ والأسنوي مطالع الدقائق ٢/٨٧—٨٨ .

(٣) الزركشي ، المنثور ٢/٨١٧ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣١ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٢٨" والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٢٩ .

(٤) المصادر السابقة . (٥) المصادر السابقة .

عليه ، ففات منها يوم أو أيام ، لم يجب عليه فما فات شيء[1] إلاّ ما وجب عليه من أجرة[2] تعلم فرض لصبي مميز وإن فات وقته .

ومنها : إذا نذر التصدق بالفاضل من قوته كل يوم ، فأتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه ، لأنّ الفاضل من قوته مستحق للتصدق بالنذر لا بالغرم[3] .

ومنها : إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه ، فملك عبيداً وأخّر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته ، لأنّهم ينتقلون إلى ورثته[4] .

ومنها : إذا نذر أن يحج كل عام من عمره ، ففاته شيء من ذلك ، فهو كما تقدم في صيام الدهر[5] . ومنها : إذا دخل مكة بغير إحرام وقلنا : يجب عليه الإحرام عند الدخول فلا تدارك ، لأنّه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجبا بأصل الشرع لا بالقضاء والأصح خلافه[6] .

القاعدة الثانية عشرة : من صلى قاعداً لعجز به بأن لا يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه[7] إلاّ في مسألتين :

---

(١) الزركشي ، المنثور ٢/٨١٩ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٢٩ .

(٢) اجرة ساقطة من (ز) .

(٣) الزركشي ، المنثور ٢/٨١٨ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٤٣٠" .

(٤) الزركشي ، المنثور ٢/٨١٩ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٢٩" .

(٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣٢ ، الزركشي ، المنثور ٢/٨١٨ .

(٦) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٢٨" والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣١ .

(٧) النووي ، المجموع ٤/٣١٠ .

إحداهما : إذا رمى نفسه من شاهق فتكسر وعجز عن القيام وصلى (١) قاعداً وجب (٢) عليه إعادة ما صلى قاعداً لتعديه به .

المسألة الثانية : ما إذا وثب عبثاً فزال عقله وجب عليه قضاء أيام زواله أو لحاجة فلا بخلاف ما إذا وثب عبثا ،فانكسرت رجله لا قضاء عليه ، كما ذكره النووي في (٣) التحقيق (٤) .

فإنْ قال قائل : ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق إنّ الغالب في إلقائه من شاهق وقوع الهلكة به (٥) بخلاف الوثبة ،فإنّ الغالب فيها السلامة ، فلهذا لا قضاء عليه .

فإنْ قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة إنه إذا صلى قاعداً لعجزه كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه وإنّه إذا فاتته صلوات في حال صحته ، ثم أراد قضاءها في حال مرضه ،كان له أنْ يقضيها صلاة المرض من قعود (٦) . هلا قلتم : إنّه إذا فاتته صلاة في الحضر كان له أن يقضيها في السفر قصراً (٧) ؟

---

(١) في (ز) صلى .

(٢) في (ز) ووجب .

(٣) في (ز) زيادة "شرح المهذب و" .

(٤) النووي ،المجموع ٣ / ٨ والرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٩٩ .

(٥) به ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٦) النووي ،المجموع ٤ / ٣٦٧ .

(٧) الزركشي ،المنثور ١ / ٦٧ ، والنووي ،المجموع ٤ / ٣٦٧ ، ٣٧٠ .

قلنا : لا يجوز اعتبار المرض بالسفر ، لأنّ المرض من ضرورة ، والسفر عذر أبيح له القصر فيه على سبيل الرخصة ، ألا ترى أنّه لو أحرم بالصلاة صحيحا ، ثم طرأ عليه مرض ، جاز له القعود [1] ، ولو أحرم بها حاضراً ، ثم سافر ، لم يجز له القصر [2] ، فبان الفرق بينهما .

فإنْ قيل : أليس لو أفطر يوما من رمضان في الحضر بغير عذر ، ثم سافر ونوى قضاء ذلك اليوم ودخل فيه ، كان متخيرا بين الإفطار / والمضي فيه وكان في الأصل غير مخير . هلا قلتم : في القصر كذلك وإلّا فما الفرق . ٣٤/أ

قيل : إن فرعنا على ما نقله البندنيجي في تعليقه عن أبي اسحاق : انه إذا صام قضاء ذلك اليوم ، لم يكن له الإفطار ويجب عليه المضي فيه اعتباراً بالأصل ، فعلى هذا سقط السؤال وإن فرعنا على من قال من الأصحاب : له الإفطار [3] [4] . فعلى هذا الفرق بينهما أنه إذا تلبس بالصوم في السفر كان مخيراً بين الاستدامة وبين الإفطار ، ولو أحرم بالصلاة ونوى الإتمام لم يجز له القصر فيه ، فلذلك جاز له التخيير [5] في قضاء صوم كان في أصله غير مخير ، فلا [6] يكون مخيراً في قضاء صلاة كان في أصلها مخيراً ، فدل على الفرق بينهما [7] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٤٢ .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ٢/١٩٩ والنووي ، المجموع ٤/٣٥٢ ، ٦/٢٦١ .

(٣) في (ر) زيادة والمضي وفي (ز) كان مخيراً في الاستدامة بين الإفطار والمضي .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٣١٧ ، ٦/٢٦١ .

(٥) في الأصل (س) ، (ر) التخيير والمثبت من (ز) .

(٦) في (ز) ولا .

(٧) النووي ، المجموع ٦/٢٦١ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/١٠٣ .

القاعدة الثالثة عشرة : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة[(١)] إلا في مسائل :

منها : صلاة شدة الخوف على نفسه أو ماله . ومنها : إذا شد على خشبة لغير القبلة . ومنها : النافلة في السفر[(٢)] . ومنها : المحبوس بموضع ضيق لا يمكنه استقبال القبلة[(٣)] .

القاعدة الرابعة عشرة : من كان بالغاً عاقلاً مستور العورة على طهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان ، فصلاته صحيحة إلا في مسائل :

منها : ما إذا صلى من وجبت[(٤)] عليه الجمعة ظهراً قبل فراغ الإمام من الجمعة ، فالجديد البطلان[(٥)] بناء على أن فرضه الأصلي الجمعة على الصحيح[(٦)] . ومنها : إذا اقتدى رجل أو خنثى بامرأة[(٧)] .

ومنها : إذا اجتهد اثنان في القبلة واختلف اجتهادهما ، ثم اقتدى أحدهما بالآخر ، لم تصح صلاته[(٨)] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٠٩ والمجموع ٣/١٨٩ والابياري المواكب العلية " ٤(ـ١٥" .

(٢) تقدم .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/١٢١ .

(٤) في الأصل (س) ، (ر) وجب والمثبت من (ز) .

(٥) فيه خلاف في أن ما فعله أولا هل يكون باطلا أم ينقلب نفلا ؟ ، النووي ، روضة الطالبين ٢/٤١ .

(٦) المصدر نفسه ٢/٤٠ وقال الجديد وهو الأظهر لم تصح ظهره وعلى القديم تصح .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

ومنها : من اقتدى في حال قدوته [١] . ومنها : من تلزمه إعادة كمقيم تيمم [٢] . ومنها : إذا اقتدى القارئ بالأمي [٣] .

القاعدة الخامسة عشرة : من صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام ، لم تصح صلاته [٤] الا في مسائل :

منها : المستحاضة إذا صلت جالسة لم يجر دمها وإن صلت قائمة جرى ، صلت قاعدة وصح فرضها [٥] . ومنها : من به سلس البول إذا كان كذلك [٦] ، فالأصح في الروضة القعود [٧] . ولو خرج الدم من جسد المصلى فوارا ولم يلوث شيئا منه ، لم تبطل صلاته [٨] . ومنها : العارى على قول [٩] . ومنها : الأرمد إذا قال له طبيب ثقة : إن صليت مستلقياً أو قاعداً شفيت ، وإن صليت قائما دام مرضك ، فله أن يصلى مستلقياً على الأصح وقاعداً من غير خلاف ، كما نقله الرافعي [١٠] من إمام الحرمين [١١] وفيه نظر وذلك لأن دوام المرض والشفاء

---

(١) النووى المجموع ٤/٢٠٢ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ١/٢٣٢ .

(٥) تقدم .

(٦) في الأصل (س) كذلك إذا كان ، والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) النووى ١/١٣٩ .

(٨) المصدر نفسه ١/٢٧٢ .

(٩) المصدر نفسه ١/١١٢ .

(١٠) الشرح الكبير ٣/٢٩٦ وعبر بالأظهر . وانظر النووى المجموع ٤/٣١٤ .

(١١) النهاية ٢/٧٦ .

أمر مظنون وما هو مظنون لا يسقط أصل الفرض . ومنها : رقيب العدو إذا صلى جالسا لضرورة بأن[1] قام رآه العدو ، فيصلي جالسا وتجب عليه الإعادة لندوره / ،كما[2] صححه النووي في شرح المهذب[3] خلافاً لما في التحقيق عدم الوجوب . ٣٤/ب

ومنها : العراة إذا حبسوا في كِنّ[4] ،فصلوا قعوداً ،أجزاهم على الأصح . ومنها : صلاة الفرض على الدابة إنْ كانت واقفة جاز[5] . ومنها : إذا صلى مع انفراده قرأ السورة مع الفاتحة ، ولو صلى في جماعة اقتصر على الفاتحة وعجز عن القيام للسورة ، فله الصلاة[6] مع الجماعة وقراءة[7] السورة و قعد[8] إنْ عجز . نقله النووي عن الأصحاب[9] قال : والأولى تركها و يصلي قائما[10] .

ومنها : من به بواسير تسيل مع القيام دون القعود . ومنها : إذا خشي الهلاك . و منها : زيادة المرض . ومنها : حصول المشقة الشديدة . و منها : دوران الرأس في حق راكب السفينة . ومنها : خوف الغرق[11] .

---

(١) في (ز) وان .

(٢) كما ساقطة من (ز) .

(٣) ٣/ ٢٧٥ .

(٤) بكسر الكاف وضم النون المشددة وقاء كل شيء و ستره ،الفيروزابادي "كن " والفيومي ،المصباح المنير " كنن ".

(٥) النووي ،روضة الطالبين ١/ ٢٠٩—٢١٠ وذكر أنّ صحتها على الأصح .

(٦) في (ز) ان يصلي .

(٧) في (ز) ويقرأ .

(٨) في (ز) ويقعد .

(٩) المجموع ٤/ ٣١٣ وروضة الطالبين ١/ ٢٣٦ .

(١٠) انظر البغوي التهذيب ١/ ١١٩ .

(١١) روضة الطالبين ١/ ٢٣٤ .

القاعدة السادسة عشرة : نيـة صلاة الفرض في وقته أداء لا قضاء[1]

إلّا في مسألة وهي : ما إذا أفسد فرضـه عبثاً وفعله ثانياً كان قضـاء

وإنْ كان وقتـه باقيا . ذكره الرافعي في الشرح الكبير تبعا للقاضي حسيـن

في تعليقـه والمتولي في التتمة والـروياني في البحر خلافاً لأبي اسحاق

الشيرازي ـ رحمه الله ـ في لمعـه[2] ،فعلى الأول لا تقضـى الجمعة .

و يخرج وقت الرواتب بخروج وقت الفرض ويصير قضاء كالفرض إلّا ركعتـي

الفجر[3] ،كما ذكره صاحب البيان وغيره والمشهور خلافـه[4] .

القاعدة السابعة عشرة : كل صـلاة ليس لها سبب فهي مكروهـة[5]

في الأوقات التي سنذكرها[6] بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصـر

---

(١) وقال بعضهم ان وقعت في وقتها المعين لها ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت إعادة وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء.ابن خطيب الدهشـة ، مختصـر قواعد العلائي ١ / ١٢٥ .

(٢) ذكر ابن خطيب الدهشـة أنّ الصلاة إذا أفسدها تكون عند هؤلاء قضاء وخالفهم أبو اسحاق الشيرازي فقال إنها تكون أداء.مختصر قواعد العلائي ١ / ١٢٥ ـ ١٢٨ .

(٣) النووي ،المجموع ٤ / ١١ وروضـة الطالبين ١ / ٣٣٧ ،وركعتى الفجر يـبقى وقت ادائها إلى زوال الشمس على وجـه شاذ .

(٤) المشهور أنّ وقت الرواتب يخرج بخروج الوقت النووي ، روضـة الطالبين ١ / ٣٣٧ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ١٩٢ .

(٦) في (ز) زيادة و هي .

وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح [١] وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وتكره أيضا بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح ، كما قطع به صاحب التتمة . وقال ابن الصباغ في الشامل : إنّه ظاهر المذهب ذكره في الروضة [٢] ، وكذا حالة الطلوع [٣] والغروب وفي جمع التقديم في وقت الظهر وإنْ كان في غير الوقت المكروه لغيره إلا في مسألتين :

إحداهما : الصلاة في يوم الجمعة حين الحضور لها [٤] وإنْ كان في الوقت المكروه [٥] وعلى وجه لا تكره في جميع الأوقات الخمسة [٦] ، وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه وجهان :

أصحهما في الروضة : أنها كراهة تحريم ولو أحرم بها لم تنعقد [٧] . وفي التحقيق : أنّها كراهة تنزيه على الأصح [٨] . وفي شرح المهذب [٩] ما يوافق الروضة .

---

(١) على الصحيح وعلى قول شاذ إنّ الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه ، النووي روضة الطالبين ١ / ١٩٢ .

(٢) النووي ١ / ١٩٢ .

(٣) في (س) زيادة وكذا قبل الغروب .

(٤) هذا أحد الأوجه في ان الصلاة لا تجوز إلا لمن حضر لها والثاني لا تجوز لمن ليس في الجامع وقيل غير ذلك . انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٤ والمجموع ٤ / ١٧٦ .

(٥) أي عند الاستواء

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٤ والاصح لا تجوز النافلة إلّا عند الاستواء فقط ولا تلحق بقية الأوقات به .

(٧) المصدر نفسه ١ / ١٩٥ .

(٨) انظر المصدر نفسه .

(٩) النووي ٤ / ١٧٠ ، ١٨٠ .

المسألة الثانية : إذا صلى في حرم مكة الصحيح لا كراهة [١]

لما روى عن أبي ذر — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلاّ بمكة) [٢] . ولما روى أنّه صلى الله عليه وسلم قال : (يابني عبد مناف من ولي منكم من [٣] أمور المسلمين شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار) [٤] .

وهذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي — رحمه الله — [٥] خلافاً / لمالك [٦] — رحمه الله — وأما ركعتي الإحرام في الحل في وقت الكراهة ، فقد صحح النووي في شرح المهذب عدم [٧] الكراهة وعلل لذلك بأنّ لها سببا متقدما وهو إرادة الإحرام ، فعلى هذا ٣٥/أ

---

(١) النووي ٤/١٧٩—١٨٠ والرافعي ،الشرح الكبير ٣/١٢٤—١٢٥ وابن خطيب الدهشة ،مختصر قواعد العلائي ١/١١٠—١١١ وفيه وجه أنّه إنّما تباح صلاة الطواف والمذهب اباحتها وغيرها .

(٢) الدارقطني ،السنن ١/٤٢٥ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/٢٠٠ .

(٣) من ساقطة من (س) .

(٤) الترمذي ،الجامع الصحيح ٣/٢٢٠ وأبو داود ،السنن ٢/١٨٠ والبيهقي ،السنن الكبرى ٥/٩٢ وابن حجر ،تلخيص الحبير ١/٢٠١ .

(٥) في (ز) زيادة " لكن الأولى تركها فيه كما قد حكاه عن المحاملي في المقنع " .

(٦) الباجي ،المنتقى ٢/٢٩١ .

(٧) في جميع النسخ بعدم .

لا تستثنى هذه والمشهور خلافه[١] .

وأما ما لها سبب كصلاة الاستسقاء[٢] لاحتياج الناس إليها في الوقت وسجدة التلاوة والشكر وركعتى الاستخارة[٣] وسنة الوضوء والنافلة التى اتخذها المصلى ورداً له إذا نسيها ،ثم تذكرها وقت الكراهة جاز فعلها في وقت الكراهة[٤] . ولو تعمد[٥] ترك[٦] سنة ليفعلها في الوقت المكروه من غير نسيان لم يجز[٧] . فإن قيل : حديث قيس بن قهد[٨] يدل على الجواز ،لأن النبى صلى الله عليه وسلم (رآه يصلى بعد الصبح ركعتين فقال : ما هاتان الركعتان ؟ فقال : إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه) . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة[٩]

---

(١) النووى ،المجموع ٤ / ١٧٠ . وذكر أن أصح الوجهين في المذهب الكراهة ورجح عدمها .

(٢) في صلاة الاستسقاء وجهان للخرسانيين أصحهما لا تكره والثاني تكره . المصدر نفسه .

(٣) ذكر النووى كراهة صلاة الاستخارة في أوقات النهى .المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) تعمد ساقطة من " ز ".

(٦) لو عبر بتأخير بدل ترك لكان أحسن .

(٧) النووى ،روضة الطالبين ١ / ١٩٣ .

(٨) قيس بن عمرو ، وقيل قيس بن قهد وقيل قيس بن سهل وقيل قيس ابن عمرو بن ثعلبة . . .الخ ابن الأثير ،أسد الغابة ٤ / ٢٣٨ ،وذكر ابن حجر أن صاحب هذا الحديث غير قيس بن قهد المترجم له الإصابة ٨ / ٢٠٣ .

(٩) أبو داود ،السنن ٢ / ٢٢ والترمذى ،الجامع الصحيح ٢ / ٢٨٤–٢٨٥ وابن ماجة ،السنن ١ / ٣٦٥ وفي ألفاظ الحديث اختلاف وأقرب شيء إليه ما في الترمذى .

وفي إسناده ضعف إلّا أن الترمذي صحح أنّه مرسل وصحح(*) الأكثرون أنّ قيسا(**) المذكور هو ابن عمرو كما ذكره النووي في شرح المهذب(١) و هذا الحديث إنْ صح(***) ليس فيه دلالة صريحة بالجواز(٢) ولا فائدة في قضاء السنة في الوقت المكروه وإنْ كانت لا تكره(٣) ،فالأولى الترك فيها كما ذكره المحاملي في المقنع وهو ظاهر ،لأنّ دلالة الكراهة ثابتة ودلالة الفصل مختلف فيها والثابت أولى ، وكما لو نذر أنْ يصلي في الوقت المكروه . فإنْ قلنا : يصح انعقادها صح نذره وإلّا فلا ، وإذا صح(٤) فالأولى أنْ يصلي في غير الوقت المكروه ،كما(٥) لو نذر أنْ يذبح أضحيته بسكين مغصوب صح نذره ويذبحها بغير مغصوب ،كما ذكره الرافعي(٦) ووافقه النووي في الروضة عليه(٧) . ونقل شيخنا جمال الدين في مهماته(٨) عن شرح رسالة الشافعي لأبي الوليد النيسابوري(٩)

(*) صحح ساقطة من (ز) . (**) في (ز) قيس .

(١) ٤/١٦٩ وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٣ .

(***) إن صح ،ساقط من (ز).

(٢) في (ز) زيادة "إن صححنا الحديث ".

(٣) الحديث فيه دلالة على جواز قضاء سنة الفجر بعده لمن فاتته بعذر ،ولا دلالة فيه لمن قال ان من تعمد ترك سنة ليفعلها في الوقت المكروه من غير نسيان لوجود الفارق بين المتعمد ومن فاتته بعذر . والله أعلم.

(٤) في (ز) زيادة نذره .

(٥) في (ز) وكما .

(٦) الشرح الكبير ٣/١٢٨ — ١٢٩ .

(٧) ١/١٩٤ .

(٨) ١/١٧٢ .

(٩) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري إمام أهل الحديث بخراسان ،شرح رسالة الشافعي (٢٧٧—٣٤٩) الأسنوي ،طبقات الشافعية ٢/٤٧٢ وابن العماد ، شذرات الذهب ٢/٣٨٠ .

إطلاق نقل ذلك عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا : إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزّر وقد صرح النووي — رحمه الله — أنّ الصلاة لا تنعقد في هذا الوقت (١) ، فكيف يقال : إن فعلها جائز مع أنّ الأقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا! قال : وإذا قلنا إنها تكره وتنعقد ،فينبغي أنْ لا يحصل فيها ثواب ، كما قال القاضي أبو الطيب : إنّ من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه وصححناه ،فإنّه لا ثواب فيه ،كما نقله ابن الرفعة وكالصلاة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب فيها نقله عن جماعة من الأصحاب (٢) وإنْ قلنا : ببقاء وقت السنة التي قبل الفرض ببقاء وقت الفرض ، فلا كراهة لفعلها في وقتها المشروع لها (٣) . وتجوز تحية المسجد إنْ دخل لغيرها (٤) وتكره إن دخل الإمام في المكتوبة أو دخل المسجد الحرام / لاشتغاله بالطواف ، كما في الروضة عن المحاملي (٥) ،وكذا عند خوف فوات الراتبة. ولو

٣٥/ب

---

(١) ذكر النووي وجهين في انعقاد الصلاة في أوقات النهي وذكر أنّ أصحهما عدم الانعقاد ،المجموع ١٨١/٤ وروضة الطالبين ١٩٤/١ .

(٢) الأسنوي ،المهمات ١٧٢/١ .

(٣) النووي ،روضة الطالبين ٣٣٧/١ .

(٤) كاعتكاف أو درس او انتظار صلاة أمّا لو دخل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان أقيسهما الكراهة ،النووي ،المجموع ١٧٠/٤ وروضة الطالبين ١٩٣/١ .

(٥) النووي ٣٣٣/١ وانظر المجموع ٥٣/٤ .

سجد متقرباً إلى الله تعالى من غير سبب ،فالأصح التحريم (١) . ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويبقى جوازها ببقاء وقت الفرض ، والتي بعدها يدخل وقتها بفعل الفريضة (٢) ، فإن فاته شيء منها (٣) فهل عليه قضاؤه وهل له المداومة على مثلها وإن كان في الأوقات المكروهة (٤) ؟ فيه وجهان في أصل الروضة :

أحدهما : نعم ،للحديث الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر) (٥) وداوم عليهما .

وأصحهما : لا ،لأنّ فعله صلى الله عليه وسلم من خصائصه دون غيره (٦) .

القاعدة الثامنة عشرة : يلحق المأموم سجود سهو إمامه ،فإن تركه الإمام سجد المأموم على النص (٧) إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا تبين أنّ إمامه كان جنباً حين الاقتداء به ،لا سجود لسهوه (٨)

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ١/ ٣٢٦ .

(٢) النووي ،المجموع ٤/ ١١ وروضة الطالبين ١/ ٣٣٧ .

(٣) في (س) منهما .

(٤) في (ز) فان فاته شيء منها فله قضاؤه والمداومة على مثلها في الأوقات المكروهة .

(٥) البخاري ،الصحيح ٢/ ٦٣ .

(٦) النووي ١/ ١٩٣ ،وانظر ابن حجر ، فتح الباري ٢/ ٦٤ .

(٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٣٥ .

(٨) ابن خطيب الدهشة ،مختصر قواعد العلائي ١/ ١٧١-١٧٢ والسبكي ،الأشباه والنظائر ٢/ ٢٣٥ .

المسألة الثانيـة : إذا ظن الإمام سهواً و تيقن المأموم خطأه ، فليس له موافقته في سجوده فيه ،فإن وافقه بطلت صلاته [١] و ليس له أن يكررها سواء كان الموجب من نوع أو أنواع [٢] إلا في صور :

منها : المسبوق يسجد مع إمامه ،ثم في آخر صلاته على المشهور [٣] . و منها : إذا سهى الإمام في الجمعة ،فسجد ،ثم تبين أن الوقت خرج أتموها ظهرا وأعادوا السجود [٤] . ومنها : إذا ظن أنه سهى في صلاته ،فسجد ،ثم بان قبل السلام أنه لم يسه ،فالأصح أنه يسجد للسهو ثانيا ،لأنه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد [٥] .

ومنها : لو قصر ،فسهى وسجد ،ثم نوى الإتمام قبل سلامه أو وصلت به السفينة محل إقامته وجب عليه إتمامها و يسجد للسهو. [٦] [٧]

و منها ، إذا كان المسبوق خليفة ، ثم سهى ،فسجد موضع

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٣٥ ،والنووي ،المجموع ٤ / ١٤٤ والابياري ،المواكب العلية " ٢٠ " .

(٢) ابن خطيب الدهشة ،مختصر قواعد العلائي ١ / ١٧٦ والرافعي الشرح الكبير ٤ / ١٧٢– ١٧٣ .

(٣) المصدران السابقان . ابن خطيب ١ / ١٧٨ والرافعي ٤ / ١٧٣ .

(٤) المصدران السابقان ابن خطيب ١ / ١٧٧ والرافعي كما تقدم. والذى ذكره هو ظاهر المذهب وقيل لا يتمونها ظهرا بل يستأنفون صلاة الظهر حينئذ .

(٥) المصدران السابقان . ابن خطيب ١ / ١٧٨ والرافعي كما تقدم.

(٦) في (ز) واعاد سجود السهو.

(٧) المصدران السابقان .

سجود إمامه، ثم في آخر صلاة نفسه[1] [2]. ولو ظن المسبوق سلام إمامه، فقام ليأتي بما عليه، فظهر له بعد أن إمامه لم يسلم بعد، لم يعتد له بشيء وإن علم خطأه وهو قائم وجب عليه العود لمتابعة إمامه[3].

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه[4] المسألة وبين ما إذا سلم من صلاته وعنده أنه فرغ منها، فتكلم، ثم تحقق عدم فراغه، لم تبطل وبنى على الأول[5]؟

قلنا[6]: الفرق إن في المسألة الأولى يتحقق[7] سهو إمامه، فإذا تابعه في الزيادة مع تحققه بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما ليس له فعله فيها وليس كذلك سهو نفسه، ثم تحققه بعد كلامه أنه غالط فلهذا لم تبطل، فدل على الفرق بينهما.

---

(١) من قوله ومنها إذا كان المسبوق إلى قوله: نفسه ساقط من (ز).

(٢) الرافعي، الشرح الكبير ١٧٩/٤ والسيوطي، الأشباه والنظائر ٤٩٥، والابياري، المواكب العلية ٢٠.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير ١٧٥/٤.

(٤) الضمير في هذه يعود إلى المسألة الثانية وهي ما إذا ظن الامام سهواً وتيقن المأموم خطأه فليس له موافقته في سجوده فان وافقه بطلت.

(٥) الرافعي، الشرح الكبير ١٧٥/٤.

(٦) في (س) قلت.

(٧) في (ز) تحقق.

فإنْ قال قائل : ما الفرق بين هذه [(١)] المسألة وبين ما إذا كان صائما ،فرأى الشمس قد غربت ،فظن دخول الليل ، فأكل ، ثم تبين أنه غالط بطل صومه [(٢)] ؟

قلنا : الفرق بينهما إنه حين أكل ظانًا أنَّ الليل قد دخل ولم يدخل / بطل صومه ،لأنه كان يلزمه الاستظهار والاحتراز ٣٦/أ بأن يتوقف ساعة ، فلما لم يفعل ذلك بطل صومه وليس كذلك الصلاة ، لأنه لما تكلم بعد أنْ سلم ، فليس يمكنه التحرز ها هنا للاستظهار ولم يمكنه أَنْ يقف ساعة متحريًا هل فرغ من الصلاة أو لا ؟ فلذلك لم تبطل صلاته .

قيل : فما الفرق بين هذه [(٣)] المسألة وبين الوقوف بعرفة وهو أنه إذا شهد شاهدان برؤية الهلال يوم كذا ؟

قلتم : يلزم الوقوف من حين الرؤية ويجزئه ذلك وإنْ كان خطأ ،لأنه لم يمكنه الاستظهار [(٤)] ، فدل على الفرق بينهما [(٥)] .

القاعدة التاسعة عشرة : من نسي القنوت في محله

---

(١) الضمير في هذه يعود إلى مسألة ما إذا سلم من صلاته وعنده أنه فرغ منها الخ .

(٢) الزركشي ،المنثور ٢/٦٠٨ .

(٣) الضمير في هذه يعود إلى ما إذا أكل الصائم ظانًا أن الشمس قد غربت الخ . .

(٤) الزركشي ،المنثور ٢/٤٨١ .

(٥) بينهما ساقطة من (س) .

استحب[١] له أن يسجد لتركه[٢] إلا في مسألة وهي : ما إذا نسي قنوت نازلة لم يسجد على الأصح ،كما ذكره النووي[٣] في التحقيق للاتفاق على مشروعية غيره[٤][٥] من القنوت كقنوت رمضان .

القاعدة العشرون : يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يسجد لها في الحال القارئ والمستمع[٦] إلا في مسائل :

منها : ما إذا كان في صلاة سرية ، فله تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة . ذكره صاحب البحر[٧] . ومنها : الخطيب إذا قرأ آية سجدة

---

(١) سجود السهو سنة لا واجب عند الشافعية فلا تبطل الصلاة بتركه . الرافعي ، الشرح الكبير ٤/١٣٨ والنووي ،المجموع ٤/١٥٢ .

(٢) الشاشي ،حلية العلماء ٢/١٤٣ والغزالي ، الوجيز ١/٥٠ .

(٣) انظر المجموع ٤/١٦٢ .

(٤) كقنوت الصبح والوتر في النصف الثاني من رمضان . المصدر السابق ٣/٥١٧ .

(٥) واما هو مختلف فيه هل هو مباح مطلقا في النازلة وغيرها أو مسنون مطلقا أو مسنون في النازلة دون غيرها ومن أجل هذا . أي عدم الاتفاق على مشروعيته لم يطلب السجود له على الأصح بخلاف المتفق على مشروعيته . كالقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان فإنه يسن السجود لتركه .

(٦) ابن الملقن ،الأشباه والنظائر "٣١" والسبكي ،الأشباه والنظائر ٢/٢٢٧ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٧٦ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٢٤ ، والمجموع ٤/٧٢ .

على المنبر استحب له الترك إنْ طال الفصل لعلو المنبر أو لم يتمكن من السجود عليه . نقله النووي في الروضة [١] وإلا سجد لفعله عليه الصلاة والسلام [٢] . ومنها : إذا قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها قطعاً ولا بعد الفراغ في الأصح [٣] . ومنها : إذا كان يصلي فقرأ قارئ آية سجدة ، لم يسجد المصلي مطلقا على المذهب . نقله في الروضة [٤] عن الشاشي [٥] . ومنها : إذا كان محدثا ، فقرأ أو سمع آية سجدة ، فإن تطهر عن قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف . ذكره في الروضة [٦] . ومنها : إذا قرأ آية سجدة بالفارسية لم يسجد [٧] . ومنها : إذا صلى جنب غير واجد للماء والتراب وهو لم يحسن قراءة الفاتحة وكان يحسن سبع آي متوالية أو متفرقة فيهن سجدة قرأ ولم يسجد .

---

(١) ٣٢٤/١ .

(٢) لعله للعموم في حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه) ابن حجر تلخيص الحبير ١٠/٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٢٤/١ والمجموع ٧٣/٤ وابن الملقن الأشباه والنظائر " ٣٣ " والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣١/٢ .

(٤) النووي ٣٢٣/١ .

(٥) حلية العلماء ١٢٣/٢ وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٧/٢ . وحكي عن القاضي حسين انه يسجد .

(٦) النووي ٣٢٣/١ والمجموع ٧١/٤ .

(٧) المصدران السابقان الروضة كما تقدم والمجموع ٧٢/٤ .

ومنها : رقيب العدو إذا [١] سجد بظفر العدو بهم ، لم يسجد .

ومنها : قراءة السكران ، لا سجود لها . ذكره القاضي حسين في فتاويه [٢] . ومنها : إذا قرأت الببغا آية سجدة لم يسجد [٣] .

ومنها : من له عذر يمنعه السجود .

القاعدة الحادية والعشرون : يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض [٤] والهيئات [٥] وهي [٦] التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه [٧] والصلاة على آله

---

(١) في الاصل واذا وهي ساقطة من (ر) ، (س) ، (ز) .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٧/٢ .

(٣) لعله تخريجا على قول من قال إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ، انظر السبكي الأشباه والنظائر ٢٢٧/٢ .
وانظر النووي حيث قال : " وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع السجود لكن إذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الصيدلاني : لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره إمام الحرمين " .
المجموع ٥٩/٤ وروضة الطالبين ٣١٩/١ — ٣٢٠ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ٢٢٧/٤ — ٢٢٨ والنووي روضة الطالبين ٢٤٢/١ .

(٥) الهيئات هي السنن المشروعة في الصلاة غير الأركان والابعاض .
النووي المجموع ٥١٧/٣ .

(٦) في جميع النسخ وهو .

(٧) وذلك على القول بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة فيه النووي ، روضة الطالبين ٢٢٣/١ .

في التشهد الأخير (١) والقنوت والقيام له ، فإن رضي القوم التطويل وكانوا محصورين فلا بأس (٢) إلا في مسألة : وهي ما إذا رضي الجماعة كلهم إلا واحداً أو اثنين لمرض ونحوه لم يخفف الإمام . نقله النووي في / شرح المهذب (٣) عن ابن الصلاح في فتاويه (٤) . ولو ٣٦/ب أحس الإمام في ركوعه أو التشهد الأخير بداخل ، يريد الاقتداء أو إدراك الركن ، فهل ينتظره أولا ؟ فيه قولان : رجح النووي في زيادته الاستحباب بشرط أن لا يطوله وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ولم يفرق بين داخل وداخل ، فإن انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق لعلة التشريك فيهما (٥) . ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف ، كما في الكفاية عن الأم (٦) . ويستثنى من انتظاره ما إذا كان في الركوع الثاني من الخسوف (٧) .

---

(١) وذلك تفريعاً على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد الأخير والثاني واجبة . الرافعي ، الشرح الكبير ٢٥٧/٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ٢٢٣/١ .

(٢) النووي ، المجموع ٢٢٩/٤ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٦/٢ .

(٣) ٢٢٨/٤ — ٢٢٩ .

(٤) " ٢٢ " .

(٥) ٣٤٢/١ — ٣٤٣ .

(٦) انظر النووي ، المجموع ٨٩/٣ ، ٢٣٢/٤ والمؤلف قال لم يحل له الانتظار ، والنووي قال في ٢٣٢/٤ يستحب له أن يعجلها ولا ينتظرهم " وقال في ٨٩/٣ " وان اقام في الوقت وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل " .

(٧) وهذا مبني على المذهب الصحيح ان من أدرك الامام في الركوع

===

القاعدة الثانية والعشرون : مالك الدار مقدم فيها على غيره في الصلاة إنْ كان يحسنها [(١)] إلّا في مسائل :

منها : ما إذا ملّك السيد عبده داراً وقلنا : يملك ، فحضر هو والسيد فيها ،فللسيد التقديم عليه [(٢)] . ومنها : الوالي في محل ولايته فهو أولى من المالك والافقه [(٣)] . ومنها : المستأجر كذلك [(٤)].

القاعدة الثالثة والعشرون : إمام العراة يجعل وسطهم [(٥)] إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا كانوا غير مبصرين فيقدم عليهم [(٦)] .

المسألة الثانية : إذا كانوا في ليل مظلم [(٧)] .

=== الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة كما لو أدرك الاعتدال وحكى أن من أدرك الركوع الثاني يكون مدركا للقيام قبله فإذا سلّم إمامه قام وركع واعتدل وجلس ،النووي ،المجموع ٥/٦١ .

(١) الشاشي ،حلية العلماء ٢/١٧٨ والنووي ،المجموع ٤/٢٨٤ .

(٢) النووي ،المجموع ٤/٢٨٥ وروضة الطالبين ١/٣٥٧ .

(٣) الشاشي ،حلية العلماء ٢/١١٨ وذكر أنّ لهم وجه شاذ ان المالك أولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي .
وانظر روضة الطالبين ١/٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٤) النووي ، المصدر السابق ١/٣٥٧ ، وقيل المالك أولى والأول أصح .

(٥) الشيرازي ،المهذب ٣/١٨٥ .

(٦) النووي ، المجموع ٣/١٨٥ .

(٧) المصدر نفسه .

القاعدة الرابعة والعشرون : كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم يشرع فيها جماعة [(١)] إلا في مسائل :

منها : صلاة التراويح ، فإن الجماعة تشرع فيها والرواتب أفضل منها [(٢)] ،وهي عشرة : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها [(٣)] وركعتان بعد المغرب [(٤)] وركعتان بعد العشاء [(٥)] وركعتان قبل الصبح [(٦)] . وأفضل من ذلك [(٧)] الوتر ، ثم الوتر . وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن لم تكن الجماعة مشروعة فيهن [(٨)] ،وكذلك الضحى وركعتا الطواف إن قلنا بوجوبها [(٩)] [(١٠)] فهي أفضل والصحيح أنها سنة؛

---

(١) النووي ،المنهاج " ١٦" .

(٢) النووي ، المجموع ٤/٣٥،والمنهاج " ١٦ " وروضة الطالبين ١/٣٣٢ وذكر أنّ تفضيل الراتبة على التراويح على الأصح .

(٣) وقيل أربع قبلها وأربع بعدها ، النووي ،المنهاج " ١٦".

(٤) وقيل ركعتان قبل المغرب كذلك المصدر نفسه .

(٥) وقيل لا راتبة للعشاء المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه . وجميع ما ذكر سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد .

(٧) أي مما شرعت فيه الجماعة .

(٨) النووي ،روضة الطالبين ١/٣٣٤ وذكر أن معنى قولهم لا تشرع أي لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز ولا يقال مكروه ١/٣٤٠ " .

(٩) المصدر نفسه ١/٣٣٣، ٣٣٤ .

(١٠) في (ز) زيادة " وأفضل النفل صلاة العيدين فالخسوف فالاستسقاء كما في الحاوي " .

ومنها : إذا لم يجد المنفرد إلاّ جماعة إمامهم حنفي ، فصلاته منفرداً أفضل من الصلاة معه[1] . نقله النووي في الروضة عن أبي اسحاق.

و منها : إذا كان إمام القوم مبتدعاً[2] . ولو صلى مَنْ عليه ثوب حرير أو صلى عليه أو في دار مغصوبة ، فإنّ الصلاة صحيحة ولا ثواب فيها[3] . ومنها : إذا لم يجد المصلي جماعة إلا آخر الوقت كان التقديم منفرداً أفضل . قال به معظم الخراسانيين ، وقال العراقيون : إنّ التأخير أفضل . قال النووي في شرح المهذب : إنْ تيقن حصول الجماعة آخر الوقت ، فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر[4] ولأنّها فرض كفاية على الصحيح من المذهب[5] وقيل : فرض عين[6] .

القاعدة الخامسة والعشرون : ما كثر جمعه في الصلاة فهو أفضل[7] إلاّ في مسألتين :

إحداهما : إذا تعطل المسجد القريب لغيبة / جماعة ، فالصلاة فيه أفضل وإنْ قل جمعه[8] . ٣٧/أ

. المسألة الثانية : إذا كان إمام مسجد الأكثر مبتدعا وجماعة غيره أقل ، فهو أفضل[9] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣٤١/١ . وهذا نتيجة للتعصب المذهبي الممقوت .

(٢) النووي ، المجموع ٢٥٣/٤ .

(٣) المصدر نفسه ١٦٤/٣ ، ١٨٠ وقيل يكون مثابا على فعله عاصياً بمقامه قال القاضي حسين وهو القياس إذا صححناه .

(٤) ٢٦٣/٢ .

(٥) والثاني سنة . النووي ، روضة الطالبين ٣٣٩/١ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه . ٣٤١/١ ، والمجموع ١٩٨/٤ .

(٨) المصدران السابقان ، والمنهاج "١٧" .

(٩) المصدران السابقان ، والمنهاج "١٦" .

القاعدة السادسة والعشرون : من صحّت صلاته صح الاقتداء به [1] إلاّ في مسائل :

منها : الاقتداء بمقتد في حال اقتدائه بإمامه [2] أو بمن اقتدى بالإمام في حال حدثه ، ثم استخلف لم يصح [3] . ومنها : المرأة في عموم الاقتداء [4] . ومنها : الاقتداء بمن لم يجد ماء ولا ترابا ، لم يصح الاقتداء به . نقله الرافعي [5] عن الغزالي في وجيزه [6] .

ومنها : القارئ بالأمي ، لم يصح على الجديد لاختلال قراءته بحرف أو تشديده من الفاتحة [7] . ومنها : الاقتداء بصلاة

---

(١) الغزالي ، الوجيز ٥٥/١ ، والنووي ، المجموع ٢٦٣/٤ — ٢٦٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٩/١ .

(٣) استخلاف من اقتدى بالإمام حال الحدث أو بعده لا يجوز إما من اقتدى بالإمام قبل حدثه فيجوز في الجمعة أما في غيرها فلا يشترط في الخليفة كونه مقتدياً بالإمام قبل حدثه عند الأكثرين بل يشترط فيه أنْ لا يخالفه في ترتيب الصلاة كالاستخلاف في الأولى والثالثة أمّا الثانية والرابعة فلا يجوز الاستخلاف فيهما ، لأنّه حينئذ يحتاج إلى القيام وهم للقعود .

الأنصاري ، فتح الوهاب ٧٩/١ والمحلي ، شرح المنهاج ٢٩١/١ ، ٢٩٣ ، والشرواني ، حاشية ٤٨٦/٢ والنووي ، روضة الطالبين ١٣/٢ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٤ .

(٥) المصدر نفسه ٣١٧/٤ .

(٦) ٥٥/١ .

(٧) والقديم إن كانت سرية صح وإلا فلا والثالث يصح مطلقا وأنكره بعضهم . النووي ، روضة الطالبين ٣٤٩/١ .

دائم الحدث[1] ولو اقتدى المتوضئ بالمتيمم صحّ إن لم يلزمه القضاء[2] .

القاعدة السابعة والعشرون : قطع الصلاة[3] بعد الدخول فيها حرام[4] للآية[5] إلّا في مسائل :

منها : ما إذا دخل في فائتة ظاناً أن وقت الحاضرة متسع فبان ضيقه ، وجب قطعها على الصحيح من الروضة[6] ، وعن القاضي حسين الاستحباب بأنْ يقلبها نفلاً[7] و يسلم من ركعتين[8] وهذا محمول على ما إذا أمكن إدراك الفرض بعد فعل النفل لا على إطلاقه ، فإن لم يدرك وجب القطع . ومنها : إنذار إنسان[9] أو خاف على نفسه من هلكة .

ومنها : إذا تيمم لعدم الماء وصلى الفرض في السفر ، ثم وجد الماء في أثنائها[10] وسأذكره مفصلا إنْ شاء الله تعالى[11] .

---

(١) أصح الوجهين يجوز والاستثناء على الصحيح الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٣٢٠ والنووي ، المنهاج "١٧".

(٢) المسافر المتيمم لا يلزمه القضاء أما المتيمم في الحضر فيلزمه . النووي ، المنهاج "١٧".

(٣) أي المفروضة .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٣١٥ — ٣١٧ و هذا على المذهب وقيل إن القطع جائز .

(٥) * ولا تبطلوا أعمالكم * محمد "٣٣" وهو على عمومه إلّا ما خرج بدليل .

(٦) النووي ١/٢٧٠ .

(٧) نفلا ساقطة من (ز) .

(٨) النووي ، المجموع ٢/٣١٢ . (٩) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٩١ .

(١٠) النووي ، المجموع ٢/٣١٢ وفي الخروج ثلاثة أوجه أحدها يستحب ، والثاني يجوز والثالث يحرم .

(١١)

القاعدة الثامنة والعشرون : كلّ صلاة فرضية ليلية جهرية إذا قضيت نهاراً كانت سرا وعكسه نهاراً [١] إلا في مسألة وهي : صلاة الصبح ، فإنها نهارية ، لكن حكم وقتها حكم صلاة الليل حتى لو صلى المغرب والعشاء في وقت الصبح ، جهر إلى طلوع الشمس وإن كان نهاراً [٢].

القاعدة التاسعة والعشرون : ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه [٣] إلا في مسائل :

منها : ما إذا نقل ركناً قوليا كفاتحة [٤] في الركوع أو التشهد لم يبطل تعمده ويسجد لسهوه في الأصح [٥]. ومنها : القنوت في غير محله ، كما لو قنت قبل الركوع ، فعمده ليس مبطلا للصلاة وسهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص . ذكره النووي في الروضة في باب صفة الصلاة من زياداته [٦]. ومنها : إذا طول الركن القصير ساهياً وقلنا : لم يضر لو تعمده فيسجد على الصحيح كما ذكره الرافعي [٧] وتبعه النووي في الروضة في باب سجود السهو [٨].

---

(١) الجرجاني ، الفروق "٩" والنووي ، روضة الطالبين ١/٢٦٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٢٨.

(٢) النووي ، المصدر السابق وانظر الخلاف في كيفية ادائها في الأشباه والنظائر للسيوطي "٤٢٩".

(٣) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣٤.

(٤) في (ر) ، (ز) كالفاتحة .

(٥) السبكي ، الأشباه ولا لنظائر ٢/٢٣٤.

(٦) ١/٢٥٥ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٣٤.

(٧) الشرح الكبير ٤/١٤٧.

(٨) ١/٢٩٩.

ومنها : إذا قرأ في غير موضع القراءة سورة فيها سجدة (١) سجد لسهوه . ذكره النووي في شرح المهذب (٢) وحكى عن ابن عبدان (٣) في شرائط الأحكام أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد ، كما قاله ابن الصباغ وعلل بأنّ القيام محل لها من حيث الجملة (٤) .

ومنها : إذا فرق الإمام القوم في صلاة الخوف أربع / فرق ٣٧/ب وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً جاز على المشهور ، لكن يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه ، كذا ذكره النووي في الروضة (٥) عن نص الشافعي — رحمه الله — .

ومنها : إذا ترك التشهد الأول ناسيا ، ثم تذكره (٦) قبل ما صار إلى القيام أقرب ، فله العود إليه ، فإذا عاد سجد لسهوه .

---

(١) قوله سورة فيها سجده لم أجدها في المجموع ١٢٦/٤ .
كما ان ابن الملقن في الأشباه والنظائر "٣٤" لم يذكر هذه الزيادة — سورة فيها سجدة — وهي لا تفيد حكما .

(٢) ١٢٦/٤–١٢٧ وفي المذهب وجه ضعيف ان القراءة في غير موضعها لا يسجد لها .

(٣) أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان شيخ همذان ومفتيها وعالمها (ت ٤٣٣) السبكي ، طبقات الشافعية ٦٥/٥ وابن العماد ، شذرات الذهب ٢٥١/٣ والأسنوي ، طبقات الشافعية ١٨٨/٢ .

(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٣٤ " .

(٥) ٥٦/٢ — ٥٧ وانظر ابن الملقن ، الأشباه والنظائر (٣٤) .

(٦) في (ر) ، (ز) تذكر .

صحّحه الرافعي في الشرح الصغير والمحرر (١) وتبعه النووي في المنهاج (٢) ولو تعمّده لم تبطل صلاته (٣) ، لأنّ له تركه .

ومنها : القاصر إذا زاد ركعتين سهواً ، فإنّه يسجد مع أنّه يجوز له زيادتها . ذكره ابن الصباغ في الشامل وابن أبي الصيف في النكت على التنبيه . قال مجلى . وهذا فيه نظر ، فإنّه لو تعمد الزيادة لا بنية الإتمام بطلت صلاته (٤) .

القاعدة الثلاثون : من ترك بعضاً من الأبعاض سهواً أو عمداً (٥) سجد لتركه ولم تبطل صلاته (٦) إلاّ في مسألة * وهي ما إذا كان لم ير القنوت وهوى للسجود ، فقنت المأموم ولحقه بطلت صلاته لمخالفته على إمامه (٧) . ذكره القفال في فتاويه (٨) ومقتضى كلام الرافعي في الشرح الكبير : المنع ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة (٩) .

---

(١) "٢١" .

(٢) "١٥" وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٣٥ .

(٣) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٣٥ .

(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٣٤" .

(٥) الأصح في المذهب السجود إذا ترك بعضا من الأبعاض عمدا والثاني لا يسجد . الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ١٣٩ والنووي ، المجموع ٤ / ١٢٥ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) في (ز) لمخالفته لإمامه .

(٨) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٩٤ .

(٩) ٤ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ .

فإن قيل : فما الفرق بين القنوت والتشهد على ما قاله الرافعي ؟[1]

قيل : لأنَّه لم يحدث في القنوت وقوفاً بخلاف التشهد ، فإنَّه يحدث له جلوساً ، فدل على الفرق بينهما[2] .

القاعدة الحادية والثلاثون : من تلبس بتطوع ، ثم فسد ، لم يجب عليه قضاؤه[3] إلا في مسائل :

منها : ما إذا أحرم بحج ، ثم فاته الوقوف ، تحلّل بطواف ، وكذا سعى على المذهب إن لم يكن سعى بعد قدوم وحلق على الأظهر ولزمه القضاء[4] . ومنها : إذا فسد حجه المتطوع به[5] . ومنها : إذا أفسد العمرة كذلك سواء كان المتطوع بها بالغاً أو غير بالغ حرًّا كان أو عبداً[6] .

القاعدة الثانية والثلاثون : من تسبب بفعل منعه الصلاة ، ثم زال ذلك السبب ، لزمه قضاء ما فاته في تلك المدة[7] إلَّا في مسألتين :

---

(١) حيث يأتي بالقنوت وان تركه الإمام ولا يأتي بالتشهد الأول إن تركه .

(٢) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٩٤ والزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٩٢ — ١٠٩٣ .

(٣) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٢٨ " والنووي ، المجموع ٧ / ٣٨٩ . الابياري ، المواكب العلية " ٩٠ " .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٢ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ١٤٨ .

(٥) النووي المجموع ٧ / ٣٨٩ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٣٩ .

(٦) النووي المجموع ٧ / ٣٥ ، ٤٠ ، ٥١ .

(٧) المصدر نفسه ٣ / ٦ ، ٨ .

إحداهما : إذا جلبت المرأة الحيض بشرب دواء ، فحاضت بذلك السبب لم يلزمها القضاء لزمن ذلك الحيض (١) .

المسألة الثانية : إذا أجهضت نفسها ، فألقت جنينها ونفست ، فالصحيح لا قضاء (٢) ، لأن ترك الصلاة في حقها عزيمة ولا تنقضي عدتها بذلك ، بل يلزمها ثلاثة أشهر (٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تسببت المرأة بشرب دواء لحيض ، فحاضت . قلتم : بانقضاء عدتها به وهاهنا قلتم : لا انقضاء به ؟

قلنا : الفرق بينهما أن في الصورة الأولى لم تدخل ضرراً على نفسها ولا على غيرها بخلاف المسألة الثانية ، فإنها أدخلت على نفسها وعلى غيرها الضرر ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثالثة والثلاثون : ليس على / المجنون قضاء ما فاته زمن جنونه (٤) إلا في مسألتين : ٣٨/أ

إحداهما : إذا ارتد ، ثم طرأ عليه جنون متصل بها ، وجب عليه القضاء لزمن جنونه ذلك تغليظاً عليه لا زمن حيض فيه ؛ لأن سقوطه عزيمة (٥) .

المسألة الثانية : ما إذا سكر ، ثم طرأ عليه جنون (٦) .

---

(١) النووي ، المجموع ٣/١٠ والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ١٧٠ " .

(٢) المصدران السابقان .

(٣)

(٤) النووي ، المجموع ٣/٦ .

(٥) المصدر نفسه ٣/٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٦) المدة التي قبل الجنون يجب قضاء ما فات فيها وفي مدة الجنون وجهان الأصح لا يجب المصدر نفسه ٣/٩ .

القاعدة الرابعة والثلاثون : من شكّ في عدد فرض بنى على أقله لا أكثره [١] إلّا في مسألة : وهي ما إذا شك في عدد فوائته ، هل يعمل بالأكثر أو الأقل ؟ وجهان : أصحهما في الروضة الأخذ بالأكثر [٢] .

القاعدة الخامسة والثلاثون : يجب على كل مصلّ قادر على السجود كشف جبهته ووضعها بالأرض حين سجوده من غير حائل متصل بجبهته [٣] للحديث (الصق [٤] جبهتك بالأرض) [٥] إلّا في مسألتين :

إحداهما : إذا كان بجبهته جراحة يكفيه أن يسجد على الساتر بشرط وضعها [٦] على طهارة ولا قضاء [٧] ، فإن تركها ناسيا أو جاهلا قضى .

المسألة الثانية : ما إذا كان بمحل سجوده حصى فتعلق بجبهته في السجدة الأولى ، استحب له أن لا ينحيه في أثناء صلاته ،

---

(١) الزركشي ، المنثور ٣ / ٦١٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ٦١ " .
(٢) النووي ١ / ٢٧٠ .
(٣) النووي ، المجموع ٣ / ٤٢٣ والغزالي الوجيز ١ / ٤٤ .
(٤) في المصادر التي اطلعت عليها " مكن " .
(٥) العلائي تقريب الإحسان ٣ / ٢٧٦ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١ / ٢٦٨ .
(٦) أي العصابة .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٥٦—٢٥٧ والمجموع ٣ / ٤٢٤ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ١ / ٤٣ .

بل بتركه إلى الفراغ وإن كان[1] حائلاً لنفس البشرة عن محل السجود[2].

القاعدة السادسة والثلاثون : كل صلاة هي في حق فاعلها نفلاً ، جاز أن يصليها قاعداً[3] و[4] أو مضطجعاً[5] إلاّ في مسألتين :

إحداهما : صلاة الصبي الخمس قاعداً فيها وجهان في الكفاية :

أحدهما : وهو الذي عليه الأكثرون : عدم الجواز قاعداً[6] خلافا لما هو مقتضى كلام النووي ـ رحمه الله ـ الجواز[7] .

المسألة الثانية : الصلاة المعادة إذا قلنا : إنها نافلة وهو الصحيح[8] . ففيها أيضا : هذا الخلاف وإطلاق النووي يقتضي الجواز فيها[9] خلافا للأكثرين المنع[10] .

---

(١) في " ر " صار.

(٢) الذي عليه أكثر الفقهاء أنّ من سجد على شيء كتراب وحصى وورق في موضع سجوده فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه فإنّه يضرّ فإنْ نحاه وسجد لم يضر ، الشربيني ،مغني المحتاج ١٦٨/١ والرملي ،نهاية المحتاج ٤٩٠/١ ،قليوبي ،حاشية ١٥٩/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧١/٢ . والشرواني ،حاشية ٧١/٢.

(٣) النووي ،روضة الطالبين ٢٣٩/١ والمنهاج "١٠" والمجموع ٢٧٥/٣.

(٤) في الأصل:(ز) "و" والمثبت من (ر) ،(س).

(٥) على الأصح ،النووي، المجموع ٢٧٥/٣ وروضة الطالبين ٢٣٩/١ والمنهاج "١٠".

(٦) ابن الرفعة ٩٨/١ وانظر السيوطي ،الأشباه والنظائر "٢٤١".

(٧) روضة الطالبين ٢٣٩/١.

(٨) المصدر نفسه ٣٤٤/١ . (٩) المصدر نفسه ٢٣٩/١.

(١٠) السيوطي ،الأشباه والنظائر "٢٤١".

القاعدة السابعة والثلاثون : ذكر فرض الصلاة واجب على كل مكلف لا تصح الصلاة بدونها [١] إلّا في مسألتين :

إحداهما : ما إذا صلى الفرض المعاد ، ففيما هو الفرض منهما قولان :

أظهرهما : أنّ الفرض الأول ، فعلى هذا يكفيه في المعاد تعيين الصلاة من غير ذكر الفرضية وهو ما اختاره الإمام [٢] ورجحه النووي من زياداته في الروضة [٣] خلافاً لما نقله الرافعي عن الأكثرين [٤] والظاهر ما اختاره الإمام ورجحه النووي لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح : (ما منعكما أنْ تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا — فقال صلى الله عليه وسلم : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة) [٥] ففي الحديث دليلان :

أحدهما : أنّ الفرض الأول . وقوله صلى الله عليه وسلم : (فإنها لكما نافلة) دلالة لعدم نية الفرضية ، فدل على ما قلناه .

المسألة الثانية : صلاة الجنازة يكفيه أنْ يقول : أصلي على من صلى عليه الإمام دون ذكر الفرضية [٦] .

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر " ٢٠ " .

(٢) ٢/ ٧١ — ٧٢ .

(٣) ١/ ٣٤٤ .

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٣٠٣ .

(٥) ابن حنبل ، المسند ٤/ ١٦٠ — ١٦١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢/ ٣٠ .

(٦) النووي ، المجموع ٥/ ٢٢٩ — ٢٣٠ وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر " ٢١ " .

القاعدة الثامنة والثلاثون : يسنّ للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده[1] إلا في مسألتين :

منها : حالة التشهد ، فينظر إلى سبابته . ذكره النووي/ في ٣٨/ب شرح المهذب[2] . ومنها : إذا كان بقرب الكعبة استحب له أنْ ينظر إليها في وجهه[3] . ومنها : إذا خشي الهلكة ممن يأتيه غفلة[4] .

ومنها : عدم سماع مبلغ على وجهه .

القاعدة التاسعة والثلاثون : يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة[5] إلّا في مسألة : وهي تحية المسجد ، فإنه لا يكفي فيها مطلق الصلاة ، بل لا بد من ذكر التحية في تحصيل الثواب[6] .

القاعدة الأربعون : يستحب لمن تنفل ليلًا أنْ يتوسط القراءة بين الجهر والإسرار على الأصح من الروضة[7] إلّا في مسألة : وهي ما إذا كان بقربه مصلون أو نيام يهوش[8][9] عليهم فيسر ، ويستثنى من هذه صلاة التراويح ، فيجهر فيها . ذكره النووي في الروضة من زياداته[10] .

---

(١) النووي ، المجموع ٣/٣١٤ .

(٢) ٣/٤٥٥ .

(٣) النووي ذكر أنّ التوجه إلى عين الكعبة في هذه الحالة لازم ولم يذكر خلافاً ، المجموع ٣/١٩٢ وروضة الطالبين ١/٢١٦ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٦٠ والابياري ، المواكب العلية "١٤" .

(٥) النووي ، المجموع ٣/٢٨١ وروضة الطالبين ١/٢٢٧ .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر "١٦" .

(٧) النووي ١/٢٤٨ .

(٨) في (ر) ، (ز) وهامش الاصل يشوس .

(٩) ومعنى يهوش أي يخلط عليهم . الفيومي ، المصباح المنير وابن منظور ، لسان العرب "هوش" .

(١٠) ١/٢٤٨ .

القاعدة الحادية والأربعون : لا يسن الافتراش[1] في غير الجلسة الأولى للتشهد[2] إلا في مسألتين :

إحداهما : أن يكون عليه سجود سهو فيفترش على الصحيح من الروضة[3] في آخر الركعات ويتورك[4] في آخر سجوده .

المسألة الثانية : ما إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة ؟ فإنه يفترش حتى يتيقن أنها رابعة ، فإذا تيقن تورك.

القاعدة الثانية والأربعون : للكافر دخول مساجد المسلمين بإذن مسلم واللبث فيها وان كان جنبا[5] إلا[6] في مسألة : وهي مساجد حرم مكة شرفها الله تعالى لا يجوز له الدخول فيها وإن أذن له مسلم على الصحيح[7] ،ويستثنى من دخول[8] الكافر غير المسجد الحرام بغير إذن مسلم ما إذا كان في المسجد حاكم يحكم ،فللذمي دخوله بغير إذن للحكومة ويُنزل جلوس الحاكم منزلة الإذن . نقله النووي في الروضة[9] عن التهذيب .

---

(١) أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة . النووي ، المجموع ٣ / ٤٥٠ .

(٢) النووي ،روضة الطالبين ١ / ٢٦١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) التورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الأيسر من الأرض ،النووي المجموع ٣ / ٤٥٠ .

(٥) في جواز تمكين الكافر الجنب من دخول المسجد وجهان مشهوران أصحهما يمكن النووي ،المجموع ٢ / ١٧٤ وروضة الطالبين ١ / ٢٩٧ .

(٦) النووي ،المجموع ٢ / ١٧٤ .

(٧) ذكر النووي وغيره أنه لا يجوز دخول الكافر حرم مكة ولم يذكروا خلافا المجموع ٢ / ١٧٤ وروضة الطالبين ١ / ٢٩٦ ، ١٠ / ٣٠٩ ، والكيا الهراس ،احكام القرآن ٤ / ٣٦ و محمد صديق ،نيل المرام ٤٠٠ ، والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٤٩ .

(٨) أي من منع .

(٩) ١ / ٢٩٦ ، ١٠ / ٣١١ .

القاعدة الثالثة والأربعون : زيادة المصلي ركنا أو بعضا من الابعاض متعمدا مبطل لصلاته[1] الا في مسألتين :

احداهما : ما اذا استخلف في ثانية الصبح وهي أول صلاة المستخلف لنفسه قنت وقعد فيها للتشهد بهم وقنت لنفسه في ثانيته وكمل صلاته.[2]

المسألة الثانية : المسبوق اذا زاد ركنا لمتابعة امامه لم تبطل[3].

ولو سجد المأموم خلف امامه ، ثم رفع ظانا أن امامه قد رفع ، فاذا هو لم يرفع ، فعاد موافقة لامامه ، ثم رفع امامه من السجود ، لزمه الرفع معه ، فان تأخر بعده بطلت[4]. ولو تذكر في آخر جلوسه أنه ترك أربع سجدات ، فله أحوال :

أحدها ، ان تيقن أنه ترك سجدتين من الثالثة[5] وسجدتين من الرابعة ، حصل له الركعتان[6] الأولتان[7] و يسجد سجدتين لتتم له الثالثة ، ثم يأتي بركعة رابعة ، فتتم صلاته ولو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة ، لزمه كالأول ، وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة ،

---

(١) النووي ، المجموع ٤ / ٩١ وروضة الطالبين ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٨ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٣ .

(٣) المحلي ، شرح المنهاج ١ / ١٩٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ١٥١ والرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦ .

(٤) القليوبي ، حاشية ١ / ١٩٠ ، الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٦٢ — ١٦٣ .

(٥) في (ز) الثانية .

(٦) في (ز) زيادة من .

(٧) في (ز) الاوليان .

أما اذا / ترك من كل ركعة سجدة حصل له ركعتان وتمم الأولى ٣٩/أ
بالثانية والثالثة بالرابعة وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من
الأولى وواحدة من الثالثة وكذا لو نسي اثنتين (١) من الثانية وواحدة
من الأولى وأخرى من الثالثة وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من
الثالثة وأخرى من الرابعة وكذا لو ترك ثنتين من الأولى وثنتين من ركعتين
بعدها غير متواليتين أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية وثنتين
من الثالثة وواحدة من الرابعة ، فيحصل من كل هذه الصور من كل صورة ركعتان
ويأتي بركعتين وكل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير
متواليتين حصل له ركعتان الا سجدة هذا ضابطه (٢).

القاعدة الرابعة والأربعون : لا يشترط معرفة الامام على الأصح (٣)
الا في مسألة وهي ما اذا أم رجل بآخر ،فجاء ثالث لا يعلم أيهما
اماما للآخر ،لم يجزله الاقتداء حتى يتبين أيهما امام الآخر (٤).

القاعدة الخامسة والأربعون : السهو اذا تعدد في الصلاة
كفاه عن الجميع سجدتان (٥) الا في مسائل :

---

(١) في جميع النسخ اثنين .
(٢) النووي ،روضة الطالبين ١/ ٣٠١—٣٠٢ المجموع ٤/ ١١٩ —١٢٠ .
(٣) النووي ،روضة الطالبين ١/ ٣٦٦ والزركشي ،المنثور ٣/ ١٠٣٦ ، والسيوطي ،الأشباه والنظائر "١٧" والانصاري ،فتح الوهاب ١/ ٦٦ . والمؤلف قال على الأصح ولم يذكر هو ولا خلافا في عدم اشتراط تعيينه ،والله أعلم .
(٤) النووي ،روضة الطالبين ١/ ٣٤٩ .
(٥) ابن الملقن ،الأشباه والنظائر ٣٢ ابن خطيب الدهشة ،مختصر قواعد العلائي ١/ ١٧٦ .

منها : اذا سهى في الجمعة وسجد للسهو ، فخرج وقت الجمعة قبل السلام ،فانهم يتمونها ظهرا على المشهور ،ثم يعيدون سجود السهو[١] .

ومنها : اذا قصر المسافر وسهى في صلاته ،فسجد ،ثم نوى الاقامة قبل السلام أو وصلت به السفينة دار اقامته ،فانه يجب اتمام الصلاة ويسجد للسهو[٢] . ومنها : المسبوق اذا سهى امامه وسجد ، فالمذهب أنه يلزم المأموم متابعته فيه ،وفيه وجه غريب حكاه الصيدلاني[٣] أنه لا يتابعه ،ثم اذا سجد معه وقام ليأتي بما سبق به . فهل يعيد سجود السهو آخر صلاته ؟ فيه قولان : أصحهما : نعم ، لأنّ الذى أتى به أولا كان متابعة للامام[٤] وليس ذلك[٥] آخر صلاته[٦] . ومنها : لو سجد ، ثم سهى بعد الرفع منه و قبل السلام ، فالصحيح عند الجمهور : أنه لا يعيد السجود . وقال ابن القاص: يعيده[٧] . ومنها : اذا ظن أنه سهى في صلاته ، فسجد ، ثم تبين له قبل السلام أنه لم يسه ، فوجهان :

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزى المعروف بالصيدلاني ، شرح المختصر وفروع ابن الحداد توفي في حدود (٤٢٧) . السبكى ،طبقات الشافعية ٤/ ١٤٨ والاسنوى طبقات الشافعية ٢/ ١٢٩ وابن قاضي شهبة ،طبقات الشافعية ١/ ٢١٨ .

(٤) في (ر) ،(ز) الامام .

(٥) في (ر) ،(ز) كذلك .

(٦) النووى ،المجموع ٤/ ١٤٨ .

(٧) ابن الملقن ،الأشباه والنظائر "٣٢".

أصحهما : أنه يسجد ثانيا لزيادته[1] [2]. ومنها : اذا شك هل سهى أو لا ؟ فسجد جاهلا بالحكم . فهل[3] يسجد ثانيا ؟ فيه الخلاف المتقدم[4] . ومنها : اذا ظن أن سهوه لترك قنوته مثلا ، فسجد له ، ثم تبين قبل السلام أن سهوه لغير ذلك . فهل يعيد السجود ثانيا أو لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، لأنه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر .

وأصحهما : لا يعيد ، لأنه انما قصد جبر الخلل الواقع في الصلاة وقد حصل المقصود ، كما ذكره العلائي[5] في قواعده[6] .

القاعدة السادسة والأربعون : نية النفل لا يتأدى بها الفرض[7] الا في مسائل :

منها : لو طاف نفلا وعليه طواف فرض ، انصرف الى الفرض قطعا .

ومنها : اذا / أحرم من عليه فرض حج أو عمرة بنفل الحج ، ٣٩/ب انصرف الى الفرض دون النفل . ومنها : اذا أحرم لغيره بنفل وعليه فرض حج انقلب لنفسه فرضا[8] . ومنها : اذا جلس في التشهد الأخير

---

(١) في (ر) ، (ز) للزيادة .

(٢) تقدم .

(٣) فهل ساقطة من (ز) .

(٤) تقدم . وانظر ابن خطيب ، الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٧٨ .

(٥) صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب (٦٩٤ — ٧٦٠) ، الأسنوى ، طبقات الشافعية ٢/٢٣٩ وابن حجر ، الدرر الكامنة ٢/١٧٩ . وابن العماد ، شذرات الذهب ٦/١٩٠ .

(٦) ابن خطيب ، الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٧٨ وانظر ابن الملقن ، الأشباه والنظائر "٣٢" .

(٧) الزركشي ، المنثور ٣/٢٣٧ + ١ .

(٨) المصدر نفسه ٣/٢٣٧ . ١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٢٠" .

وهو يظنه الأول ،ثم تذكر أنه الأخيرة ،أجزأه عن الأخير . ذكره الرافعي ولم يحك فيه خلافا (١) .ومنها : اذا ترك سجدة من الصلاة ناسيا ، فقام ثم تذكر ذلك وهو قائم ،فرجع ليتداركها ،وكان قد جلس عقب السجدة الأولى ونوى بها الاستراحة ،ففي اجزائها عن الفرض وجهان : أصحهما : الاجزاء ،ورجحه الأكثرون (٢) . ومنها : اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لم يلزمه الوضوء ، فلو توضأ احتياطا ، ثم تيقن أنه كان محدثا ، ففيه وجهان : أصحهما : أنه لا يجزئه ،لأنه توضأ مترددا في النية (٣) ،كما لو شك هل عليه فائتة ظهر أو لا ؟ فصلاها ،ثم تبين له أنها كانت عليه لم يجزه قطعا (٤) . ومنها : اذا غسل شيئا من وجهه مع المضمضة . قال صاحب التتمة : يجزئه ولا تجب اعادته ، ثانيا اذا صححنا نية رفع الحدث المتقدمة وان كان قد نوى به السنة ،كما تقدم ذكره (٥) . ومنها : اذا قام في الصلاة الرباعية الى ثالثة ، ثم ظن أنه سلم من الفرض وأن الذى يأتى به الآن صلاة نفل ،ثم تذكر الحال أجزأه (٦) .

---

(١) الشرح الكبير ٤/١٦٤ قال الرافعي في هذا الموضع : " فاما اذا تشهد على ظن انه التشهد الأول عاد الوجهان في تأدى الفرض بنية النفل ان قلنا يتأدى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتأدى فيجب اعادة التشهد بلا خلاف ". وقال النووى في روضة الطالبين : " قلت الأصح : انه لا يحتاج الى اعادته وبه قطع كثيرون أو الاكثرون " ٣٠٧/١ فالمؤلف ذكر ان الرافعي قطع بالاجزاء ولم يحك خلافا والنص المتقدم ظاهر وما نقله المؤلف وافقه عليه الزركشي في المنثور ٣/١٠٣٩ .

(٢) الزركشي ،المنثور ٣/١٠٣٩ والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٥١" والابيارى المواكب العلية "٨".

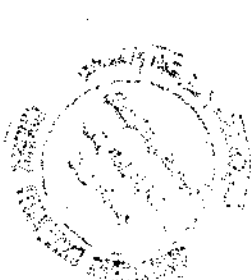
(٣) الزركشي ،المنثور ٣/١٠٣٨ ، ١٠٤٠ .

(٤) النووى ،المجموع ١/٣٣١ والزركشي ،المنثور ٢/٦٠٧ — ٦٠٨ .

(٥) تقدم. وانظر الابيارى ،المواكب العلية "٩".

(٦) السيوطي ،الأشباه والنظائر "٥١ — ٥٢".


جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH



(باب صلاة المسافر)

السفر على قسمين : طويل وقصير ،وفيهما رخص ثمان : ثلاث[(١)] تختص بالطويل : وهي[(٢)] القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها[(٣)] . واثنتان[(٤)] [(٥)] غير مختص[(٦)] : ترك الجمعة وأكل الميتة . وثلاث[(٧)] : فيها[(٨)] الجمع بين الصلاتين والتنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم و محله في الصلاة الرباعية المؤداة في السفر المباح الطويل[(٩)] .

---

(١) في جميع النسخ ما عدا (ز) ثلاثة وفيها " أربع " .

(٢) في جميع النسخ (وهو) .

(٣) في (ز) زيادة والجمع بين الصلاتين على الأظهر .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) "واثنان" والمثبت من (ز) .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) " في " ولعل الصواب حذفها كما في (ز) والروضة ١ / ٤٠٢ و معنى غير مختص أي تجوز في السفروغيره .

(٦) في الأصل ، (س) ، (ر) " المختص " .

(٧) في (ز) / زيادة " واثنتان في القصير " . و في الأصل في القصير (أثبتناها) .

(٨) في الأصل ، (س) ، (ر) " فيهن " .

(٩) النسخ ظاهر فيها الاضطراب في التقسيم والتصحيف في العبارات ومن أراد الاستزادة فليراجع :
النووي ،روضة الطالبين ١ / ٤٠٢ حيث جعل الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر ،والتي تجوز في القصير أيضا أربع ،ترك الجمعة وأكل الميتة ،وليس مختصا بالسفر — والتنفل على الراحلة على المشهور واسقاط الفرض بالتيمم .

وللقصر شروط أربعة :

أحدها : أن لا يقتدى بمتم ، فان اقتدى به ولو بلحظة لزمه الاتمام (١) .

الثاني : نية القصر من غير شك ، فان شك ، ثم تيقن لزمه الاتمام (٢) .

الثالث : أن يكون مسافرا من ابتداء الصلاة الى آخرها ، فلو شك هل نوى الاقامة أو لا ، أوانتهت به السفينة الى دار الاقامة أونوى الاقامة في أثنائها أو دخل بلدا وشك هل هو مقصده أو لا ؟ لزمه الاتمام (٣) . ومن سافر وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة فان قلنا : انها أو (٤) بعضها قضاء لم يقصر والا قصر (٥) . وان خرج من بلدة بنية سفر مسافة القصر ، ثم نوى عقب مفارقة البلد أن يقيم في بلد هي دون مسافة القصر وعزبت نيته عن الأول ، فالأصح في الرافعي (٦) والروضة (٧) جواز القصر من حين تغير النية ، لأن سبب الترخص (٨) قد انعقد ، فلا يتغير بالنية فقط ، بل لا بد من وجود الذى غيره (٩) ، هكذا علله البغوى (١٠) .

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ١/ ٣٩١ والرافعي ، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٣ .

(٢) المصدران السابقان : النووى ١/ ٣٩٤ والرافعي ٤/ ٤٦٦ .

(٣) المصدران السابقان : النووى ١/ ٣٩٥ والرافعي ٤/ ٤٦٨ .

(٤) (أو) ساقطة من (س) .

(٥) النووى ، المجموع ٤/ ٣٦٩ .

(٦) الشرح الكبير ٤/ ٤٥٥ .

(٧) النووى ١/ ٣٨٦ .

(٨) في (ر) ، (ز) الترخيص .

(٩) الاقامة في البلد الذى يريد الاقامة فيه .

(١٠) التهذيب ١/ ١٥٢ ، وانظر النووى ، المجموع ٤/ ٣٣٢ .

الرابع : العلم بجواز القصر ، فلو جهل لم / يصح [١] . ويعتبر ٤٠/أ

ابتداء السفر المبيح للقصر ، فان كان من بلدة ، فبمجاوزة سورها على ماصححه

النووى من زياداته [٢] ، وان لم يكن فبمجاوزة العمران لا الخراب . قال

السبكى في شرحه لمنهاج النواوى : هذا اذا أزيلت الجدران وصارت أرضا ،

فهي كالصحراء لا يشترط مجاوزتها بلا خلاف [٣] ، وان كان قد خرب

بعض البلد وحيطان الخراب قائمة ، فالذى قاله العراقيون والشيخ

أبو محمد : انه لا بد من مجاوزتها . قال : وهذا هو الصحيح . وقد

صرح النووى بتصحيحه في شرح المهذب [٤] خلافا لما أطلقه في

منهاجه [٥] . وقال الغزالي والبغوى [٦] : انه لا يشترط مجاوزتها .

وذكر الرافعي في الشرح : انه الموافق للنص [٧] ، وهذا كله في

خراب لا تليه عمارة أما المتخلل بالعمارات فهو من البلد كالنهر الحائل

بين جانبيها ، والبساتين كالخراب ، والقرية كالبلد [٨] أو من الحلة [٩] ،

---

(١) الشافعي ، الأم ١/١٦١ والنووى ، روضة الطالبين ١/٣٩٥ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٨٠ .

(٣) المصدر نفسه ١/٣٨١ .

(٤) ٤/٣٤٧ .

(٥) ١٩—٢٠ .

(٦) التهذيب ١/١٥١ .

(٧) ٤/٤٣٥—٤٣٦ .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ١/٣٨٠—٣٨١ .

(٩) الحله بكسر الحاء القوم النازلون وتطلق الحله على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال وهي مائة بيت فما فوقها والجمع حلال بالكسر . الفيومي ، المصباح المنير ، والفيروزابادى ، القاموس المحيط "حل" .

فبمجاوزة ما بعد حلة واحدة ومرافقها بخلاف البلد والقرية (١) ، فاذا جاوز المسافر ما أباح له القصر ، ثم عنّ له فرجع لحاجة الى وطنه لم يقصر فيما دون مسافة قصر أو غير وطنه قصر مطلقا . فان نوى الرجوع ولم يرجع صار مقيما حتى يسافر (٢) وله الجمع بين الظهر والعصر وكذا الجمعة والعصر والمغرب والعشاء تقديما وتأخيرا (٣) أن كان سائرا وقت الأولى ، فالتأخير أفضل والا فالتقديم (٤) . ويستثنى من هذا ما اذا تعجل من منى أول اليوم الثالث منها ، فالسنة اذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ويسير الى المحصب ، فيصلي فيه الظهر والعصر جمعا ، وان لم يكن مسافرا وقت الأولى (٥) . وللمسافر الحاج أن يجمع بعرفة والمزدلفة بسبب السفر على المذهب لا المكي على الأظهر ولا العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة (٦) (٧) .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٨١ — ٣٨٢ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/ ٤٤١ — ٤٤٢ والنووي ، المنهاج "٢٠" .

(٣) هذا في غير الجمعة والعصر اما هما فتقديما فقط . القليوبي ، حاشية ١/ ٢٦٤ .

(٤) النووي ، المنهاج "٢٠" ، والشاشي ، حلية العلماء ٢/ ٢٤٠ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٢٦٤ .

(٥) النووي ، المجموع ٨/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/ ٤٧٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٩٦ .

(٧) في (ر) زيادة "وليس للمتحيرة الجمع بعذر السفر ولا المطر على الأصح من الروضة" .

ولجمع التقديم شروط ثلاثة [١] :

أحدها : الترتيب وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء، وتصح الثانية بصحة الأولى وتفسد بفسادها [٢] .

الثاني : نية الجمع في أول الصلاة الأولى أو في وسطها في أصح القولين [٣] .

الثالث : الموالاة ، وهي أن لا يفرق بين الصلاتين [٤] بفصل طويل يرجع فيه الى العرف ، فلا يضر التيمم مع طلب خفيف واقامة ، فان طال وجب تأخير الثانية الى وقتها [٥] ولو جمع تقديما ، فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع [٦] . ويجوز بالمطر تقديما لا تأخيرا على الأظهر [٧] ، وسواء قوي المطر وضعيفه والشفّان — هو بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء وآخره نون وهو برد ريح فيه نداوة — قال الرافعي : هو مطر وزيادة [٨] . قال النووي في / الروضة : مقتضى كلام أهل اللغة تصريح بأنه ليس بمطر ، فضلا عن كونه مطرا وزيادة [٩] . ٤٠/ب

والثلج والبرد ان ذابا كمطر والا فلا [١٠] .

---

(١) ستأتي شروط جمع التقديم مكررة .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) في (ز) الموالاة بدل الصلاتين .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٧ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٤٧٨ .

(٧) الشاشي ، حلية العلماء ٢/٢٠٦ .

(٨) الشرح الكبير ٤/٤٧٩ .

(٩) ١/٣٩٩ وانظر الفيومي المصباح المنير " شفان " قال " قيل ريح فيه برد ونداوة وقيل مطر وبرد " . وقال ابن منظور في لسان العرب " شفن " الشّفّان القرّ والمطر .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٩ .

وهذه الرخصة أيضا[١] لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بعد يتأذى بالمطر في طريقه اليه ، جاز له الجمع وان كان غير ذلك لم يجز الجمع على الأصح[٢] . وان جمع تأخيرا لم يجب ترتيب ولا موالاة[٣] ، بل نية تأخير الجمع على الصحيح[٤] قبل خروج الأولى بقدر ما تكون الصلاة فيه[٥] . وهل يجوز الجمع بالمرض ؟ فيه خلاف . قال في الروضة : الظاهر المختار الجواز[٦] لما في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر)[٧] وقد نص عليه الشافعي — رحمه الله — ، كما نقله المزني في مختصره[٨] ، ونقله[٩] صاحب المهمات[١٠] عنه خلافا للرافعي من أنه لا يجوز الجمع بالمرض

---

(١) أيضا ساقطة من (ز) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٩ .

(٣) وزاد بعضهم " ولا نية الجمع حال الصلاة الأولى على الصحيح " المصدر نفسه ١/٣٩٧ . والمحلي ، شرح المنهاج ١/٢٦٦ .

(٤) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف ولم أجد خلافا في المذهب في تأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بل ذكر الحكم على القطع ، انظر الرافعي ، المحرر "٣١" والنووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٧ — ٣٩٨ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) النووي ، المصدر السابق ١/٤٠١ .

(٧) ٥/٢١٦—٢١٧ .

(٨) لم أجده في المختصر ، وانظر النووي ، المجموع ٤/٣٨٣ والقليوبي حاشية ١/٢٦٧ .

(٩) في (ر) ، (ز) " ونقله عنه صاحب المهمات " .

(١٠) الأسنوي ١/١٨٩ .

ولا الخوف ولا الوجـل . قال : وهو المعروف من المذهب (١) . ولو نوى الصبى أو الكافر السفر الى مسافة القصر ، ثم بلغ الصبى أو أسلم الكافـر في أثناء المدة ، فلهما القصر في بقيتها (٢) .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : المسافر اذا سافر سفرا طويلا مباحا جاز لـه القصر (٣) الا في مسائل :

منها : ما (٤) اذا أسر الكفار مسلما الى موضع لم يعلم أين مقره ، لم يقصر المأسور قبل سفر يومين . نقله النووى في الروضـة (٥) عن نـص الشافعي — رحمه الله . ومنها : التابع له كالعبد مع السيد والزوجة مع الزوج والجيش مع الأمير [فليس] (٦) لهم (٧) الرخصة كما هو مقتضى كلام الروضة ، لأنهم لا يستقلون لأنفسهم ، بل تبعا (٨) .

---

(١) الشرح الكبير ٤٨١/٤ . وانظر النووى ، روضة الطالبين ٤٠١/١ .
(٢) النووى ، روضة الطالبين ٤٠٤/١ .
(٣) الشاشى ، حلية العلماء ١٩١/٢ — ١٩٢ والنووى روضة الطالبين ٣٨٠/١ .
(٤) " ما " ساقطة من (ر) ، (ز) .
(٥) ٣٨٧/١ .
(٦) تكمله من (ر) وهي ساقطة من الأصل ، (س) .
(٧) في الأصل ، س فلهم والمثبت من (ر) .
(٨) المؤلف نقل عن الروضة واجمل فلم يفرق بين ما اذا لم يعرفوا مقصدهم وما اذا عرفوه والنووى فصل كما يتضح من النص قال " اذا سافر العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندى بسير الأمير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندى ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنووا فلهم القصر " ٣٨٦/١ .

===

ومنها : اذا سافر في الطريق الطويل و عدل عن القصير لغير غرض لم يقصر (١) . ومنها : اذا نوى أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام ، فلا قصر (٢) . ومنها : عدم العلم بجواز القصر (٣) . ومنها : عدم دوام جزم نية القصر كذلك (٤) . ومنها : الملاح الذى يسافر في البحر و معه أهله وأولاده ،فالأفضل في حقه الاتمام . نص عليه في الأم (٥) .وحكى عن أحمد بن حنبل — رضي الله عنه — عدم جواز القصر (٦) . ومنها : من لا وطن له وهو مسافر أبدا ، فله القصر والاتمام في حقه أفضل نقله النووى في الروضة عن صاحب البيان عن صاحب الفروع (٧) . وضابط السفر الطويل مرحلتان : بسير الأثقال : وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية تحديدا (٨) على الأصح من الروضة (٩) . والميل :أربعة آلاف خطوة (١٠)

=== وانظر الرافعي المحرر "٢٩" والنووى المجموع ٤ / ٣٣٣ .
أما الشافعي فلا فرق عنده بين المسافرين في جواز القصر ١ /١٦٣ .

(١) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٣٨٧ ،اما الشافعي فلم يجوز له القصر في الطريقين ،الأم ١ / ١٦٢ .

(٢) النووى ،روضة الطالبين ١ / ٣٨٤ .

(٣) تقدم .

(٤) لا يشترط استدامة ذكر النية لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها . فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام أوشك فيه ثم جزم به وتذكره لزمه الاتمام.
النووى ،المجموع ٤ / ٣٥٤ والمحلى ، شرح المنهاج ١ / ٢٦٣ .

(٥) الشافعي ١ / ٦٦ ١وانظر الروضة الطالبين ١ / ٤٠٣ .

(٦) الفتوحى ،منتهى الارادات ١ / ١٢٥ والمرداوى ،التنقيح المشبع "٦٢" . والبهوتى ،كشاف القناع ١ / ٥١٤ .

(٧) ١ / ٤٠٣ .

(٨) ٨٨,٧٠٤ كم طولا ،الخاروف ،تحقيق الايضاح والتبيان "٧٧" والميل الواحد ١,٨٤٨ كم .

(٩) النووى ، ١ / ٣٨٥ .

(١٠) الخطوة ٤٦,٢ سنتيمتر ،الخاروف ،تحقيق الايضاح والتبيان "٧٨" .

كل خطوة ثلاثة أقدام [١] ،اثنى عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ،كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا ،كل أصبع [٢] ست شعيرات [٣] معتدلة معترضة ،وعبرته بالفراسخ ستة عشر فرسخا [٤] ،أربعة برد [٥] ، كل بريد أربعة فراسخ مسيرة يومين / معتدلين بالأثقال . قال النووى — رحمه الله — في الروضة : وكل هذا الضابط تحديد على الأصح [٦] .

١٤١/أ

القاعدة الثالثة : من وصلت سفينته الى موضع اقامته بعد سلامه من صلاته المقصورة ،لم يجب عليه اتمامها [٧] الا في مسألتين :

احداهما : اذا سلم قبل أن يسجد لسهوه من خلل وقع في صلاته ،ثم عاد الى السجود وقلنا : انه يعود الى حكم الصلاة ، فنوى الاقامة وجب عليه الاتمام [٨] .

المسألة الثانية : اذا سلم من ركعة ناسيا ،ثم تذكر بعد السلام وقبل تطاول الفصل عاد ،فنوى الاقامة في تلك الحالة ،وجب عليه الاتمام [٩] .

---

(١) القدم هو ١٥ سنتيمترا ، العاروف تحقيق الايضاح والتبيان " ٧٨".
(٢) الاصبع ١٩٢٥ر١ سنتيمترا ،المصدر نفسه .
(٣) الشعيرة ٣٢٠ر٠ سنتيمترا ،المصدر نفسه .
(٤) الفرسخ ٥٤٤ر٥ كم ، المصدر نفسه "٧٧".
(٥) البريد ١٧٦ر٢٢ كم ، المصدر نفسه .
(٦) ٣٨٥/١ وابن الرفعة ،الايضاح والتبيان ٧٧ — ٧٩ . والمحلى ،شرح المنهاج ٢٥٩/١ — ٢٦٠ .
(٧) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٥/١ وفي تعبيره باتمامها تسمح من المؤلف فالصلاة تامة اذ قد سلم منها فلو عبر بلم يجب اعادتها .
(٨) تقدم .
(٩) النووى ،روضة الطالبين ٣١٦/١ .

القاعدة الثالثة : اذا رأى المتيم الماء في صلاة[1] نافلة ولا مانع له عنه ، ولم ينو عددا ،لم يزد على ركعتين ،كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[2] الا في مسألة وهي : ما اذا رأى الماء بعد قيامه الى ثالثة ، فله اتمامها ،كما صرح به القاضي أبو الطيب والروياني والنووي في شرح المهذب[3] وابن الرفعة في الكفاية . ولو تيمم لمرض وصلى فشفى في أثنائها ،ثم رأى الماء لم يضر ، فلو شفى وهو في أثناء التكبير ضر ، لأنه لم يدخل في الصلاة الا باتمامه ،كما ذكره الرافعي[4] وغيره[5] .

القاعدة الرابعة : من تلبس ببدل مع عدم مبدله ،ثم وجد المبدل وهو في أثناء فعل البدل ،لم يبطل مع وجود مبدله كالصوم عند عدم العتق في الكفارة المرتبة ،وكذبح ما يقوم مقام البدنة عند عدمها وغير ذلك[6] الا في مسائل :

منها : اذا تيمم المقيم ،ثم رأى الماء في أثناء الصلاة ولم يقترن بمانع ،بطل تيممه في أصح الوجهين[7] . ولو رأى المتيم المسافر الماء في صلاته ،لم تبطل الا أن ينوى الاقامة فيها بعد وجدان الماء أو يجد الماء في أثناء صلاته ،وينوى الاتمام بعد ،بطلت صلاته

---

(١) (صلاة) ساقطة من (ز) .

(٢) ٢/٣٣٩ .

(٣) ٢/٣١٥ .

(٤) الشرح الكبير ٣/٢٥٨ .

(٥) النووي ،المجموع ٢/٣١١ .

(٦) الرافعي ،الشرح الكبير ٢/٣٣٨ والاسنوى ،مطالع الدقائق ٢/٥٥ .

(٧) المصدران السابقان . الرافعي ٢/٣٤٠ .

في أصح الوجهين ، لأنَّ تيممه صح لصلاة مقصورة ،وقد التزم الآن زيادة ركعتين ،كما علله الرافعي[1] — رحمه الله — . ومنها : اذا شرع المسافر المتيمم في صلاته بنية القصر ، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ، فنوى الاتمام ،بطلت صلاته في أصح الوجهين لأنَّ تيممه كان قد صح لصلاة مقصورة مع عدم الماء ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين حين وجد الماء ،فلذلك بطلت صلاته . ذكره الرافعي في الشرح الكبير[2] ،فلو كان متما ،فنوى الاقامة بطلت في أصح الوجهين من قول الرافعي[3] والنووي[4] تغليبا لجانب الاقامة ،وقد رده بعض مشائخنا المتأخرين وليس بظاهر . ولو رأى المتيمم الماء في أثناء صلاته ،هل له أن يخرج منها ليتوضأ ؟ فيه خمسة أوجه : قال الرافعي : أصحهما : نعم ، ليخرج من الخلاف ، لأنَّ من العلماء من حرّم عليه الاستمرار[5] / وهل هو أولى ؟ وجهان : أصحهما : نعم .

الثاني : الأفضل الاستمرار[6] . الثالث : انه يقلبها نفلا وهو الأفضل[7] . الرابع : ان الاستمرار واجب[8] . الخامس : قال امام الحرمين : ان ضاق الوقت حرم الخروج والخلاف فيما اذا وسع[9] .

---

(١) الشرح الكبير ٢ / ٣٣٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه . والمسألة مكررة بفروعها مع ما قبلها والله أعلم .

(٤) روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(٥) الشرح الكبير ٢ / ٣٣٨ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) النووي ،روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) نهاية المطلب ١ / ٧٥ وانظر الاسنوي ،مطالع الدقائق ٢ / ٥٦ .

قال النووي في شرح المهذب : وما قاله متعين ،فلا نعلم له مخالفا [١] ،
وهذا مخالف لمن صلى منفردا وقدر على جماعة في أثنائها ،فالصحيح من
قول الرافعي في آخر كتاب الجماعة استحباب قلبها نافلة ويسلم من ركعتين [٢] .
والفرق بينهما : أن في النافلة يمكن انقلابها بخلاف وجود الماء [٣] .

ومنها : اذا رأى الماء وهو في أثناء صلاة نافلة بطلت في وجه . حكاه
الرافعي [٤] ،عن امام الحرمين [٥] ،عن ابن سريج ؛ ولو نذر معينة ،
ثم ضاعت بتفريط منه . وقلنا : يلزمه البدل على الصحيح ،فعينه ،
ثم وجد المبدل قبل ذبح البدل ، لزمه ذبحه ولا يقوم غيره مقامه
عند وجوده في أصح الأوجه [٦] .

فان قال قائل : قد قلتم انه اذا تلبس ببدل عند عدم مبدله ،
ثم وجد المبدل وهو في أثناء فعل البدل لم يبطل ويجزى عنه ولا يلزمه
فعل المبدل ،كما اذا عين شاة ،فضاعت ،ثم وجدها في أثناء [٧] فعل

---

(١) ٢/ ٣١٢.
(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٠٦ وانظر الاسنوى ، مطالع الدقائق ٢/ ٥٦ .
(٣) قال الاسنوى "وقد يفرق بان العارض ها هنا وهو القدرة على الماء
لا فرق فيه بين الفرض والنفل والعارض هناك وهو الجماعة
لا يتعدى الى النافلة المطلقة فأمرناه بالقلب جمعا بين
الأمرين " مطالع الدقائق ٢/ ٥٦.
(٤) الشرح الكبير ٢/ ٣٣٩.
(٥) نهاية المطلب ١/ ٧٦.
(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٠.
(٧) أي بعد ذبحها .

البدل ، فانه يتملكها ،كما صححه صاحب التهذيب خلافا لما في الشامل : القطع يذبحها لازالة ملكه بالتعيين [1] ،فعلى الأول : ما الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى قاعدا لعجزه عن القيام ،ثم قدر على القيام في أثناء الصلاة ،وجب عليه القيام [2] لزوال العلة ؟ .

قلنا : الفرق بينهما ان هذه رخصة تعلقت بالمرض والعجز ، فاذا زالت العلة زالت الرخصة .

فان قيل : هذا منتقض بالتيمم [3] اذا رأى الماء في صلاته ، كان له المضي فيها ،لأنها رخصة تعلقت بعدم الماء ، ثم زال العذر ولم تزل الرخصة ، ففي الشيء ما يكون الانسان مخيرا بين تركه وفعله مثل القصر وغيره [4] .

قلنا : التيمم فرض وعزيمة يجب على العادم أن يتيمم ، فلا يقال له : رخصة [5] ،فبطل هذا .

فان قيل : ما الفرق بين أن يكون مسافرا ينوى الاقامة ، فيصير حكمه حكم المقيم بنفس النية وبين أن يكون مقيما ،فينوى السفر فلا ؟

قلنا : الفرق بينهما انه اذا كان مقيما ،فالأصل الاقامة ،فاذا نوى السفر ،فالنية صادفت الاقامة ،فلا يحكم له بحكم السفر حتى تزول الاقامة بأن يوجد منه فعل السفر بانضمام النية اليه ،وليس كذلك اذا

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٣/٢١٩-٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٣٨.

(٣) في جميع النسخ بالتيمم .

(٤) كالفطر في السفر والمسح على الخف.

(٥) الزركشي ،المنثور ٢/١٩٥.

كان مسافرا ، فنوى الاقامة في سفره ، فالنية صادفت فعل الاقامة ، لأنه مقيم حال النية غير مسافر ، فلما طابقت النية فعل الاقامة جعلناه بنفس النية مقيما ، فدل على الفرق بينهما . ولو نوى الخروج الى مسافة القصر ، ثم نوى الاقامة في بلد في وسط الطريق ، ثم نوى السفر ، فان كان من مخرجه / الثاني الى المقصد مسافة قصر ترخص وان كان ٤٢/أ أقل فوجهان : أصحهما : أنه يترخص كما قاله الرافعي (٢) تبعا للبغوى (٣) [و] (٤) قال شيخنا جمال الدين في مهماته : والصواب الذى يفتى به هو المنع ، كما في مسألة : ما اذا سافر لمباح ، ثم نقله الى معصية ، وهذا التشبيه ليس بظاهر ، لأن السفر الأول طاعة منسحب أولها بآخرها ، وهو الجمع ، فجاز القصر بخلاف الطاعة اذا قلبها معصية ، فانه نقل ما كان يجوز له فيه القصر الى ما لا يجوز ، وهو المعصية التى هي (٥) ليس من جنس الأول ، فافترقا .

القاعدة الخامسة : الفعل الكثير (٦) في الصلاة مبطل للصلاة (٧)

---

(١) الشافعي ، الأم ١/١٦٠ والجرجاني ، المعاياة "١٧".

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٥٥.

(٣) التهذيب ١/١٥٢.

(٤) تكمله يلتئم بها الكلام.

(٥) هي ساقطة من (ز).

(٦) المؤلف قيد بالكثير فيما هو من جنس الصلاة ولم أطلع على تقييد عند الشافعية في ذلك اذ ما هو من جنس الصلاة يبطل كثيره وقليله عمدا لا سهوا ، الرافعي ، المحرر "٢٠" النووى ، المنهاج "١٤" والمجموع ٤/٩١، ٩٣.

(٧) (للصلاة) ساقطة من (ز).

عمده لا سهوه ان كان من جنسها [١] الا في مسائل :

منها : صلاة شدة الخوف ، و منها : الحك لحكة . ومنها : تحريك أصابعه في سبحة . ومنها : الخطوات الكثيرة اذا لم تتوالى [٢] .

القاعدة السادسة : القصر في السفر الطويل المباح أفضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل على المشهور من المذهب [٣] الا في مسألتين :

احداهما : اذا كان المسافر ببحر الملح ومعه أهله وأولاده وهي حرفته ، فالأفضل في حقه الاتمام ، كما تقدم [٤] .

المسألة الثانية : اذا كان يديم السفر في البر لغرض صحيح ولا وطن له ، فالاتمام أفضل في حقه ، وله أن يصلى النافلة فيهما [٥] حيث توجه ، و هذه المسألة استثناها صاحب العدة من عدم جواز صلاة النافلة في السفينة لغير الملاح . قال النووى من زياداته في الروضة [٦] واستثناها أيضا صاحب الحاوى [٧] وغيره قال : ولا بد منه .

---

(١) الذى تبطل الصلاة بكثيره دون قليله هو الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ، الرافعي المحرر "٣٠" والنووى المنهاج "١٤" .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الرافعي ، المحرر "٣٠" والزركشي ، المنثور ٢ / ٢٠٥ والنووى ، المجموع ٤ / ٣٣٥ — ٣٣٦ و السيوطي ، الأشباه والنظائر "٩١" .

(٤)

(٥) في الأصل "س" ، "ر" فيهما والمثبت من "ز" .

(٦) ١ / ٢١٠ .

(٧) الماوردى ٢ / ١٠٨ قال "فاما راكب السفينة فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون مسيرا لها كالملاح او يكون جالسا فيها كالراكب فان كان من ركابها جالسا لم يسقط عنه فرض التوجه ولم يجز أن يتنفل الا الى القبلة . . وان كان ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته وجاز أن يصلى الى جهة سيره " .

القاعدة السابعة : اذا اقتدى مسافر بمثله لزمه [١] القصر أو مسافر خلف متم [٢] لزمه الاتمام [٣] الا في مسائل :

منها : اذا صلى المسافر الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجز القصر على الأصح من الروضة [٤] .

ومنها : اذا صلى المسافر الظهر بمن يصلي الجمعة ، ففيه الخلاف فيمن صلى الظهر خلف من يصلي الصبح ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يتم لتوافق العدد . الثاني : ان كان الامام مقيما أتم والا فلا . الثالث : وهو المذهب الاتمام لأنها صلاة اقامة [٥] .

ولو نوى شافعي وحنفي مسافران اقامة أربعة أيام ، ثم اقتدى الشافعي بالحنفي [٦] القاصر جاز مع الكراهة وكمل الشافعي بعد سلام امامه الحنفي ، وهذه المسألة مخالفة للقاعدة [٧] ، لأن الاعتبار باعتقاد المأموم ، فان من واجبه الاتمام تبطل صلاته بنية القصر والمأموم يعتقد بطلان

---

(١) لم أجد من قال يلزم المسافر القصر اذا اقتدى بمثله فلعله استصحب له القصر . والله أعلم .

(٢) في (ر) ، (ز) " مقيم " .

(٣) الرافعي ، المحرر " ٢٩ " والشيرازي ، المهذب ٤ / ٣٥٥ .

(٤) النووي ١ / ٣٩١ .

(٥) النووي ، المجموع ٤ / ٣٥٦ وروضة الطالبين ١ / ٣٩١ .

(٦) مذهب الحنفية ان نوى ان يقيم خمسة عشر يوما فأكثر اتم وان نوى أقل من خمسة عشر يوما فيقصر . المرغيناني ، الهداية ١ / ٣٩٧ ، وابن الهمام ، فتح القدير ١ / ٣٩٧ والبابرتي ، شرح العناية ١ / ٣٩٧ ، وابن عابدين ، حاشية المحتار ٢ / ١٢٥ .

(٧) ذلك ان اقتداء المسافر بمسافر يجوز له القصر الا في هذه فيلزمه الاتمام اعتبارا باعتقاد المأموم ان الامام يلزمه الاتمام اذ هو مقيم في اعتقاده .

صلاتــه ،وللأصحاب في هذه المسألة أربعة أوجــه :

أصحها : ما جزم به النووى في آخر صلاة المسافر الجواز مــــع الكراهــة [١] ، كما قدمنا [٢] ./ [٣] الثانى : يقضى [٤] . [٥] الثالث : المنع مطلقا [٦] . [٧] الرابع : التفصيل ، فان كان الامام أو نائبــه صــح الاقتداء مطلقا لخوف الفتنة ،واستحسنه الرافعي [٨] .

٤٢/ب

ومنها : اذا شك المسافر هل نوى الاقامة أو لا أو دخل بالليــل بلدا و [٩] شــك في أنه مقصده أم لا ؟ لزمــه الاتمام ،لأنه شــك في سبب الرخصــة ،والأصــل الاتمــام ،كمــا لــو شــك فــي بقــاء مــدة المسح [١٠] .

ومنها : اذا اقتدى بمقيــم علم حدثــه قبل اقــتدائــه بــه [١١] .

---

(١) روضة الطالبين ١/٤٠٤ والمجموع ٤/٣٦٣ ، ٣٦٤.

(٢)

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة "و" .

(٤) النووى ، روضة الطالبيــن ١/٣٤٧.

(٥) في (ر) ، (ز) زيادة "و" .

(٦) أى ســواء حافظ على الواجبــات أو لم يحافظ فلا يصــح الا قتدا بــه في حــال من الأحوال .

(٧) في (ر) ، (ز) زيادة "و".

(٨) الشــرح الكـبيــر ٤/٣١٤ ،والنــو و ى ،روضــة الطالبيـــن ١/٣٤٧.

(٩) في (س) زيادة "أ" .

(١٠) الزركشــي ،المنثور ٢/٦٢٤ ،٦٢٥.

(١١) الرافعي ،الشــرح الكـبير ٤/٤٦٣ ، والسيــوطي ،الأشــباه والنظائر ٤٦٩.

ومنها : اذا تذكر حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ،لعدم صحة الاقتداء[١].

القاعدة الثامنة : سلام الامام من صلاته بعد كمالها يقطع الاقتداء الا في مسألة : وهي ما اذا سلم الامام ،ثم تذكر أنه نسي القنوت أو غيره من الأبعاض وعاد الى السجود وقلنا : يعود الى حكم الصلاة وهو الأصح ، فاقتدى به شخص في هذه الحالة حصل له ثواب الجماعة .

القاعدة التاسعة : ترك الجمع أفضل من غير خلاف فيه ،كما ذكره النووي من زيادات الروضة[٢] الا في مسألتين :

احداهما : الحاج عشية عرفة ،الأفضل له تأخير المغرب ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعا[٣].

المسألة الثانية : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ،فانه أفضل[٤].

ويجوز الجمع تقديما وتأخيرا لما روى أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ[٥] الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ،ثم نزل ،فجمع بينهما) . متفق عليه[٦].

وعنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اذا عجل عليه السفر أخر الظهر الى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق) رواه مسلم[٧]. فاذا سار وقت الأولى ،فالتأخير أفضل والا فعكسه[٨].

---

(١) الرافعي ،الشرح الكبير ٤ / ٤٦٣ ،والسيوطي،الأشباه والنظائر ٤٦٩ .

(٢) ١ / ٤٠٣ والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٩١".

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٦.

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في جميع النسخ ترتفع والصواب ما أثبته كما في مصدري الحديث .

(٦) البخاري ،الصحيح ٢ / ٥٨٢ مسلم ،الصحيح ٥ / ٢١٤.

(٧) مسلم ،الصحيح ٥ / ٢١٥.

(٨) النووي ،روضة الطالبين ١ / ٣٩٦.

لما قدمنا من الحديث . ولجمع التقديم شروط ثلاثة[١] : البداءة بالأولى ونية الجمع ومحلها أول صلاة الأولى ، كما نص عليه ولو أتى بها في أثنائها أجزأته في الأظهر . الثالث : الموالاة ، وتصح الثانية بصحة الأولى وتفسد بفسادها ويبطل الجمع اذا صار بين الصلاتين مقيما وكذا في الثانية[٢] .

القاعدة العاشرة : كل عذر كان عاما ، لم يلزم فيه القضاء ، داماً أولا ، كالسفر الطويل[٣] وفي القصير قولان : أظهرهما كذلك[٤] لعموم الآية[٥] الا في مسألتين :

احداهما : اذا كان عاصيا بسفره وتيمم وصلى ، فالأصح وجوب القضاء[٦] .

المسألة الثانية : اذا صلى المسافر بتيممه بقرية اجتازها لفقد الماء بها ، فالأصح وجوب القضاء[٧] .

---

(١) المؤلف كرر شروط جمع التقديم انظر
(٢) أصح الوجهين عدم بطلان الجمع بالاقامة أثناء الثانية والمؤلف اختار الصحيح على الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٨ .
(٣) الزركشي ، المنثور ٢/٥٢٢ .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/١٢١ .
(٥) ﴿ واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ النساء : ١٠١ .
(٦) الزركشي ، المنثور ٢/٥٢٢ .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/١٢٢ .

القاعدة الحادية عشرة : من صلى صلاة صحيحة الأركان بطهارة كاملة لوقتها الشرعي كانت صحيحة الا في مسألة : وهي ما اذا / صلى ٤٣/أ من يجوز له الجمع الصلاة الأولى والثانية بنية الجمع ،ثم تذكر بعد فراغه منها ترك ركن من الأولى بطلتا ، أما الأولى : فوجه بطلانها ترك ركن منها وطول الفصل ،وأما الثانية : فلعدم الترتيب[(١)] [و][(٢)] ان لم يعلم موضع المتروك أعادهما لاحتماله من الأولى ولا جمع لاحتماله من الثانية[(٣)] .

القاعدة الثانية عشرة : الصلاة على الراحلة جائزة فريضة كانت أو غيرها بشرطها في الفرض[(٤)] الا في مسألة وهي : ما اذا كانت منذورة أو صلاة جنازة لم تصح ،كما ذكره النووي في الروضة[(٥)] . ولو صلى على

---

(١) الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٤٧٧ وروضة الطالبين ١/٣٩٧ .

(٢) في جميع النسخ " ان " والصواب اثبات " الواو ".

(٣) الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٤٧٧ وذكر وجها آخر في جواز الجمع وعلل عدم جوازه بقوله " فيعيد كل واحدة في وقتها اخذا بالأسوأ من الطرفين وحكى في البيان عن الأصحاب انه يجيء فيه قول آخر ان له الجمع".
وانظر النووي ،المجموع ٤/٣٧٥ — ٣٧٦ .
وقال الشيخ زكريا الانصاري " يعيدهما في هذه الحالة بلا جمع تقديم بان يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما تأخيرا " فتح الوهاب ١/٧٢ .

(٤) شرط الفريضة ان يكون مصليها مستقرا مستقبلا متما للأركان على دابة واقفة وتصح في السفينة الجارية لتمكنه من الوفاء بالأركان انظر النووي ، روضة الطالبين ١/٢٠٩ — ٢١٠ والمجموع ٣/٢٤١ .

(٥) ١/٢٠٩ و هذا على المذهب .

سرير يسير به الرجال ،فالأصح الصحة ، كما في الروضة[١] وشرح المهذب[٢] خلافا لبعض المتأخرين المنع[٣] وليس بظاهر وعليه اتمام ركوعه وسجوده في الفرض دون النفل ،فلا يلزمه فيهما وضع جبهته على السّرج[٤] ولا على عرف الدابة والقتب[٥] في سجوده ،بل يكفيه أن ينحني للركوع[٦] والسجود أخفض ،كما ذكره النووي في الروضة[٧] .

القاعدة الثالثة عشرة : من شك في شيء هل فعله أو لا ؟ بنى على الأصل وهو عدم فعله[٨] الا في مسائل :

منها : اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أو لا ؟ حكم بانقضائها ،لأنَّ الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط ،فاذا لم يتيقن شرطه[٩] رجع الى الأصل الأول[١٠] . ومنها : اذا شك هل مسح الخف في الحضر أو في السفر ؟ حكم بانقضاء المدة وان كان الأصل بقاءها وعدم انقضائها[١١] . ومنها : اذا شك المسافر هل نوى

---

(١) النووي ١/٢١٠.

(٢) النووي ٣/٢٤٢.

(٣) ابن حجر ،تحفة المحتاج ١/٤٩٢ والرملي ،نهاية المحتاج ١/٤١٦. والشربيني ،مغني المحتاج ١/١٤٤.

(٤) رحل الدابة ،ابن منظور ،لسان العرب "سرج".

(٥) رحل البعير . المصدر نفسه "قتب".

(٦) في (س) زيادة "والسجود".

(٧) ١/٢١٢-٢١٣.

(٨) النووي ، المجموع ١/٢١١ والسيوطي ،الاشباه والنظائر "٦١".

(٩) في جميع النسخ "شرط".

(١٠) الزركشي ،المنثور ١/٢٥٥ ، والعلائي ،المجموع المذهب ١/١٢ والسبكي ،الاشباه والنظائر ٢/٢٧ والسيوطي ،الاشباه والنظائر "٨٠".

(١١) المصادر السابقة .

الاقامة أو لا ؟ لم يترخص مع أن الأصل عدم نية الاقامة [١] . ومنها : اذا أحرم بنية القصر خلف من جهل سفره أو اقامته لم يجز له القصر [٢] . ومنها : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها ، مع أن الأصل عدم انقطاعه [٣] . ومنها : من به سلس البول أو سلس الاستحاضة اذا توضأ ، ثم شك ، هل انقطع حدثه أو لا ؟ فصلى بطهارته لم تصح ، بل لا بد من طهارة أخرى ، مع أن الأصل بقاء السلس [٤] . ومنها : اذا تيمم ، ثم رأى شيئا لا يدرى هل هو سراب أو ماء ؟ بطل تيممه مع أن الأصل عدم كونه ماء [٥] .

ومنها : اذا رمى صيدا ، فجرحه ثم غاب عنه ، ثم وجده ميتا وشك هل مات بسبب الجراحة أو غيرها ؟ لم يحل أكله في أظهر القولين ، مع أن الأصل عدم ذلك [٦] . قال الأصفوني في مختصره : الحل أصح دليلا [٧] . ومنها : اذا رأى حيوانا يبول في ماء كثير جار ، فلما وصل اليه وجده متغيرا ولم يدر تغير منه أم من غير البول ؟ فهو نجس .

---

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر "٨٠" والنووي ، المجموع ١/٢١١ .

(٢) النووي المجموع ١/٢١١ والعلائي ، المجموع المذهب ١/١٢ .

(٣) الزركشي ، المنثور ٢/٦٢٥ ، والنووي المجموع ١/٢١١ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) الزركشي ، المنثور ٢/٦٢٥ — ٦٢٦ .

(٦) النووي ، المجموع ١/٢١١ والعلائي ، المجموع المذهب ١/١٢ .

(٧) "١٠٠—١٠١" والزركشي ، المنثور ٢/٦٢٦ .

نص عليه الشافعي [١] ــ رحمه الله ــ مع أن الأصل عدم تغيره / بالبول [٢]. ٤٣/ب

ومنها : اذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم موضعها ، لزمه غسل كله ، مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من البدن والثوب الطهارة [٣]. ومنها : اذا شك المسافر هل وصل بلده أو لا ؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر ، مع أن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله الى الوطن ، كما ذكره العلائي في قواعده [٤] ، عن ابن القاص . قال : وزاد امام الحرمين : ما اذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة ، فانهم يلزمهم الظهر ولم تجزهم الجمعة ، مع أن الأصل بقاء الوقت [٥]. وزاد النووي ــ رحمه الله ــ مسألتين أخريين [٦] [احداهما] [٧] : ما اذا توضأ ، ثم شك بعد الفراغ منه هل مسح رأسه أو لا ؟ فيه وجهان :

أصحهما : صحة وضوءه ، مع أن الأصل عدم المسح [٨].

الثانية : اذا سلم من صلاته ، ثم شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ فالصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا أثر لهذا الشك ومضت صلاته

---

(١) الأم ١٠/١ .

(٢) العلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ والزركشي ، المنثور ٢٥٦/١ .

(٣) النووي ، المجموع ٢١١/١ والعلائي المجموع المذهب ١٢/١ .

(٤) ١٢/١ .

(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١٢/١ والنووي المجموع ٢١٣/١ .

(٦) في الأصل (س) ، (ر) " اخرى " والمثبت من (ز) .

(٧) في الأصل ، (س) ، (ر) " وهي " والمثبت من (ز) .

(٨) النووي ، المجموع ٢١٣/١ والزركشي ، المنثور ٢٢٦/٢ .

على الصحة ،وان كان الأصل عدم فصل الركعة الرابعة[(١)] [(٢)] . قال العلائي في قواعده والنووي في التحقيق : ان هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب ،بل انما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه أو ظاهر يرجح أعماله على أعمال الأصل[(٣)] .

وأما مسائل الأصل والظاهر وهو[(٤)] كل ما لا يتيقن نجاسته ،لكن الغالب النجاسة ،فانه يعمل بالأصل في صور: منها : المقبرة[(٦)] . ومنها : أواني الكفار[(٧)] . ومنها :ثياب مدمن الخمر[(٨)] . ومنها : طين الشوارع. ومنها : اذا تنحنح الامام[(٩)] . و منها : اذا اختلف رب الدابة

---

(١) الرابعة ساقطة من (س) .

(٢) النووي ،المجموع ٢١٣/١ .

(٣) العلائي ،المجموع المذهب ١٣/١ وانظر الزركشي ،المنثور ٦٦٤/٢ .

(٤) في (ز) "فهو".

(٥) العلائي ،المجموع المذهب ١٤/١ والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٧١". والمؤلف ذكر انه يعمل بالأصل ولكن ،عند مراجعة الصور وجد ان في بعضها تقديما للظاهر على الاصل وفي بعضها تعارض اصلان عضد أحدهما بأصل آخر أو ظاهر فلو فصل المؤلف كغيره حيث ذكروا تعارض اصلين وتعارض اصل وظاهر يقدم الأصل تارة والظاهر أخرى وتعارض ظاهرين فلو فصل مثلهم والحق كل فرع بما يناسبه كان أصح واضبط وقد نبهت على المسائل في أماكنها والله أعلم.

(٦) أي المشكوك في نبشها . المصدران السابقان .

(٧) العلائي ،المجموع المذهب ١٤/١ والسبكي ،الأشباه والنظائر ١٤/٢ .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) اذا تنحنح الامام فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة بناء على ان صلاة الامام بطلت أم لا ؟ ،العلائي ،المجموع المذهب ١٤/١ .

والراكب (١) . ومنها : اذا قذف مجهولا (٢) . ومنها : اذا ارتدت المنكوحة بعد الدخول وادعت الاسلام في العدة حتى تستحق النفقة (٣) . ومنها : اذا اختلفا في شرط يفسد العقد ،فالقول قول مدعي الصحة (٤) . ومنها : اذا اختلفا في روءية المبيع ، فالقول قول البائع (٥) . ومنها : اذا اختلف (٦) المتبايعان بعد التفرق في الفسخ وعدمه ،فالأصل عدمه (٧) . ومنها : اذا كان مقطوع بعض الذكر ،واختلف في سبب العنة ،فادعى الوطء وهي عدمه ، فالقول قوله (٨) .

---

(١) بأن قال رب الدابة اجرتها بكذا وقال الراكب اعرتني . العلائي ، المجموع المذهب ١/ ١٤ .

(٢) وادعى رقه وانكر المقذوف ،العلائي ،المجموع المذهب ١/ ١٤ ، والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٧٢" .

(٣) فالقول قول الزوج ،لأن الاصل عدم الرجوع الى الاسلام ،العلائي المجموع المذهب ١/ ١٤ .

(٤) قال العلائي : " هذه من المسائل التي يترجح فيها أحد الأصلين المتقابلين بظاهر يعتضد به ،لأن الأصل أيضا عدم الشرط المفسد فعارض الأصل المقابل أصل عدم لزوم الثمن وبقاء ملك البائع وعدم العقد الصحيح واعتضد بظاهر . العلائي ،المجموع المذهب ١/ ١٤ . والسبكي ،الأشباه والنظائر ٢/ ١٨ .

(٥) وهذه مما قدم فيها الظاهر على الأصل ،لان المشترى له اهلية الشراء فالظاهر صحة العقد والاصل فيها عدم روءية المبيع ، العلائي ،المجموع المذهب ١/ ١٤ .

(٦) في (س) اختلفا .

(٧) العلائي ،المجموع المذهب ١/ ١٤ والسيوطي الأشباه والنظائر "٧٢" .

(٨) مع أن الأصل عدم الوطء ،السبكي ،الأشباه والنظائر ٢/ ١٩ ، ٣٦ ، والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٧٥" .

ومنها : اذا ادعى المديون الاعسار ،فالأصل عدمه [١] .

ومنها : اذا امتشط المحرم ،فانفصل منه شعرات ففيه وجهان : أصحهما : عدم وجوب الفدية [٢] . ومنها : الدم الذى تراه الحامل ،هل هو حيض أو دم فساد ؟ فيه [٣] قديم وجديد ،الأظهر أنه حيض [٤] .

ومنها : اذا اتفق الراهن والمرتهن [٥] على جريان العقد والمرهون في يد المرتهن ،فادعى الراهن أنه لم يقبضه عن الرهن ،بل قال : أعرتكه أو أجرتكه مثلا ،فالأصح المنصوص أن القول قول الراهن [٦] .

ومنها : دعوى الراهن الاجارة والمرتهن الاعارة ،فالأصح المنصوص : أن القول قول الراهن [٧] . ومنها : الفأرة تقع في بئر ،فتنزح ويغلب على / الظن أن كل دلو لا يخلو من شعر. قال الرافعي [٨] : يجوز ٤٤/أ

---

(١) فصل بعضهم بينما اذا ادعى الاعسار في دين لزمه في مقابلة مال فلا يقبل قوله استصحابا لبقاء ذلك المال ،وبينما اذا ادعى الاعسار في دين لزمه لا في مقابلة مال فأوجه . أصحها أنه يقبل قوله ، لأن الأصل العدم. العلائي ،المجموع المذهب ١/١٤ ،والسبكي الأشباه والنظائر ٢/١٤ والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٧٢".

(٢) العلائي ،المجموع المذهب ١/١٤ والسبكي ،الأشباه والنظائر٢/١٨ .

(٣) في (س) ،(ر) ،(ز) زيادة " قولان ".

(٤) العلائي ،المجموع المذهب ١/١٤ والسبكي ،الاشباه والنظائر٢/١٤-١٥ .

(٥) في الأصل المرهون والمثبت من (س) ،(ر) ،(ز) .

(٦) العلائي ،المجموع المذهب ١/١٤ والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٧٣". والسبكي ،الأشباه والنظائر ٢/١٥ .

(٧) العلائي ،المجموع المذهب ١/١٤ ، والسيوطي ،الأشباه والنظائر " ٧٥".

(٨) الشرح الكبير ١/٢٢٢ — ٢٢٣ .

استعماله على القولين في الأصل والغالب [١] . ومنها : اذا كان فم الكلب رطبا ، فأدخله في اناء ولم يعلم هل ولغ فيه أو لا ؟ فالأصح طهارته لأن الأصل عدم الولوغ [٢] . ومنها : اذا قطع لسان صغير ، كما ولد ولم تظهر أمارة صفة لسانه في النطق وعدمه ، ثم جنى عليه جان ، فالأصل براءة ذمة الجاني [٣] . ومنها : اذا وطئت المرأة وهي غير مكرهة ولا نائمة وهي بالغة وانقضت شهوتها ، ثم اغتسلت ، ثم خرج منها مني الرجل ، فالظاهر خروج منيها والأصل عدم ذلك ، والأصح وجوب الغسل عليها [٤] . ومنها : اذا رأى في ثوبه الثخانة والبياض لم يجب الغسل [٥] . ومنها : اذا قدّ بطن ميتة ، فوصل السيف الى ولد في جوفها ، فانقدّ . فالأصل [٦] عدم وجوب الغرة [٧] . ومنها : اذا

---

(١) يعبرون بالغالب والظاهر وكأنهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التغاير وان المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة والظاهر ما يحصل بمشاهدة.الزركشي ، المنثور ١ / ١٥٠ .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٦ والزركشي ، المنثور ١ / ٢٦٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٧٢".

(٣) العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ والزركشي ، المنثور ١ / ٢٥٦–٢٥٧ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٨ .

(٤) ترجيحا لاعمال الظاهر.العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ ، والسيوطي الأشباه والنظائر " ٧٤ — ٧٥ ".

(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ .

(٦) في (ز) ، فالأصح .

(٧) العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ .

اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا ،فالنكاح باق ،وأنكرت المرأة ،فالقول قوله في أظهر القولين . والأصل بقاء النكاح [(١)] .

ومنها : اذا أصدق الزوجة قدرا معينا من القرآن ،فادعى أنه علمها وادعت أنها تعلمته من غيره ،فالأصح أن القول قولها [(٢)] .

ومنها : القاء شخص في ماء أو نار ، فمات فيه . فقال الملقى : كان يمكنه الخروج مما [(٣)] ألقيته فيه ،لكنه قصر وقال وليه : لم يمكنه ، فأيهما يصدق ؟ فيه قولان وقيل : وجهان : أصحهما عند النووى : ان القول قول الولى [(٤)] . ومنها : اذا جنى على عضو ،فادعى الجاني شلل ذلك العضو ،وادعى المجنى عليه سلامته . ففي المسألة قولان :

أحدهما : ان الأصل براءة ذمة الجاني من الدية . والظاهر الغالب في الناس السلامة ،وفصّل جماعة من الأصحاب بين الظاهر والباطن ،فيصدق المجنى عليه في الباطن لتعذر اقامة البينة عليه وهو الذى صححه الرافعي [(٥)] رحمه الله .

---

(١) العلائي ،المجموع المذهب ١/ ١٤ ،والسيوطي ،الاشباه والنظائر "٧٢".

(٢) المصدران السابقان : العلائي ،١/ ١٤ ، والسيوطي " ٧٧ ".

(٣) في الأصل و (س) ،(ر) " فيما " والمثبت من (ز) .

(٤) تقديما للظاهر على الاصل . روضة الطالبين ٩/ ١٣٢ والعلائي ، المجموع المذهب ١/ ١٤ ،والسيوطي ،الاشباه والنظائر "٧٥".

(٥) انظر العلائي ،المجموع المذهب ١/ ١٤ والسبكي ،الأشباه والنظائر ٢/ ٣٤ .

(كتاب صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقاء)

أما الجمعة : فهي فرض عين [١] ،من تركها ثلاث جمع تهاونا ، طبع الله على قلبه [٢] .

يشترط لصحتها شروط ستة :

أحدها : فعلها في وقت الظهر ،فلو وقعت التسليمة الأولى للامام والمأمومين [٣] في وقتها صحت جمعتهم ،ولو سلم الامام التسليمة الأولى في الوقت والمأمومين خارجه ،فأتت جمعة الجميع ،ولو سلم الامام الأولى وبعض المأمومين في الوقت وبعضهم خارجه ،فمن سلم خارجه ،فظاهر المذهب بطلان صلاتهم ،كما ذكره النووي في الروضة [٤] . وأما الامام ومن سلم معه في الوقت ان بلغ عددهم بمن تصح بهم الجمعة صحت لهم والا فلا [٥] .

الشرط الثاني : أن تقام في خطة أبنية المجتمعين [٦] المستوطنين ، / فلو انهدمت القرية ،فأقام أهلها لعمارتها لزمتهم الجمعة [٧] ،وهي ٤٤/ب ركعتان صلاة مستقلة في أظهر القولين من الروضة [٨] .

---

(١) الشاشي ، حلية العلماء ٢/٢٢٢ والنووي ،المجموع ٤/٤٨٣ .

(٢) الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٤٨٣ .

(٣) في (ز) والمأموم .

(٤) ٢/٣-٤ .

(٥) المصدر نفسه ٢/٤ .

(٦) في (ز) المجمعين .

(٧) الرافعي ،المحرر "٣٢" والنووي روضة الطالبين ٢/٤ .

(٨) النووي ٢/٢٣ .

فان قيل : فلم أوجبتم الظهر على من فاته بعض شروطها ؟

قلنا : لأنهما (١) فرض وقت واحد مشترك ، فاعتبرنا بفواتهما الطرف الآخر وهو الظهر ، فدل على ما قلناه (٢) .

الشرط الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها في بلدها جمعة الا اذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان واحد ، جاز بحسب الحاجة والاعتبار بسبق أحدهما بالفراغ من تكبيرة الاحرام (٣) .

الشرط الرابع : العدد وهو أربعون مكلفون مقيمون أحرار (٤) (٥)

الخامس (٦) : الجماعة ولا يشترط كون الامام زائدا فوق أربعين على الأصح (٧) ، وعلى هذا يكون المعتبر في سماع الخطبة تسعة وثلاثين حتى لو انفض واحد من الأربعين (٨) المستمعين (٩) لم يضر بالجمعة ، ولو انفض بعضهم في الخطبة ، ثم عادوا لم يحسب المفعول في غيبتهم ، ويجوز البناء على ما مضى بشرط عودهم قبل طول الفصل ، وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما ما لم يطل الفصل ، والا وجب

---

(١) في جميع النسخ "لانها" والصواب ما أثبته .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٥٧٤ .

(٣) الرافعي ، المحرر "٣٢" والنووي ، روضة الطالبين ٢/٥ .

(٤) في الأصل (س) ، (ر) مكلفين مقيمين أحرارا والمثبت من (ز) .

(٥) الرافعي ، المحرر "٣٢" والنووي روضة الطالبين ٢/٧ .

(٦) في (ر) زيادة الشرط .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/٧ .

(٨) في (س) زيادة من .

(٩) المستمعين ساقطة من (ر) ، (ز) .

الاستئناف في الأظهر (١) . ولو تأخر احرام الأربعين عن احرام الامام الى أن لحقوا الركوع فقط دون قراءة الفاتحة لم تصح لهم جمعة (٢) .

(٣) السادس : خطبتان (٤) وشروطهما ستة :

أحدها : أن تكون بعد الزوال الى خروج وقت الظهر ، فان أخرها الى أن لم يبق من (٥) الوقت ما يسع خطبتين وركعتين خفيفتين فظهر . نص عليه (٦) في الأم (٧) .

الثاني : أن تكون الخطبتان قبل الصلاة (٨) .

الثالث : القيام فيهما مع القدرة (٩) بخلاف خطبة العيدين ، فانه يجوز القعود فيهما مع القدرة على القيام (١٠) ، كما في نفس الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم الخطبة قاعدا على بعيره (١١) .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٧-٨ والرافعي ، المحرر " ٣٢ ".

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٣٠ — ٥٣١ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٩ ، وقيل ان لحقوا الركوع فالجمعة صحيحة وقيل يشترط ان لا يطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه وما ذكره المؤلف هو قول امام الحرمين والاصح عند الغزالي .

(٣) في (ر) زيادة الشرط .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٤ .

(٥) في (س) "في" .

(٦) في (ز) زيادة الشافعي رحمه الله .

(٧) الشافعي ١ / ١٧٢ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه ٢ / ٧٣ .

(١١) البخاري ، الصحيح ١ / ٢٠٥ وابن حنبل ٤ / ٢٣٨ . وفيه عن عمرو بن خارجة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته " .

الرابع : الجلوس بينهما ، وعلى العاجزين عن القيام سكتة بين الخطبتين واجبة على الأصح [١].

الخامس : الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان ، وكذا ستر العورة على الجديد ، والموالاة بين كلمات الخطبة و بين الخطبتين على الأظهر ، فلو أحدث ، ثم تطهر ولو عن قرب ، لزمه الاستئناف على الأصح [٢].

السادس : رفع الصوت بحيث يسمع العدد [٣] المعتبر من أهل الكمال ويستحب الانصات ولا يحرم عليهم الكلام على الجديد [٤] خلافا لما نقله الرافعي عن الاملاء : تحريم الكلام لمن يسمع الخطبة ، فان بعد أو كان أصم [٥] لم يحرم قطعا ، كما جزم به في المحرر [٦] ، والصحيح [٧] في الشرحين والروضة : أن الخلاف جار في المأمومين مطلقا [٨].

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٧.

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٨٤ — ٥٨٥ ، والمحرر "٣٣".

(٣) العدد ساقط من (ز).

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٨٧.

(٥) في (س) ، (ز) "أصما".

(٦) الرافعي "٣٣" وانظر النووي المجموع ٤ / ٥٢٣.

(٧) في (ز) والأصح.

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، والنووي ٢ / ٢٨ — ٢٩.

وأركانها خمسة : لفظ [1] الحمد لله [2] ، فلو قال :
الحمد [3] للرحمن أو الرحيم لم يجز [4] [5] ،ولو بدل لفظ الحمد
بالشكر فلا [6] ،ثم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [7] ،ثم
الوصية بالتقوى [8] ،وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين [9] .
الرابع [10] : قراءة آية في / احداهما [11] . والدعاء للمؤمنين [12] ٤٥/أ
في الثانية [13] .

---

(١) في جميع النسخ لفظ الله والحمد . والصواب حذفها .
(٢) في الروضة حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ٢/٢٤ وانظر الرافعي الشرح الكبير ٤/٥٧٦ ،والشربيني ،مغني المحتاج ١/٢٨٥ .
(٣) في (ز) زيادة "لله".
(٤) في (ز) يحرم .
(٥) قال النووي "ولو قال الحمد للرحمن او الرحيم فمقتضى كلام الغزالي انه لا يكفيه ولم اره مسطورا وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير" روضة الطالبين ٢/٢٥ والغزالي ،الوجيز ١/٦٣ وقيل لا يتعين . الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٥٧٦ .
(٦) الانصاري ،فتح الوهاب ١/٧٥ .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٥ والغزالي الوجيز ١/٦٤ .
وقيل لا تتعين . الرافعي ،الشرح الكبير ٤/٥٧٦ .
(٨) الغزالي ،الوجيز ١/٦٤ .
(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٥٧٧ .
(١٠) قوله والرابع ولم يذكر العدد فيما قبله ومابعده فلو ذكر الاول .. الخ لكان أحسن تنظيما .
(١١) النووي ،روضة الطالبين ٢/٢٥ .
(١٢) في (ز) للمأمومين .
(١٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٥ .

ولا يشترط ترتيب هذه الأركان ،كما نص عليه الشافعي [(١)] ـ رحمه الله ـ وصححه النووي من زيادات الروضة [(٢)] . [و] [(٣)] قال الرافعي في الشرح الصغير والمحرر [(٤)] وهو ما في التهذيب [(٥)] : انه [(٦)] يشترط ترتيب الأركان الثلاثة الأول [(٧)] . ولو أتى ببعض أركانها في ضمن آية جاز بخلاف ما لو أتى بآية أو أكثر تشمل أركانها ،اذ لا تسمى خطبة [(٨)] .

ولا يستحب له الالتفات يمينا ولا شمالا في شيء منها [(٩)] .

---

(١) الأم ١/١٧٨ .

(٢) ٢/٣١ وانظر المجموع ٤/٥٢٢ .

(٣) تكملة يتم الكلام بها اذ بدونها يكون الكلام تأييدا لما سبق وهو في الحقيقة مغاير له اذ هؤلاء يشترطون الترتيب بين الأركان الثلاثة الأول .

(٤) قال " ولا بد من ان تكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين " "٣٣" .

(٥) البغوي قال " وترتيبها ان يبتدئ بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء " ١/١٦٧ .

(٦) في جميع النسخ زيادة "لا" والصواب حذفها ،لأن هؤلاء يشترطون الترتيب بين الاركان الأول واضفت الواو قبل قال الرافعي لاقتضاء المغايرة في المعطوفات .

(٧) قال النووي في الروضة "ومنها الترتيب بين الكلمات الثلاث فأوجب صاحب التهذيب وغيره أن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما " ٢/٣٠-٣١ .

(٨) المصدر السابق ٢/٢٦ .

(٩) الشافعي ،الأم ١/١٧٧ .

فان قيل : ما الفرق بين الخطبة والأذان ؟

قلنا : لأن من السنة الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ، وفي الخطبة[(١)] لا يسن الالتفات ،بل يكره ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : هو أن الخطبة انما يخاطب بها قوما حاضرين ، فاذا انحرف يمينا وشمالا انحرف عن بعضهم ،فلذلك لم ينحرف فيها ،وليس كذلك الأذان ، لأنه دعاء لقوم غائبين .

والوجه الثاني : هو أن الخطبة انما يقصد بها موعظة من حضر بالقرب منه ، فاستحب أن لا يفوت عليهم سماع بعضها بالالتواء بخلاف الأذان ، فانه للغائبين ،فدل على الفرق بينهما[(٢)] .

وله أن يلتفت في الاقامة بعنقه لا بصدره ،كما في التحقيق[(٣)] .
ويستحب الدعاء عقب الأذان وفي أثنائه وبين الاقامة وبعدها . قال[(٤)] في التحقيق : وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة[(٥)] . ويستحب البكور اليها في الساعة الأولى[(٦)] لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اغتسل يوم الجمعة ،ثم راح ،فكأنما قرب بدنة) .. الحديث الى آخره[(٧)] .

---

(١) في (ز) الخطبتين .
(٢) الرافعي ،الشرح الكبير ٣/١٧٨-١٧٩ والنووي المجموع ٣/١٠٦-١٠٧ .
(٣) النووي ،روضة الطالبين ١/٢٠٠ والرافعي ،الشرح الكبير ٣/١٨٠ .
(٤) في (ز) زيادة النواوي .
(٥) النووي ،الاذكار "٣٠" .
(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢/٤٤ والشيرازي ،المهذب ٤/٥٣٩ .
(٧) الى آخره ساقط من (ز) .

أخرجاه في الصحيحين [١] ،ووقت البكور اليها من طلوع الفجر [٢] لقوله صلى الله عليه وسلم : (من غسل واغتسل وبكّر وابتكر [٣] ومشى ولم يركب ودنا من الامام وأنصت [٤] ولم يلغ ،كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها ،وفي يوم الجمعة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أتاه الله عز وجل ،فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) . رواه أبو داود [٥] وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم [٦] ،وقد روى (أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة) [٧] .

---

(١) البخاري ،الصحيح ٣٦٦/٢ ومسلم ،الصحيح ١٣٥/٦ — ١٣٦ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٤٤/٢ وقيل من طلوع الشمس .

(٣) قوله (غسّل واغتسل وبكّر وابتكر) اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب الى انه من الكلام الذى يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين واستدلوا بانه قال " ومشى ولم يركب " ومعناهما واحد وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك ،لأنّ العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونة . فأفردوا غسل الرأس من اجل ذلك وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله غسل اى اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها و معنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الأنبارى بكر تصدق قبل خروجه . الخطابي معالم السنن ٢١٣/١ — ٢١٤ .

(٤) في مصادر الحديث فاستمع.

(٥) السنن ٩٥/١ .

(٦) المستدرك ٢٧٩/١ ، ٢٨٢ .

(٧) في سنن أبي داود ٢٨٤/١ (ان جهنم تسجّر الا يوم الجمعة) قال ابو داود : هو موسل .

الخامس[١] : أربعون ،فلا تصح الجمعة بدونهم . وقال مالك: لا حد فيه[٢] . وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة[٣] . وقال أبو يوسف: تنعقد بثلاثة[٤] . وقال الحسن بن صالح[٥] وأبو ثور : تنعقد باثنين[٦].

---

(١) هذا هو الشرط الرابع الذى ذكره سابقا/ ص٣٠٢. غاية ما في الأمر انه هناك اجمل وهنا فصل وذكر المذاهب فلو ضم ما هنا لما هناك لكان أحسن تنظيما وأقرب للتحصيل فلعله سهى عما سبق .

(٢) القرطبي ،احكام القرآن ١٨/١١٢١ وابن رشده بداية المجتهد ١/١١٥ . قال ابن رشد "ومنهم من لم يشترط عددا ولكن رأى انه يجوز بما دون الاربعين ولا يجوز بالثلاثة والاربعة وهو مذهب مالك" وقال الباجي في المنتقى " واما الجماعة فشرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك الا ان يكونوا عددا تتقرى به قرية وتمكنهم الاقامة بانفرادهم و منع من ذلك في الثلاثة والاربعة " ١/١٩٨ .

فالمؤلف ذكر عن مالك انه لا حد فيه ومالك ذكر حدا أدنى لا تصح جمعتهم فلا تصح في الثلاثة والأربعة .

(٣) ابن عابدين ،حاشية رد المحتار ٢/١٥١ وابن الهمام ،فتح القدير ١/٤١٥ .

(٤) ابن الهمام ،فتح القدير ١/٤١٦ والكاساني بدائع الصنائع ٢/٦٨٠ .

(٥) الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني امام مجتهد صدوق عابد متشيع . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ الشيرازى ،طبقات الفقهاء ٨٥ ، الذهبي ،الكاشف ١/٢٢٢ .

(٦) النووى ،المجموع ٤/٥٠٤ وابن قدامة ،المغنى ٢/٣٢٨ ، والذى في المجموع عن ابي ثور ان قوله كقول ابي حنيفة وانظر الدمشقي ،رحمة الأمة "٧٣".

قال القاضي أبو علي [(١)] : والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي — رضي الله عنه — ما رواه محمد بن اسحاق [(٢)] عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [(٣)] ،عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [(٤)] أنه قال : (كنت قائد أبي بعد ما ذهب بصره ،وكان اذا سمع نداء الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة [(٥)] . قلت : لماذا قال ؟

---

(١) القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي وهو المراد اذا اطلق القاضي في كتب المتأخرين ت٤٦٢ ، السبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ٣٥٦ ،النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ وابن العماد ،شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ .

(٢) في جميع النسخ محمد بن الحسن والصواب ما أثبته كما في أبي داود الذي احال عليه المؤلف وهو ابو بكر محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار نزيل العراق امام المغازي يدلس ورمي بالتشيع (ت ١٥٠) .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨ والذهبي ، الكاشف ٣ / ١٩

(٣) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩ / ٦٧ ،والذهبي ،الكاشف ٣ / ٢٢ .

(٤) ابو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي أبوه احد الثلاثة الذين خلفوا ،مات في خلافة عبدالملك ،الذهبي ،الكاشف ٢ / ١٨٣ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٩ ،ابن الأثير اسد الغابة ٤ / ٤٨٧ .

(٥) اسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك الانصاري الخزرجي شهد العقبتين وهو اول من مات من الصحابة بعد الهجرة بعد تسعة أشهر منها ،ابن حجر ،الاصابة ١ / ٥٠ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١ / ١٥٣ . وابن الاثير ،أسد الغابة ١ / ٨٦ .

لأنه أول من صلى بنا الجمعة في بني بياضة[1] في نقيع[2] يقال له : نقيع الخضمات[3] . قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون) وهذا الحديث خرجه أبو داود[4] وأحمد / بن حنبل[5] . و يشترط أن يكونوا ممن تصح بهم الجمعة ، أعني أحرارا عقلاء بالغين ، فلا جمعة على قن أو مدبر أو مكاتب أو مبعض ، وأن يكونوا ذكورا مقيمين لا يظعنون[6] الا لحاجة أصحاء ، فلا جمعة على مريض[7] . ويشترط اسماع الجميع الخطبة حتى لو كانوا صما أو بعضهم لم يجز ، كما لو بعدوا بحيث لم يسمعوا[8] ، فان سمعوا بعضها ، ثم انفضوا ، ثم عادوا قريبا ولم

٤٥/ب

---

(١) بنو بياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك الحموى ، معجم البلدان ٥/٤٠٥ .

(٢) في (ر) ، (ز) ، (س) بقيع .

(٣) نقيع الخضمات موضع قرب المدينة حماه عمر بن الخطاب لخيل المسلمين على بريد من المدينة الحموى ، معجم البلدان ٥/٤٠٥ والبكرى ، معجم ما استعجم ٤/١٣٩٥ .

(٤) السنن ١/٢٨٠–٢٨١ وقد غير المؤلف بعض ألفاظ الحديث .

(٥) الحديث لم أجده في المسند ووجدته في مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله "١٢٠" قال " قد جمع بهم اسعد بن زرارة وكانت أول جمعة جمعت في الاسلام وكانوا اربعين رجلا " .

(٦) يرتحلون . الفيومى ، المصباح المنير " ظعن " .

(٧) الرافعي ، المحرر ٣١٠ " النووى ، روضة الطالبين ٢/٧ واشتراط الصحة على القول الشاذ اما المشهور فتنعقد بالمرضى .

(٨) النووى ، المصدر السابق ٢/٢٧ – ٢٨ والتفريع على الصحيح والثاني يصح وان لم يسمعوا .

يفتهم ركن لم يؤثر ،فان لم يعودوا وعاد مثلهم وجب الاستئناف (١) ،فان عادوا بأعيانهم قريبا ،لكن فاتهم ركن لم يحسب (٢) ، فان انفضوا بين الخطبة والصلاة وطال الفصل ،فالأصح أن الامام يأثم بترك اعادة الخطبة للامكان (٣) ،وان انفضوا في الصلاة ولحق على الاتصال العدد ،وكانوا سمعوا الخطبة صحت جمعتهم (٤) . ولو أحرم مع الامام العدد المعتبر ، وكانوا سمعوا الخطبة ،ثم لحق مثلهم ،ثم انفض الأولون ، صحت الجمعة بالآخرين سواء سمعوا الخطبة أم لا ،لأنهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ، فسقط عنهم سماع الخطبة وصحت جمعتهم ،فلو لحق بهذه الأربعين الثانية أربعون أخرى ، ثم انفض الأربعون أو بعضهم ،فمقتضى كلام بعض المتأخرين الصحة تبعا للثانية . ولا تصح صلاة من يريد اعادتها مع جماعة ثانية ،لأن الجمعة لا تقام بعد أخرى (٥) . ولو بان امام الجمعة جنبا أو محدثا وهو زيادة على أربعين ،فالأظهر الصحة . نص عليه في الأم (٦) وصححه العراقيون وأكثر أصحابنا . ذكره النووي في أصل الروضة (٧) .

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢/ ٨ والمجموع ٤/ ٥٠٧.

(٢) الرافعي ،المحرر "٣٢" والنووى روضة الطالبين ٢/ ٨.

(٣) الرافعي الشرح الكبير ٤/ ٥٢١ — ٥٢٥ والنووى المصدر السابق.

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢/ ٩ والمجموع ٤/ ٥٠٩.

(٥) الجرجاني ،الفروق "١١" والنووى ،روضة الطالبين ٢/ ٣، ١٨.

(٦) الشافعي ١/ ١٨٤.

(٧) ٢/ ١٠—١١، ٢٧.

الشرط السادس (١) : الجماعة ،فلا تصح بالعدد فرادى (٢) .

ولو لحق المسبوق الامام في الركعة الثانية [بعد الركوع] (٣)

هل ينوى فرض الجمعة أو الظهر ؟ قال النووى في الروضة (٤) وشرح

المهذب (٥) وغيرهما (٦) : انه ينوى الجمعة وان كانت لا تحصل ،

لأنا لم (٧) نتيقن فواتها ،لاحتمال أن يكون الامام نسى القراءة من احدى

الركعتين ،فيتذكر أنه بقي عليه ركعة ،فيقوم اليها ،فتتم له صلاته (٨) (٩) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من لم (١٠) تلزمه الجمعة من أهل الأعذار اذا حضر

---

(١) سبق وان ذكر هذا مجملا في الشرط الخامس فيما سبق ص٣٠٢
وكرره وجعله السادس هنا فلو ضم ما هنا لما هناك وفصل
ولم يعيده بعد أن تخلل بين ما اجمله وما فصل فيه كلام آخر
لكان أحسن في التنظيم واسهل على المطالع.

(٢) النووى ،روضة الطالبين ١٠/٢ ، والمجموع ٥٠٨/٤ ،
والغزالي ،الوجيز ٦٢/١.

(٣) تكملة يتم بها الكلام.

(٤) ١٢/٢.

(٥) ٥٥٦/٤.

(٦) المنهاج "١٢".

(٧) في (ز) لا يأثم.

(٨) في (ز) لهم صلا تهم . أي اذا كانت الركعة محسوبة للامام
حسبت للمأموم وادرك بها الجمعة وأتمها بأخرى .

(٩) النووى ، المجموع ٥٥٧/٤.

(١٠) لم ساقطة من (س) ، (ز) .

الجمعة وصلاها انعقدت [١] وأجزأته [٢] الا في مسألة وهي : المجنون اذا حضر الجمعة وصلاها لا اعتداد بفعله ،كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير [٣] .

القاعدة الثانية : لا تصح الجمعة فرادى [٤] الا في مسألة وهي : ما اذا أحدث الامام في الركعة الثانية و ترك الامام والقوم الاستخلاف وأتموا لأنفسهم ،صحت جمعتهم [٥] . فلو استخلف الامام واحدا ، فشرطه أن يكون مقتديا به قبل حدثه ،ولا يشترط أن يكون حضر الخطبة ولا الركعة الأولى على الصحيح [٦] فيهماوصحت جمعتهم دونه [٧] .

القاعدة الثالثة : ليس على المعذور حضور الجمعة ،لأنّ واجبه الظهر ،فان صلاه ،ثم زال عذره / وأمكنه الحضور قبل فعل الركعة الثانية ، ٤٦/أ لم تلزمه الجمعة ،لأنه أدى فرض وقته [٨] الا في مسألة

---

(١) أى له ولا تنعقد به ،لأنّ الجمعة لا تنعقد بأهل الاعذار عندهم فاذا لم يكمل العدد الا بهم فلا تنعقد بهم ولكنها ينعقد لهم أى تصح و تسقط الفرض عنهم .
انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٦٠٤ والنووى روضة الطالبين ٢/٣٤ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) ٤/٦٠٤ .

(٤) تقدم .

(٥) النووى روضة الطالبين ٢/١٣ ، ١٤ ، ١٦ والمجموع ٤/٥٧٨ .

(٦) في (ر) الاصح ،وكذا قال الرافعي في المحرر "٣٣" والنووى في المجموع ٤/٥٨٠ — ٥٨١ .

(٧) المصدران السابقان . وقد وصف النووى القول بصحة الجمعة لهم دونه بانه وجه شاذ ضعيف واعتذر له بلعله فيما اذا لم يدرك ركعة مع الامام . والله أعلم .

(٨) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ والمجموع ٤/٤٩٣ ، ٤٩٥ .

وهي : ما اذا صلى الخنثى الظهر ، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعة ولم يكن مانع لزمته [(١)] . وفواتها ما لم يدرك ركعة منها محسوبة للامام [(٢)] ، فان أدرك لزمته . وهذا بخلاف الصبي اذا صلى الظهر ، ثم بلغ قبل خروج الوقت ، لم تلزمه الاعادة [(٣)] . فعلى هذا ان قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : ان من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدركها ، ومن أدرك دون ركعة لم يدركها ، بخلاف غيرها من الصلوات ، فانها تدرك بجزء منها [(٤)] . والفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص [(٥)] على ادراك ركعة من الجمعة وذلك القدر شرطها [(٦)] ، فعلم أنه لا يكون مدركا لها بجزء منها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ،

---

(١) النووي ، المجموع ٤/٤٩٥ .

(٢) هذا احترازعما اذا ادرك ركعة غير محسوبة للامام كما اذا ادركه في ركوع ثالثة في الجمعة أو ادركه في ركوع ثانية وكان الامام محدثا فلا يكون مدركا لها وقد يكون في ركوع ثالثة في الجمعة محسوبة كما اذا تبين ان الامام ترك ركنا من ركعة فيأتي بها وتكون محسوبة .
المصدر نفسه ٤/٥٥٧ .

(٣) المصدر نفسه ٤/٤٩٥ . وقال ابن الحداد يلزمه الاعادة وضعفوه .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٤١ .

(٥) في حديث (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى) وفي رواية ثانية (فليصل اليها أخرى) الدارقطني ، السنن ٢/١٠-١٣ والبيهقي ، السنن ٣/٢٠٣ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢/٤٢-٤٣ والالباني ، ارواء الغليل ٣/٨١-٨٩ .

(٦) في الأصل ، (س) " شطرها " والمثبت من (ر) ، (ز) .

لأنه نص [١] على أن ادراك الجماعة يحصل بجزء منها [٢] .

الثاني : هو أن الجمعة ادراك فعل ، فاعتبر فعل يتعلق حكمه ولا يتعلق حكمه الا بركعة ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأن ادراكها ادراك وقت ، فاعتبرنا حرمة الوقت قليلة وكثيرة . ولا يسرع لادراك [أول] [٣] الصلاة ، بل يمشي بسكينة ووقار ، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [٤] وهذا بخلاف ادراك الجماعة [٥] ، كما هو مقتضى كلام الرافعي هنا [٦] ، وكلام غيره الاسراع [٧] خلافا لما في الشامل .

---

(١) لم أجد نص حديث يدل على ان ادراك الجماعة يحصل باقل من ركعة ووجدت أثرا ذكره ابن أبي شيبة في المصنف " من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة " ١٣١/٢ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦٩/٤ والمحرر "٢٤" والنووي ، روضة الطالبين ٣٤١/١ والمجموع ٢١٩/٤ . والمراد ادراك فضيلة الجماعة .

(٣) تكملة يتضح بها الكلام .

(٤) البخاري ، الصحيح ٣٩٠/٢ ومسلم ، الصحيح ٩٨/٥ — ١٠٠ .

(٥) قليوبي ، حاشية ٢٢٣/١ أي يسرع اذا خاف فوت الجماعة .

(٦) أي عدم الاسراع لادراك أول الصلاة وآخرها قال " الصحيح عند الأكثرين ان لا يسرع بحال " الشرح الكبير ٢٨٩/٤ .

(٧) قليوبي ، حاشية ٢٢٣/١ . فعليه لا يسرع لادراك اول الصلاة ويسرع لادراك ما تدرك به الجماعة خلافا للرافعي فلا يسرع عنده بحال . والله أعلم .

الثالث : هو أن الجمعة لا تجب الا بشرائط الاستيطان والعدد وغيره ،فجاز أن يعتبر في ادراكها ركعة بكمالها بخلاف غيرها لأنه ليس من شرطها ذاك ، فلهذا لم تعتبر[1] ركعة.

الرابع : انا اذا قلنا : لا يكون مدركا للعصر مثلا بادراك جزء من الوقت ،فان فيه اسقاطها عنه رأسا ،فاحتيط لها وجعل مدركا لها بادراك جزء من الوقت ،وليس كذلك الجمعة ،لأنا اذا لم نجعله مدركا لها الا بادراك ركعة لم يكن فيه اسقاطها ،بل احتياط لها ، لأنا نوجب عليه الظهر أربعا ، فاحتطنا لهما جميعا ،فبالمعنى الذى لم نجعله مدركا للجمعة الا بادراك ركعة بذلك المعنى ،جعلناه مدركا للعصر بادراك جزء من الوقت ، فدل على الفرق بينهما وهذا بخلاف[2] ادراك الوقت ، فانه لا يدرك في الجمعة الا بكمالها[3] كما تقدم[4] . ولو سهى الامام في الجمعة ،فسجد ،ثم تبين أن الوقت خرج أتموها ظهرا على المشهور وأعادوا السجود ،لأن السجود الأول لم يقع آخر الصلاة[5] . ولوصلى من لزمته الجمعة ظهرا عنها قبل فواتها ،فالجديد البطلان ولزمته الجمعة[6] . فان كان معذورا

---

(١) في (ر) ،(ز) "يعتبر".

(٢) في (ز) "الخلاف".

(٣) في الاصل ،(س) ، (ر) "بكلها" والمثبت من (ز) .

(٤)

(٥) تقدم.

(٦) النووى ، المجموع ٤/ ٤٩٦.

وصلى الظهر ، هل يسقط عنه خطاب الجمعة أو لا [١] ؟ ان / قلنا ٤٦/ب
باستقلالها فالمذهب الذى أورده الجمهور عدم السقوط ما دام وقتها باقيا [٢] ،فان صلاها جميعا ،ففي فرضه منهما أقوال : أصحهما ما صححه النواوى في شرح المهذب الأول [٣] .

القاعدة الرابعة : يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين [٤] الا في مسائل :

منها : الخطيب اذا دخل المسجد للخطبة ،فانه يصعد على المنبر ويجلس عليه ولا يصلى التحية [٥] . ومنها : اذا دخل المسجد لقصد التحية كره على الأصح [٦] [٧] . ومنها : اذا كان في وقت الكراهة يقصد التحية [٨] . ومنها : اذا دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا يفوته ادراك أول الصلاة مع الامام ذكره في الروضة [٩] .

---

(١) أى هل يتوجه اليه خطاب استحباب حضور الجمعة أو لا ؟ حيث ان المعذور اذا صلى الظهر ثم زال عذره و تمكن من الجمعة اجزأته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق .
النووى ،المجموع ٤/ ٤٩٥ .

(٢) في جميع النسخ " باق " .

(٣) ٤/ ٤٩٥ اى فرضه الذى صلاه اولا والثاني يحتسب الله له بأيتهما شاء . والله أعلم .

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢/ ٣٠ والمجموع ٤/ ١٧٤ .

(٥) النووى ،روضة الطالبين ٢/ ٣٣ والمجموع ٤/ ٥٢٦ وذكر صاحب البيان والعدة وجها غريبا شاذا انه يصلى .

(٦) من قوله " ومنها اذا دخل " الى قوله " الاصح " ساقط من (ز) .

(٧) تقدم .

(٨) النووى ،المجموع ٤/ ١٧٠ .

(٩) النووى .

ومنها : اذا دخل من يريد الاقتداء والامام في المكتوبة [١] . ومنها : من دخل المسجد الحرام للطواف [٢] . ومن كان بالمسجد حين جلوس الخطيب على المنبر وجب عليه ترك انشاء صلاة نافلة غير التحية وحكى النووي في شرحه الاجماع عليه [٣] . قال : وهي ساعة الاجابة وتبقى مستمرة الى انقضاء صلاة الجمعة [٤] لما ثبت في صحيح مسلم [٥] . ولا يحرم البيع في المسجد كما صرح به صاحب التتمة وغيره . قال النووي : وهذا هو الظاهر [٦] ، لكن هو مكروه على الأظهر الا اذا ظهر الامام على المنبر وشرع المؤذن في الأذان حرم البيع [٧] . وأما غيره من الصنائع والعقود وغيرها ، فهو في معناه سواء كان في المسجد أو غيره ان جلس له [٨] .

القاعدة الخامسة : من وجب عليه الجمعة استحب له التبكير اليها ، كما قدمنا [٩] الا في مسألتين :

احداهما : من به سلس البول .

المسألة الثانية : امام الجمعة يسن في حقه الحضور لوقت الصلاة [١٠] . ويستحب له اذا صعد على [١١] المنبر وأقبل عليهم أن يسلم [١٢] .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) ٤/٥٥١ .

(٤) المصدر نفسه ٤/٥٤٩ .

(٥) قال صلى الله عليه وسلم (هي ما بين أن يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة) ٦/١٤٠ .

(٦) المجموع ٢/١٧٥—١٧٦ وروضة الطالبين ٢/٤٧ وعبارة الروضة والمجموع وهو ظاهر .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/٤٧ .

(٨) المصدر نفسه والمجموع ٤/٥٠٠ .

(٩) تقدم .

(١٠) النووي ، المجموع ٤/٥٢٩ .

(١١) " على " ساقطة من (ر) ، (ز) ، (ص) .

(١٢) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣١ .

القاعدة السادسة : من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف لم يجز اخراجه وكذا موضع مباح [١] الا في مسألتين :

احداهما : اذا جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف ،وكان يعتاد جلوسه المفتي للافتاء أو المدرس للتدريس ،فهما أولى ،لعموم نفعهما بموضع اعتاداه عرفا [٢] به [٣] .

المسألة الثانية : اذا اعتاد أحد أصحاب البياعات [٤] موضعا للبيع ، فجاء غيره ،فجلس فيه ،فلمن اعتاده اخراجه منه وجلوسه في موضع عادته . ذكره النووي في شرح مسلم [٥] .

القاعدة السابعة : السلام سنة والرد له واجب [٦] الا في مسائل :

منها : السلام على من وجبت عليه الجمعة في حال سماعه [٧]

---

(١) النووي ، شرح مسلم ١٤/ ١٦٠ والمجموع ٤/ ٥٤٧ .

(٢) في (ز) وعرفاه .

(٣) النووي شرح مسلم ١٤/ ١٦٠ والمجموع ٤/ ٥٤٧ والمؤلف حصر المستثنى في مسألتين وقد قال النووي في المجموع " قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز اقامته في ثلاث صور وهي أن يقعد في موضع الامام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز او بين يدي الصف مستقبل القبلة " .

(٤) البياعات الاشياء — السلع — التي يتبايع بها في التجارة . ابن منظور لسان العرب " بيع " والفيروزابادي ،القاموس المحيط " باع " .

(٥) ١٤/ ١٦٠ .

(٦) النووي ،المصدر السابق ١٤/ ١٤٠ والاذكار ٢١٠ — ٢١١ .

(٧) في (ز) سماع .

الخطبــة لا يجــب الرد في حقــه ، بل يستحب على الصحيح [(١)] ذكره الرافعي في الشرح الكبير [(٢)] وصحح النووي في شرح المهذب الوجوب [(٣)]، فالاستثناء على ما رجحــه الرافعي وحكى في الروضــة في جواز الســـلام وعدمــه / : قديم وجديد ، فالقديم : أنه لا يسلم ، فان سلم حرمت اجابته باللفظ واستحب بالاشارة ، كما في الصلاة [(٤)] . وفي تشميـــت العاطس ثلاثة أوجــه : ٤٧/أ

الصحيح المنصوص : تحريمه كرد السلام . والثاني : استحبابه . والثالث : الجواز [(٥)] . وهذا الخلاف في حـــق من قرب من الخطبـــة [(٦)] . أما البعيد [(٧)] : فالجديد جواز [(٨)] رد السلام والتشميت بلا خلاف . كما ذكره الرافعي [(٩)] وغيره [(١٠)] .

---

(١) في الاصل ،(س) ،(ز) الاصح والمثبت من (ر) وهو الذى يتفق مع المصدر الذى نقل منه المؤلف حيث قال " جعل صاحب التهذيب الوجهين في وجوب الرد اصحهما وجوبه . . والثاني لا يجب " أى ويستحب ــ فالاصح الوجوب والصحيح الاستحباب.
الرافعي الشرح الكبير ٥٩١/٤ .

(٢) ٥٩١/٤ .

(٣) ٥٢٤/٤ .

(٤) ٢٨/٢ .

(٥) النووى ،المجموع ٥٢٤/٤ وروضة الطالبين ٢٩/٢ .

(٦) من قوله "وهذا " الى " الخطبة " ساقط من (ز) .

(٧) " البعيد " ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) وأما الجديد فيجوز .

(٩) الشرح الكبير ٥٩١/٤ .

(١٠) النووى ،المجموع ٥٢٤/٤ وروضة الطالبين ٢٩/٢ .

ومنها : اذا سلم على امرأة حسناء أجنبية أو هي عليه ،لم يجب الرد من الجانبين [١] . ومنها : اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول أوالجماع لا وجوب عليه [٢] . ومنها : اذا كان ناعسا [٣] .ومنها : اذا كان مصليا [٤] . ومنها : اذا كان يؤذن [٥] . ومنها : اذا كان يقيم [٦] . ومنها : اذا كان في حمام [٧] . ومنها : اذا كان يأكل واللقمة في فيه [٨] . ومنها : اذا كان يقرأ القرآن . قال الواحدى [٩] : يكفي الرد بالاشارة [١٠] . قال النووى — رحمه الله — فيه نظر ،والظاهر وجوب الرد باللفظ [١١] ، فالاستثناء على ما قاله الواحدى . و منها : الملبي [١٢] كذلك ،ولا يكفي في السنة السلام بالرأس أو الاشارة باليد وغيره [١٣] مما في معناه [١٤] ،

---

(١) النووى ،الاذكار "٢١٦".

(٢) المصدر نفسه "٢١٥".

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدى النيسابورى صاحب لباب النقول والبسيط في التفسير والوسيط والوجيز ت ٤٦٨ السبكي ،طبقات الشافعية ٥/ ٢٤٠ والداودى ، طبقات المفسرين ١/ ٣٨٧ وابن خلكان ،وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٣.

(١٠) النووى ،الاذكار "٢١٥".

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) المصدر نفسه .

(١٣) في (ز) وغيرها .

(١٤) في (ز) "معناها".

بل هو مكروه بالرأس كما ذكره النووي في فتاويه : أن السلام بانحناء الرأس مكروه ، وكذلك بالاشارة من غير نطق لناطق قال : ويكره بالانحناء كما تفعله [(١)] الأعاجم غالبا وهو كراهة تشديد [(٢)] . ومنها : سلام أحد الخصمين عند دخولهما على الحاكم لم يجب عليه الرد الا أن يسلم الآخر [(٣)] .

ومنها : السلام على الأصم من غير اشارة له ، لم يستحق الجواب ، كما في الروضة من كتاب السير [(٤)] ، ولو قبّل يد من له وجاهة لدنياه أو لجاهه ، فمكروه كراهة تشديد [(٥)] . وقال المتولي بعدم الجواز [(٦)] . ومنها : أنه لا يجب الرد [(٧)] على المجنون والسكران ففيهما [(٨)] وجهان : أصحهما في شرح المهذب : أنه لا يجب الرد عليهما ولا يستحب [(٩)] .

ومنها : المبتدع كذلك ، كما نقله صاحب المهمات [(١٠)] عن زيادات الروضة : أن المختار عدم السلام عليه الا لعذر أو خوف من مفسدة ،

---

(١) في (ر) ، (ز) يفعله .

(٢) " ٧٥ — ٧٧ " قال وهو مكروه كراهة شديدة . وانظر الاذكار ٢٢٨ — ٢٢٩ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١١ / ١٦١ والانصاري ، فتح الوهاب ٢ / ٢١٢

(٤) النووي ١٠ / ٢٢٧ .

(٥) النووي ، الاذكار " ٢١٢ " قال وهو شديد الكراهة .

(٦) المصدر نفسه " ٢٢٤ " وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٦ .

(٧) أي لا يجب الرد على من سلما عليه ، الابياري ، المواكب العلية " ١١٨ " .

(٨) في (ز) وفيهما .

(٩) انظر النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ .

(١٠) الاسنوي ٥ / ٨٤ .

وقياسه أن لا يجيب ذكره في كتاب السير[١] . ولو سلم على من لم يعرفه ،فظهر ذمي ، استرجع سلامه ،بأن[٢] يقول : استرجعت سلامي[٣] ،ويكفي عليكم السلام في التسليم ،كما قاله الامام وصححه الرافعي والنووي في كتبه[٤] . ويكره عليك السلام للنهي فيه عن أبي جريّ[٥].
قال قلت : عليك السلام يا رسول الله . قال : (لا تقل عليك السلام ، فانها تحية الموتى)[٦] .

القاعدة الثامنة : المرور بين يدى المصلي حرام[٧] الا في مسألتين :

احداهما : المرور بين يدى المصلي لسد الفرجة التي في الصف الأول . وعلل الرافعي جوازه لتقصير من في الصف الثاني[٨] . ومقتضى كلامه أنه حيث وجد التقصير لم يكره المرور واعتبر غيره الجواز من الصف والصفين وفي ثالث المنع[٩] .

---

(١) انظر النووي ،روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ والاذكار "٢١٨".
(٢) في الاصل ، (س) ،(ر) والمثبت من (ز) .
(٣) النووي ،الاذكار " ٦ ٢١ ـ ٢١٨ " وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ ، والأسنوى ،المهمات ٥ / ٨٥ .
(٤) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٤١ والاذكار ٢١٤ .
(٥) ابن جريّ جابر بن سليم الهجيمي وقيل سليم بن جابر ابن عبد البره الاستيعاب ٢ / ١١٩ وابن الاثير ،اسد الغابة ١ / ٣٠٣ .
(٦) ابو داود ،السنن ٤ / ٣٥٣ .
(٧) الرافعي ،المحرر " ٢٠ " والشرح الكبير ٤ / ١٣٣ .
(٨) الشرح الكبير ٤ / ١٣٣ .
(٩) الشرواني ، حاشية ٢ / ١٥٨ وذكر ان اعتبار الصفين والمنع فيما زاد وهم ممن اعتبره بمسألة التخطي يوم الجمعة .

/ المسألة الثانيـة : ما اذا ازدحم الناس ،فلا نهى ولا دفع ،كمـا ٤٧/ب
قاله الامام[١] والغزالي . قال النووي في الروضة : والصواب أنه لا فرق[٢].
وفي الكـفاية قال : ان كان مقصرا ،كما اذا صلى في طريق ، فلا كراهـــة
جزما[٣] . ومثله ما اذا صلى حول الكعبة بالقرب منها في زمن الحـــاج
وازدحم الناس عند الكعبة أو داخلها[٤] ،ولو صلى الى سترة لم يجـــب
عليه دفع المار بينه و بينها ، بل يستحب وان كان مروره حراما[٥] .

القاعدة التاسعة : من أكل من الخضرات[٦] شيئا نيئا كالثوم
والبصل والكراث ،فلا يدخل المسجد ،للنهى عنه لعلة التأذى الحاصل
منـه[٧] الا في مسألة وهي : ما اذا كان أكله لضرورة بـه[٨] ، لما
روى البيهقي في السنن الكبير من رواية المغيرة بن شعبـة قال : (أكلـت
الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأتيت المسجد وقد سبقـت
بركعـــة فدخلت معهم في الصلاة ،فوجد رسول الله صلى الله عليه وســلم
ريحـــه فقال : من أكل من هذه الشـجرة الخبيثة فلا يقربـن مصلا نـــا
حتى يذهب ريحها ،فأتممت صلاتي ،فلما سلمت قلت يا رسول اللـــه :

---

(١) نهاية المطلب ٧٨/٢.
(٢) ٢٦٥/١.
(٣) الرملي ،نهاية المحتاج ٥٣/٢.
(٤) ابن حجر ،تحفة المحتاج ١٥٨/٢.
(٥) الشربيني ،مغنى المحتاج ٢٠٠/١ .
(٦) الخضرات ساقطة من (ز).
(٧) النووي ،المجموع ١٧٤/٢.
(٨) المصدر نفســه .

أقسمت عليك لما أعطيتني يدك ، فناولني يده ،فأدخلتها في كمي حتى انتهيت بها الى صدرى ،فوجده معصوبا فقال : ان لك عذرا أو أرى لك عذرا) [(١)] هذا لفظ الحديث ،فاقتضى الاستثناء.

القاعدة العاشرة : شرط الخطبة أن تكون بالعربية [(٢)] الا في مسألة وهي : ما اذا لم يكن فيهم من يعرف [(٣)] العربية ، خطب لهم بغيرها ، ووجب عليهم التعلم ،فان لم يفعلوا عصوا و ليس لهم جمعة ،كما قاله [(٤)] الرافعي [(٥)] وغيره [(٦)] .

القاعدة الحادية عشرة : ليس لنا صلاة تقصر بغير عذر الا في مسألة وهي : صلاة الجمعة اذا قلنا : انها ظهر مقصورة ،وهو مارجحه الرافعي في الشرح الكبير [(٧)] وهو الموافق للقديم من قول الشافعي — رحمه الله — وحكى النووى في الروضة القولين . قال : أظهرهما انها فرض مستقل وهو الجديد [(٨)] ،فالاستثناء من قول الرافعي .

القاعدة الثانية عشرة : من وجب عليه الفرض وجب [(٩)] عليه الجمعة [(١٠)] الا في مسائل :

---

(١) ٣/٧٧.

(٢) الرافعي ،المحرر "٣٣" والنووى المجموع ٤/٥٢١-٥٢٢.

(٣) في (ز) يحسن .

(٤) في (س) قال .

(٥) الشرح الكبير ٤/٥٧٩.

(٦) النووى ،المجموع ٤/٥٢٢.

(٧) ٤/٥٧٤.

(٨) ٢/٢٣ والمجموع ٤/٥٣١.

(٩) في (ز) وجب.

(١٠) الرافعي ،المحرر ٢٤ والنووى ،روضة الطالبين ١/٣٤٤ والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٦٧ ، ٤٦٩ ،والابيارى ،المواكب العلية "١٨".

منها : المريض[١] . ومنها : المسافر[٢] . ومنها : المرأة[٣] .
ومنها : المملوك[٤] . ومنها : المبعض[٥] . ومنها : المشكل[٦] ،
لكن لو اتضح حاله بعد أن صلى الظهر والوقت باق لزمه[٧] الجمعة[٨] ،
بخلاف الصبي وغيره كسائر المعذورين[٩] . ومنها : المدبر[١٠] ،لكن
لو حضر المريض أو المسافر وأحرما بالجمعة ،لم يجز لهم الانصراف ،لانعقادها
من الفرض ،ولزمتهم الجمعة [و] لا[١١] العبد والمرأة في الأصح
من الروضة[١٢] . ولو طرأ السفر قبل الزوال وبعد الفجر فقولان :
قديم وجديد . فالقديم : جواز السفر . والجديد : وهو ما رجحه
العراقيون المنع اذا لم يمكنه ايقاع / الجمعة في طريقه[١٣] . ٤٨/أ
ومنها : المطر اذا بل الثوب[١٤] . ومنها : اذا تقطر المطر من سقوف
الأسواق كان عذرا في الجمعة والجماعة كما في الكفاية عن القاضي حسين

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ٣٤ قال " كل ما امكن تصوره في ترك الجمعة من الاعذار والمرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة " .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) في (ر) ، (ز) لزمته .
(٨) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ٤٠ .
(٩) المصدر نفسه .
(١٠) المصدر نفسه ٢ / ٣٤ .
(١١) تكملة لا يتم الكلام الا بها قال في الروضة " وفي العبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري قلت : الاصح انه لا يجوز لهما ،لأن صلاتهما انعقدت عن فرضهما فيتعين اتمامهما ٢ / ٣٥ فلو لم تأت بالواو لصار الأصح انصرافهما بعد احرامهما و هذا خلاف نص الروضة .
(١٢) ٢ / ٣٥ .
(١٣) المصدر نفسه ٢ / ٣٨—٣٩ .
(١٤) المصدر نفسه ١ / ٣٤٤ .

ولعلـــه محمول على ما اذا لم يكن له طريق غيره أو كان من أهل البياعات فيه . ومنها : اذا طول الامام (١) . ومنها : تمريض من لا متعهد له .
ومنها : اشراف القريب على الوفاة ، وفي معناه الزوجة والمملوك والصهر والصديق في معنى الصهر (٢) . ومنها : حفظ المال كقدره على النار وخبزه في التنور ولا متعهد له (٣) . ومنها : نشده المال اذا ضل ورجى الظفر بـه .
ومنها * استرداد المال المغصوب (٤) . ومنها : خوف ظالم على نفســه أو ماله (٥) . ومنها : خوف غريم ان رآه لا زمه أو حبسه وهو معسر (٦) .
ومنها : رجاء فوت (٧) العقوبة كالقصاص وحد القذف لا حد الزنا ، لأنـه لا يقبل العفو فلا يرجى (٨) . ومنها : مدافعة الأخبثين أو الريح (٩) . ومنها : العارى وان وجد قدر ما يستر به عورتـه (١٠) .
ومنها : غلبـة النوم ، كما ذكره في التحقيق وفاقا لصاحب العدة (١١) .

---

(١) الابيارى ، المواكب العلية "١٩" .
(٢) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٥ — ٣٦ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .
(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٧ .
(٤) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٦ .
(٥) المصدر نفسه ١ / ٣٤٥ .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) في جميع النسخ خوف والصواب ما أثبتــه .
(٨) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ .
(٩) المصدر نفسه .
(١٠) المصدر نفسه ١ / ٣٤٦ .
(١١) النووى ، المجموع ٤ / ٢٠٦ .

ومنها : شدة الجوع أو العطش ،فيكسر شهوته [١] . ومنها : شـــدة الحر أو البرد [٢] . ومنها : من هو بموضع لا يسمع النداء لبعده [٣] . ومنها : شـدة الوحل على الأصح [٤] . ومنها : ترحل الرفقة للسفر [٥] . ومنها : أعمى لا يجد قائدا متبرعا أو باجرة إن كان له مال . قال النووى : والا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه [٦] . ومنها : الزمـــن ، اذا لم يجـد مركوبا ملكا أو بأجـرة أو باعارة أو كان يشق عليه الركوب. ذكره في الروضـة [٧] . و منها : أكل ذى ريـح كريهة اذا لم يمكـن ازالة رائحتـه بغسل أو معالجـة [٨] . قال ابن المنذر : ظاهر الحديث فيه يقتضى التحريم لدخول المسجد ،ومن الاعذار في معناه : الفجل اذا حصل منه الجشأ [٩] . ومنها [١٠] : الشيخ الهرم اذا لم يجد مركوبا

---

(١) النـووى ،روضـة الطالبين ١ / ٣٤٥ — ٣٤٦ ،والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٦٧ .

(٢) المصدران السابقان روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ .

(٣) النووى ،روضة الطالبين ٢ / ٣٧ .

(٤) المصدر نفســه ٢ / ٣٥ ،والمجموع ٤ / ٢٠٤ ، ٤٨٩ و عبر بالصحيح والموءلف بالأصح .

(٥) النووى ،روضة الطالبين ١ / ٣٤٦ .

(٦) المصدر نفسه ٢ / ٣٦ .

(٧) ٢ / ٣٦ .

(٨) المصدر نفسه ١ / ٣٤٦ والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٦٨ .

(٩) صـوت مع ريـح يحصل من الفـم عند حصول الشبع ، الفيومي المصباح المنير "جشـأ" .

(١٠) في الأصل "ومنه" والمثبت من (ر) ، (ز) .

ولا يقدر على الركوب (١) . ومنها : الزلزلة . ومنها : الثلج ان بسل الثوب . ذكرهما النووي في الروضة من زياداته (٢) . ومنها : المصلوب. ومنها : الغريق على خشبة في لجج البحر . وهل تجب اعادة تلك الصلاة ؟ قال في الروضة : ولو صلى المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالأرض يصلي بالايماء ويعيد . وقال الصيدلاني : ان صلى مستقبل القبلة لم يعد والا أعاد (٣) . قال : وكذا الغريق يصلي على خشبة بالايماء . وقال البغوى : يجب القضاء على المربوط مطلقا ، وأما الغريق فان صلى الى القبلة لم يعد وان صلى لغيرها فقولان (٤) + ومنها : الحاج بعرفة (٥) . ومنها : اذا كان بمنى (٦) . ومنها : من في طريقه سبع وما شابهه (٧) . ومنها : من هو على مرتفع ولا يستطيع الهبوط . ومنها : اذا كان في بئر ولم يقدر على الصعود . ومنها : البرد اذا خاف من سقوطه الهلكة (٨) . / ومنها : الظلمة نهارا (٩) . ٤٨/ب

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦ .

(٢) ١ / ٣٤٦ .

(٣) النووى ١ / ١٢١ وانظر ما تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ٣ / ٩٢ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الابيارى ، المواكب العلية "١٩" والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ .

(٩) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٦٨ .

ومنها : اذا كان مستأجرا ،كما نقله النووي في الروضة عن ابن سريج وابن عبدان .
ومنها : من به صنان مستحكم [1] . ومنها : اذا لم يجد الفقيه
الا قباء يستر به عورته ،فهو كالمعدوم [2] . ومنها : من به سمن
مفرط [3] اذا منعه الحركة . ذكره ابن حبان في صحيحه [4] . ومنها :
المحبوس اذا كان معسرا . ولو ترك الجمعة من لا عذر له ، ليصلي
ظهرا [لم] [5] يقتل ،كذا ذكره الغزالي في فتاويه [6] ،وتبعه الحاوى [7] ؛
ورجح النووي في شرح المهذب أنه [8]

---

(١) السيوطي ،الاشباه والنظائر ٤٦٨ .

(٢) النووي ،المجموع ٢٠٦/٤ والابياري ،المواكب العلية "٩١".

(٣) السيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٦٨ والابياري المواكب العلية "٩١".

(٤) الفارسي ،الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٩٢/٣ .
عن انس بن مالك قال : (قال رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فلو أتيت منزلي فصليت فيه فاقتدى بك فصنع الرجل له طعاما ودعاه الى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين ".

(٥) لم ساقطة من/ (ر) ،/ الاصل وفيهما " قتل " وما أثبته من (س) ، (ز) وهو الصواب. كما في المصادر التي عنها نقل المؤلف كما سيأتي .

(٦) قال " اذا امتنع من صلاة الجمعة وقال انا اصليها ظهرا من غير عذر هل يجوز قتله على الشرائط المعتبرة في تارك الصلاة أم لا ؟ الجواب لا يقتل) "٨٣".

(٧) القزويني "٢٣" قال "ومن اخرج صلاة فرضا عن الوقت بنوم أو نسيان قضى موسعا وعمدا عن وقت الجمع أو ترك الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف".

(٨) في الأصل ،(ر) زيادة " لم " والصواب حذفها كما في (س) ،(ز) .

يقتل[(١)] وفاقا للشاشي[(٢)] وغيره[(٣)] . ولو تركها[(٤)] من غير عذر ولم يتعرض للامتناع عن فعلها ،ففي وجه : لا يقتل حتى يصرح بالامتناع عن القضاء . قال المتولي : ظاهر المذهب أنه [لا] يقتل[(٥)] ،وصححه النووي[(٦)] في التحقيق .

فان قال قائل : قد قلتم ان العبد ليس من أهل الجمعة ولو حضر وصلاها اجزأته عن فرضه وفي الحج ليس هو من أهله وان فعله لم يجزه[(٧)] . والفرق بينهما أن الحج انما يجب بوجود المال ،والعبد لا يوصف بمال ، اذ هو لا يملك ،وان[(٨)] كان كذلك لم يجزه

---

(١) في (س) ،(ز) " قتل ".

(٢) ٣/ ١٥—١٦.

(٣) انظر ابن الصلاح الفتاوى " ٢٦ — ٢٧" ،والنووي ،روضة الطالبين ٢/ ١٤٨ والمسألة سبقت محرره عند المؤلف على هذا التقرير فلتراجع هناك.

(٤) في (ز) "لو ترك الصلاة ".

(٥) في الأصل ،(ر) ،(س) يقتل والصواب اثبات "لا" حتى يتفق مع ما نقل عن المتولي كما سيأتي .

(٦) انظر روضة الطالبين ٢/ ١٤٨ والمجموع ٣/ ١٥.
قال في الروضة نقلا عن المتولي "وان ترك الصلاة وقال : تركتها ناسيا أو للبرد أو عدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ ونحو ذلك من الأعذار ،صحيحة كانت أو باطلة قال صاحب "التتمة" يقال له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب" ،وكذا في المجموع عن التتمة والله أعلم.

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٣.

(٨) في (ر) ،(ز) "واذا ".

وليس كذلك الجمعة ، لأنها من عبادات الأبدان ، والعبد يجب عليه عبادات الأبدان ، فهو من أهلها ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثالثة عشرة : كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها [1] الا في مسألتين :

احداهما : خطبة الجمعة [2] . الثانية [3] : خطبة عرفة [4] .

وجملة الخطب : أربع عشرة [5] خطبة [6] . منها : خطبتا العيدين . ومنها : خطبتا الخسوف والكسوف . ومنها : خطبتا [7] الجمعة . ومنها : خطبتا [8] الاستسقاء [9] . وأربع في الحج : منها : خطبة يوم السابع بمكة المشرفة . ومنها : خطبة يوم التاسع بعرفة . و منها : خطبة يوم النحر بمنى . و منها خطبة يوم النفر الأول [10] أيضا [11] .

---

(١) الزركشي ، المنثور ٢ / ٤٨٠ والنووى ، روضة الطالبين ٣ / ٩٣ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) في الأصل ، (س) ، الثاني والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٤) الزركشي المنثور ٢ / ٤٨٠ والنووى ، روضة الطالبين ٣ / ٩٣ .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) اربعة عشر والمثبت من (ز) .

(٦) ذكر الزركشي انها اثنتا عشرة خطبة ٢ / ٤٨٠ .

(٧) في الأصل ، (س) ، (ز) خطبة والمثبت من (ر) .

(٨) في الأصل ، (س) ، (ز) خطبة والمثبت من (ر) .

(٩) الزركشي ، المنثور ٢ / ٤٨٠ ، والنووى ، روضة الطالبين ٣ / ٩٣ .

(١٠) الاول ساقط من (ز) .

(١١) الزركشي ، المنثور ٢ / ٤٨٠ ، والنووى ، روضة الطالبين ٣ / ٩٣ .

وأربع في النكاح : منها : خطبة عند الخطبة يخطبها الخاطب . ومنها : خطبة يخطبها الولي أو الأجنبي عند اجابته له بالرضا . ومنها : خطبة عند العقد يخطبها الولي أو الأجنبي (١) . ومنها : خطبة بين الايجاب والقبول (٢) . وفيها (٣) أوجه : أصحها عند الرافعي : أنها مستحبة ولا تبطل العقد ، لأنها من مصالحه (٤) . والثاني : وصححه النووي أنها غير مستحبة . والثالث : أنها مبطلة ، لأنها ليست من العقد (٥) .

فان قال قائل : ما الفرق بين خطبة الجمعة وبين غيرها في تقديم الخطبة على الصلاة ؟

قيل : الفرق بينهما : ان الجمعة من شرطها الجماعة ، فاذا فاتت لم تقض ، فكانت الخطبة قبل الصلاة ، ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها ، و ليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأنها نافلة تصح جماعة وفرادى ، لأن من فاته شيء منها صلاها فرادى ، فدل على / الفرق بينهما (٦) . ٤٩/أ

---

(١) من قوله بالرضا الى الاجنبي ساقط من (ز) .

(٢) الزركشي ، المنثور ٢/٤٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٧/٣٤ — ٣٥ .

(٣) في (ز) وفيه .

(٤) المحرر (١٣١) .

(٥) النووي ، الاذكار ٢٤١ ، وروضة الطالبين ٧/٣٥ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٥٨٠ ، والنووي ، المجموع ٤/٥١٣ — ٥١٤ .

القاعدة الرابعة عشرة : الانصات لسماع الخطبة سنة لكل سامع ، فان تكلم لغا[1] الا في مسائل :

منها : انذار أعمى وغيره . ومنها : تعليم خير أو نهي عن منكر[2] .

ومنها : اذا دخل المسجد ولم يجد موضعا لجلوسه فيه ، فله أن يأمرهم أن يتفسحوا[3] و [يستحب][4] أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[5] .

(فصل)[6] : وأما صلاة الخوف : فانها في[7] كيفية اقامة الفرائض[8] . وقد اختلف في نسخها ، قال [به][9] المزني : [و][10] ذهب الشافعي — رضي الله عنه — الى أنها باقية[11] وقد ثبتت الآثار

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨ والمجموع ٤ / ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، وهذا على الجديد اما القديم فيجب الانصات .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الانصاري ، شرح روض الطالب ١ / ٢٥٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ٤٥٤ .

(٤) تكملة يلتئم بها الكلام .

(٥) النووي ، المجموع ٤ / ٥٤٨ .

(٦) في (ز) باب صلاة الخوف .

(٧) في (ز) "من" .

(٨) أي حكم صلاته كصلاة الأمن وانما افرد بترجمة ، لأنه يحتمل في الصلاة عند الخوف في الجماعة ما لا يحتمل فيها عند غيره .
الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٠١ . والرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٤٦ .

(٩) "به" ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(١٠) الواو ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(١١) الأم ١ / ١٨٦ .

الصحيحة عن جماعة من الصحابة — رضي الله عنهم ، أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا (١) . ذكر مسلم في صحيحه بعضها (٢) وغالبها في سنن أبي داود (٣) . واختار الشافعي — رضي الله عنه — بعضها .

منها : اذا كان العدو في جهة القبلة وفي المسلمين كثرة ولا حائل بينهم وبين العدو ، فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم ، فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الآخر ، فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون ، فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم (٤) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان (٥) (٦) . وكيفيتها (٧) ثلاث : هذه واثنتان بعدها (٨) ، أفضلها ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢٦/٦ وقليوبي ، حاشية ٢٩٦/١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٨٢/٢ .

(٢) ١٢٤/٦—١٣٠ .

(٣) ١١/٢—١٨ .

(٤) الأم ١٩١/١ .

(٥) عسفان قرية لخزاعة على طريق المدينة الى مكة على مرحلتين من مكة ويبعد بالميل ستة وثلاثين ميلا أي ٦٦٫٥٢٨ كيلا . انظر الحموي ، معجم البلدان ١٢٢/٤ .

(٦) مسلم ، الصحيح ١٢٦/٢—١٢٧ والشافعي ، الأم ١٩٢/١ وأبوداود السنن ١١/٢—١٢ .

(٧) لو قال المؤلف هذا بعد قوله فيما سبق واختار الشافعي بعضها فقال وكيفيتها ثلاث ثم ذكر كل صفة لكان أحسن في التنظيم من ان يذكر احدى الكيفيات ثم يذكر عددها ثم يعود للباقي . والله أعلم .

(٨) في جميع النسخ " واثنان " .

ـ رضي الله عنه ـ أنه في الركعة الأولى يسجد الصف الذى يلي الامام، ثم المؤخر [وفي الركعة الثانية](١) يتأخر الصف المتقدم(٢) ويتقدم الصف المؤخر(٣) ،ثم يسجد المقدم الآن الذى كان مؤخرا ،ثم المؤخر الذى كان مقدما(٤) .

الكيفية الثالثة : أن يثبت كل صف في مكانه ويتقدم الصف الأول بالسجود في الركعة الاولى ويتأخر في الثانية والثالثة [و](٥) يسجد الصف المؤخر أولا في الركعة الأولى ويحرس المقدم ، وفي الرابعة(٦) بالعكس(٧) وكلها جائزة .

وأما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل(٨) فانه صلى مرتين ، كل مرة بفرقة ،كما رواه البخارى(٩) ومسلم(١٠) .

---

(١) زيادة من (ر) ،(ز) .

(٢) في (ز) المقدم.

(٣) في (س) المتأخر .

(٤) ٢/ ١٢٥ـ ١٢٧ . والحديث بالمعنى .

(٥) زيادة من (ر) ،(ز) .

(٦) في جميع النسخ الثانية .

(٧) لم أجد في ذكر هذه الكيفية في صلاة الخوف حيث ذكر ان الصف الاول يسجد في الأولى والرابعة والثاني في الثانية والثالثة . والله أعلم .

(٨) واد شرق المدينة على مرحلتين منها . البكرى ، معجم ما استعجم ١٣٠٣/٤ . والحموى ، معجم البلدان ٥/ ٢٧٦ـ٢٧٧ .

(٩) الصحيح ٧/ ٤٢٦ .

(١٠) الصحيح ٦/ ١٣٠ .

وأما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع [١] فهي أن تقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ، فاذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت الى وجه [٢] العدو [٣] ، وجاء الواقفون فاقتدوا به ، فيصلي بهم الثانية ، فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ، ولحقوه وسلم بهم [٤] .

فاذا التحم القتال واشتد الخوف صلى كيف أمكن راكبا وماشيا ، ويعذر في ترك القبلة [٥] . واذا [٦] صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبفرقة ركعة أو رباعية فبكل ركعتين [٧] .

القاعدة الخامسة عشرة : لبس الحرير للرجال حرام [٨] / للنهي عنه الا في مسائل : ٤٩ /ب

---

(١) موضع شرق المدينة على ثلاثة أيام منها سميت ذات الرقاع ، لأن الصحابة لفوا الرقاع على أرجلهم وقيل اسم مكان وقيل ، لأن راياتهم تقطعت فرقعت .
البكري ، معجم ما استعجم ٢ / ٦٦٤ — ٦٦٥ والحموي ، معجم البلدان ٣ / ٥٦ .

(٢) في (ر) ، (ز) "وجهه".

(٣) "العدو" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٤) البخاري ، الصحيح ٧ / ٤٢١ والشافعي الأم ١ / ١٨٧ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٥٢ وان ورد كيفية أخرى في هذه الغزوة فلا يدل على التعارض ، لاحتمال ان تكون الصلاة وقعت في الغزوة على كيفيتين في صلاتين في يومين أو في يوم واحد .
انظر ابن حجر ، فتح الباري ٧ / ٤٢٠ والنووي ، المجموع ٤ / ٤٠٧ .

(٥) الرافعي ، المحرر "٣٥" والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٦٠ .

(٦) في (ز) "فاذا".

(٧) الشافعي ، الأم ١ / ١٨٨—١٨٩ ، ١٩٢ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٦٦ والمجموع ٤ / ٤٣٥ .

منها : اذا لبسه لدفع حر أو برد مهلكين ، ومنها : اذا لبسه لحكة . ومنها : اذا كان لجرب [1] . ومنها : اذا كان من ابريسم [2] وغيره بشرط كونه أقل من غير الابريسم ، والأصح أن التساوى لا يضر لعدم تسميته ثوب حرير [3] . ومنها : التطريف بقدر معتاد [4] . و منها : التطريز والترقيع بحيث لا يجاوز [5] أربعة أصابع ، كما شرطه في التهذيب [6] . ويحل محشو بحرير وقز [7] [8] ، ويجوز الجلوس عليه بحائل [9] . ومنها : استعماله في الاستنجاء [10] [11] . و منها : استعماله لدفع قمل [12] .

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٦٦ والمجموع ٤ / ٤٣٥ .

(٢) أى حرير . الفيروزابادى ، القاموس المحيط " البرسام " .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٦٦ والمجموع ٤ / ٤٣٨ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) في (ز) لم يتجاوز .

(٦) البغوى ١ / ١٧٥ .

(٧) ما يحل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم : القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق واسم الحرير يعمه . الفيومي ، المصباح المنير " قز " .
وقيل : ان ماتت الدودة فيه فهو الابريسم وان خرجت منه حية فهو القز . القليوبي ، حاشية ١ / ٣٠٢ .

(٨) الرافعي ، المحرر " ٣٦ " .

(٩) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٦٨ .

(١٠) في (س) زيادة " به " .

(١١) النووى ، روضة الطالبين ١ / ٦٩ والرافعي ، الشرح الكبير ١ / ٤٩٨ .

(١٢) الرافعي ، المحرر " ٣٦ " والنووى ، المجموع ٤ / ٤٤٠ .

(فصـــل) [(١)] القاعدة السـادسة عشرة : صلاة العيدين سنة [(٢)] في حـــق كل مسلم بالغ [(٣)] الافـني مسألة وهي : الحاج بمنى ،فانه غير مخاطـــب بها ، كما ذكره في الروضـة في أول باب الأضحيـة [(٤)] ،ونص عليــــه الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم [(٥)] . وهي ركعتان ينوى بها [(٦)] سنـة العيد الحاضر ، ثم يقرأ دعاء الافتتاح ـ كما في غيرها من الصلــــوات الا صلاة الجنازة ـ ثم يكبر سبع تكبيرات قبل القراءة في الركعـة الأولـى وفي الثانيـة بخمس في عيد الأضحى والفطر كذلك [(٧)] لما روى كثير بن عبد الله [(٨)]

---

(١) " فصل " ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) السيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٧٠ والنووي ،روضة الطالبين ٢ / ٧٠ وقيل فرض كفاية .

(٣) قال السيوطي " قال السبكي خطاب الندب ثابت في حق الصبي فانه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب مثاب عليها وكذلك يوجد في حقه خطاب الاباحـة والكراهـة حيث يوجد خطاب النـدب وهو ما اذا كان مميزا " الأشباه والنظائر "٢٤١" .

(٤) النووي ٣ / ٢٢٨ والصواب انه ذكرها في آخر باب الاضاحـــي لا كما ذكر المؤلف ،وانظر السيوطي ،الأشباه والنظائر "٤٧٠" .

(٥) انظر الزركشي ،خبايا الزوايا "١٢٢" .

(٦) في (ز) بهما .

(٧) الرافعي ،الشرح الكبير ٥ / ٤٦ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٧١ .

(٨) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكرى المزنى المدني مات فيما بين الخمسين ومائة الى الستين ومائة ،ابن حجر ،تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢١ ،الذهبي ،الكاشف ٣ / ٥ وابن حبان ، المجروحين ٢ / ٢٢١ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا)[١] ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وكذا في القضاء[٢].
ويكبر في الخطبة تسعا في الأولى ، ثم سبعا في الثانية ويكثر من التكبير في فصول الخطبة ،كما قال الشافعي — رضي الله عنه — في الأم قال :
أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتابا عن أبي هريرة — رضي الله عنه — فيه أن تكبير الامام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى احدى وخمسون أو ثلاث وخمسون تكبيرة في فصول الخطبة[٣].
اذا فرغ من الصلاة خطب لها خطبتين أركانها كالجمعة يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية[٤] . وفعلها في المسجد أفضل من الصحراء ان وسع. ويكبر لها[٥] غير الحاج[٦] من ابتداء ليلتي العيد[٧] وقيل : من صبح عرفة — وهو الذى عليه عمل

---

(١) الترمذى ، الجامع الصحيح ٢/٤١٦ وابن ماجة ،السنن ١/٤٠٧ والبيهقي ،السنن ٣/٢٨٦ وذكره ابو داود بطرق أخرى ،السنن ١/٢٩٩ ،وابن حجر ،تلخيص الحبير ٢/٩٠— ٩١ والالباني ارواء الغليل ١٠٦—١١١.

(٢) الشافعي ،الأم ١/٢٠٩ — ٢١٠ والنووى ،المجموع ٥/١٨ ، وروضة الطالبين ٢/٧٣ وهذا الجديد والقديم يقطعها ويكبر ثم يستأنف .

(٣) ١/٢١١.

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢/٧٣ .

(٥) في جميع النسخ " لها ".

(٦) اما الحاج فذكره التلبية وقيل يكبر،الرافعي ،المحرر " ٣٦" ، والنووى ،المجموع ٥/٣٢ ، ٣٥.

(٧) النووى ، المجموع ٥/٣٢ وروضة الطالبين ٢/٧٩.

المحققين [١] ـ في المساجد والأسواق والطرق برفع الصوت للرجل لا المرأة والخنثى [٢] . وللحاج من ظهر النحر ،ويختم بعصر آخر التشريق [٣] [٤] [و] [٥] عقيب كل صلاة حتى الجنازة . كما في الروضة [٦] وشرح المهذب [٧] . ويكبر لعيد الفطر من غروب ليلته الى أن يحرم الامام بصلاة العيد [٨] [٩] . وله أن يصليها

---

(١) الخلاف في ابتداء التكبير أهو من ليلة العيد أو من صبح عرفة ليس في التكبير المرسل الذى أراد المؤلف الكلام عنه بل هو في المقيد الآتي عند قوله وعقيب قال النووى في المجموع "ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب ليلتي العيدين الى أن يحرم الامام بصلاة العيد " ٣٤/٥ .

(٢) في (ز) للمرأة وللخنثى .

(٣) النووى ، المجموع ٣٣/٥-٣٤ والرافعي ، المحرر "٣٦" وروضة الطالبين ٨٠/٢ وفي انتهاء التكبير خلاف حيث ان الاكثرين على انه يختم بصبح آخر أيام التشريق والآخرين كما ذكر المؤلف.

(٤) في (ر) يكبر عند ،وفى (ز) يكبر .

(٥) تكملة يتم بها الكلام .

(٦) النووى ٧٩/٢-٨٠ .

(٧) النووى ٣٧/٥ .

(٨) النووى ،روضة الطالبين ٧٩/٢ وهذا هو التكبير المرسل وهو داخل في قول المؤلف فيما تقدم ويكبر لها من ابتداء ليلتى العيد فلا حاجة لاعادته هنا .

(٩) الكلام مضطرب ذكر فيه خلاف في غير محله وكرر بعض الاحكام ويظهر ان فيه نقصا وتقديما ولعل العبارة تنتظم لو قيل " ويكبر لها ـ غير الحاج ـ من ابتداء ليلتى العيد في المساجد والأسواق والطرق برفع الصوت ـ للرجل لا للمرأة والخنثى ـ الى أن يحرم الامام

===

قائما أو[١] قاعدا مع القدرة على القيام[٢] . وتشرع جماعة[٣] وكذلك الكسوفين[٤] والاستسقاء[٥] . وينادى لها الصلاة جامعة[٦] . ولو اتفق عيد وكسوف خطب لهما ، فان خشي فوت أحدهما قدم ما يخاف فوته[٧] ، فان لم يخش الفوت[٨] ، فالأظهر تقديم الكسوف[٩] ، فيحرم الامام والمأموم / بهما[١٠] .

٥٠/أ

=== بصلاة العيد . وعقيب كل صلاة — حتى الجنازة كما في الروضة وشرح المهذب — من ظهر يوم النحر وقيل من صبح يوم عرفة وهو الذى عليه عمل المحققين ، ويختم بعصر آخر أيام التشريق . ومن أراد مراجعة الأقوال والطرق فلينظر النووى ، المجموع ٣٢/٥ — ٣٥ ، ٣٩ — ٤٠ ، ٤١ وروضة الطالبين ٧٩/٢—٨٠ وما يأتي .

(١) الالف ساقطة من (ز) .

(٢) الزركشي ، المنثور ١٠١٢/٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر "١٧١" .

(٣) النووى ، المجموع ١٩/٥ ، ٢٥ ، وروضة الطالبين ٧٠/٢ .

(٤) قوله وكذلك الكسوفين والاستسقاء أى له ان يصلى الكسوفين والاستسقاء قاعدا مع القدرة على القيام .

(٥) النووى ، المجموع ٥٥/٥ ، وروضة الطالبين ٨٥/٢ ، ٩٠ .

(٦) المصدران السابقان ، المجموع ١٤/٥ ، ١٥ ، والروضة ٧٦/٢ .

(٧) في (ر) ، (ز) فواته .

(٨) في (ر) ، (ز) الفوات .

(٩) النووى ، المجموع ٥٦/٥ ، وروضة الطالبين ٨٧/٢ ، ٨٨ .

(١٠) أى من غير تأخير .

(فصـــل)[١] ولهـا أقل وأكمل ،وأقلهـا[٢] أن يقرأ الفاتحـــة ،ثم يركع ثم يرفع ،ويقرأ الفاتحـــة ويركع ثانيا ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين ، فهذه ركعـــة ، ثم يصلى ثانيـــة كذلك ،ثـم يتشهد ويسلم ،فهذان[٣] ركوعان في كـل[٤] ركعـــة[٥] ،وأكملها[٦] [٧] أن يقرأ الفاتحـــة ، ثـــم سورة البقرة في الأول[٨] وفي الثاني[٩] قدر مائتي آية منها ،وفـــي الثالث مائة وخمســـين ،وفي الرابع قدر مائـــة ،ويسبح في الركوع الأول قدر مائـــة آية ،وفي الثاني ثمانين منها وفي الثالث[١٠] قدر سبعيـــن ، وفي الرابع[١١] قدر خمسين تقريـــبا وهو الأصـــح عند الأكـثرين[١٢] .

---

(١) فصل ساقط من (ر) ،(ز) .

(٢) في (ر) ،(ز) فاقلها .

(٣) في (ر) فهذه وفي (ز) هذا .

(٤) " كل " ساقطة من (ز) .

(٥) الرافعي ،المحـــرر " ٣٧ " والنووى ،روضة الطالبين ٢ / ٨٣ والمجموع ٥ / ٤٧ .

(٦) في جميع النسخ " واكمله " .

(٧) أى بعد دعاء الافتتاح والتعوذ .

(٨) في جميع النسخ " الاولى " .

(٩) في جميع النسخ " الثانية " .

(١٠) في الأصل ،(س) ،(ر) الثالثة والمثبت من (ز) .

(١١) فـــي جميع النسخ " الرابعة " .

(١٢) النووى ،روضة الطالبين ٢ / ٨٤ والمجموع ٥ / ٤٨ — ٤٩ . والتقدير بغير هذا خلاف الأصح ،انظر الرافعي ،الشرح الكبير ٥ / ٧٣ والنووى ، المجموع ٥ / ٤٦ .

وحكم كل سجدة من الأولة كحكم ما قبلها من الركوع والثانية كذلك[1] . فاذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين أركانهما كالجمعة ويعرض للأخرى[2] . ولو خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف والجمعة لم يصح ، كما جزم به الرافعي[3] والنووي[4] وغيرهما[5] . قال صاحب المهمات : ولا أعلم فيه خلافا .

(فصل)[6] وأما الاستسقاء : فهو أن يسأل الله السقيا لعباده عند الحاجة ،وهذا كاف من غير صلاة لها ،وكذا الدعاء خلف الصلاة المفروضة وهو أولى مما قبله . والأفضل أن يصلي لها ركعتين كالعيد ، فيكبر بعد الاستفتاح[7] . وقيل : التعوذ في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا و يرفع يديه و يقف بين كل تكبيرتين ذاكرا ويجهر بالقراءة ،يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب " ق " ،وفي الثانية * اقتربت الساعة *[8] ولا يختص بوقت ، بل يأمر الامام الناس أو نائبه

---

(١) الرافعي ،المحرر "٣٧" والنووي ،روضة الطالبين ٢ / ٨٤ والمجموع ٥/ ٤٨ — ٤٩ .

(٢) الكلام فيما اذا اجتمع عيد وكسوف بدليل اول كلامه فيما سبق ، (ولو اتفق عيد وكسوف . . .) أى يقدم ما يخاف فوتها ويعرض للأخرى .

(٣) الشرح الكبير ٥/ ٨٢ — ٨٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٨٨ .

(٥) المحلى ،شرح المنهاج ١/ ٣١٣ ، وقليوبي ، حاشية ١/ ٣١٣ .

(٦) فصل ساقطة من (ر) وفي (ز) باب .

(٧) في (س) الافتتاح .

(٨) القمر : ١ .

عند الحاجـة بصيام ثلاثة أيام ،ويخرجون [١] في اليوم الرابع في ثياب بذلـة [٢] بتخشع [٣] و [يستحب أن يخطب خطبتين] [٤] يستغفرون الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم ويتوبون اليـه ، بدل التكبير في الأولى تسعا و في الثانية سبعا [٥] . ويستقبل الامام في الخطبـة الأولى وصدر الثانية النـاس ،ويكثر من الاستغفار ويدعو في الخطبـة الأولى : اللهم اسقنا غيثا مغيثـا [٦] هنيئا [٧] مريئا [٨] مريعا [٩] غدقا [١٠] مجللا [١١] سـحا [١٢] طبقـا [١٣] دائمـا . اللهم اسقنا الغيـث

---

(١) في جميع النسخ ويخرجوا .

(٢) أى ما يمتهـن من الثيـاب في الخدمـة ، الفيومـي ، المصبـاح المنير "بذل" .

(٣) الشافعي ،الأم ١/٢١٩ ، ٢٢٠ ، والنووى ،روضـة الطالبيـن ٢/٩١ ، ٩٢ والمجموع ٥/٧٦ .

(٤) تكملة يتم بها الكـلام حيث ذكر فيما بعد الاستغفار بدل التكبير ولا يكون بدل التكبير الا في الخطبتين .

(٥) النـووى ،روضـة الطالبيـن ٢/٩٣ ، والمجمـوع ٥/٨٣ — ٨٤ .

(٦) أى يغيث الخلق فيرويهم و يشبعهم ،الأزهرى الزاهر "١٢٣" .

(٧) محسنا للمآل ،المصدر السابق "١٢٤" .

(٨) لا وباء فيه ، المصدر نفسـه .

(٩) ذو المراعـة والخصـب وأمرعت البلاد اذا أخصبت . المصدر نفسـه .

(١٠) كثير الماء والخير . المصدر نفسه .

(١١) يعم العباد والبلاد نفعه و يتغشاهم خيره . المصدر نفسه .

(١٢) الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض يقال سحّ الماء يسحّ اذا سال من فوق الى أسفل وسح يسيح اذا جرى على وجه الأرض . المصدر نفسه .

(١٣) أى عم البلاد مطره . المصدر نفسه .

ولا تجعلنا من القانطين . اللهم ان بالعباد من اللأواء[1] والجهد والضنك[2] ما لا يشكوا الا اليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا ،فارسل السماء علينا مدرارا[3] [4] . و يستقبل القبلة بعد صدر الثانية مستدبر الناس ويبالغ في الدعاء ،رافعي أيديهم ببطن أكفهم الى السماء ان كان رغبا[5] طلبا[6] ،وان كان رهبا[7] فبظهر الأيدى ، كما في صحيح مسلم[8] ويحول رداءه عند استقباله الى القبلة ليجعل / ما كان على عاتقه الأيمن على الأيسر وعكسه وينكسه ٥٠/ب فيجعل أعلاه أسفله ويحول ، وينكس الناس مثله على الجديد ،ويصيروا على تلك الحالة حتى ينزعوا[9] الثياب ،فاذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول * استغفروا ربكم انه كان غفارا *[10] كما ذكره الشافعي[11] — رضي الله عنه — .

---

(١) شدة المجاعة والجهد وقلة الخير. الأزهرى ،الزاهر "١٢٤".

(٢) الضيق . المصدر نفسه .

(٣) أى كثير الدّرّ والمطر. المصدر نفسه " ١٢٥".

(٤) الشافعي الأم ١/ ٢٢٢ والنووى روضة الطالبين ٢/ ٩٣— ٩٤ .

(٥) رغبا ساقطة من (ر).

(٦) طلبا ساقطة من (ز) .

(٧) في (ر) رفعا .

(٨) ٦/ ١٩٠ والحديث (استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء) .

(٩) في (س) ينزع.

(١٠) نوح : ١٠ .

(١١) الأم ١/ ٢٢٢، ٢٢٣ ،والنووى روضة الطالبين ٢/ ٩٤ ,والمجموع ٥/ ٨٤— ٨٧ .

(كتاب صلاة الجنازة) (١)

أركانها سبعة :

أحدها : النية ، كما في الصلاة ناويا فرض الجنازة على الصحيح ، ويكفي نية الفرض ، ولو نوى الصلاة على من صلى عليه الامام جاز ، ولو نوى الصلاة على زيد فبان عمرا ، بطلت صلاته ، لأن الميت الحاضر لم ينوه ، والذي نواه ليس بحاضر (٢) .

الثاني : أربع تكبيرات (٣) ، لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي : (مات اليوم رجل صالح ، فصلوا على أخيكم أصحمة" فصففنا وراءه ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، فكبر عليه أربعا) (٤) . ولو خمس ساهيا لم تبطل من غير خلاف وعمدا على الأصح من الروضة (٥) . ولا يتابع المأموم امامه فيها على الأظهر استحبابا ، بل يسلم أو ينتظر على الأصح . والانتظار (٦) أفضل (٧) .

الثالث : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وتكفيه بعد الثانية ،

---

(١) في (ز) باب صلاة الميت.

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ٢٨٩/٢ ، والنووي روضة الطالبين ١٢٤/٢ والمجموع ٢٣٠/٥ والسيوطي ، الأشباه والنظائر "٢١" .

(٣) من قوله "ولو نوى الصلاة على زيد" الى قوله "اربع تكبيرات" اتى في (ز) بعد قوله فكبر عليه أربعا .

(٤) الصحيح ٢٢/٧ —٢٣ وانظر البخارى ، الصحيح ١٨٦/٣ —٢٠٢ .

(٥) النووى ١٢٤/٢ وانظر المجموع ٢٣٠/٥ ، ٢٣١ .

(٦) في (ز) بل ينتظر او يسلم في الأصح والانتظار افضل .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ١٢٤/٢ والمجموع ٢٣٠/٥ ، ٢٣١ .

كما في الروضة[١] . قال الرافعي : والفاتحة بعد الأولى ينبغي أن تكون عقيبها متقدمة[٢] على الثانية[٣] ،لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن النص : أنه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز[٤] . ومقتضى كلام النووي في شرح المهذب : جوازها في الثالثة والرابعة[٥] مع ما يقول فيها[٦] ،لأن ترتيب هذه الثلاثة ليس شرطا في الصحة ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة قطعها وتابع امامه في أصح الوجهين عن الأكثرين ،كما في الصلاة[٧] . ولو تخلف المأموم[٨] ولم يكبر مع امامه حتى كبر امامه أخرى[٩] من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة كما ذكره في الروضة[١٠] .

الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية[١١] .

الخامس : الدعاء للميت بعد الثالثة[١٢] وهو :

---

(١) النووي ٢/١٢٥ .

(٢) في (ز) متقدما .

(٣) في جميع النسخ الثاني .

(٤) الشرح الكبير ٥/١٦٨ .

(٥) ٥/٢٣٣ .

(٦) في الأصل ، (س) ، (ر) فيه والمثبت من (ز) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٢٨ .

(٨) في (ز) المسبوق .

(٩) في (ز) أجزاءه .

(١٠) النووي ٢/١٢٨ .

(١١) الرافعي ،المحرر " ٤٠ " الشرح الكبير ٥/١٦٨ .

(١٢) النووي ،المجموع ٥/٢٣٦ .

((اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ،واكرم نزله ووسع مدخله ،واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب النار ومن عذاب القبر و فتنته)) كما رواه مسلم (١) من حديث عوف بن مالك (٢) قال البخاري : أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك (٣) — رضي الله عنه — وان كان صغيرا ضم الى هذا . اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ،وثقل به / موازينهما ، وافرغ الصبر على قلوبهما (٤) . وفي الرابعة : اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره (٥) .

١٥/أ

السادس : القيام في حق القادر على المذهب (٦) .

السابع : السلام (٧) .

---

(١) الصحيح ٧/٣٠-٣١.

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي صحابي اسلم عام خيبر وقيل شهد الفتح (ت ٧٣) ابن حجر ، الاصابة ١٧٩/٧ ، والتقريب ٩٠/٢ والذهبي ،سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢ .

(٣) انظر البيهقي ،السنن ٤١/٤ — ٤٢ والنووي المجموع ٢٣٨/٥.

(٤) الرافعي ، المحرر " ٤٠ " والنووي ، روضة الطالبين ١٢٧/٢ .

(٥) الشاشي ،حلية العلماء ٢٩٥/٢ والنووي ،المجموع ٢٣٩/٥ ، وروضة الطالبين ١٢٧/٢ واتفقوا على ان الدعاء بعد الرابعة لا يجب وانه مستحب .

(٦) النووي المجموع ٢٢٣/٥ وروضة الطالبين ١٢٤/٢ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٤/٢ ،١٢٧ .

ويشترط لها شروط الصلاة خلافا لما قاله ابن جرير الطبري تبعا للشعبي [١] : انها تصح بغير طهاره ، مع امكان الوضوء والتيمم ، لأنها دعاء [٢] . ويستقبل بالمحتضر الى القبلة وفي كيفيته وجهان : أصحهما : أنه يضجع على جنبه الأيمن ، كما في اللحد ، فان تعذر ، فعلى الأيسر ، فان تعذر ، فعلى قفاه مرتفعا رأسه قليلا ، كما جزم به النووي في شرح المهذب [٣] . ويقرأ عنده سورة الرعد ، كما استحسنه بعض المتأخرين [٤] — رضي الله عنهم — أو سورة يس [٥] ، ويشترط لصحة الصلاة عليها [٦] أن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريبا ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير [٧] .

وفي الباب قواعد :

الأولى : يقدم الميت بمؤنة تجهيزه من رأس مال تركته على الديون والوصايا والميراث [٨] الا في مسائل :

---

(١) ابو عمرو عامر وقيل عبد الله بن شراحيل الشعبي ١٩ — ١٠٣ البغدادي ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ١٢/٣ .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩٢/٢ والنووي المجموع ٢٢٣/٥ .

(٣) ١١٦/٥ وروضة الطالبين ٩٦/٢ — ٩٧ .

(٤) القليوبي ، حاشية ٣٢١/١ والشربيني ، مغني المحتاج ٣٣٠/١ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٧/٢ والمنهاج " ٢٦ " .

(٦) في (ز) عليه .

(٧) ١٩١/٥ والنووي روضة الطالبين ١٣٠/٢ .

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنووي روضة الطالبين ١١٠/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٨٣/٦ .

منها : العبد المرهون ، فانه يقدم[1] على موءنة التجهيز[2] .

ومنها : العبد الجاني ،فجنايته مقدمة للمجنى عليه على موءنة التجهيز[3] . ومنها : المال الواجب[4] فيه الزكاة ،فالزكاة فيه مقدمة على موءنة التجهيز[5] . ومنها : العين الموجودة اذا مات المشترى وهو مفلس بثمنها قبل اعطائه ، فالبائع أحق من الميت بعين ماله[6] .

ومنها : اذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض ، فالعامل مقدم بحقه على موءنة التجهيز[7] . ومنها : العامل المعتدة عن الوفاة مقدمة بالسكنى على موءنة التجهيز[8] . ومنها : اذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل الاعطاء[9] ومال الكتابة باق ،فحق العبد متعلق بعين

---

(١) أى حق المرتهن يقدم على موءنة التجهيز فلا يباع لأجله .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/١٣٤ والنووى ، روضة الطالبين ٢/١١٠ والرملي ،نهاية المحتاج ٦/٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) الموجب والمثبت من (ز) .

(٥) الرافعي ،الشرح الكبير ٥/١٣٤ والنووى ،روضة الطالبين ٢/١١٠ والرملي نهاية المحتاج ٦/٧ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ٢/١١٠ والرملي نهاية المحتاج ٦/٧ — ٨ .

(٧) أى اذا أتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة ولم يسبق الا قدر حصة العامل ومات رب المال ولم يترك غيره فالعامل مقدم بحقه على موءنة التجهيز ، الشرواني ، حاشية ٦/٣٨٧ وقليوبي ،حاشية ٣/١٣٥ .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) أى اعطاء ما يجب على السيد ان يضعه عنه من مال الكتابة .

نجوم الكتابة ،فهو مقدم بها (١) . ومنها : الغاصب اذا أعطى قيمة العبد المغصوب أوغيره عنه ،ثم قدر على العبد فرده على مالكه رجع (٢) بما أعطاه ان كان باقيا ، وان كان تالفا تعلق حقه بالعبد ،وكان مقدما فيه ،كما نص عليه في الأم (٣) . ومنها : اذا التزم شاة أوغيرها بالنذر وصارت في ذمته ،ثم مات ، فهذا النذر مقدم على مؤنة التجهيز (٤) . ومنها : القرض (٥) . ومنها : اللقطة (٦) .

القاعدة الثانية : لا يغسل الشهيد الذى قتل في المعركة (٧) الا في مسألتين :

احداهما : اذا كان جنبا في قول (٨) .

المسألة الثانية : اذا كان عليه نجاسة على قول أيضا ، والصحيح خلافه (٩) .

---

(١) الشرواني ،حاشية ٦/٣٨٧ .

(٢) في الاصل ، (ر) ، (ز) ورجع والصواب حذفها كما في (س) .

(٣) الشافعي ٣/٢١٦ وانظر الشرواني ،حاشية ٦/٣٨٧ .

(٤) الشرواني ،حاشية ٦/٣٨٧ وقليوبي ،حاشية ٣/١٣٦ .

(٥) اذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به . المصدران السابقان .

(٦) اللقطة اذا ظهر مالكها بعد التملك وهي باقية فيقدم صاحبها على مؤنة التجهيز ، الشرواني ،حاشية ٦/٣٨٧ .

(٧) الشافعي ،الأم ١/٢٣٦ والشاشي ،حلية العلماء ٢/٣٠١ .

(٨) الرافعي ،الشرح الكبير ٥/١٥٧ والنووى روضة الطالبين ٢/١٢٠ والاصح لا يغسل .

(٩) المصدران السابقان .

والشهداء على ثلاثة أقسام :

قسم : قتل في المعركة ومات فيها أو بقي فيه حركة مذبوح :

فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه ،وهو حي عند ربه (١) .

الثاني : من مات ظلما أو بغرق أو هدم أو حريق أو عشق و نحو

ذلك ، فهذا في الثواب ثواب خاص ،فهو حي (٢) .

الثالث : من مات بدار الحرب وكان يقاتل / رياء ، فهذا (١٥/ب)

شهيد في الدنيا (٣) دون الآخرة (٤) . وأولى الناس بمن يغسل الميت

الذكر الأب ، ثم أبوه وان علا ، ثم الابن ،ثم ابنه وان سفل ،ثم سائر

العصبات كترتيب الولاء ،والأصح (٥) القطع بتقديم الأخ للأبوين

على الأخ للأب من (٦) عصبات النسب ، و في ذوى الأرحام (٧) يقدم

أب لأم ،ثم الأخ للأم ،ثم الأقرب رحما ،فيقدم الخال على العم

لأم ،فان استووا في درجة قدم الأسن ، بخلاف الصلاة والدفن (٨) ،

ثم الزوجة ابدا لا المطلقة الرجعية والى متى تغسله الزوجة ؟ وجوه :

---

(١) النووى ، المجموع ٥/ ٢٦١ والروضة ٢/ ١١٩ .

(٢) النووى ،المجموع ٥/ ٢٦٤ وروضة الطالبين ٢/ ١١٩ وهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم .

(٣) في الأصل ،(ز) الدفن والمثبت من (س) ،(ر) .

(٤) النووى ،المجموع ٥/ ٢٦٤ .

(٥) عبر في الروضة بالمذهب وهنا بالاصح ٢/ ١٢١ وقليوبي ،حاشية ١/ ٣٣٦ .

(٦) في جميع النسخ "بعد".

(٧) في جميع النسخ "وفي الولاء".

(٨) النووى ،روضة الطالبين ٢/ ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ والمجموع ٥/ ١٣٠ ، ٢١٨ — ٢١٩ في الصلاة والدفن يقدم الافقه وقيل يقدم الأسن في الصلاة ، لأنه اخشع غالبا وأحضر قلبا .

أصحها : أبدا . والثاني : ما لم تنقض العدة .

والثالث : ما لم تنكح زوجا غيره [١] . وللسيد تغسيل مملوكته وأمته المدبرة وأم ولده [٢] ولا عكس [٣] ،فان كانت أمته مزوجة أو معتدة لم يغسلها ،لعدم جواز نظره اليها ،وان كانت مستبرأة ،كما ذكره النووي من زيادات الروضة [٤] . وقال في شرح المهذب : انه لا خلاف فيه [٥] ، خلافا لما جزم به الرافعي في باب الاستبراء . ونقل في باب القسم عن صاحب التتمة : الجواز . وحكى الروياني في البحر وجهها في جواز الغسل ،والمبعضة والمشتركة ليس له تغسيلهما [٦] .

القاعدة الثالثة : لا يغسل [٧] الكافر ولا يصلى عليه [٨] الا في مسألة وهي : ما اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا عنهم ، غسل

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠٤/٢ والمجموع ١٣٠/٥-١٣١ ، ١٣٥ .

(٢) المصدران السابقان ،الروضة كما تقدم والمجموع ١٣٧/٥ — ١٣٨ .

(٣) المصدران السابقان . على الأصح لا يجوز اما الصحيح فيجوز تغسيلها له .

(٤) ١٠٤/٢ .

(٥) ١٣٨/٥ .

(٦) انظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٠٧/٣ .

(٧) قال النووي "لا يجب على المسلمين ولا على غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا أو غيره ،لأنه ليس من اهل العبادة ولا من أهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله " المجموع ١٤٢/٥ وروضة الطالبين ١١٨/٢ . والشافعي ،الأم ٢٣٥/١ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٩/٣ .

(٨) الجويني ،الفروق "٩٤" والرافعي ،الشرح الكبير ١٤٩/٥ — ١٥٠ والنووي ،المجموع ١٤٤/٥ ، ٢٥٨ .

الجميع وصلى عليهم ،لأن ما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب [١] .
ولو أكره الامام رجلا على غسل ميت ،فلا [٢] أجرة له ،كما قاله القاضي حسين في فتاويه ،قال : لأن غسله فرض كفاية ،فاذا فعله بأمر الامام وقع عن الفرض ،بخلاف ما اذا أكرهه بعض الرعية ،فانه [٣] يستحق أجرة المثل ، فانه مما يستأجر عليه لذلك العمل .

وصفة الغسل أن يوضع الميت على سرير في موضع خال مستور عن أعين الناس دون من يحتاج اليه لغسله أو وليه ،فيكون [٤] أعلاه مرتفعا على أسافله ،لينحدر ما غسله عنه وعليه قميص خفيف ،ويكره لكل من الغاسل وغيره أن ينظر الى شيء من بدنه الا لحاجة . ويغسل بماء بارد ان لم يحتج الى تسخين [٥] كزمن الصيف أومسخن لشدة البرد أو لوسخ لا يزال الا به . ويجلس الغاسل الميت مائلا الى ورائه ويده على كتفيه [٦] وابهامه في نقرة [٧] قفاه ،ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا شديدا ليخرج ما فيها من فضلات ،ويبخر عنده برائحة طيبة ،ويكثر عليه صب الماء حتى لا يظهر للخارج منه رائحة ، ثم يلقيه على هيئة الاستلقاء ،ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة دبره وذكره وعانته ،كما يفعل الحي بنفسه ،ثم يلقي تلك الخرقة ، ويغسل يده بالاشنان أو ما يقوم مقامه ، ثم يأخذ خرقة ثانية ويلقيها على يده ،

---

(١) الشافعي ،الأم ١/٢٣٨ ، والنووي المجموع ٥/٢٥٨-٢٥٩
لكن قالوا : ينوى الصلاة على المسلمين .
(٢) في (ز) " لا ".
(٣) في الأصل "لأنه " والمثبت من بقية النسخ .
(٤) في (ز) ويكون .
(٥) في (ر) ،(ز) " مسخن ".
(٦) في (ز) " كتفه ".
(٧) وهدة في آخر الرأس من جهة العنق ،الفيومي ، المصباح المنير ، وابن منظور ،لسان العرب " نقر ".

ويدخل اصبعه في فمه ويمرها على أسنانه ليخرج ما فيه من أذى ، ثم يدخل أصبعه في منخره مع شيء من الماء ، ثم يوضئه كالحي بعد ذلك أكمل وضوء / ويحترز في المضمضة والاستنشاق من ايصال الماء الى جوفه ، فاذا فرغ من وضوءه غسل رأسه ولحيته بسدر و خطمي [١] ويسرحهما [٢] بمشط واسع الأسنان برفق ، فاذا انتتف شيء رده اليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ثم يحوله الى شقه الأيسر ، فيغسل الأيمن مما يلي القفا ، ثم يحوله ، فيغسله كذلك ، نص عليه الشافعي — رضي الله عنه — في المختصر [٣] ، وعليه أكثر الأصحاب [٤] ، فهذه غسلة واحدة ثم يصب عليه ماء قراحا [٥] ، حتى يعم جميع بدنه [٦] ويستحب ثانيا وثالثا كذلك ، فان احتاج الى زيادة زيد [٧] ، ويسن الايتار وأن يجعل في كل غسله قليل كافور ، فاذا فرغ منه نشف بدنه تنشيفا بليغا ، ثم أدرجه في الكفن [٨] .

٥٢/أ

---

(١) بكسر الخاء وقال الازهرى بفتحها نبات محلل ملين يغسل به .
الفيروزابادى ، القاموس المحيط وابن منظور ، لسان العرب " خطم " .

(٢) في (ر) ، (ز) وسرحهما .

(٣) المزني ١/١٦٨ — ١٧١ .

(٤) الرافعي ، المحرر " ٣٩ " والنووى ، روضة الطالبين ٢/١٠٠ — ١٠١
وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر انه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر " .

(٥) أى خالصا لم يجعل فيه كافور ولا حنوط ، الازهرى ، الزاهر " ١٢٦ " .

(٦) في (ز) البدن .

(٧) في (ز) زاد .

(٨) المزنى ، المختصر ١/١٧١ والرافعي ، المحرر " ٣٩ "
وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/١٠٠ — ١٠٤ والمحلى ، شرح المنهاج ١/٣٢٣ — ٣٢٥ .

القاعدة الرابعة : يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره [١] ،كما قدمنا [٢] الا في مسألة وهي : ما اذا كانت امرأة مسلمة في جوفها [٣] جنين وجه بها الى القبلة وصار الولد مستدبرا . ويتولى ذلك أفقه محارمه لا الأسن [٤] . ولو ماتت كافرة في بطنها مسلم ،فالصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ،ويكون ظهرها الى القبلة ، ليكون وجه الجنين مستقبلا [٥] .

فان قيل : ما الفرق بين الصلاة والدفن ،لأنكم قدمتم الأفقه في الدفن وفي الصلاة الأسن ؟

قيل : الفرق بينهما أن الشافعي — رحمه الله — نص في الجديد على تقديم الأسن في صلاة الجنازة [٦] ،لأن القصد منها الدعاء ،وهو من الأسن أسرع ،وفي الدفن اعتبر معرفة التوجه الى القبلة وكيفية سد القبر وغير ذلك من الدفن وهو من الأفقه أولى ، فلهذا قدم الأفقه [٧] والمراد بالأفقه هنا : أعلمهم بادخال الميت قبره ،لا أعلمهم بأحكام الشرع [٨] . وشرط الأسن أن يكون مقدما في الاسلام على الشاب ، حتى لو كان الشاب مقدما على الأسن في الاسلام [٩] في غيره [١٠] ، قدم عليه و

---

(١) الشافعي ،الأم ١/ ٢٤٥ /والرافعي ،المحرر "٤٢" والنووي،روضة الطالبين ٢/ ١٣٤ والمجموع ٥/ ٢٩٣.

(٢)

(٣) في (ز) "بطنها".

(٤) الشافعي ،الأم ١/ ٢٥٠.

(٥) النووي ،المجموع ٥/ ٢٨٥ وروضة الطالبين ٢/ ١٣٥.

(٦) الأم ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٧) الشافعي ،الأم ١/ ٢٥٠ والنووي المجموع ٥/ ٢١٨.

(٨) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/ ١٦٩ والشرواني حاشية ٣/ ١٦٩.

(٩) في (ر) ،(ز) في الاسلام على الأسن.

(١٠) في غيره ساقطة من (ز).

لأنّ العبرة بالأسن في الاسلام ،لا بالسن [١] الا أن يستويا ،فيقدم الأسن [٢] . ويقدم العبد الفقيه على حر غير فقيه ،والأصح أنهما سواء [٣] ،كالأعمى والبصير ،والبالغ أولى من الصبي ،وان كان الصبي أفقه وأقرأ ،لأنّ البالغ مكلف ،فهو أحرص على المحافظة [٤] ،كما ذكره السبكي في شرحه .

القاعدة الخامسة : الصلاة على الميت جائزة ،ولو على القبر وان بعدت المسافة [٥] الا في مسألتين :

احداهما : قبر النبي — صلى الله عليه وسلم — لا تجوز الصلاة عليه بحال [٦] .

المسألة الثانية : اذا كان الميت غائبا عن عين المصلي ،لا عن البلد ، لم يجز لمن في البلد أن يصلي عليها ما لم تكن موضوعة بين يديه

---

(١) في (ر) ،(ز) " بالسنين " .

(٢) النووي ،المجموع ٥/٢١٩ .

(٣) نص النووي على ان الاصح تقديم الحر وذكر وجها آخر بتقديم الرقيق وأما ما ذكره المؤلف من ان الأصح التسوية فقد ذكره النووي عن امام الحرمين والغزالي ولم ينقل عنهما ترجيحا . المجموع ٥/٢١٩ . وروضة الطالبين ٢/١٢٢ .

(٤) النووي ،المجموع ٥/٢١٩ والشرواني ،حاشية ٣/١٥٦ .

(٥) الشافعي ،الأمّ ١/٢٤٠ والجويني ،الفروق " ٩٣ " والرافعي ، الشرح الكبير ٥/١٩١ والنووي ، روضة الطالبين ٢/١٣٠ والمجموع ٥/٢٥٣ .

(٦) الجويني ، الفروق " ٩٣ " والرافعي ،المحرر " ٤١ " والنووي ، روضة الطالبين ٢/١٣١ ، والمنهاج " ٢٧ " .

اماما كان أو منفردا في أصح الوجهين . من قول الرافعي في الشرح الكبير [(١)] . ويستثنى المسبوق اذا رفعت الجنازة من بين يديه ، لم تبطل صلاته ، لأنه يحتمل في الدوام / ما لا يحتمل في الابتداء [(٢)] ، كما في الجمعة في حق المسبوق اذا خرج الوقت [(٣)] . ولا يصلى عليه الا من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، لاسقاط الفرض [(٤)] ، ولا تسقط بالصلاة عليها قاعدا ، لأنه معظم أركانها ، كما ذكره الرافعي [(٥)] ، واذا حضر جنائز قدم الى جهة الامام الأولى فالأولى ، فيقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء ، بعضا خلف بعض ، رأس الرجل عند عجيزة المرأة . فان حضر رجل ، ثم صبى ، قدم الرجل أو عكسه قدم الصبى على الصحيح [(٦)] ، أو خناثى جعلوا صفا واحدا [(٧)] . و يسن جعل صفوفهم [(٨)] ثلاثة فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يموت ، فيصلى عليه ثلاثة [(٩)] صفوف من المسلمين

٥٢/ب

---

(١) ٥/١٩١ وانظر النووي ، المجموع ٥/٢٥٣ .

(٢) الشافعي ، الأم ١/٢٤٤ والنووي ، المجموع ٥/٢٤١ — ٢٤٢ .

(٣) تقدم .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٣٠ المنهاج "٢٧" .

(٥) المحرر "٤٠" والشرح الكبير ٣/٣٠٠ .

(٦) النووي ، المجموع ٥/٢٢٧ وروضة الطالبين ٢/١٢٣ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) أي المصلين .

(٩) في جميع النسخ ثلاث .

الا أوجب) . رواه مسلم (١) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم (٢) (٣) .

ولا يكره في المسجد عندنا ، بل يستحب (٤) لما رواه مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء (٥) في المسجد (٦)) (ولا ُمر عائشة — رضي الله عنها — وأزواجه صلى الله عليه و سلم بدخول

---

(١) لم أجده في صحيح مسلم ووجدته باختلاف في بعض الفاظه في سنن الترمذى وحسنه ٣/٣٤٧ وابن ماجة السنن ١/٤٧٨ وذكر الحاكم والذهبي ان مسلم لم يخرجه ، المستدرك ١/٣٦٢ — ٣٦٣ ، و تلخيص المستدرك ١/٣٦٣ وذكره ابن حجر في فتح البارى عن الترمذى والحاكم ولم يذكره عن مسلم والظاهر وهم المؤلف ومما يدل عليه قوله فيما يأتي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم والذى وجدته في مسلم " ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه " وما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه " الصحيح ٧/١٧ ، ١٨ .

(٢) المستدرك ١/٣٦٢ — ٣٦٣ .

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة " ومعنى اوجب غفر له " .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٢/١٣١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/١٩٠ . والشربيني ، مغنى المحتاج ١/٣٦١ .

(٥) سهل بن بيضاء وهي امه والبيضاء وصف واسم ابيه وهب بن ربيعة ابن عامر القرشي واسم امه دعد بنت الجحدم بن أمية وهو أخو سهيل وصفوان ابنى بيضاء يعرفون بامهم قيل ان سهلا مات بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والذى في الصحيح ومعظم كتب التراجم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وسهيل بالمسجد ، ابن حجر الاصابة ٤/٢٦٩ . وابن عبد البر ، الاستيعاب ٤/٢٧٠ وابن الاثير ، اسد الغابة ٢/٤٦٦ .

(٦) الصحيح ٧/٣٨ — ٣٩ .

جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ليصلين عليه ،فأنكر الناس . فقالت عائشة — رضي الله عنها : " ما أسرع ما نسي الناس) (١) وذكرت الحديث. (٢)

وما رواه أبو داود (٣) فقد ضعفه أحمد (٤) وابن المنذر والبيهقي (٥) وغيرهم (٦) . وفي هذا الحديث وقع اختلاف في قوله : فلا شيء لـه . وفي النسخ المعتمدة لأبي داود : فلا شيء عليه (٧) . فدل على ما قلناه .

---

(١) مسلم ،الصحيح ٧/٣٩ .

(٢) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على سهل بالمسجد .

(٣) " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه " السنن ٣/٢٠٧ وما نقل عن سنن ابي داود (فلا شيء له)ولم اجده في النسخة التي بين يدى وعليها فلا دليل فيه على المنع والاولى ضعيفة انظر الرقم الآتي .

(٤) الذى ذكره في المسند بلفظ (فليس له شيء) و (فلا شيء له) ٤/٤٤٤ ،٤٥٥ وقال في مسائل ابنه عبدالله في رواية فلا شـيء عليه ".

حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة كانه عنده ليس يثبت او ليس بصحيح " ١٤٢(".

(٥) السنن الكبرى ٤/٥٢ .

(٦) ابن ماجـة السنن ١/٤٨٦ والخطابي ،معالم السنن ٤/٣٢٤ . والمنذرى ،مختصر سنن ابي داود ٤/٣٢٦ ،وابن القيم ،تهذيب السنن ٤/٣٢٥ ،والزيلعي ،نصب الراية ٢/٢٧٥ — ٢٧٦ .

(٧) هذه هي الرواية التي وجدتها في النسخة التي بين يدى واما (فلا شيء له) فلم أجدها .

ولا تؤخر لزيادة مصلين الا أن يكون وليا ،فانه ينتظر[١] . أو[٢] يكونوا دون أربعين ،لما روى مسلم ،عن كريب[٣] ،عن ابن عباس أنه مات له ابن ، فقال يا كريب : انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت ، فاذا ناس قد اجتمعوا له . فقال : تقول هم أربعون ؟ قلت : نعم قال : اخرجوه ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من رجل مسلم يموت ،فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه)[٤] .

القاعدة السادسة : نبش القبر حرام[٥] الا في مسائل :

منها : اذا بلي الميت ،ويعرف ذلك من أهل الخبرة بتلك الأرض[٦] .

ومنها : اذا دفن لغير القبلة[٧] . ومنها : اذا دفن بلا غسل على المذهب بشرط عدم التغير على الصحيح[٨] . ومنها : اذا سقط في

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ١٣١ وابن حجر، تحفة المحتاج ٣ / ١٩٢ ، والشربيني ،مغني المحتاج ١ / ٣٦١ وانتظاره ما لم يخش تغير الميت.

(٢) الالف ساقطة من الاصل ، (ص) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(٣) كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ،ابو رشدين مولى ابن عباس (ت ٩٨) الذهبي،و الكاشف ٣ / ٨ سير اعلام النبلاء ٤ / ٤٧٩ ،وابن حجر تقريب التهذيب ٢ / ١٣٤ .

(٤) مسلم ،الصحيح ٧ / ١٨ .

(٥) ابن عبد السلام ،القواعد ١ / ١٠٢ والنووي المجموع ٥ / ٣٠٣ ، والمنهاج "٢٩" وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٣ .

(٦) الجويني ،الفروق "٩٣" والنووي المجموع ٥ / ٣٠٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٤ — ١٣٥ والشربيني ،مغني المحتاج ١ / ٣٦٧ . وسيأتي له تقييد فيما بعد .

(٨) الجويني ،الفروق "٩٤" والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٤٠ والمجموع ٥ / ٢٩٩ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٦ والثاني ينبش ما دام فيه جزء من عظم أوغيره .

القبر شيء كخاتم ونحوه نبش وأخذ ما وقع فيه [(١)] . ومنها : اذا ابتلع مال الغير ، ثم مات وطولب به ، نبش وشق جوفه لأخذ ما اغتصبه مالم يضمن الورثة بدله ، فان ضمنوا فلا على الأصح [(٢)] . ومنها : اذا ماتت امرأة ودفنت وفي جوفها جنين ترجى حياته ، نبش وشق جوفها وأخرج الولد أو غير مرجو ، فالصحيح من الروضة : لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت . وقيل : يشق . وقيل : يوضع عليه شيء ثقيل حتى يموت والأول أصح [(٣)] . ومنها : اذا دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها نبش وان ضمن الوارث أجرة الأرض [(٤)] .

ومنها : اذا كفن بمغصوب أو مسروق نبش على الأصح ، ما لم تضمن الورثة ، فان ضمن الوارث فلا [(٥)] . / ومنها : اذا بلع مال نفسه في وجه صحيح [(٦)] الجرجاني [(٧)] والعبدري [(٨)] [(٩)] النبش .

٥٣/أ

---

(١) النووي ، المجموع ٥/٣٠٠ وروضة الطالبين ٢/١٤٠ .

(٢) الجرجاني ، الفروق "١٦" والنووي المجموع ٥/٣٠٠–٣٠١ وروضة الطالبين ٢/١٤٠–١٤١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٤٣ والمجموع ٥/٣٠١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٠٥ .

(٤) النووي ، المجموع ٥/٢٩٩ وروضة الطالبين ٢/١٤٠ وابن عبد السلام القواعد ١/١٠٢ .

(٥) النووي ، المصدران السابقان .

(٦) في الأصل ، (س) صحيحه والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) الفروق "١٦" وقد قال الجرجاني " والثاني ينبش وهو الأصح " .

(٨) ابو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري صاحب الكفاية (ت ٤٩٣) السبكي ، طبقات الشافعية ٥/٢٥٧ والاسنوي ، طبقات الشافعية ٢/١٩١ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/١٤٩٩ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٤١ .

والأصح المنع [١] . ومنها : اذا لحق أرض الدفن نداوة أو سيل نبش على الأصح من زيادات الروضة [٢] .

ومنها : اذا دفن بلا كفن في وجه . والأصح المنع لحصول الستر [٣] .

ومنها : اذا علق الطلاق على صفة ، كأن قال : ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة ، وان ولدت أنثى فطلقتين ، فولدت ميتا ولم يعرف حاله ودفن . قال النووي — رحمه الله — : الراجح النبش [٤] . ومنها : اذا تحمل شهادة على شخص ، فمات المشهود عليه ودفن ولم يكن معروفا بالنسب ، فان عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل زمن الدفن بحيث لم تتغير صورته ، نبش في احتمال للامام [٥] ليشهد عليه بمشاهدة صورته ، واقتصر عليه الغزالي في الوسيط [٦] ، وقال القاضي حسين بالمنع [٧] . و منها : اذا دفن مستدبرا [٨] . ومنها : اذا دفن مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير . ذكره في الروضة [٩] . ومنها : اذا دفن الرجل في ثوب حرير ، ففي نبشه خلاف سبق في الكفن المغصوب [١٠] .

---

(١) الأصح المنع عند بعض الشافعية كما ذكره النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٤١ والمجموع ٥ / ٣٠١ .

(٢) النووي ٢ / ١٤١ والمجموع ٥ / ٣٠٣ .

(٣) النووي المجموع ٥ / ٢٩٩ وروضة الطالبين ٢ / ١٤١ .

(٤) روضة الطالبين ٨ / ١٥١ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٥ والشرواني ، حاشية ٣ / ٢٠٥ .

(٥) في (ر) ، (ز) الامام .

(٦) " ٢٣٠ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١١ / ٢٦٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٥ والشرواني حاشية ٣ / ٢٠٥ .

(٨) تقدم . (٩) النووي ٢ / ١٣٤ وانظر المجموع ٥ / ٢٩٩ وماتقدم .

(١٠) في نبشه خلاف سبق في المغصوب ذكر الاصح النبش والثاني لا ينبش ولم يذكر الثالث ان تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش والا نبش . المجموع ٥ / ٣٠٠ .

قال النووى ،من زياداته في الروضة[1][2]: وينبغي أن يقطع بانه لا نبش .

فان قال قائل : قد قلتم : انه اذا دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها نبش ولا يجاب الوارث بالضمان ،وانه اذا كفن بما اغتصبه وشح مالكه فيه ،لم ينبش ان ضمن الوارث القيمة[3] . والفرق بينهما أن الأرض لا تبليه عن قرب ولو ترك فيها لا دخلنا الضرر عليه في أرضه ، فلهذا كان له نبشه وتحويله ،وليس كذلك الكفن ،لأن الأرض تبليه وتنقص قيمته عن قرب ،فلهذا لم يكن له أخذه . وأيضا فلأن مالك الثوب لو كان معه فضلة وهناك ميت لا كفن له ،أجبر رب الثوب عليه وأعطى القيمة ،وليس كذلك الأرض ،لأنها توجد في الغالب مسبلة فيدفن فيها ،فدل على الفرق بينهما[4] .

القاعدة السابعة : من وجد من المسلمين ميتا أو بعضه ممن ليس بشهيد ،وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه[5] الا في مسألتين :

احداهما : ما اذا وجد عضو مسلم لم يعلم موته ،لم تجب الصلاة عليه ، لأنه قد يكون حيا وقد لا يكون ، واذا احتمل واحتمل غلبنا جانب الحياة ،لأنه الأصل[6] .

---

(١) ٢/١٤٠ وانظر المجموع ٥/٣٠٠

(٢) فى (ز) زيادة "ومنها اذا بادر احد الورثة ودفنه في ملكه من غير رضى الباقين كان لهم نقله الى المقبرة ذكره الاسنوى في مهماته ".

(٣) تقدم.

(٤) الجرجاني ، الفروق "١٦ب" والنووى ،المجموع ٥/٢٩٩—٣٠٠.

(٥) الشافعى ،الأم ١/٢٣٨ والرافعي ،الشرح الكبير ٥/١٤٤ ،والنووى المجموع ٥/٢٥٣—٢٥٤.

(٦) النووى ،المجموع ٥/٢٥٤ ، وروضة الطالبين ٢/١١٦.

المسألة الثانية : اذا قطعت أذنه ،فألصقها موضعها في حرارة الدم فافترسه سبع ،ووجدنا أذنه لم يصل عليها ، لأنّ انفصالها كان في حال الحياة [١] ، وكذا لو وجدت شعرة واحدة من ميت لم يصل عليها في ظاهر المذهب [٢] ، لأنه ليس لها حرمة .

فان قيل : ان الصحابة — رضي الله عنهم — صلوا على يد عبد الرحمن ابن عتاب [٣] حين ألقاها طائر بمكة ،فعرفوها بخاتم له كان في يده [٤] .

قلنا : نعم ، صلوا لغلبة ظنهم أنه مات / ،فدل على ما قلناه . ٥٣/ب

القاعدة الثامنة : من صلى فرضا في جماعة أو منفردا ، ثم وجد جماعة أخرى سن له أن يعيد معهم على الصحيح [٥] الا في مسألتين :

احداهما : صلاة الجنازة اذا صلاها في جماعة أو منفردا ، ثم وجد جماعة أخرى لا يعيدها معهم على الصحيح [٦] .

---

(١) النووي ، المجموع ٥/٢٥٤ .

(٢) النووي ،روضة الطالبين ٢/١١٧ والمجموع ٥/٢٥٤ .

(٣) عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي قتل يوم الجمل بالبصرة سنة ٣٦ ولما قتل حملت الطير يده حتى القتها في المدينة وقيل بمكة وقيل غير ذلك فعرفوها بخاتمه فصلوا عليها ودفنوها . ابن الاثير ،اسد الغابة ٣/٤٧٢ ،وتجريد أسماء الصحابة ١/٣٧٨ وابن حجر ، الاصابة ٧/٢١٩ .

(٤) الشافعي ،الأم ١/٢٣٨ ،وابن حجر ،تلخيص الحبير ٢/١٥١ .

(٥) تقدم .

(٦) النووي ،المجموع ٥/٢٤٦ — ٢٤٧ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/١٩١ والشرواني ،حاشية ٣/١٩١ والبيضاوي ،الغاية القصوى ١/٣٦٥ ولا يستحب اعادتها لا منفردا ولا في جماعة .

المسألة الثانية : صلاة الجمعة كذلك [(١)] .

القاعدة التاسعة : للرجل أن يغسل زوجته وأمته غير المزوجة [(٢)] وهو أولى من الزوجة [(٣)] الا في مسألة : وهي الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا ، فهي زوجته كما تقدم [(٤)] ، ما دامت في العدة ، فلا يجوز له أن يغسلها لعدم جواز نظره اليها [(٥)] .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين فرقة الموت ؟

قلنا : الفرق بينهما ان فرقة الموت وقعت بغير اختيارهما ، وكل منهما يحب التمسك بصاحبه وكاره لمفارقته ، فجاز أن لا ينقطع بهما حكم النظر ، وليس كذلك فرقة الطلاق ، لأنها وقعت باختيار منه أو باختيارها أو بهما ، فحصلت وهو [غير] [(٦)] كاره [(٧)] للفرقة ، فدل على الفرق بينهما ، و يستثنى من عدم تغسيل السيد أمته [(٨)] ، ما اذا كانت محرما له [(٩)] .

---

(١) تقدم .

(٢) في (س) ، (ر) المزوجة .

(٣) انظر ما تقدم ص/ والرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ١٢٥ .

(٤)

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٠٤ قال "فان طلقها رجعيا ومات أحدهما في العدة لم يكن للآخر غسله لتحريم النظر في الحياة" وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ١٢٥ والشيرازي ، المهذب ٥/ ١٣٣ .

(٦) غير ساقطة من الاصل ، (ر) ، (ز) وموجودة في هامش (س) .

(٧) (ز) زيادة لهما .

(٨) أي المزوجة .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٠٣ .

القاعدة العاشرة : يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة والمشكل في خمسة[1] الا في مسائل :

منها : اذا كفن من بيت المال بشرطه[2] ،فالأصح أن الرجل يكفن بواحد لتأدى الفرض بـه ،كما ذكره البغوى[3] وغيره[4] .

ومنها : مال المسلمين عند فقد بيت المال[5] . ومنها : من تلزمه نفقته فيه وجهان : أصحهما : أنه لا يلزمه الا ثوب واحد[6] .

ومنها : المحرم ، فلا يزاد على الازار والرداء[7] ،كما ذكره ابن سراقة[8] في كتابه التلقين . ومنها : وقف الأكفان ،كما نقله ابن الصلاح في فتاويه[9] . ومنها : ما اذا اتفق الورثة على تكفينه بثوب واحد ، فواحد كما ذكره في التهذيب[10] ورجح صاحب التتمة ثلاثة .

قال النووى في شرح المهذب[11] وزيادات الروضة[12] : قول

---

(١) الشافعي ،الأم ١/ ٢٣٥—٢٣٦ والنووى ، روضة الطالبين ٢/ ١١١ والشاشي ، حلية العلماء ٢/ ٢٨٦ .

(٢) شرطه ان لا يترك الميت ما لا ولا يوجد من تلزمه نفقته . النووى ، روضة الطالبين ٢/ ١١١ .

(٣) التهذيب ١/ ١٨٦ .

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢/ ١١١ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/ ١١٨ .

(٥) المصدران السابقان ،النووى كما تقدم وابن حجر ٣/ ١١٩ .

(٦) النووى ،روضة الطالبين ٢/ ١١١ .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ١٢٩ .

(٨) ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامرى البصرى كان حيا في سنة ٤٠٠ وتوفى حدود (٤١٠) . السبكى ،طبقات الشافعية ٤/ ٢١١ ، والاسنوى ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٧ والشيرازى ، طبقات الفقهاء "١٢٠" .

(٩) "٢٨ — ٢٩" . (١٠) ١/ ١٨٨ .

(١١) ٥/ ١٩٥ . (١٢) ٢/ ١١٠ .

التتمة أقيس ،فالاستثناء على ما في التهذيب ،ومقتضى هذا أنه لو رضي البعض دون البعض من الورثة أن يكفن في ثلاثة أثواب أجيبوا لذلك[1].

فان قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا قال بعضهم : يدفن في ملكه وأبى الباقون ،كان الحكم لمن منع[2] ،لأنه صار له جزء فيه ،فله منعه ؟

قلنا : الفرق بينهما أن العادة جرت أن لا يخلو[3] بلد من[4] أرض مسبلة للدفن ، فكان له المنع من دفنه فيه ،والكفن ليس كذلك[5] ، لأنّ العادة ما جرت بتسبيله لكل من أراد كفنا غالبا وليس له بد من كفن ،فدل على الفرق بينهما .

والكفن واجب على من تلزمه نفقته ،فعلى الابن تكفين أبيه وأمه ،وان علا وعلى الأب تكفين أولاده ،وعلى السيد تكفين عبده وأم ولده ومكاتبه ،وسواء كان أولاده صغارا أو كبارا ،لأنهم عجزوا بالموت[6] وعلى الزوج تكفين زوجته ومؤنة تجهيزها ان كان له مال على الأصح من الروضة[7] والا ففي مالها[8] . / ويستحب تشييع الجنازة ٥٤/أ

---

(١) البغوي ،التهذيب ١٨٨/١ والنووي ،المجموع ١٩٥/٥ وهذا الحكم نص في التهذيب لا مقتضى كلام لما سبق .

(٢) الشيرازي ،المهذب ٢٨١/٥ والنووي ، روضة الطالبين ١٣٢/٢ .

(٣) في (ز) تخلو .

(٤) في (ز) عن .

(٥) في (ر) ،(ز) وليس كذلك الكفن .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/٥ والنووي ، المجموع ١٩٠/٥ .

(٧) النووي ١١١/٢ .

(٨) النووي المجموع ١٩٠/٥ وروضة الطالبين ١١١/٢ .

حتى يفرغ من دفنها ،ليحصل له قيراطان : واحد بالصلاة عليها ،وآخر: بتشييعها ،حتى يفرغ من دفنها (١) ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ،ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) (٢) ولمسلم (أصغرهما مثل أحد) (٣) .

القاعدة الحادية عشرة : التعزية سنة لأهل الميت — غير شابة ، فلمحارمها فقط — قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك لا يسن (٤) الا في مسألتين :

احداهما : اذا مات أحد من المسلمين وكان المعزى غائبا ،فحضر بعد الثلاث فأكثر ،سن له التعزية اذا لم يبلغه الخبر ، فان بلغه فلا يجدد له الحزن .

المسألة الثانية : اذا كان المعزّى غائبا ،فحضر ،فله التعزية .

وهاتان الصورتان ذكرهما النووى في أذكاره فقال : استثنى أصحابنا أو جماعة منهم اذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاث (٥) وفي هذا نظر ،لأنه حكى قبل هذا أنه

---

(١) النووى ، المجموع ٢٧٧/٥ ، ٢٧٨ .

(٢) البخارى ،الصحيح ١٩٦/٣ ومسلم ،الصحيح ١٣/٧ — ١٤ واللفظ له .

(٣) الصحيح ١٥/٧ .

(٤) النووى ، الأذكار ١٢٦ — ١٢٧ والمجموع ٣٠٥/٥ — ٣٠٦ ، والبيضاوى ، الغاية القصوى ٣٦٧/١ .

(٥) ١٢٦ — ١٢٧ وانظر ابن حجر تحفة المحتاج ١٧٦/٣ .

بعد الثلاث لا يجدد له الحزن ولعله محمول على ما اذا لم يبلغه الخبر والا فلا .

القاعدة الثانية عشرة : يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر شبر (١) الا في مسألة : وهي اذا مات أحد من المسلمين ببلاد الكفار لم يرفع قبره ويخفى كيلا يتعرض لأذية (٢) الكفار اذا خرج المسلمون عنهم . ذكره صاحب التتمة (٣) .

القاعدة الثالثة عشرة : زيارة القبور سنة للرجال ، مكروهة للنساء (٤) الا في مسألتين :

احداهما : زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال والنساء (٥) .

المسألة الثانية : العجائز لا يكره لهن زيارة القبور مطلقا كالجماعة في المسجد (٦) .

القاعدة الرابعة عشرة : للمسلم تعزية الكافر فيقول له : أخلف الله عليك (٧) الا في مسألة : وهي الكافر الحربي (٨) .

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٦ والمجموع ٥ / ٢٩٦ والبيضاوى ، الغاية القصوى ١ / ٣٦٧ .

(٢) في الاصل لاذاثه وفي (ر) لاذيته وفي (س) لاذايت.

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٦ والمجموع ٥ / ٢٩٦ .

(٤) وقيل تحرم للنساء . النووى ، المجموع ٥ / ٣١٠ وروضة الطالبين ٢ / ١٣٩ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٠ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٥ .

(٦) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٣٠٨ وقال النووى " والاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث " المجموع ٥ / ٣١١ وانظر الشرواني ، حاشية ٣ / ٢٠٠ .

(٧) النووى ، الاذكار " ١٢٧ " وروضة الطالبين ٢ / ١٤٥ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ .

(٨) الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ١٧٨ .

القاعدة الخامسة عشرة : استقبال القبور للصلاة مكروه غير حرام (١)

الا في مسألة : وهي الصلاة الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام ، كما ذكره النووي في التحقيق (٢) .

القاعدة السادسة عشرة : يسن الاسراع (٣) بالجنازة الى الدفن (٤)

الا في مسألة : وهي ما اذا خاف من الاسراع التغير (٥) بأن (٦) خشي عليه الانفجار بالتأني زيد على الاسراع (٧) . وحملها بين العمودين يسن أفضل من التربيع ،وصفة العمودين : أن يتقدم رجل واحد فيضع الخشبتين الشاخصتين أمام الجنازة على عاتقيه (٨) والخشبة بينهما على كتفيه ورجلان يحملان الخشبتين المؤخرتين للنعش احداهما من الجانب / الأيمن ٥٤/ب

---

(١) الشافعي ،الأم ١/ ٢٤٦ والنووي ،المجموع ٥/ ٣١٦–٣١٧ .

(٢) قليوبي ،حاشية ١/ ٣٣٥ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/ ١٥٢ .

(٣) المراد بالاسراع فوق المشي المعتاد يكون فسيح الخطى ودون الخبب . الفيومي ، المصباح المنير " خبب " "وعنق " والنووي المجموع ٥/ ٢٧١ ، والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٣٣٠ .

(٤) النووي ، المجموع ٥/ ٢٧١ وروضة الطالبين ٢/ ١١٥– ١١٦ والمحلي ،شرح المنهاج ١/ ٣٣٠

(٥) في الأصل التغيير والمثبت من (ز) .

(٦) في (ز) لمن .

(٧) النووي ، المجموع ٥/ ٢٧١ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/ ١٣٠ .

(٨) في جميع النسخ "عاتقه ".

والأخرى من الأيسر ، فإن عجز المتقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين ، فيضع كل واحد منهما الخشبة على عاتقه ،فيكون حملها على خمسة . والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ،فيضع كل واحد من الأربعة الرجال (١) عمودا على عاتقه ،فهذه هيئة التربيع (٢) .

القاعدة السابعة عشرة : يستحب التكبير ليلتي (٣) العيد وأيام التشريق دبر كل صلاة لامام ومنفرد ، رجال ونساء ،مقيم ومسافر وحاج من ظهر النحر (٤) الا في مسألة ، وهي عقيب صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف ،كما ذكره المتولي . [و](٥) قال النووي في الروضة (٦) : والمذهب التكبير عقبها ورجحه في شرح المهذب (٧) ، فالاستثناء على قول المتولي .

القاعدة الثامنة عشرة : عيادة المريض مستحبة وليست مكروهة (٨) الا في مسألة وهي : ما اذا شق على المريض الدخول عليه ذكره في الروضة (٩) . ويستحب أن يلقنه الشهادة غير وارث له عند الموت

---

(١) في جميع النسخ أربع الرجال .
(٢) الرافعي ،المحرر "٤٠" والنووي ، روضة الطالبين ٢/١١٤ — ١١٥ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/١٢٩—١٣٠ .
(٣) في (ر) ،(ز) ليلة .
(٤) تقدم .
(٥) تكملة يتم بها الكلام .
(٦) تقدم .
(٧) ٥/٣٧ .
(٨) الشاشي ،حلية العلماء ٢/٢٧٩ ، والنووي المجموع ٥/١١١ .
(٩) ٢/٩٦ وانظر المجموع ٥/١١٢ .

وكلمة الشهادة : لا اله الا الله ،وهو الذى صححه الجمهـور وأحب جماعة من الأصحاب أن يلقن أيضا : محمد رسول الله . قال النووى من زياداته : والأول أصح [١] . فاذا مات غمض [٢] وشد لحياه بعصابة وربطها فوق رأسه وليّن مفاصله و نزع ثيابه التي مات فيها وستر بثوب خفيف ووضع على بطانه شيء ثقيل كسيف أو مرآة و نحوها [٣] . ويبادر [٤] بتجهيزه ودفنه وقضاء ديونه [٥] .

القاعدة التاسعة عشرة : استعداد الكفن ليس مستحب [٦] للمريض لأنه يحاسب عليه [٧] الا في مسألة : وهي ما اذا علم الحل بقطعة [٨] أو من أثر العلماء أو الصالحين [٩] فحسن ، كما ذكره في الروضة من زياداته .

القاعدة العشرون : يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته به الا في مسألة وهي : أن تكون الأرض رخوة أو ندية ،ففي هذه الحالة تنفذ وصيته و تكون من رأس ماله . ذكره في الروضة [١٠] . وأقل القبر حفرة تمنع الوحش والرائحة ،ويندب أن يعمق قامة

---

(١) ٢/٩٧ . وانظر المجموع ٥/١١٤—١١٥ .

(٢) اى عيناه .

(٣) الشيرازى ،المهذب ٥/١١٩—١٢١ ،والنووى ،روضة الطالبين ٢/٩٧ .

(٤) في (ز) وبادر .

(٥) النووى ،روضة الطالبين ٢/٩٨ والمجموع ٥/١٢٣—١٢٤ .

(٦) في (ز) يستحب .

(٧) النووى ،المجموع ٥/٢١١ وقليوبي حاشية ١/٣٣٠ .

(٨) هكذا وعبارة الروضة والمجموع "اذا كان من جهة يقطع بحلها" المجموع ٥/٢١١ .

(٩) النووى ٢/١١٤ والمجموع ٥/٢١١ .

(١٠) النووى ٢/١٣٥ والمجموع ٥/٢٨٧ — ٢٨٨ .

وبسطة معتبرا [١] بمعتدل [٢] القامة والتعميق — بالعين المهملة — وقدره بالذراع [٣] أربعة أذرع و نصف عند الجمهور [٤] . وجزم الرافعي تبعا للمحاملي أنها ثلاثة أذرع ونصف [٥] . قال النووي في دقائقه : وما قاله المحاملي غلط فيه [٦] . واذا وضع الميت في قبره حثا من دنا منه ثلاث حثيات من قبل رأسه بكفيه لما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة — رضي الله عنه — (أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا) [٧] قال : واسناده جيد [٨] . يقول في الأولى [٩] : * منها [١٠] خلقناكم * وفي الثانية * وفيها [١١] نعيدكم * . وفي الثالثة * ومنها نخرجكم تارة أخرى * [١٢] . ويرفع القبر قدر شبر الا ما استثنى [١٣] وأكثر منه مكروه [١٤] .

---

(١) في (ز) يعتبر .
(٢) في (ز) المعتدل .
(٣) بالذراع ساقطة من (ز) .
(٤) النووي ،روضة الطالبين ٢ /١٣٢ والمجموع ٥ /٢٨٧ .
(٥) الشرح الكبير ٥ /٢٠١—٢٠٢ .
(٦) "٨" .
(٧) السنن الكبرى ١ /٤٩٩ والشافعي الام ١ /٢٤٥ .
(٨) قوله واسناده جيد لم اجده في ابن ماجة .
(٩) في (ز) الاول .
(١٠) في الاصل " ومنها " .
(١١) النووي ،روضة الطالبين ٢ /١٣٦ والمجموع ٥ /٢٩٣—٢٩٤ .
(١٢) طه : ٥٥ .
(١٣) اذا مات المسلم ببلاد الكفار كما تقدم .
(١٤) الشافعي ،الأم ١ /٢٤٦ والنووي ،المجموع ٥ /٢٩٦ ،وروضة الطالبين ٢ /١٣٦ .

ولو حفر قبرا ، فوجد فيه عظام ميت / ،أعاد القبر ولم يتم حفره [1] ، ٥٥/أ
فلو تم : هل يجوز الدفن فيه ؟ قال السبكي في شرحه : رأيت في تعليق
الشيخ أبي حامد بخط سليم : أن الشافعي — رضي الله عنه — لم يتعرض
لجواز دفن الثاني فيه ولا لمنعه . قال : والظاهر أنه يمنع من دفن الثاني ،
وكنت أقول : ان تلك العظام تجمع الى ناحية ويدفن الثاني [2] ،
والصحيح [3] ما ذكره [4] [5] الآن . ولو دعت الحاجة الى دفن الثاني
مع العظام دفن معها للضرورة [6] .

القاعدة الحادية والعشرون : تجصيص القبر مكروه ،وكذا البناء والكتابة
عليه ،ولو فعل هدم [7] الا في مسألة : وهي أن تكون [8] المقبرة

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ٢/١٤٢ والمجموع ٥/٢٨٤.

(٢) من قوله وكنت الى الثاني ساقط من (ز).

(٣) في (ز) وللصحيح .

(٤) في (ز) ما ذكرته .

(٥) في (ز) زيادة "فقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب في اثر شيخه ان وجد العظام قبل اتمام الحفر جاز اتمامه والدفن وان وجد في انتهائه لم يجز الدفن ولم يذكر لما قاله علة تميز كلا مه الاول من الثاني فهو كلام مناقض اخره اوله ولا فائدة فيه" .

(٦) كالضيق والعجلة وكثرة الموتى في وباء او هدم او غرق او حرق ، وغير ذلك فيجوز دفن اكثر من واحد في قبر ،النووي ،المجموع ٥/٢٨٤ .

(٧) النووي ،المجموع ٥/٢٩٨ وروضة الطالبين ٢/١٣٦.

(٨) في (ز) يكون .

غير مسبلة ، فلا تهدم[1][2] ، ويستحب تلقين الميت بعد اهالة التراب عليه ، فيناديه[3] : يا عبدالله ، يا ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة[4] لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ويسألون له التثبيت قدر ساعة ، ثم ينصرفون[5] .

---

(١) في (ز) يهدم .

(٢) النووى ، المجموع ٥/٢٩٨ وروضة الطالبين ٢/١٣٦ ولا يهدم عندهم مع الكراهة .

(٣) هذا استحبه بعض الشافعية واستأنسوا له ببعض الاحاديث وعمل أهل الشام من العصر الأول كما ذكره النووى في المجموع ٥/٣٠٤ وروضة الطالبين ٢/١٣٨ .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة آتية .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ٢/١٣٧ — ١٣٨ والمجموع ٥/٣٠٣—٣٠٤ .

(كتاب الزكـــاة)

هي نوعان : زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر وزكـاة الأموال وهي ضربان :

أحدهما : ما يتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة .

والثاني : ما يتعلق بالعين وهي الحيوان والنبات وجوهر النقدين (١)

والأصل في وجوبها (٢) كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٣) . وقوله تعالـى ﴿ خذ من أموالهم صدقـة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٤) . وأما السنة : فمنها ما رواه عطاء ، عن أم سلمة — رضي الله عنها — قالت : كنت ألبس أوضاحا (٥) من ذهب فقلت يا رسول الله : أكنز هي ؟ فقال : (ما بلغ أن تؤدى زكاته ، فزكي وليس بكنز) (٦) . وفي أبي داود ، عـــن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمـن : (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر (٧) مـــن البقر) (٨) . ولما روى من أبي ذر — رضي الله عـنه — قال : سمعـــت

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٣١٤ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٥٠ .

(٢) في (ر) ، (ز) "وجوبهما" .

(٣) البقرة : ٤٣ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) حلي . الفيروزابادى ، القاموس المحيط وابن منظور ، لسان العرب وابن الأثير النهاية في غريب الحديث "وضح" .

(٦) ابو داود ، السنن ٢ / ٩٥ والحاكم ، المستدرك ١ / ٣٩٠ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى وتابعه الذهبي .
والبيهقي ، السنن ٤ / ٨٣ والزيلعي ، نصب الراية ٢ / ٣٧١—٣٧٢ ، و في الحديث "فليس" .

(٧) في مصادر الحديث والبقرة .

(٨) السنن ٢ / ١٠٩ وابن ماجة ، السنن ١ / ٥٨٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (في الابل صدقتها ،وفي البقر صدقتها ، وفي البر صدقته)[١] . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من كان له ابل أو بقر أو غنم ،فلم[٢] يؤد زكاتها ، بطح[٣] لها[٤] يوم القيامة بقاع قرقر[٥] تطؤه بأظلافها ـ وفي رواية : بأخفافها ،قالوا يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ـ وتنطحه بقرونها ،كلما نفدت أخراها عادت أولاها)[٦] فلما تواعد على [عدم][٧] أداء زكاتها ،دل على وجوب الزكاة فيها .

ولها شروط / ستة :

أحدها : أن تكون نعما : وهي الابل والبقر والغنم ،فلا تجب في غيرها كالخيل والمتولد من الظبا والغنم[٨] .

الشرط الثاني : أن تكون النعم[٩] نصابا ،أما الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة[١٠] ،فان كانت من الضأن فما لها سنة

---

(١) ابن حنبل ،المسند ١٧٩/٥ .

(٢) في (ر) ، (ز) "ولم" .

(٣) القى على وجهه الفيومى ،المصباح المنير "بطح" .

(٤) في جميع النسخ "له" .

(٥) مكان مستو ،ابن الاثير ،النهاية في غريب الحديث "قرقر" .

(٦) مسلم ،الصحيح ٦٤/٧ ،٦٥ ، ٧٠ ـ ٧٤ والبخارى ،الصحيح ٣٢٣/٣ .

(٧) "عدم" ساقطة من الاصل ، (ر) ، (ز) و مثبت في (س) .

(٨) الرافعي ،المحرر "٤٢" والنووى ،روضة الطالبين ١٥١/٢ .

(٩) في (س) ، (ر) "الغنم" .

(١٠) الرافعي ،المحرر "٤٢" والنووى ،روضة الطالبين ١٥١/٢ .

وان كانت من المعز فما لها سنتان [١] . فلو أخرج عن الشاة الواجبة بعيرا قيمته دونها . قال الرافعي : أجزأه على ظاهر المذهب [٢] . وقال القفال والشيخ أبو محمد بالمنع [٣] . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى [٤] ،وتسمى قبل هذا الاسم حين ولادتها ربعة ، ثم هبعة ،ثم فصيلا الى تمام سنة ، فاذا طعنت في السنة الثانية سميت بنت مخاض ،لأن أمها لحقت بالمخاض — وهي الحوامل — فلزمها هذا الاسم وان لم تحمل أمها ،ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الثالثة [٥] ،فان لم تكن [٦] في ابله بنت مخاض ، فابن لبون ذكر [٧] . فاذا [٨] بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون سنها سنتان [٩] ،لأن أمها صارت [١٠] ذات لبن ،

---

(١) الرافعي ،المحرر " ٤٢ " والنووي ،روضة الطالبين ٢/ ١٥٣ ،وهذا هو الأصح وقيل من الضان ما لها ستة اشهر ومن المعز سنة .

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٣٤٧ والشاشي ،حلية العلماء ٣/ ٣٤ والمحلى ، شرح المنهاج ٢/ ٤ .

(٣) النووي ،روضة الطالبين ٢/ ١٥٤ .

(٤) الشاشي ،حلية العلماء ٣/ ٢٩ والنووي ،روضة الطالبين ٢/ ١٥٦ .

(٥) الازهري ،الزاهر " ١٣٧ " .

(٦) في (س) " يكن " .

(٧) النووي ،روضة الطالبين ٢/ ١٥٦ والمجموع ٥/ ٤٠١ .

(٨) في (س) " فان " .

(٩) الشاشي ،حلية العلماء ٣/ ٣٠ والرافعي ،المحرر " ٤٢ " .

(١٠) في الاصل ، (س) كانت والمثبت من (ر) ، (ز) .

ولا تزال كذلك حتى تدخل في الرابعة(١) . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ،ففيها حقة(٢) ،لأنها استحقت أن يحمل عليها و تركب ويطرقها الفحل وسنها ثلاث سنين حتى تدخل في الرابعة(٣) فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ،ففيها جذعة ـ وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ،ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة ـ وسميت(٤) جذعة ،لأنها تجذع مقدم أسنانها(٥) . فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ،ففيها بنتا لبون(٦) (٧) ، فاذ بلغت مائة وثلاثين فقد استقر الواجب ،ففي كل أربعين بنت لبون ،وفي كل خمسين حقة(٨) و هي التي لها ثلاث سنين و طعنت في الرابعة(٩) ـ

---

(١) الازهرى ،الزاهر "١٣٧".

(٢) الشاشى ،حلية العلماء ٣/ ٣٠ والرافعي ،المحرر "٤٢".

(٣) في جميع النسخ "الخامسة" والصواب ما اثبته كما يأتي عند المؤلف بعد عدة اسطر حيث عرفها بما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .
انظر الفيومى ،المصباح المنير وابن منظور ،لسان العرب "حقق"

(٤) في (ر) ، (ز) "وتسمى".

(٥) الازهرى ،الزاهر "١٣٧" والفيومى ،المصباح المنير "جذع".

(٦) الرافعي ،المحرر "٤٢" .

(٧) وفي احدى و تسعين الى مائة وعشرين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، هذان العددان بواجبهما سقطا من جميع النسخ التي بين يدى .
انظر الرافعي ،الشرح الكبير ٥/ ٣١٩ والمحرر "٤٢" والنووى روضة الطالبين ٢/ ١٥١ .

(٨) الرافعي ،المحرر "٤٢" والنووى ،روضة الطالبين ٢/ ١٥١— ١٥٢ والانصارى ،اسنى المطالب ١/ ٣٤٠.

(٩) تقدم في الصفحة السابقة.

وهل العبرة في اخراج الزكاة بحالة الوجوب أو بحالة الأداء ؟ وهـــو الأصح [١] ،فعلى هذا اذا كانت الواجبة عنده وتعينت ،فلو تلفت بعد ذلك وجب عليه تحصيلها ان كانت موجودة [٢] والا جاز ابن اللبون [٣] حتى لو اشتراها بعد تحصيله للاخراج لم تتعين ،وكذا لو مات ووجدت عند [٤] وارثه لم تجب عليه ،لأن الواجب على الوارث ابن اللبون [٥] ، كما نقله الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه لمنهاج النووى ، عـــن الروياني .

وأما البقر : فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ،ففيها تبيـــع أو تبيعة [٦] ــ ابن سنة [٧] ــ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعيـــن ، ففيها مسنة وهي التي لها سنتان ،ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستيـن ، ففيها تبيعان ،ثم استقر الحساب فيها ،ففي كل ثلاثين تبيع ،وفي كل أربعين مسنة ،ويتغير [٨] الواجب بزيادة عشر [٩] ففـــي

---

(١) الرملي ،نهاية المحتاج ٤٨/٣ والبجيرمي ،حاشية على الاقناع ٢٨٥/٢ والشربيني ،مغني المحتاج ٣٧٠/١ .

(٢) قال بعضهم لو تلف الواجب بعد التمكن من اخراجه فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء . الرملي ،نهاية المحتاج ٤٨/٣ الشبراملسي ، حاشية ٤٨/٣ ، الشرواني ، حاشية ٢١٦/٣ وقال البعض يتعين عليه تحصيلها ويمنع ابن اللبون لتقصيره ،الانصارى ،اسنى المطالب ٣٤٢/١ وقليوبى ، حاشية ٥/٢ .

(٣) في (س) ، (ر) ، (ز) "لبون" .

(٤) "عند" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) الرملي ،نهاية المحتاج ٤٨/٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢١٦/٣ .

(٦) الرافعي ، المحرر "٤٣" والنووى ،روضة الطالبين ١٥٢/٢ .

(٧) الازهرى ،الزاهر "١٤١" .

(٨) في (ر) ، (ز) "ويعتبر" .

(٩) في (س) "عشرة" .

سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ،وفي تسعين ثلاثة[١] أتبعة ، وفي مائة مسنة و تبيعان ،وعلى[٢] هذا فقس[٣] / ، فان ملك ثلاثين ٥٦/أ منها ستة أشهر ، ثم ملك بالشراء عشرا أخرى ، زكى عند[٤] تمام حول الأول تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة ، فاذا حال حول آخر[٥] على الأول ،لزمه ثلاثة أرباع مسنة ،وعند تمام حول العشر ربع مسنة ، واستقر العمل على هذا[٦] . ومثله الابل ، ففي عشرين أربع شياه ، فان اشترى عشرا بعد ستة أشهر و كمل حولها ،ففيها ثلث بنت مخاض ، وفي الحول الثاني في أصلها[٧] ثلثا بنت مخاض ،وفي العشر ثلث[٨] ،وعلى هذا العمل خلافا لابن سريج شاتان بحول العشر[٩] . وكذا ان طرأت الخلطة على الانفراد ،زكى كذلك[١٠] .

---

(١) في (ز) " ثلاث ".

(٢) في (ر) ،(ز) " فعلى ".

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٥٢ والرملي ،نهاية المحتاج ٣/٥٣.

(٤) في (ر) ،(ز) " في ".

(٥) في (ر) ،(ز) " اخرى ".

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢/١٨٥ والمحلي ،شرح المنهاج ٢/١٤ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢٣٤.

(٧) عبر عن العشرين الاول بالاصل وليست أصلا للعشر المشتراة .

(٨) في (ر) ،(ز) تقديم وتأخير هكذا " ففيها ثلث بنت مخاض والعشر ثلث بنت مخاض وفي الحول الثاني اصلها ثلثا ـ هكذا ـ بنت مخاض وفي العشر ثلثا ،وثلثا في (ز) " ثلاثا " .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٨٥ـ١٨٦ والرافعي ،الشرح الكبير ٥/٤٨٤ـ٤٨٥ .

(١٠) النووي ،روضة الطالبين ٢/١٨٠ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢٣٤.

وأما الغنم : فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ،ففيها شاة ،وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ،ثم في كل مائة شاة ، ثم استقر الحساب (١) وما بين الواجب أوقاص . والوقص ــ بفتح القاف ، ويجوز تسكينه ــ وهو ليس معتدا به (٢) (٣) (٤) . و هذا في المال الواحد ،فان كان لاثنين مسلمين خليط (٥) ،بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر بنية كمال مورث . فتارة تكون الشركة خيرا للمالك وتارة تكون خيرا للفقراء ، كما اذا خلطا عشرين بعشرين وجب شاة للفقراء ،ولو خلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين فلا زكاة ،كما اذا خلط مائة وشاة بمثلها ، وجب عليهما ثلاث شياه ،ولو انفرد كل واحد لزمه شاة ، ولو خلطا خمسا وخمسين بقرة بمثلها ،لزم كل واحد مسنة و نصف تبيع ، ولو انفرد كل واحد كفاه مسنة . وتارة يكون الأقل للفقراء ،كما اذا خلط أربعين بأربعين وجب شاة واحدة عليهما ، ولو انفردا وجب على كل واحد منهما شاة (٦) ، فان كانت من الضأن ، فسنها سنة واحدة أو أجذعت قبل تمام السنة ، كما تقدم (٧) .

---

(١) الرافعي ،المحرر ٤٣ والنووي ، روضة الطالبين ٢/١٥٣ .
(٢) في جميع النسخ " معتد " .
(٣) الازهري ،الزاهر ١٤١ والفيومي ،المصباح المنير "وقص" .
(٤) الشيرازي ،المهذب ٥/٣٩٠ .
(٥) في (ر) ، (ز) " خلط " .
(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢/١٧٠ ، ١٧١ .
(٧)

والثنيـة من المعـز[١] : ما لها سنتان على الصحيح ،كما قالـه الرافعي[٢] .

والشرط الثالث :أن يكون مملوكا في مدة الحـول[٣] . ولا يمنع الدين وجـوب الزكاة على المذهب والمنصوص في اكثر الكتب الجديدة، كما في أصل الروضـة سواء كان الدين حالا أو موءجـلا على المذهب[٤] .

الشرط الرابع : الحـول ، فلو بادل فيـه عرضا بعرض ، فقد خرج عن ملكـه في الحول ومع ذلك لم ينقطع الحـول[٥] . قيـل : الجـواب عـنه : انه وان خرج عن ملكـه في الحول ،لكن ملكـه عـن القيمـة لم يزل ،فلهذا لم ينقطع الحـول . فلو قلنا : ان الحـو ل ينقطـع بالمبادلة لما كان تجـب زكاة قط في مال التجارة ،لأن العادة ان السلعة لا تبقى في يد تاجر سنة ، فلهذا قلنا : ان الحـول لا ينقطع بالمبادلة .[٦]

---

(١) قوله من المعـز ليس التفسير خاصا بالمعـز بل الثنيـة من الغنم هى التى لها سنتان سواء كانت من الضأن أو المعـز الرافعي ، الشرح الكبير ٥/٣٤٢ — ٣٤٣ .

(٢) الشرح الكبير ٥/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ .

(٣) اى بقاء الملك في الماشـية جميع الحول . النووى روضـة الطالبين ١٨٤/٢ .

(٤) النووى ١٩٧/٢ وانظر المحلى ،شرح المنهاج ٤٠/٢ وابن حجر ،تحـفة المحتاج ٣٣٧/٣ والرملى ، نهاية المحتـاج ١٣٠/٣ .

(٥) الشاشى ، حلية العلماء ٢١/٣ والنووى روضة الطالبين ١٨٦/٢ والسيوطي ،الاشباه والنظائر ٤٧١ .

(٦) من قوله "لكن ملكه" الى قوله "ان الحول" ساقط من (ر) ، (ز).

فان قيل : أليس قد قلتم : انه اذا بدل ابلا بابل أودراهم بدنانير انقطع الحول [1] . فهلا [2] قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما ان الزكاة في مال التجارة تجب في قيمته ، والقيمة لم تخرج عن /ملكه ، فلم [3] ينقطع الحول وليس كذلك ها هنا ، لأنّ الزكاة تجب في عين المال وملكه يزول بالمبادلة ، فجاز أن [4] ينقطع الحول ، فدل على الفرق بينهما [5] . ٥٦/ب

الشرط الخامس : السوم [6] ، فلا زكاة فيما اذا علفت [7] الماشية في معظم السنة ، فان علفت [8] قدرا تعيش بدونه لم يؤثر [9] ووجبت [10] الزكاة [11] ، فلو كانت الماشية سائمة ، لكنها تعمل كالنواضح [12] ونحوها ، فلا زكاة فيها على الصحيح [13] ، لأنها لا تقتنى للنماء وانما تقتنى

---

(١) الشافعي ، الأمّ ٢/٢١ والرافعي ، الشرح الكبير ٥/٤٨٩ ، ٤٩٣ والنووي ، روضة الطالبين ٢/١٨٦ .

(٢) في (ز) " فلم لا " .

(٣) في (ر) ، (ز) " وان لم " .

(٤) في (ز) زيادة لم .

(٥) الشيرازي ، المهذب ٦/٥٧ ، ٥٨ .

(٦) السائمة التي ترعى بنفسها ولا تعلف . الازهري ، الزاهر ١٤٨ والفيومي ، المصباح المنير " سام " .

(٧) في الأصل ، س أعتلفت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) في الأصل ، س اعتلفت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٩) في (س) " تؤثر " .

(١٠) في (ز) " ووجب " .

(١١) على أصح الأوجه ، النووي ، روضة الطالبين ٢/١٩٠ والمجموع ٥/٣٥٧ والشاشي ، حلية العلماء ٣/١٩ — ٢٠ .

(١٢) السواني التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، الازهري ، الزاهر ١٤٩ .

(١٣) عبر الرافعي والنووي بالاصح ، المحرر ٤٣ — ٤٤ وروضة الطالبين ٢/١٩١ .

للاستعمال ،كما في أصل الروضة[1] والمنهاج[2] . قال : والذى[3] قطع به معظم[4] العراقيين[5] ،لكن خالف في شرح المهذب ، فنقل عن الأكثرين القطع بعدم الوجوب[6] . ولو رعاها في حشيش اشتراه كانت سائمة ولا عبرة بالشراء ، كما ذكره القفال في فتاويه[7] قال : و هذا بخلاف ما اذا جزّ منه وعلفها[8] . ولو علفها بمغصوب ،ففي الوجوب فيها وجهان للقاضي حسين في كتاب أسرار الفقه من غير ترجيح . ولو كانت له غنم معلوفة ،فنوى بها السوم لم تجب الزكاة فيها بمجرد النية كمال التجارة[9] .

فان قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا كان للمرأة حلى معد[10] لاستعمال[11] مباح ،فلا زكاة فيه ،فان نوت به كنزه

---

(١) النووى ٢/١٩١ .

(٢) النووى "٣٠" .

(٣) في (ر) ،(ز) زيادة هو .

(٤) معظم ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ٢/١٩١ .

(٦) النووى ٥/٣٥٨ .

(٧) " ٢٧" .

(٨) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢٣٦ والشرواني ،حاشية ٣/٢٣٦ والرملي ،نهاية المحتاج ٣/٦٦ .

(٩) لا بد أن يسيم الماشية كما ان مال القنية لا يصير للتجارة بمجرد النية ،بل لا بد من بيعة وشراء عرض للتجارة ،لأنّ التجارة فعل وتصرف فلا يوجد الا بوجود التصرف والفعل . الجرجاني ، الفروق " ١٦ — ١٧ " والجويني الفروق "١٠X " ،والنووى ،روضة الطالبين ٢/٢٦٦ .

(١٠) في جميع النسخ معدا .

(١١) في (ز) للاستعمال .

وجب فيه الزكاة[1] بنفس النية[2] . فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما انها ها هنا أخرجته عن المعنى المباح ، فوجبت الزكاة فيه ، كما لو كان له عروض تجارة ،فنوى بها القنية سقط عنها الزكاة بمجرد النية[3] ،لأن الزكاة انما تجب فيها ، لأنها معدة مرصدة للنماء والنية تخرجها عن هذا ، فالمعنى واحد والحكم مختلف .

والفرق بينهما أيضا : أن المعنى في الحلى أن أصل الذهب والفضة فيهما الزكاة ،فاذا صنع حليا خرج عن جهته وصار معدا لاستعمال[4] مباح ، فاذا نوى به كنزه بعد ذلك عاد الى معناه الأول وزال عنه المعنى المسقط للزكاة بالنية ، وليس كذلك المعلوفة ،لأن أصل النعم لا زكاة فيها الا بالسوم ،فاذا كانت معلوفة ،فالنية فيها بالسوم لا تسيمها[5] ،فلم يوجد[6] المعنى الذى يوجب فيها[7] الزكاة بسببه ،فدل على الفرق بينهما[8] .

---

(١) الزكاة ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٢) الجرجاني ،الفروق "١٦".

(٣) الجرجاني ،الفروق "١٧" و النووى روضة الطالبين ٢/٢٦٧.

(٤) في (ز) للاستعمال .

(٥) في (ز) لا يتسها .

(٦) في (ز) يوجد .

(٧) في (ز) فيه .

(٨) الجرجاني ،الفروق " ١٦ — ١٧".

ولو غصب [١] معلوفة فأسامها الغاصب فوجهان : أصحهما : لا زكاة فيها ،كما في الروضة [٢] ،لأن فعل الغاصب ليس معتدا به في حق المالك.

الشرط السادس : كمال الملك ،فلو غصب مال زكوى أو سرق أو جحد أو وقع في بحر ،فالجديد وجوبها فيه ان عاد الملك اليه. [٣]

و يشترط في وجوب أصناف الزكاة [٤] حين خرصها كل شيء بحسبه ،ففي الثمار وهي [٥] النخل والعنب حين زهوها ،أى بدو صلاحها ــ فحين ذاك يسن خرصها [٦] ولو بواحد بشرطه [٧] . ويعتبر حين الجفاف ان أمكن والا فرطب وعنب [٨] . و يخرج من كل نوع

---

(١) في (ز) غصبت .

(٢) النووى ٢/١٩٢ والشاشى ،حلية العلماء ٣/٢٠.

(٣) الشيرازى ،المهذب ٥/٣٤٠ــ ٣٤١ .

(٤) الوجوب وصف للزكاة لا للاصناف فلعل في الكلام تقدير يستقيم لو قيل يشترط في وجوب زكاة اصناف الزكاة حين خرصها كل شيء بحسبه الخ .

(٥) في جميع النسخ وهو .

(٦) النووى ،روضة الطالبين ٢/٢٤٨ ، ٢٥٠ والمجموع ٥/٤٧٨.

(٧) شرط الخارص على المذهب ان يكون مسلما عدلا عالما بالخرص واما اعتبار الذكورة والحرية فقال بعضهم ان اكتفينا بواحد اعتبر والا جاز عبد وامرأة وذكر بعضهم في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا وان الاصح اشتراطها .
النووى ،المجموع ٥/٤٨٠ وروضة الطالبين ٢/٢٥٠ــ٢٥١.

(٨) اى ان كان الرطب يصير تمرا والعنب يصير زبيبا فيخرصه رطبا كذا ويجيء منه تمر كذا وان لم يمكن الجفاف كما في الرطب الذى لا يجف والعنب الذى لا يصير زبيبا فيعتبر رطبا وعنبا . المحلى ، شرح المنهاج ٢/١٧ و قليوبى ،حاشية ٢/١٧. والنووى ،روضة الطالبين ٢/٢٥٦ ،والشاشى حلية العلماء ٣/٦٥.

زكاته لعلو بعضه ورداءة بعضه ،/ لأنّ البرديّ والكبيس نوعان(١) ٥٧/أ
جيدان . ومن النوع الرديء كصران الفارة(٢) . فاذا كثرت الأنواع
وقل كل نوع أخرج من(٣) الوسط وهي الطريقة القاطعة ، كما
صححه النووى في شرح المهذب(٤) وقطع به صاحب المهذب(٥)
والجمهور(٦) وهو المنصوص عليه في المختصر(٧) . وفي الحبوب اشتداد
الحب بحيث يصير طعاما(٨) مثل الحنطة والشعير والأرز والعلس(٩)
والحمص والباقلاء(١٠) والدخن والذرة واللوبيا والماش(١١) والهرطمان
ــ وهو الجلبان(١٢) ــ ونصابه خمسة أوسق والأرز والعلس ان ادخروا

---

(١) نوعان ساقطة من (ز) .
(٢) الازهرى ،الزاهر "١٥٠" والرافعي ،الشرح الكبير ٥٨٠/٥ .
(٣) من ساقطة من (ر) ،(ز) .
(٤) ٤٨٨/٥ .
(٥) الشيرازى ٤٨٨/٥ .
(٦) النووى ،المجموع ٤٨٨/٥ — ٤٨٩ .
(٧) نقله النووى من المختصر ولم اجده فيه انظر المجموع ٤٨٩/٥ .
(٨) النووى ، روضة الطالبين ٢٣١/٣ ، ٢٤٨ .
(٩) جنس من الحنطة يكون في الكمام الحبتان والثلاث الازهرى ، الزاهر (١٥١) .
(١٠) الفول الفيروزابادى ،القاموس المحيط "بقل" .
(١١) حب كالعدس الا انه اشد استدارة منه . الجواليقي ،المعرب "٣٦٥"
(١٢) حب اغبر اكدر على لون الماش الا انه اشد كدرة منه واعظم جرما يطبخ ،ابن منظور ،لسان العرب "جلب" .

في قشريهما ، فنصابهما عشرة أوسق [١] ،لأن ذلك خالصه . قال البندنيجي في تعليقه : لأنه يخرج منه الثلث قشرا ، فيكون الحب ستة أوسق وثلثان خالصا . وقيل : ستة أوسق [٢] والوسق : ستون صاعا والصاع : خمسة أرطال وثلث برطل بغداد ،فتكون الاوسق [٣] ألف وستمائة رطل بالبغدادي [٤] تحديدا على الأصح من الروضة [٥] خلافا لما في شرح مسلم [٦] وشرح المهذب في كتاب الطهارة أنه تقريب. [٧]

قال الروياني : والعبرة في ذلك بالكيل لا بالوزن وصححه النووي من زياداته في الروضة ،كما قطع به الدارمي [٨] . والواجب فيما تنبته الأرض المملوكة أو المستأجرة العشر مع الأجرة [٩] .ولا تجب الزكاة فيما هو موقوف [١٠] على

---

(١) النووي ،المجموع ٥/٥٠٣ والشرواني ،حاشية ٣/٢٤٨ هذا على الغالب ولو حصل النصاب من دون العشرة وجبت الزكاة وان لم يحصل من العشرة نصاب فلا زكاة .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٣٧ .

(٣) في جميع النسخ/ الوسق .

(٤) الرطل يساوي ٤٠٨ غراما فيكون الصاع ٢١٧٦ غراما والوسق ١٣٠٥٦ غراما فمجموع الخمسة الاوسق ٦٥٢٨٠٠ غراما فيكون النصاب ٦٥٢،٨ كيلا . الخاروف ،تحقيق الايضاح والتبيان" ٥٦" وعلى مبارك ،الميزان في الاقيسة والأوزان " ٧٨ ، ٧٩" .

(٥) النووي ٢/٢٣٣ .

(٦) النووي ٧/٤٩ .

(٧) النووي ١/١٢٢ .

(٨) ٢/٢٣٣ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٣٤ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢٤٢ .

(١٠) في (ز) مدفوق .

جهة عامة [١] على الصحيح المشهور من مذهب الشافعي — رحمه الله — و أصحابه ، كما ذكره النووي في أصل الروضة ، اذ ليس لها مالك معين . قال : وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع بــه الجمهور [٢] خلافــا لما نقله ابن المنذر ، عن الشافعي — رحمه الله — الوجــوب [٣] .

وأما نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، فانـــه تجب فيه الزكاة [٤] . ويجب العشر والخراج في الأرض الخراجيــة وهي على قسمين :

أحدهما : أن يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعوضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا ، كمـــا فعل عمر — رضي الله عنه — بسواد العراق [٥] .

القسم الثاني : أن يفتح بلدة صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم ــ فهذه الأرض تكون وقفا [٦] للمسلمين والخراج عليها [٧] ولا يسقط باسلامهم . وكذا لو انجلى عنها الكفار

---

(١) على جهة عامة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) ٢/ ٢٣٦ .

(٣) النووي ، المجموع ٥/ ٣٤٠ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٧٣ والمجموع ٥/ ٣٤٠ .

(٥) المصدران السابقان ، الروضة ٢/ ٢٣٤ والمجموع ٥/ ٥٣٦ .

(٦) عبارة النووي في الروضة ٢/ ٢٣٤ وابن الملقن في الاشباه والنظائر "٣٨" " فيئا " ولا فرق بين العبارتين فان من عبر بفيء نظر الى اصلها وانها حصلت لنا من غير قتال ومن عبر بوقف نظر الى مألها فانها توقف لمصالح المسلمين والله أعلم .

(٧) اى اجرة مؤبدة . انظر النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤ وابن الملقن الاشباه والنظائر "٣٨" .

وسكنها غيرهم من المسلمين أو الكفار [1]، فهي أرض خراجية يؤدى [2] خراجها من يسكنها من المسلمين أو الكفار . فأما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج ، فهذا يسقط بالاسلام ، لأنه جزية . وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم وكذلك من أسلم أهلها عليها والأرض التي أحياها المسلمون ، فكل هذه عشرية وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر الا اذا أخذه الامام بدلا عنه ، فانه يقوم مقام العشر [3] / كما ٥٧/ب ذكره النواوي في الروضة من زياداته ، عن نص الشافعي — رضي الله عنه — في الأم [4] . ويؤخذ مما سقي بماء السماء أو بماء النهر أو العين الكبيرة العشر [5] . وما سقي بنضح [6] أو دولاب [7] نصف العشر [8] ، وكلها [9] سقى

---

(١) في (ز) والكفار.

(٢) في (ز) تؤدى .

(٣) من قوله الا اذا الى العشر ساقط من (ر) ،(ز) .

(٤) ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ وانظر المجموع ٥/ ٥٣٧ — ٥٤٢ وابن الملقن ، الاشباه والنظائر " ٣٨ — ٣٩ " .

(٥) الرافعي ، المحرر "٤٥" والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٤ .

(٦) اخذ الماء من البئر او النهر بسانية من الابل او البقر . الازهري ، الزاهر " ١٥٤" .

(٧) البكرة او المحال التي تديرها الدابة الفيوس ، المصباح المنير " دولاب ". وابن منظور ، لسان العرب " دلب ".

(٨) الرافعي ، المحرر ٤٥ والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٤ .

(٩) في الاصل ، (س) وكذا والصواب ما أثبته والوا للاستئناف ، لأن الحكم مغاير لما قبلها .

بالدالية [١] التي تديرها [٢] البقر والناعور [٣] والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم العشر على المذهب [٤] . ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ، كما لا يكمل جنس [٥] بجنس ، بل يضم نوع [٦] لنوع ويخرج بالقسط [٧] .

وفي الركاز/ ، الخمس لأنه مال جاهلي حصل [٨] من غير تعب الا ان [٩] يكون في ملك أحد . وهو مختص [١٠] بالنقدين ، فان وجد بضرب الاسلام وعلم مالكه ، فله والا فلقطة [١١] . وفي المعدن

---

(١) دلو وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجدع قائم على رأس البئر ويسقى بها ، الفيومي ، المصباح المنير " دلو " .

(٢) في (ر) ، (ز) يديرها .

(٣) واحد النواعير التي يستقى بها يديرها الماء ، ابن منظور ، لسان العرب " نعر " .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٤٤ والرافعي ، المحرر " ٤٥ " .

(٥) كلي مقول على كثير بين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ، الابهري ، ايساغوجي ٢٧٢ الانصاري ، شرح ايساغوجي " ١٩-٢٠ " .

(٦) كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو الابهري ، ايساغوجي " ٢٧٣ " والانصاري ، شرح ايساغوجي " ٢١ " .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ المجموع ٥/٤٨٩ .

(٨) في (ر) ، (ز) حاصل .

(٩) في الاصل ، (س) وأن لا .

(١٠) في (ز) يختص .

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ والشاشي ، حلية العلماء ٣/٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

ربع العشر [1] [2] بوجود نصاب في عمل متتابع أو قطع بعذر [3] لا نعكافه على [4] العمل ولا يشترط فيه الحول لأنه نماء في نفسه [5] . وفيما عدا ذلك الحول كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [6] .

فان قيل : لم لا يزكيه مالك الأرض من حين ملكها ،لأنه ملكه بملكها ؟

قيل : لا يزكى لعدم تحقق خلقته في الأرض .

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا [7] بوزن مكة ،ونصاب الفضة مائتا درهم [8] خالصة وفيما [9] زاد بحسابه [10] .

---

(١) ربع العشر ساقط من (ر) ،(ز) .

(٢) هذا على أظهر الاقوال والثاني الخمس والثالث ان ناله بلا تعب ومؤونة فالخمس والا فربع العشر ،النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٢ والشاشي ،حلية العلماء ٣ / ٩٥ — ٩٧ .

(٣) في (ر) ،(ز) لعذر .

(٤) في (ر) ،(ز) عن .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ والشاشي ، حلية العلماء ٩٥ — ٩٦ .

(٦) ابن ماجة ،السنن ١ / ٥٧١ والترمذي ،الجامع الصحيح ٣ / ٢٥—٢٦ .

(٧) المثقال هو الدينار ويساوي ٤٫٢٥ غراما من الذهب الخالص فيكون نصاب الذهب يساوي ٨٥ غراما،الخاروف ،تحقيق ،الايضاح والتبيان " ٤٨ ، ٤٩ " وعلى مبارك ،الميزان في الاقيسة والأوزان ٧٨ .

(٨) الدرهم يساوي ٢٫٩٧ غراما فيكون نصاب الفضة ٥٩٤ غراما ، الخاروف ،تحقيق الايضاح والتبيان " ٤٩ " .

(٩) في (ر) ،(ز) وما .

(١٠) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ٢٥٦ — ٢٥٧ والشاشي ،حلية العلماء ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ .

ولا يجزى ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب ،لأنه غير ما وجب عليه ، نص عليه الشافعي [١] — رضي الله عنه — فاذا تم النصاب وتمكن من الزكاة [٢] وجب على الفور ، فان اخر عصى وضمنه ان تلف [٣] . ولو بلغ نصابا في ميزان دون آخر [٤] فلا زكاة على الأصح للشك فيه [٥] . ولا يكمل أحد النقدين بالآخر [٦] .

و يشترط في مال التجارة الحول والنصاب معتبر بآخر الحول [٧] .

ولو ملك عشرين دينارا ،فاشترى بها عرضا للتجارة ،ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ،واشترى بها سلعة ،ثم باعها بعد تمام الحول بمائة ،فان لم يفرد الربح الناض [٨] زكى مائة

---

(١) انظر الشاشي ،حلية العلماء ٣/٧٩ .

(٢) وتمكن من الزكاة ساقط من (ز) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٢٣ والشيرازي ،المهذب ٥/٣٢١ .

(٤) في جميع النسخ أخرى .

(٥) النووي ، المجموع ٦/٨ والرافعي ،الشرح الكبير ٦/٨
وعبر النووي في الروضة بالصحيح اما في المجموع فبالاصح
كما عند المؤلف .

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢/٢٥٧ والشاشي ،حلية العلماء ٣/٧٨ .

(٧) واعتبار النصاب باخر الحول اصح الاوجه ،النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٦٧ ، والمجموع ٦/٥٥ .

(٨) الذي تحول نقدا بعد ان كان متاعا ، الفيومي ، المصباح المنير "نض" ،والازهري ،الزاهر "١٥٧ — ١٥٨" .

وان أفرده زكى خمسين (١) وهي رأس ماله وحصته من الربح ،لأنه كان وقت تمام الحول ،وبعد ستة أشهر أخرى يزكى عشرين بقيــة رأس ماله ، لأنه حولها ،ولا يضم اليها ربحها ،لأنه صار ناضا قبل تمام حولها ، ثم بعد ستة أشهر يزكى ربحها (٢) وهو الثلاثون الباقية ، كما ذكره ابن الحداد تفريعا على أن الناض (٣) يفرد ربحه .

---

(١) قوله فان لم يفرد الخ هذه المسألة مبنية على الخلاف هـل الربح اذا نض في اثناء الحول يفرد بحول أو يتبع الأصل في حوله .
فمن قال : لا يفرد فعليه ربح الجميع عند حولان حول الاصل .
ومن قال : يفرد فعليه زكاة خمسين ويزكى الاخرى عند تمام حولها النووي ،المجموع ٦/٦٠ .

(٢) ربحها ساقط من (ز) .

(٣) في جميع النسخ زيادة "لا" قبل يفرد والصواب حذفها حتى يستقيم الكلام ،لأن تفريعه على ان الناض يعزل ربحه بحول قال الجويني " فرع لابن الحداد نذكر فيه ما تتهذب به الاصول ان شاء الله فاذا اشترى الرجل عرضا بعشرين ومضت ستة أشهر فباع العرض باربعين دينارا ثم اشترى على الفور بالاربعين عرضا وامسك ستة اشهر ثم باعه بمائة دينار قال ابن الحداد يجب على صاحب المال في آخر الحول زكــاة خمسين دينارا فاذا مضت ستة أشهر اخرى يخرج زكاة العشرين التي استفادها أولا ربحا في اثناء الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر أخرى اخرج زكاة الثلاثين الباقية" هذا جوابه وهو سديد مفرع على ان الربح اذا نض استأنفنا له حــولا " ، نهاية المطلب ٣/١٨٩ .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الزكاة فرض ، من جحد وجوبها كفر [١] الا في مسألة وهي : ما اذا كان الجاحد لها حديث [٢] عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها [٣].

القاعدة الثانية : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [٤] الا في مسائل : منها نتاج النصاب ، فانه يزكى بحول أمه بشروط ثلاثة [٥] :

أحدها : أن يكون الأصل نصابا .

الثاني : أن يكون متوالدا منها .

الثالث : أن يوجد قبل الحول [٦] ، فان فقد شرط منها لم يزك [٧] بحول الأصل ، وتوءخذ زكاتها منها / صغيرة كالمريضة من المراض ، فيوءخذ من خمس وعشرين فصيل [٨] ومن ست وثلاثين فصيل ومن

٥٨/أ

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/٣١٤ والنووي ، المجموع ٥/٣٣٤ وروضة الطالبين ٢/١٤٩ .

(٢) في (ر) ، (ز) " قريب " .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/٣١٤ والنووي المجموع ٥/٣٣٤ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ٥/٣٦٠ والنووي روضة الطالبين ٢/١٨٤ .

(٥) ذكر النووي أن النتاج يضم الى الامهات بشرطين وذكر الشرط الثاني عند الموءلف استطرادا عند ذكر أن يكون الأصل نصابا قال " أما المستفاد بشراء أو هبة أو ارث فلا يضم الى ما عنده في الحول ولكن يضم اليه في النصاب على الصحيح " الروضة ٢/١٨٤–١٨٥ والمجموع ٥/٣٧٣ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) في الأصل " تكن " والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) ولد الناقة اذا فصل عن امه . الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، والفيومي ، المصباح المنير " فصل " .

أربعين فصيل بالنسبة الى المخرج منـه [١] . ومنها : ربح مال التجارة ان لم ينض [٢] . ومنها : المعدن ، كما قدمنا [٣] سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة له ، ولو ملك منه دون نصاب وعنده من جنسه نصاب أو دونه ولم يتم حول فيما عنده ، فالأصح الضم [٤] حتى يخرج واجب المعدن في الحال لتشابه [٥] الزكاتين في [٦] اتحاد المتعلق [٧] . ومنها الركاز الذى ملك منه نصابا وجب خمسه في الحال كما قدمنا [٨] .

القاعدة الثالثة : من ملك خمسا وعشرين من الابل لزمه بنت مخاض [٩] الا في مسألة وهي : ما اذا خلط كل [١٠] خمسة له بخمسة

---

(١) في الغنم يوءخذ من الصغار صغيرة وفي الابل والبقر ثلاثة أوجه احدها هذا والثاني لا تجزء الصغيرة والثالث لا يوءخذ فصيل من احدى وستين فما دونها ويوءخذ مما فوقها وكذا من البقر. النووى ، روضة الطالبين ١٦٧/٢ ، ١٦٨ والرافعي ، الشرح الكبير ٥/٣٨١—٣٨٢ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢٦٩ والشاشي ، حلية العلماء ٣/٨٨ .

(٣)

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/٩٦ والنووى ، المجموع ٦/٧٩ والثاني لا يجب الضم فكما انه لا يجب زكاة فيما عنده حتى يحول الحول فلا زكاة فيما ناله حتى يحول الحول .

(٥) في (ر) ، (ز) "لتسوية" .

(٦) في (ز) "الاتحاد" .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/٩٦ — ٩٧ والنووى ، المجموع ٦/٧٩—٨٠ .

(٨)

(٩) تقدم .

(١٠) "كل" ساقطة من (ر) ، (ز) .

لآخر. وقلنا : بخلطة الملك[(١)] وهو الأظهر ،فعليه نصف حقه[(٢)] .

القاعدة الرابعة : نصاب مال المسلم[(٣)] الموجب فيه الزكاة اذا

حال عليه حول وجب اخراج زكاته الا في مسائل :

منها : مال الجنين المنسوب اليه بارث أو وصية ،فيه طريقان :

أصحهما : لا زكاة فيه ، اذ لا تيقن[(٤)] لحياته[(٥)] ولا وجوده[(٦)] .

ومنها : اذا وقف أربعين شاة على معينين فان قلنا : المال الموقوف لا ينتقل

اليهم ،فلا زكاة . وان قلنا : يملكونه ،فوجهان : أصحهما : لا زكاة ،

لضعف ملكهم ،كما ذكره الرافعي — رحمه الله — في الشرح الكبير[(٧)] والنووي

في الروضة[(٨)] .

---

(١) خلطة الملك أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ،لأن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق هذا هو القول الأول في زكاة الخلطة . والقول الثاني خلطة عين أي يقتصر حكمها على المخلوط . النووي ،روضة الطالبين ٢ / ١٨١ .

(٢) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ١٨٣ والمجموع ٥ / ٤٤٥ .

(٣) في الأصل ، (س) " السلم " والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٤) في الاصل ، (س) ،(ز) " يتيقن " وفي (ر) " الا اذا تيقن ".

(٥) في (ر) ، (ز) " حياته " .

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ١٤٩ وعبر النووي بانهما وجهان والموافق طريقان . وانظر المحلي ،شرح المنهاج ٢ / ٣٩ .

(٧) ٥ / ٤٠٥ — ٤٠٦ .

(٨) ٢ / ١٧٣ .

ومنها : الابل المعينة للتضحية . قال النووي في الروضة : لا زكاة فيها [١] . ومنها : اذا أحرز [٢] الغانمون الغنيمة وتأخرت قسمتها لعذر أو غيره حتى مضى حول ولم يختاروا التملك ، فلا زكاة ، لعدم الملك أو ضعفه [٣] [٤] . ومنها : اذا مضى حول من اختيار التملك وكانت أصنافا لجهل كل نصيبه والمالك غير معين ، فلا زكاة فيها [٥] .

ومنها : اذا كان صنفا واحدا زكويا ولم يبلغ نصابا الا بالخمس ان [٦] الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعيينهم [٧] . ومنها : اذا كان على مالك المال الزكوي دين لم يملك غيره وحجر الحاكم عليه وأفرز [٨] لكل من الغرماء شيئا بحسب التقسيط و مكنهم منه ، فحال الحول ولم يأخذوه ، لم تجب الزكاة فيه لضعف ملكهم [٩] . ومنها : اذا تملك اللقطة و بقي عليه قيمتها ، ولم يملك ما يفي بها و حجر الحاكم عليه وأفرز [١٠] للمالك قيمتها ، فكما [١١] تقدم في الصورة قبلها من التمكن وغيره ،

---

(١) ٢/١٩٩ وهذا على المذهب.

(٢) في جميع النسخ "حرز".

(٣) في (ر) (ز) ، "لضعفه".

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٠٠ والمجموع ٥/٣٥٣ وابن حجر تحفة المحتاج ٣/٣٣٩ .

(٥) النووي ، المصدران السابقان ويضاف "٢٠١" من الروضة .

(٦) في الأصل ، (س) ، اذا والصواب حذف الالف كما في (ز) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٠١ والمجموع ٥/٣٥٣ .

(٨) في (ر) ، (ز) "وافرد".

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٩٧ والمجموع ٥/٣٣٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٣٧ . وهذا هو المذهب .

(١٠) في (ز) "وافرد".

(١١) في (ر) ، (ز) "فكان".

وحكى بعض الأصحاب طرد خلاف المغصوب (١) ،وبعضهم طرد خلاف اللقطة (٢) ،ومقتضى كلام الرافعي أنه [ان] (٣) لم يفرز ،فثلاثة أوجه :

أصحها : الوجوب (٤) . وان لم يحجر عليه فأقوال : أصحها : الوجوب (٥) لعموم النصوص . ومنها : اذا أوصى لانسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من وقت موته ،قبل قبول الموصى له . و قلنا : لا يصير ملكا للموصى له الا بالقبول ،فلم يقبل ،فلا زكاة في هذا النصاب على أحد ،سواء قلنا : على ملك الموصى له / أو باق على ملك الموصي ، ٥٨/ب فلا زكاة (٦) ،وكذا ان كان ملكا للوارث أو موقوفا على الأصح (٧) .ومنها: مال المكاتب (٨)

---

(١) خلاف المغصوب تجب الزكاة فيه على الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت . والثاني : وحكى قديما لاتجب لتعطل نمائه وفائدته لخروجه من يد مالكه.المحلى ، شرح المنهاج ٢/ ٣٩ وانظر النووي ،روضة الطالبين ٢/ ١٩٢.

(٢) اى الخلاف في وجوب الزكاة في اللقطة مبنى على الخلاف في تملكها اذا اختاره وعرفها سنة هل يملكها . لمضى سنة التعريف ام باختيار التملك او بالتصرف ؟
فعلى الاول لا زكاة عن السنة الماضية وعلى الثاني والثالث عليه الزكاة بمضى سنة على اختيار التملك او التصرف . النووي ،روضة الطالبين ٢/ ١٩٦ والرافعي ،الشرح الكبير ٥/ ٥٠٤.

(٣) "ان" ساقطة من الاصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(٤) الشرح الكبير ٥/ ٥٠٦.

(٥) المصدر السابق ٥/ ٥٠٧ والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧.

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢/ ٢٠٤.

(٧) المصدر نفسه . (٨) في جميع النسخ " الكتابة ".

لا زكاة فيه ،لما روى أن (١) عمر — رضى الله عنه — قال : (ليس في مال المكاتب زكاة) (٢) ولا مخالف له في (٣) الصحابة ، فان أدى ما عليه من النجوم وعتق ،استأنف حولا من حين الاعتاق ، فان فسخ السيد الكتابة لعجز المكاتب عن الأداء ،عاد الملك الى السيد ،فيكون كأنه استفاده في الحال ،فيبتدىء الحول من حينه (٤) .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين المال المغصوب ، فان ربه يزكيه اذا رجع اليه في أصح القولين (٥) ؟

قيل : الفرق بينهما ان المغصوب منه تام (٦) الملك ،فلهذا أوجبنا الزكاة فيه ،وليس كذلك المكاتب ، لأنه ناقص الملك فيما ملكه ، فلهذا لم تجب (٧) الزكاة في ماله ،فدل على الفرق بينهما (٨) .

---

(١) لم أجد من نسب هذا الأثر لعمر رضي الله عنه بل نسبه ابن ابي شيبة وابن حجر الى ابن عمر كما في مصادره فيما سيأتي ،فلعل "ابن" ساقط من النسخ .

(٢) روى هذا الأثر مرفوعا كما ذكر الدارقطني في سننه ١٠٨/٢ وقيل انه موقوف ، ابن ابي شيبة ،المصنف ١٦٠/٣ وابن حجر ،تلخيص الحبير ١٦٨/٢ والالباني ،ارواء الغليل ٢٥١/٣–٢٥٢ .

(٣) في (ر) ، (ز) "من" .

(٤) النووي ،روضة الطالبين ١٥٠/٢ والمجموع ٣٢٦/٥ ، ٣٣٠ .

(٥) النووي ،روضة الطالبين ١٩٢/٢ والمجموع ٣٤١/٥ وعبر النووي بالاظهر .

(٦) في (ر) ، (ز) "تمام" .

(٧) في الأصل ، (س) ، (ز) "تجز" والمثبت من (ر) .

(٨) في (ر) ، (ز) زيادة "فان قيل : ما الفرق بين المكاتب والمبعض ؟ قلنا : الفرق بينهما ان المكاتب قن بخلاف المبعض فانه /ملك (ملك ساقطة من "ز") مالا ببعضه . الحر الذى لا مرد فيه فدل على الفرق بينهما .

===

القاعدة الخامسة : لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال الى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد المال ،فان نقل لم يسقط الفرض عنه [١] الا في مسألتين :

احداهما : الأموال الظاهرة اذا طلبها الساعي بأمر الامام أو نائبه ، وجب دفعها اليه ووجب على الساعي نقلها ،ليفرقها الامام أو نائبه [٢] .

المسألة الثانية : اذا كان عند المالك أربعون من الغنم بكل بلد عشرون . وقلنا : ان العبرة بموضع المال ،كما ذكره النووي في شرح المهذب [٣] والروضة [٤] : انه الراجح المقطوع به بخلاف زكاة الفطر ، فان العبرة فيها ببلد المؤدى عنه [٥] ،فعلى الأول تخرج شاة بأحد البلدين حذرا من التشقيص [٦] [٧] على المذهب وهو في معنى النقل ، ولو نقلها

== ومنها المعلوفة اذا اسامها الغاصب . ومنها اذا مات المالك في اثناء الحول واقامت عند الورثة بقية الحول لا زكاة حتى يكمل الحول (الحول ساقطة من "ز") عند الوارث حولا كاملا ".

(١) النووي ،المجموع ٦/٢٢١.

(٢) النووي ،روضة الطالبين ٢/٣٣٣ والمجموع ٦/٢٢٢.

(٣) ٦/٢٢٢.

(٤) ٢/٣٣٣.

(٥) النووي ،روضة الطالبين ٢/٣٣٤ ، والمجموع ٦/٢٢٣،٢٢٥.

(٦) في جميع النسخ " التنقيص " والمثبت/تعبير النووي في المجموع ٦/٢٢٣ وروضة الطالبين ٢/٣٣٤.

(٧) والتشقيص هو تفصيل اعضاء الذبيحة سهاما معتدلة بين الشركاء الفيروزابادي ،القاموس المحيط وابن منظور ،لسان العرب " شقص ".

عن موضع الوجوب ،أى الزكاة فأقوال :

أصحها : حرام غير مسقط للفرض[(١)] ،لخبر معاذ[(٢)] ـ رضي الله عنه .

والثاني : أنها لا تنقل الى مسافة القصر ،ولا بأس بما دونها[(٣)] .

والثالث : جوازه مطلقا ،كما هو الأظهر في الكفارة والنذر والوصية[(٤)].

والرابع : حرام مسقط للفرض[(٥)] . قال الرافعي : والخلاف فيه ظاهر، كما[(٦)] اذا فرق المالك ،فالأشبه جواز النقل ،والراجح من كلام الأصحاب : ترجيح عدم النقل ،لكن صحح النووي في الروضة من زوائده : جواز النقل في الوصية فيما اذا أوصى للمساكين[(٧)] ،أما اذا عين فقراء بلده ولم يكن فيهم[(٨)] فقير[(٩)] ،بطلت الوصية ، كما اذا[(١٠)] أوصى لولده فلان ولا ولد له[(١١)] .

---

(١) النووي ،المجموع ٦/ ٢٢١ وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٢ .

(٢) " فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم " البخاري ،الصحيح ٣/ ٢٦١ ومسلم ،الصحيح ١/ ١٩٧ .

(٣) النووي ،المجموع ٦/ ٢٢١ وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٢ .

(٤) المصدران السابقان ويضاف ايضا من المجموع ٢٢٢ .

(٥) النووي ،المجموع ٦/ ٢٢١ .

(٦) في (ز) " فيما ".

(٧) ٦/ ٢٠٧-٢٠٨ .

(٨) فيهم ساقطة من (ر) ، (ز) وفي (س) منهم .

(٩) في (ز) فقيرا .

(١٠) في (ر) ،(ز) " لو ".

(١١) النووي ،روضة الطالبين ٦/ ٢٠٨ .

القاعدة السادسة : حرام على الرجال استعمال شيء من الذهب[١]

الا في مسائل :

منها : الأنف لمن جدع أنفه ، وان أمكن من فضة ، لأن الذهب لا يصدأ[٢] لما روى عرفجة[٣] قال : (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفا من ورق ، فأنتن علي ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب)[٤] .

والكلاب : — بضم الكاف — وهو ما بين الكوفة والبصرة[٥] . قال النووي — رحمه الله — كانت به وقعة في الجاهلية[٦] . ومنها : المموه على الأصح سواء كان من فضة أو ذهب ، وقد تقدم بيان المموه في باب الوضوء[٧] ، ولو غشي باطنه وظاهره بالنحاس ، فطريقان : ذكرهما / ٥٩/أ النووي في أصل الروضة[٨] . أصحهما : وبه قال امام الحرمين انه لا يحرم[٩] .

---

(١) النووي ، المجموع ٦/٣٨ وروضة الطالبين ٢/٢٦٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي . اصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب . ابن عبد البر ، الاستيعاب ٨/٧٩ وابن الاثير . اسد الغابة ٤/٢١ . الذهبي ، الكاشف ٢/٢٦١ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/١٧٦ .

(٤) ابن حنبل ، المسند ٤/٣٤٢ وابو داود ، السنن ٤/٩٢ ، والبيهقي السنن الكبرى ٢/٤٢٥ .

(٥) البكري ، معجم ما استعجم ٢/١١٣٣ والحموى ، معجم البلدان ٤/٤٧٢ والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/١٢٥ .

(٦) المجموع ١/٢٥٥ .

(٧)

(٨) ١/٤٥ (٩) نهاية المطلب ١/١٦

ومنها : اذا فاجأته الحرب ولم يجد غير منسوج [١] الذهب [٢] ،جـاز لبسه [٣] . ومنها : الأنملة [٤] . ومنها . السن ،كما ذكره النووي في منهاجه [٥] . ونقل في الروضة عن الأكثرين القطع بالتحريم [٦] .

ومنها : الميل من الذهب أو الفضة اذا اتخذه ليستعمله على وجه التداوي ،فيباح له كربط السن بالذهب ، للضرورة [٧] . ولا يجوز له لبس خاتمين من فضة الا خاتم واحد وأن يكون دون مثقال [٨] ، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بريدة [٩] — رضي الله عنه —

---

(١) في (ر) ،(ز) ولم يجد غيره منسوجا .

(٢) الذهب ساقط من (ر) ،(ز) .

(٣) الشيرازي ،المهذب ٤ / ٤٤٠ والنووي المجموع ٤ / ٤٤٢ .

(٤) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ والمنهاج " ٣١ " .

(٥) السن الذي قال بجوازه في المنهاج هو السن في الفم والذي نقل عن الاكثرين في الروضة القطع بتحريمه سن الخاتم من ذهب كما يأتي ،انظر المنهاج "٣١" .

(٦) السن الذي نقل النووي في الروضة من الاكثرين القطع بتحريمه ليس السن في الفم — بدل أحد اسنانه — بل هو سن أو اسنان تتخذ لخاتم الرجل يمسك بها فصه يكون الخاتم فضة واسنانه ذهب . انظر الروضة ٢ / ٢٦٢ والمجموع ٤ / ٤٤١ والرافعي ،الشرح الكبير ٦ / ٢٧ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٧٥ .

(٧) النووي ،المجموع ٦ / ٤١ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣ / ٢٧٢ .

(٨) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣ / ٢٧٧ وابن القاسم بحاشية ٣ / ٢٧٦ .

(٩) ابو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي /اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر والفتح ت ٦٣ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٢ وابن الاثير اسد الغابة ١ / ٢٠٩ وخليفة بن خياط ،الطبقات " ١٠٩ " .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل (اتخذ خاتما من ورق ،ولا تتمـه مثقالا)[١] . وكلام النووي في الروضة في زكاة الحلي : يقتضيه[٢] ، لكن لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد ، جـاز على المذهب[٣] . وقال الدارمي في استذكاره : يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة[٤] ،لكن قال الخوارزمي في الكافي : يجوز له أن يلبس زوجا في يد وفردا في الأخرى[٥] . فإن لبس في كل واحدة زوجا . قال الصيدلاني في الفتاوى : لا يجوز[٦] ،والصواب الأول الأكثر[٧] في عدم الجواز[٨] .

---

(١) ابو داود ،السنن ٤/٩٠ والترمذي ،السنن ٤/٢٤٨ وقال هذا حديث غريب والنسائي ، السنن ٨/١٧٢.

(٢) لعله في قوله " ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كثرة فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف " ٢/٢٦٠.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٦٤ والمجموع ٦/٤٠.

(٤) نقل ابن حجر عن الدارمي جواز اتخاذ خاتمين واكثر ليلبسها كلها معا ،تحفة المحتاج ٣/٢٧٦. والشرواني ،حاشية ٣/٢٧٦ وابن القاسم ،حاشية ٣/٢٧٦–٢٧٧ . قال " الحاصل انه يجوز لبسا واتخاذا متحدا و متعددا لكن تعدده مكروه كلبسه في غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما ".

(٥) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢٧٦.

(٦) المصدر نفسه .

(٧) في (ر) ، (ز) "والاكثر".

(٨) اى عدم جواز التعدد اتخاذا لا لبسا في وقت واحد وهو الذي رجحه النووي كما تقدم من نصه في الهامش وانظر قليوبي ،حاشية ٢/٢٤، وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢٧٦.

وما لا يباح للنساء من الذهب والفضة ،ففي صور :

منها : آلات الحرب لتشبهها بالرجال [١] . ومنها : خلخال ذهب [٢] مائتا دينار فأكثر حرام للاسراف [٣] . و منها : التاج [٤] لمن لا جرت العادة بلبسه في أرضه [٥][٦] . ومنها : الأواني ،فحرام على الرجال والنساء [٧] . ومنها : تحلية سكين أو مقلمة بذهب أو فضة حرام على الرجال والنساء [٨] . ومنها : تحلية سائر الكتب فحرام ،كما ذكره في الروضة [٩] .

و منها : الدراهم والدنانير التي تثقب و تعمل في القلادة ، ففيها وجهان : قال الرافعي : أظهرهما : المنع [١٠] .

---

(١) الرافعي ،الشرح الكبير ٢٩/٦ وقال النووى " واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب ان قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية ، لأنها حلال لهن وان قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبيه بالرجال فهو باطل " المجموع ٤٤٤/٤ .

(٢) في (ر) ،(ز) زيادة وزنه .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١/٦ والقول بالمنع هو أحد الوجهين .

(٤) التاج ساقط من (ر) ، (ز) .

(٥) في (ر) ،(ز) الروضة .

(٦) النووى ،روضة الطالبين ٢٦٣/٢ .

(٧) النووى ،المجموع ٢٥٠/١ وروضة الطالبين ٢٦٤/٢ .

(٨) النووى،روضة الطالبين ٢٦٤/٢ و هذا على الأصح .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) الشرح الكبير ٣٠/٦ وعلل المنع بانها لم تخرج عن النقدية وقال النووى " و ليس كما قال اصحهما الجواز لدخولهما في اسم الحلي " المجموع ٤٤٣/٤ .

ومنها : المكحلة والمقراض والمرآة والدواة كذلك [١] . وأما الاناء المضبب [٢] بالذهب ،فحرام مطلقا [٣] وان كان من فضة ، فان كانت الضبة كبيرة للحاجة [٤] أو صغيرة للزينة جاز على الأصح [٥] ،وان كان بعضها للحاجة وبعضها للزينة حرم ،وان كان مقدار الزينة صغيرا [٦] [٧] . ولا يكره للرجل لبس اللؤلؤ ،بل الأدب تركه ، كما نص عليه في الأم [٨] .

القاعدة السابعة : ليس في الحلي المباح زكاة [٩] الا في مسألتين :

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ١/٤٤ ، ٢/٢٦٠ ، ٢٦٤ والمجموع ١/٢٥٠ ، ٦/٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢) المضبب هو الذى أصابه صدع – شق – فسويت له كتيفة عريضة واحكم الصدع بها الازهرى ،الزاهر ٣٩ .

(٣) اى سواء كثرت الضبة او قلت الحاجة او الزينة . وهذا احد الوجهين . والثاني انه كالفضة على الخلاف والتفصيل . النووى المجموع ١/٢٥٥ – ٢٥٦ وروضة الطالبين ١/٤٦ .

(٤) غرض اصلاح موضع الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة فان الاضطرار يبيح استعمال اصل اناء الذهب والفضة ،النووى ، روضة الطالبين ١/٤٥ والمجموع ١/٢٥٨ .

(٥) عبارة الروضة الاصح يكره والثاني يحرم وقيل بالتفصيل: ان كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم والا فلا.والثالث يكره ولا يحرم بحال.والرابع يحرم في جميع الأحوال ١/٤٥ .

(٦) في جميع النسخ "صغير".

(٧) الرافعي ،الشرح الكبير ١/٣٠٤ – ٣٠٥ والنووى المجموع ١/٢٥٨ وروضة الطالبين ١/٤٥ .

(٨) الشافعي ١/١٦٩ .

(٩) اظهر القولين لا تجب ،النووى ،روضة الطالبين ٢/٢٦١ والمجموع ٦/٤٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٧١ .

احداهما : ما اذا مات مورثه [١] وله حلي مباح ولم يعلم به الوارث حتى مضى عليه حول ،وجب فيه الزكاة [٢] .

المسألة الثانية : أن يتخذ حليا مباحا ، فينكسر بحيث [٣] يمتنع [٤] استعماله ولم يقصد به شيئا ،فوجهان : أرجحهما : الوجوب ، كما في الروضة [٥] ،فان لم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما ولا اجارته لمن له استعماله ،بل قصد كنزه ،فالمذهب وجوب الزكاة فيه [٦] .

ولو وجد في مال مورثه اناء من ذهب وفضة وزنه ألف ولا [٧] يعلم مقدار كل منهما ،بل من جنس ستمائة ،ومن الآخر ما بقي ، فالصحيح [٨] اخراج [٩] [عن] [١٠] ستمائة ذهب وستمائة فضة لتبرأ / ذمته بيقين . [١١] ٥٩/ب

---

(١) في جميع النسخ وارثه .

(٢) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣ / ٢٧١ .

(٣) بحيث ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٤) في (ر) ،(ز) ويمتنع .

(٥) وقيل قولان : النووي ٢ / ٢٦١ والمجموع ٦ / ٣٧ —٣٨ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٠ .

(٧) في (ر) ،(ز) (ولم) .

(٨) قوله فالصحيح اشارة الى خلاف ذكره النووي" قال امام الحرمين ويحتمل ان يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين ،لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها " روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ والمجموع ٦ / ١٠ .

(٩) في (ز) الاخراج .

(١٠) "عن" ساقطة من الاصل ،(س) ومثبتة في (ر) ،(ز) .

(١١) النووي ،روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣ / ٢٦٩ .

فان قيل : فما الفرق بين هذا وبين ما اذا خرج شيء من ذكره[1] وشك هل هو مني أو مذي ، فالمذهب أنه مخير بين أن يغتسل وبين أن يتوضأ[2] ؟.

قيل : الفرق بينهما ان في الزكاة يمكنه العلم بالسبك أو الماء وهنا لا يمكن العلم ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثامنة : ما نتج من نصاب النعم يزكى بحول أصله بشروطه المتقدمة[3] الا في مسألتين :

احداهما : ما اذا أوصى بنصاب من النعم لشخص وبحمله لآخر ، ثم ملك الموصى له بالامات[4] السخال في الحول ، فلا زكاة عليه في السخال[5] بحول أصلها[6] .

المسألة الثانية : اذا أوصى الموصى له بالحمل لمالك الامات الموصى له به[7] ومات قبل وجود السخال ، ثم حصل النتاج عند مالك الامات دون حول ، فلا يزكى بحول الامات ، لأنه ملك بطريق مقصود ، كما قاله

---

(١) في (ز) " ما ".

(٢) تقدم .

(٣) النووي ، المجموع ٥/٣٧٣ وما تقدم .

(٤) قوله الامات نص النووي في المجموع على ان الصحيح في غير الآدميات الامات — بحذف الهاء — وفي الادميات الامهات ويجوز في كل منهما ما جاز في الآخر ٥/٣٧٢ .

(٥) في (ز) الزكاة .

(٦) المحلى ، شرح المنهاج ٢/١٤ وقليوبي ، حاشية ٢/١٤ .

(٧) في جميع النسخ " بهم ".

المتولى . ولا يجـوز تعجيل زكاتها (١) ولو عجل شاتين وعنده مائة وعشرون ، ثم تم النصاب بنتاج ما عنده ، فالأصح عند الغزالي والمتولى : الاجـزاء ، لأن النتاج في أثناء الحول كالموجود أوله (٢) وعند العراقييـــن وهو الذى رجحه الرافعي في الشرح الكبير (٣) ونقله البغوى (٤) عـن الأكثرين المنع ، لأنه تقديم زكاة العين على النصاب . وما في الحاوى (٥) على خلافـه ، وطرد هذا الخلاف في زكاة التجارة فيما اذا ملك نصابا ، فعجل لنصابين ، ثم كملا في آخر الحول . فالمذهب الاجزاء (٦) . ولـو توقع حصول النصاب الثاني من جهة أخرى لا من نفس النصاب وحصل ما توقعه لم يجـز ما أخرجـه عن الحادث قطعا (٧) . ولو هلك أصل نتج بعـد التعجيل بأن عجل شاة عن أربعين عنده ، فأنتجت ، ثم هلك الامات (٨) . ففي أجزاء المعجل عن السخال وجهان : أصحهما : المنـع ، اذ الثانية لم ينعقد حولها (٩) .

---

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٥٣ والشربيني ، مغنى المحتاج ١/٤١٥ .

(٢) الغزالي ، الوجيز ١/٨٨ والرافعي ، الشرح الكبير ٥/٥٣٢ .

(٣) ٥/٥٣٢ وانظر النووى المجموع ٦/١٤٨ .

(٤) التهذيب ١/٢٠٦ .

(٥) الماوردى ٣/٢٥٢ .

(٦) الماوردى ، المصدر السابق وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٥/٥٣٣ والنووى ، المجموع ٦/١٤٨ والمحلى ، شرح المنهاج ٢/٤٥ .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ٢/٢١٣ والمحلى ، شرح المنهاج ٢/٤٤ .

(٨) في (س) الامهات .

(٩) النووى ، المجموع ٦/١٤٨ .

القاعدة التاسعة : مالك نصاب الزكاة مخير على الأصح [1] في الصعود والهبوط عند فقد السن الواجب بصعود درجتين وأخذ جبرانين . والجبران الواحد : شاتان أو عشرون [2] درهما لا شاة وعشرة دراهم ، وله النزول كذلك [3] الا في مسألة وهي : ما اذا كانت الماشية مراضا أو معيبة وأراد المالك الصعود وطلب الجبران مثل ان وجب عليه بنت مخاض معيبة [4] ، فارتقى الى بنت لبون معيبة [5] وطلب الجبران ، فمبنى ذلك على وجهين للأصحاب . فان قيل : بالخيار للساعي ، فرأى الغبطة فيه ، جاز له الأخذ وان فرعنا على الصحيح وهو تفويض الخيار الى المالك ، فلا تفويض اليه . قاله الرافعي في الشرح الكبير [6] . وهذا في سوائم الابل . ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم [7] . وصورة الصعود والهبوط : هو ما اذا أعطى بدل بنت مخاض حقه مع عدم ما قبلها [8] ونزول

---

(١) والساعي مخير على الصحيح . النووي ، روضة الطالبين ٢/١٦٢ .

(٢) في الأصل ، (س) عشرين والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٦١ ، ١٦٣ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٢٠-٢٢١ .

(٤) معيبة ، ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) في (ر) ، (س) معينة .

(٦) ٥/٣٦٢ — ٣٦٣ .

(٧) الرافعي ، المصدر السابق ٥/٣٦٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ٢/١٦٤ .

(٨) هذه صورة صعود درجتين فيأخذ جبراجنين .

درجتين / مع جبرانين ،كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وثلاث ٦٠/أ
درجات[(١)] بأن يعطي بدل الجذعة والحقة وبنت اللبون عند
عدمهم[(٢)] بنت مخاض مع ثلاث جبرانات[(٣)] ، وله أن يعطي بدل بنت
المخاض الجذعة عند عدم ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ، ولا يجوز
الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو الثلاث مع التمكن من
درجتين[(٤)] في[(٥)] أصح الوجهين[(٦)] . ويؤخذ من الصغار صغيرة[(٧)]
ومن المراض مريضة[(٨)] ولا تؤخذ الرُّبّى وهي التي معها ولدها[(٩)]

---

(١) أي نزول .

(٢) الواجب في هذه الصورة جذعة فاذا عدمها وعدم الحقة وبنت اللبون اخرج بنت مخاض مع ثلاث جبرانات.

(٣) النووي ،روضة الطالبين ٢/١٦٢ — ١٦٣ والمجموع ٥/٤٠٧ .
وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢٢١ والشرواني ،حاشية ٣/٢٢١ .

(٤) في (ر) ،(ز) الدرجتين .

(٥) حرف "في" في (ز) على .

(٦) الرافعي ،الشرح الكبير ٥/٣٦٧ والنووي المجموع ٥/٤٠٧ ،وعبر النووي بالصحيح .

(٧) يؤخذ من الصغار صغيرة على الجديد وهذا يمكن تصويره فيما اذا ولدت الماشية في اثناء الحول ثم ماتت الامات وتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على ان النتاج يبنى على حول الاصل واما على القول بان الحول ينقطع بموت الامات او نقصها عن النصاب فلا تجيء هذه الصورة .
النووي ،روضة الطالبين ٢/١٦٧ والمجموع ٥/٤٢٣ .

(٨) النووي ،روضة الطالبين ٢/١٦٤ والمجموع ٥/٤١٩ .

(٩) قال الازهري "الرُّبّى هي القريبة العهد بالولادة يقال هي في ربابها : ما بينها وبين خمس عشرة ليلة "أي من ولادتها ،الزاهر "١٤٣" فقول المؤلف التي معها ولدها تعريف ناقص اذ يستمر معها ولدها عدة أشهر.

ــ ولا الأكولة ــ يعني المسمنة[1] للأكل[2] . وحامل للنهي فيهما وخيار الا برضى المالك[3] لخبر معاذ ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن كرائم أموالهم[4] الا أن تكون كلها خيارا[5] وأكولة فله الأخذ لا من الحوامل ، لأن في الأربعين شاة ، والحامل شاتان ، كما ذكره صاحب التقريب واستحسنه الامام[6] . ولو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون أجزأه عنها ، وليس له أن يرتفع الى بنت اللبون ويأخذ الجبران مع وجود ابن اللبون[7] ، فان لم يجدها في ابله ولا ابن اللبون اشترى أيهما[8] شاء وأخرجه[9] ، فان أراد الصعود جاز[10] . ولو وجدت عنده كريمة وعنده ابن لبون لم يجزه

---

(١) في (ر) ، (ز) السمينة .

(٢) الازهرى ، الزاهر ١٤٣ والفيومي ، المصباح المنير " أكل " .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ والشربيني ، مغني المحتاج ٣٧٦/١ .

(٤) البخارى ، الصحيح ٣٢٢/٣ ، ٣٥٧ و مسلم ، الصحيح ١٩٧/١ . قال صلى الله عليه وسلم " فان هم أطاعوا لك بذلك ، فاياك وكرائم أموالهم " .

(٥) في (ر) ، (ز) " كبارا " .

(٦) نهاية المطلب ١١٤/٣ .

(٧) على الأصح النووى ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ــ١٦٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢١٥/٣ــ ٢١٦ .

(٨) أى بنت المخاض او ابن اللبون .

(٩) على أصح الوجهين والثاني انه يتعين عليه شراء بنت المخاض . الرافعي ، الشرح الكبير ٣٤٩/٥ والنووى ، المجموع ٤٠١/٥ــ٤٠٢ .

(١٠) النووى ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ــ١٦٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢١٥ــ٢١٦ .

منها ، بل يرجع الى بنت لبون ويأخذ الجبران (١) ،وذكر سليم الرازى :
أنه يجوز اخراج ابن اللبون نقله عن شيخه أبي حامد آخرا ورجوعه
عن عدم الاجزاء وجواز ابن اللبون ، كما في التهذيب (٢) والمهذب (٣)
وحكى عن النص (٤) .

القاعدة العاشرة : اخراج الزكاة واجب على الفور اذا تمكن ،
فان أخر بعد تمكنه أثم (٥) الا في مسائل :

منها : ما اذا كان له قريب فانه ينتظره ولا اثم (٦) . ولو كان
له جار فقير وقريب فقير في مسافة قصر ،فمراعاة الجار أولى (٧) .

وعند أبي حنيفة — رحمه الله — أن الزكاة لا يجب عليه اخراجها
الا بمطالبة الامام وان بقيت سنين ،فان مات في هذه المدة قبل اخراجها
سقطت عنه ولا اثم (٨) ،نقله عنه البندنيجي في تعليقه .

و منها : الجار الغائب كذلك الا أن يتضرر الفقراء الحاضرون (٩) .

---

(١) أى اذا كانت ابله مهازيل وفيها كريمة بنت مخاض فلا يلزمه اخراجها لكن وجودها يمنع اجزاء ابن اللبون .
النووى ،المجموع ٥/٤٠٢ ، ٤٠٧ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٢١٧ والرملي ،نهاية المحتاج ٣/٤٨ والمحلى ،شرح المنهاج ٢/٥ .

(٢) البغوى ١/١٩٩ .

(٣) الشيرازى ٥/٤٠١ .

(٤) الرافعي ،الشرح الكبير ٥/٣٤٩—٣٥٠ والنووى ،المجموع ٥/٤٠٢ .

(٥) النووى ،المجموع ٥/٣٣٣وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٣٤٣ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٤٢ .

(٨) النووى ،المجموع ٥/٣٣٦ .

(٩) النووى ،المجموع ٥/٣٣٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٤٣ .

ومنها : الأحوج الى ذلك، ومنها : انتظار الامام حيث كان انتظاره أفضل(٢) . وللمالك أن يؤخر ما دام يرجو(٣) مجيء الساعي(٤) . وله تعجيل زكاة ماله(٥) من عام(٦) ، لكن لا يدفعها الا لفقير ، فان دفعها لغني حين الاعطاء فجاء وقت فراغ الحول وهو فقير لم تقع موقعها ، لأن الصدقة انما تعجل لرفق من يأخذها وهذا لم(٧) يرتفق بذلك حين الأخذ فلم تقع موقعها(٨) . ولو عجل صدقة نصاب وهو لا يملك الا نصفه ، فجاء / الحول ومعه نصاب لم تقع موقعها(٩) . ٦٠/ب

فان قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا أوصى الى وارثه ، ثم صارت حين الوجوب لغير وارث صحت الوصية(١٠) . فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

---

(١) النووي ، المجموع ٣٣٣/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤٣/٣ .

(٢) المصدران السابقان . ويكون ذلك في الأموال الظاهرة مطلقا وفي الباطنة اذا كان الامام عادلا .

(٣) في جميع النسخ " يرجى " .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٦/٢ والانصاري ، أسنى المطالب ٣٦٦/١ .

(٥) في جميع النسخ صدقته والصواب ما أثبته .

(٦) النووي ، المنهاج " ٣٤ " والزركشي ، المنثور ٥٤٨/٢ .

(٧) في جميع النسخ " فلم " .

(٨) النووي ، المجموع ١٥٦/٦ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢١٣/٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر " ٤١ " .

(١٠) النووي ، المصدر السابق ١١١/٦ .

قيل : الفرق بينهما ان الموصى له انما يرتفق بالوصية حين الوجوب وهو حينها ممن تصح له الوصية ،وليس كذلك الصدقة ،لأنّ الذى تعجلها ما ارتفق بها حين الدفع له ،فلهذا لم تقع موقعها ،فدل على الفرق بينهما .

فاذا كان كذلك فهل له أن يرجع عليه بها ،تظرت ان كان قد دفعها بشرط التعجيل [1] ، رجع عليه بها بخلاف الامام ،فانه يرجع مطلقا [2] ، فلو مات الفقير فهل للمالك أن يستحلف ورثته على نفى العلم أنها معجلة ؟ وجهان ذكرهما النووى — رحمه الله — ولم يصرح في الروضة [3] ولا فى شرح المهذب [4] بتصحيح . ونقل عن الذخيرة : أن المذهب لا يحلفون . قال البندنيجي في تعليقه ،لأنه مكذب نفسه بقوله : هذه صدقتي .

ولو أتلف المالك من المال الزكوى شيئا بعد الوجوب وقبل الاخراج ، لزمه حق الفقراء في التالف بمثله [5] .

فان قيل : قد قلتم ان مالك الزكاة اذا أتلف ثمرة نخلة رطبا قبل خرصها أوجبتم عليه عشرها تمرا بالخرص [6] ولم توجبوا عليه

---

(١) أى بين عند الدفع انها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف . وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة أوعلم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان :أصحهما القطع بجواز الرجوع و به قطع المصنف والجمهور والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا رجوع حكاه امام الحرمين وآخرون .
انظر النووى ،المجموع ٦/١٤٩—١٥٠ وروضة الطالبين ٢/٢١٨.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ٢/٢١٩. (٤) ٦/١٥٠.

(٥) النووى ،المجموع ٥/٤٧١ — ٤٧٢ وروضة الطالبين ٢/٢٢٣.

(٦) النووى ،المجموع ٥/٤٧١ — ٤٧٢ ، والجرجاني ،الفروق "١٧" والجويني ،الفروق "١٠٦".

مثل التالف ــ أى رطبا [١] ــ وان أتلفها أجنبي رطبا أوجبتم عليه عشر قيمتها [٢] ،فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما ان المالك أوجبنا عليه ما كان يلزمه حال الجفاف والكمال ،وليس كذلك الأجنبي ،لأنه ما كان يجب عليه أن يجفف ثمرة الغير حتى تبلغ غاية الكمال والادخار ،فلهذا لم يوجب عليه الا عشر قيمتها ،فدل على الفرق بينهما [٣] .

فان قيل : أليس قد قلتم ان الرجل اذا نذر أضحية قبل يوم الأضحى ثم أتلفها ،أوجبتم أكثر الأمرين من قيمتها يوم التلف أو مثلها اليوم . فان قيل : قيمتها يوم التلف عشرة ويشترى اليوم بالعشرة شاتين ، ألزمناه مثليها [٤] اليوم ،فان أتلفها أجنبي قبل يوم الأضحى [و] [٥] كان الحال بالشرح الأول ،أوجبتم عليه قيمتها يوم التلف ولم توجبوا عليه مثل [٦] الأول ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما ان صاحب الأضحية كان يلزمه أن يبقيها ويرعاها الى حين اهراق دمها يوم الأضحى ،فان أتلفها قبل ذلك ألزمناه أكثر الأمرين ،لأنه كان يلزمه أن يفعله ، و ليس كذلك الأجنبي ، لأنه لم يكن يلزمه هذا ،فلم نوجب عليه الا قيمتها يوم أتلفها ،فدل على الفرق بينهما .

---

(١) في (ر) ،(ز) "رطبيها".

(٢) الجرجاني ،الفروق "١٧" والزركشي ،المنثور ٢/٦٧٣ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) في جميع النسخ مثلها والصواب ما أثبته .

(٥) تكملة يلتئم بها الكلام .

(٦) "مثل" ساقط من (س) ،(ز) .

القاعدة الحادية عشرة : من أخرج زكاة معجلة عاما ،أجزأه شرعا[(١)]

الا في مسائل :

منها : اذا عجل شاة عن أربعين ،فولدت هذه الشياه أربعين في عام [فهلكت][(٢)] الأمهات ،فجعل[(٣)] المعجلة عن السخال لم يكف في الأصح[(٤)] . ومنها : اذا ملك أربعين / شاة معلوفة ، فعجل شاة على عزمه أن يسيمها حولا لم تقع عن الزكاة وان أسامها ،لأنّ المعلوفة ليست مال زكاة ،فهي كما دون النصاب[(٥)] ،بخلاف ما لو عجل نصاب يملكه وزكاة نصاب آخر ، والنصاب : تجارة قيمته مائتان[(٦)] ، فصار آخر الحول يساوى أربعمائة أجزأه على المذهب ،كما في الروضة[(٧)] . ومنها : اذا ملك نصابا نقدا وأخرج زكاته معجلا مع زكاة نصاب آخر يتوقع حصوله في العام لم يجزه عما توقعه[(٨)] . ولو قال : هذه زكاة مالى الغائب ان كان سالما ، وان[(٩)] كان تالفا فمن الحاضر ،فالمذهب الذى قطع به الجمهور انه ان كان الغائب سالما صح عنه والا وقع عن الحاضر[(١٠)] .

١/٦١أ

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصلاة ،لأنكم قلتم: انه اذا نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا عن[(١١)] الفائتة

---

(١) النووى ،روضة الطالبين ٢/٢١٢ والمجموع ٦/١٤٦.

(٢) تكملة يتم بها الكلام.

(٣) في (ر) ، (ز) فعجل. انظر النووى المجموع ٦/١٤٨ وروضة الطالبين ٢/٢١٣ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٣٥٤.

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢/٢١٣.

(٥) المصدر السابق ٢/٢١٢ والمجموع ٦/١٤٦.

(٦) في (ز) مائتين.

(٧) النووى ٢/٢١٣ والمجموع ٦/١٤٨.

(٨) المصدران السابقان . (٩) في (ز) "فان".

(١٠) الجرجاني ،الفروق "١٨" والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٤٧".

(١١) في (ز) "فمن".

ليم تجـزه[1] ؟.

قيل : الفرق بينهما ان النيـة في الصلاة ليست جازمـة ،لأنهـا لا تجزئـه الا عن معين ، لأنّ التعيين شرط فيها بخلاف الزكاة ، فان تعيينها ليس بشرط فيها حتى لو قال : هذه عن الحاضر أو الغائـب أجزأه ،فدل على الفرق بينهما[2] .

ولو دفع زكاة وقال : هذه زكاتي ،ثم جاء وقت الوجوب وقد افتقـر الدافع أو مات أو تلف أو باعـه لم يكن المعجل زكـاة[3] ،وأن[4] يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق[5] ،فان مات المدفوع اليه ،فادعى الدافع أني عجلتها وأريد أخذها ، لم يقبل منه ،لأنـه مكذب لنفسه[6] .

قيل : فما الفرق بين أن يسلم اليه ما لا فيقول له : تصرف فيـه ، ثم اختلفا ، فقال الدافع : قرضا . وقال المدفوع اليه : هبة ،كان القـول قول الدافع[7] هلا قلتم ها هنا مثله ؟

قيل : الفرق بينهما ان الاصل بقاء ملكه ،وقد وقع الشك في انتقاله ، فلهذا كان القول قوله ،وليس كذلك في مسألتنا ، لأنه قال : زكاة [أو][8]

---

(١) الجرجاني ،الفروق "١٩" والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٤٧".

(٢) الجرجاني ،الفروق "١٩".

(٣) النووي ،روضة الطالبين ٢/٢١٤ والمجموع ٦/١٥٥.

(٤) قوله "وان يكون " الواو عطف على محذوف علم مما قبله والتقدير شرط وقوع المعجل زكاة ان يبقى المالك بصفة الوجوب الى آخـر الحول ، وان يكون القابض الخ ...

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢١٤ والمجموع ٦/١٥٤.

(٦) تقدم.

(٧) السيوطي ،الأشباه والنظائر "٥٢٨".

(٨) تكملة يلتئم بها الكلام.

صدقتي . فقوله بعد ذلك : أردت تعجيل الصدقة ، فهو مكذب لنفسه ، فلهذا لم نصدقه ، فدل على الفرق بينهما .

ولو شك فيما وجب عليه من الزكاة : هل هو بقرة أو شاة أو دراهم ؟ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده : لزمه اخراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس (١) .

القاعدة الثانية عشرة : اخراج الذكر في سوائم الماشية لم يجز (٢) الا في مسائل :

منها : من ملك خمسا وعشرين من الابل كان فيها بنت مخاض ، فان لم يجدها في ابله حالة الاخراج ، أجزأ ابن لبون ذكر (٣) وكذا خنثى على الأصح (٤) بخلاف الأنثى من أولاد المخاض لعدم تحقق الأنوثة فيه (٥) . ومنها : اذا ملك ثلاثين من البقر ففيها تبيع (٦) .

---

(١) قوله لزمه اخراج الجميع ونسبته ذلك لابن عبد السلام فالملاحظ ان ابن عبد السلام ذكر ذلك واعترض عليه حيث قال " من لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها مثل أن لزمته زكاة لا يدرى ابقرة هي أم بعير ، أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير ، فانه يأتي بالزكاة ليخرج عما وجب عليه ، وفي هذا نظر ، فان الاصل عدم كل واحدة منها بخلاف نسيان صلاة من خمس فان الاصل في كل واحدة منهن الوجوب " .
٢ / ٢٠ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر "٦٢" .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٦٦ والابياري ، المواكب العلية "٢٢" .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٧٠ والنووي ، المجموع ٥ / ٤٠٢ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢١٦ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٦٦ والابياري ، المواكب العلية "٢٢" .

ومنها : اذا تمحض جميع الواجب ذكورا ،فانه يخرج الذكر[(١)] .

/ القاعدة الثالثة عشرة : الفقير اذا استغنى آخر الحول بما ملكه ضره[(٢)] الا في مسألة وهي : ما اذا استغنى بزكاة معجلة لم يضر،اذ[(٣)] الزكاة انما تصرف اليه ليستغنى بها[(٤)] . (٦١/ب)

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز اعطاء الزكاة لدون ثلاثة من كل صنف ،فان دفع لأقل لم يكف[(٥)] الا في مسألتين :

احداهما : ما اذا لم يجد المزكى الا واحدا كفى اعطاؤه ،كما ذكره في الروضة من زوائده[(٦)] .

المسألة الثانية : العامل عليها يكفي واحد[(٧)] .

و يجب استيعاب الأصناف ان وجدوا[(٨)] . و هل تجب

---

(١) النووى ،روضة الطالبين ٢ / ١٦٦ والابيارى ،المواكب العلية "٢٢" والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٤٧٢".

(٢) الشيرازى ،المهذب ٦/ ١٥٤ والنووى ،روضة الطالبين ٢ / ٢١٤.

(٣) في "ر" ،"ز" اذا .

(٤) الشيرازى ،المهذب ٦ / ١٥٤ وروضة الطالبين ٢ / ٢١٤.

(٥) الأسنوى ،مطالع الدقائق ٢ / ١٢٠ والنووى ،المجموع ٦/ ١٨٦ وروضة الطالبين ٢ / ٣٣٠.

(٦) النووى ٢ / ٣٣٠.

(٧) الاسنوى ،مطالع الدقائق ٢ / ١٢٠ ، والنووى ،روضة الطالبين ٢ / ٣٢٩.

(٨) الرافعي ،المحرر "١٢٨" والنووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٩ والمجموع ٦/ ١٨٦.

التسوية بينهم [١] أو تستحب ؟ فاطلاق الجمهور على الاستحباب خلافا للتتمة الوجوب عند تساوى الحاجات [٢][٣]. والأصناف المستحقة للصدقات ثمانية :

أحدها : الفقير — وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا لحاجته [٤]. قال النووى في الروضة من زوائده ، نقلا عن ابن كج [٥] في التجريد : انه كالمسكين . قال : وهو متعين [٦].

---

(١) الضمير في قوله بينهم اعاده المؤلف على الاصناف الواجب استيعابهم فالتسوية بينهم واجبه ولا خلاف فيها . والخلاف الذى اورده متعلق بالتسوية بين آحاد الصنف الواحد كما ذكره النووى في الروضة بقوله " التسوية بين الأصناف واجبة وان كانت حاجة بعضهم أشد . . واما التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا او اقتصر على بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوى الحاجات هذا اذا قسم المالك قال في التتمة فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوى الحاجات . . قلت هذا الذى في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية " ٢/٣٣٠—٣٣١ وانظر المجموع ٦/٢١٦—٢١٧ . (٢) المصدران السابقان .

(٣) سقط من (ز) من قوله والاصناف الى قوله في كتاب الحج ص ٤٨٧ "عنه انه لا يصح عن البيت" .

(٤) الشافعي ، الام ٢/٦١ النووى ، المجموع ٦/١٩٠، ١٩١ وروضة الطالبين ٢/٣٢٩ .

(٥) في جميع النسخ سريج والصواب ما أثبته كما في المصدر الذى نقل منه المؤلف . النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٠٨ .

(٦) هكذا في جميع النسخ والذى وجدته في زيادات الروضة نقلا عن ابن كج في كتابه التجريد ليس تشبيها للفقير بالمسكين وانما هو تشبيها للعبد الذى يحتاج الى خدمته بالدار التي يسكنها والثوب الذى يلبسه متجملا به حيث كل منهما لا يسلبه اسم الفقير .

===

الثاني : المسكين ـ وهو الذى يملك ما يقع موقعا من كفايتـه ولا يكفيـه بأن يكون محتاجا الى عشرة مثلا وعنده سبعة أو يقدر على كسب ما يقع موقعا فلا يكفي ،فلا يعتبر هذا في الفقير ،كما قطع به الأكثرون ، فلهذا الفقير أشد حالا من المسكين على الصحيح من الروضـة [١] .
والعبرة في ذلك بقولهم ،فيعطى كل بحسبه [٢] . فيعطى المكاتـب والغارم قدر دينهما [٣] ،ويعطى الفقير والمسكين قدر حاجتهما [٤] .
ويعطى المحترف قدر ما يشترى به لحرفتـه [٥] . ويعطى التاجـر قدر ما يشترى بـه تجارة يحسنها ،فسيها ربح ما يكفيه غالبـا .

=== قال " الفقير وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجتـه فالذى لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين أو ثلاثة فلا يلسبه ذلك اسم الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذى يلبسه متجملا به ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج الى خدمته وهو في سائر الأمور ملحق بالمسكـن .
قلت : قد صرح ابن كج في كتابه " التجريد " بأنه كالمسكـن وهو متعين " ٢/٢٠٨ وقد ذكر المؤلف بعد عدة أسطر ان الفقير أشد حالا من المسكين . فالنص فيه نقص وتحريف والله أعلم .

(١) النووى ٢/٣١١ والشاشي ،حلية العلماء ٣/١٢٧ .

(٢) الرافعي ،المحرر "١٢٨" والنووى روضة الطالبين ٢/٣٢٢ وابن حجر، تحفة المحتاج ٧/١٦٢ .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، والمحـرر " ١٢٨" .

(٤) النـووى ،المجموع ٦/١٩٣ ،وروضـة الطالبيـن ٢/٣٢٤ .

(٥) النـووى ،روضة الطالبيـن ٢/٣٢٤ .

قال النووي في الروضة : يعطى البقلي [١] خمسة دراهم ، والباقلاني [٢] عشرة دراهم ، والفاكهاني عشرين ، والجبان [٣] خمسين ، والعطار ألفا ، والبزاز ألفين ، والصيرفي خمسة آلاف ، والجوهري عشرة آلاف [٤] .
قال القاضي أبو علي — رحمه الله — : يعطى التاجر رأس مال ما يحسن به التجارة فيها [٥] ، وان كان ألف دينار [٦] وهو مقتضى كلام أصل الروضة لأنه قال : ومن لا يحسن شيئا من ذلك . قال الرافعي في المحرر [٧] وغيره : يعطى كفايته سنة بعد سنة . وقال جماعة : العمر الغالب . قال النووي في الروضة : وهذا هو الصحيح المنصوص . ثم قال : واذا قلنا : يعطى العمر الغالب ، فطريقه أن يعطى ما يشترى به عقارا يستعمل منه كفايته على الصحيح [٨] .

الثالث : العامل في الزكاة [٩] .

---

(١) البقلي بائع البقل والبقل عند العرب : كل زرع ناعم أخضر وكذلك كل عشب رطب . وعوام الناس انما يعرفون من البقول ما يزرع مثل الكراث والخس والنعنع . الازهري، الزاهر " ٢٢٦ " .

(٢) هذه نسبة الى الباقلاء — الفول — وبيعه ، انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٠ .

(٣) في (ر) والروضة مصدر المؤلف " الخباز " .

(٤) ٢ / ٣٢٤ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٤ — ١٦٥ والشرواني حاشية ٧ / ١٦٥ .

(٥) في (ر) ، (س) " فيه " .

(٦) الشيرازي ، المهذب ٦ / ١٨٩ .

(٧) الرافعي " ١٢٨ " .

(٨) ٢ / ٣٢٤ — ٣٢٥ والمنهاج " ٩٤ " وعبر فيهما بالاصح وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٩) الرافعي ، المحرر " ١٢٨ " والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٣ .

الرابع : المؤلفة قلوبهم ،فان كانوا كفارا لم يعطوا من الزكاة قطعا[(١)] ولا من غيرها[(٢)] في الأظهر وان كانوا مسلمين فهم أصناف : صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة ،فيتآلفون ليثبتوا . وصنف لهم شرف في قومهم ،فيتآلفون ليرغب نظراؤهم في الاسلام ففيهما[(٣)] أقوال / ثلاثة : أحدها : لا يعطون . الثاني : يعطون من سهم ٦٢/أ المصالح[(٤)] . الثالث : من صنف الزكاة وهو الصحيح[(٥)] . وصنف : يكتفى بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ،فيعطيهم الامام ما يراه من الزكاة[(٦)] .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون الكتابة الصحيحة ،لا مكاتب نفسه على الصحيح[(٧)] لسبب عوده اليه خلافا لابن خيران[(٨)] ،وليس له أن ينفق مما أخذه خلافا للامام[(٩)] . ونقل النووي من زيادات الروضة عن

---

(١) اما ما اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم فمن الغنائم . النووي ، المجموع ٦/١٩٨ .

(٢) خمس الخمس .

(٣) في جميع النسخ " ففيه " .

(٤) النووي ،روضة الطالبين ٢/٣١٣ — ٣١٤ .

(٥) الرافعي ،المحرر ١٢٧—١٢٨ والنووي ،روضة الطالبين ٢/٣١٤ والمجموع ٦/١٩٩ والماوردي ،الاحكام السلطانية "١٢٣" .

(٦) النووي ،المجموع ٦/١٩٩ وروضة الطالبين ٢/٣٢٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧/١٥٥ — ١٥٦ .

(٧) النووي ،المجموع ٦/٢٠٥ وروضة الطالبين ٢/٣١٥ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣١٥ .

(٩) قال النووي " نقل بعض أصحاب امام الحرمين ان له انفاقه ويؤدي من كسبه " المجموع ٦/٢٠٤ .

صاحب الشامل : القطع به . قال : وهو أقيس من قول الامام [١] .

السادس : الغارمون ، فيعطون من الزكاة بشروط : أحدها : احتياجهم الى قضاء دينهم [٢] . الثاني ان كان أنفقه في طاعة أو مباح أعطى ، وان كان في معصية لم يعط قبل التوبة على الصحيح ، فان تاب ففي اعطائه وجهان : أصحهما وهو ما صححه النووى فى الروضة من زوائده أنه يعطى [٣] خلافا لما في المحرر [٤] . الثالث : ان تكلفوا دينا حالا فيعطوا [٥] .

السابع : سبيل الله والمراد الذكر الغازى المتطوع بالغزو [٦] .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر وشرطه سفر جائز [٧] ، فيعطى ما يبلغه المقصد خلافا للامام ذهابا وايابا ان قصد الرجوع من نفقة وكسوة وركوب الا اذا كان السفر قصيرا والرجل قويا على المشى فلا ركوب له ، وكذا ان كان له قدرة على حمل أمتعته عادة ، فلا يعطى والا فيعطى ، واذا اشترى له المركوب و قضى أربه وحضر ، فانه

---

(١) ٣١٦/٢ والمجموع ٢٠٤/٦ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٣١٧/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٧/٧ .

(٣) ٣١٧/٢ والمجموع ٢٠٨/٦ .

(٤) الرافعي " ١٢٨ " .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ٣١٨/٢ والمجموع ٢٠٨/٦ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ٣٢١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٩/٧ ، والشربيني ، مغنى المحتاج ١١١/٣ والشرواني ، حاشية ١٥٩/٧ .

(٧) النووى ، المجموع ٢١٥/٦ ، وروضة الطالبين ٣٢١/٢ .

يؤخذ منه بعد تمام السفر[١] . وكذا الغازى اذا عاد ومعه شيء من آلة السفر استرد لا ان كان يسيرا وهو غاز أو شيء وقّره بتقتيره على نفسه فلا[٢] . ويشترط في جميع هذه الأصناف أن لا يكون المدفوع اليه كافرا ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا ، كما ذكره في أصل الروضة ، ولا لمملوك على الأصح ولا لمسلم بلغ تاركا للصلاة كسلا مع اعتقاده وجوبها ، لأنه محجور عليه بالسفه ، لكن يجوز دفعها لوليه[٣] .

فان قال قائل : ما الفرق بين من بلغ رشيدا غير تارك للصلاة ، ثم ترك . قلتم : تعطى له الزكاة[٤] بخلاف من بلغ تاركا لها ، فلا يعطى نفسه ؟

قلنا : الفرق بينهما ان من بلغ تاركا للصلاة استمر عليه حجر الصّبى ، فلهذا قلنا : لا يعطى نفسه ، بل لوليه الأخذ بخلاف من بلغ رشيدا مصليا ، ثم طرأ عليه ترك الصلاة ولم يحجر الحاكم عليه بعد ، فقد جعلناه على أصله ، فلهذا جاز له الأخذ ، فدل على الفرق بينهما[٥] .

ولو طلب مدعى الفقر أو المسكنة فهل للحاكم أن يكلفه بينة على ما ادعاه اذا لم يعرف الامام أو نائبه حاله ؟ قلنا : لا لعسرها[٦] ، لكن لو ادعى عيالا لا يكفي كسبه بنفقتهم ، طولب بالبينة بسبب / العيال ٦٢/ب على الأصح لامكان البينة[٧] .

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٥ والمجموع ٦ / ٢١٥ .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٢ .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الجويني ، الفروق " ١٦١ " . (٦) تقدم .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٢ .

القاعدة الخامسة عشرة : التسوية بين الأصناف واجبة وان كان بعضهم أشد احتياجا من بعض [١] ،كما تقدم [٢] الا في مسألة : وهي العامل ،فيعطى قسم صنفين فأكثر [٣] .

القاعدة السادسة عشرة : شرط الساعي اسلام وتكليف وحرية وعدالة ، وأن يكون فقيها فيما هو [٤] فيه الا في مسألة : وهي أن يكون الامام عين له ما يأخذه ، فلا يشترط الفقه [٥] . قال الماوردى : وكذلك لا يعتبر الاسلام والحرية [٦] .

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٣٠ والمجموع ٦/٢١٦.

(٢) الذى تقدم هو الخلاف في التسوية بين آحاد الصنف الواحد وقد حررت المسألة هناك .

(٣) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٢٨ والمجموع ٦/١٨٧.
وابن حجر ،تحفة المحتاج ٧/١٦٨ ،وقالوا يعطى قدر عمله وان زاد على نصيبه .

(٤) الماوردى ،الأحكام السلطانية "١١٣" وزاد في الحاوى اشتراط الامانة ١١/٢٦٩-٢٧٠ .

(٥) الماوردى ،الاحكام السلطانية "١١٣".

(٦) هذا ما ذكره المؤلف عن الماوردى والذى وجدته في الاحكام السلطانية والحاوى هو اشتراط الاسلام والحرية الا في اعوان العامل من كتاب وحسابه ومستوفيه فلا تشترط الحرية و يشترط الاسلام قال في الاحكام "والشروط المعتبرة في هذه الولاية ان يكون حرا مسلما عادلا عالما باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز ان لا يكون من أهل العلم بها " "١١٣". وقال في الحاوى " . . . وجب ان يوصف من يجوز ان يكون عاملا فيها وقيما بها في القبض والتفرقة وهو من تكاملت فيه ست خصال احدها البلوغ . . والثاني العقل . . والثالث الحرية . . والرابع الاسلام . . والخامس الأمانة . . والسادس الفقه
===

قال النووي من زيادات الروضة : وفي عدم الاسلام نظر (١) . قال : ولا يجوز أن يتصدق بما يحتاج اليه لنفقة نفسه أو عياله (٢) . وله أن يتصدق بما فضل معه من زيادة على ذلك استحبابا (٣) . ويستحب له أن يتصدق به على أهل الخير وذوى الحاجة (٤) . ولا يمنّ بهما ، فان منّ أبطل ثوابها للآية (٥) .

=== باحكام الزكوات . . . واما اعوان العامل من كتابه وحسابه وجبايه ومستوفية . . . ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم ، لانهم خدم مأمورون ويلزم اعتبار الاربع من البلوغ والعقل والاسلام والامانة ١١/٢٦٩ — ٢٧٠ . فلعل الماوردى ذكر عدم اشتراط الاسلام والحرية في غير هذين الكتابين . والله أعلم .

(١) ٢/٣٣٥ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٧/١٧٥ .

(٢) الشيرازى ، المهذب ٦/٢٣٤ .

(٣) النووى المجموع ٦/٢٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ٦/٢٤٠ .

(٥) ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ البقرة " ٢٦٤ " .

(باب زكاة الفطـــــر)

انما تجب بثلاثة شروط :

أحدها : الاسلام ، فلا تجب فطرة على كافر في نفسه (١) .

الشرط الثاني : الحرية ، فلا تجب على العبد نفسه (٢) .

الشرط الثالث: اليسار ، عما فضل عن عبده و مسكنه الذى هـــو محتاج اليهما ، لا يكلف بيعهما بخلاف ما ثبت في ذمتـــه (٣) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من لزمه نفقتـــه ، لزمه فطرتـــه وما لا فلا (٤) ، الا في مسائل (٥) :

منها : الحامل البائن اذا قلنا : تجب لها النفقة على الصحيـــح بسبب الحمل ، فلا فطرة على الأصح ، كما ذكره الرافعـــــي (٦) .

---

(١) النووى ، المجموع ١٠٦/٦ ، وروضة الطالبين ٢٩٨/٢ .

(٢) المصدران السابقان المجموع ١٠٨ والروضة ٢٩٩ .

(٣) المصدران السابقان المجموع ١١٠ ، ١١٢ والروضة ٢٩٩ — ٣٠٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٣/٣ .

( ) وقوله بخلاف ما ثبت في ذمته أى شرط كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن يشترط في الابتداء فلو ثبت الفطرة في ذمته بيع عبده و مسكنه فيهما ، لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ، الروضة ٣٠٠/٢ .

(٤) السبكى ، الأشباه والنظائر ٢٤١/٢ — ٢٤٢ وابن الملقن ، الاشباه والنظائر " ٤٢ " ، والسيوطى ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ والعلائي ، المجموع المذهب ١٥٣/١ والابيارى ، المواكب العلية " ٢٢ " .

(٥) أى تجب فيها النفقة ولا تجب الفطرة .

(٦) الشرح الكبير ١٤٠/٦ — ١٤٢ وانظر السبكى ، الأشباه والنظائر ١٥٣/٢ والنووى ، المجموع ١١٧/٦ .

قال النووي في الروضـــة : الذى قطع به الأكثرون أن وجوب الفطرة مبنى على الخلاف في أن النفقـة للحامل أو للحمل ان قلنا للحامل وجبت والا فلا (١) وهذا مبنى على ما اذا كانت الزوجـة حرة ،فان كانت أمـة وقلنا النفقـة للحمل فلا فطرة ،لأنه ملك للسيد ،وان قلنا للحامل وجبت سواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني ، فالمذهب الوجوب ،لأن النفقـة للحامل على الأظهر (٢) . ومنها : الولد الكبير اذا ملك نفقـة ليلة العيد ويومـه فقط ، لا فطرة على أبيه ،فان كان صغيرا والمسألة بحالها فوجهـان : أحدهما : وهو الصحيح السقوط . والثاني : تجب على أبيه ، فعلـى هذا ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق ان نفقـة الكبير لا تثبت في الذمـة بحال ،وانما هي لكفاية الوقت ،و نفقـة الصغير قد تثبت . ألا ترى أن للأم أن تستقرض على الأب الغائب لنفقـة الصغير ،فكانت نفقتـه آكـد (٣) .

ومنها : المكاتب لا تجب فطرته ،كما نقله النووي في الروضـة من زياداته (٤) عن الجرجاني في المعاياة (٥) . وقال القاضي أبو علي في تعليقـه : انه المذهب (٦) . وأما المكاتب كتابة فاسدة ،ففطرتـه

---

(١) ٢/٢٩٥ .

(٢) النووي ،المجموع ٦/١١٧ — ١١٨ ،والرافعي ،الشرح الكبيـر ٦/١٤١ — ١٤٢ .

(٣) النووي ،المجموع ٦/١١٤ ،والرافعي ،الشرح الكبير ٦/١٢٥—١٢٦ .

(٤) ٢/٣٠٧ وانظر المجموع ٦/١١٣ .

(٥) " ١٨ .

(٦) الشاشي ،حلية العلماء ٣/١٠١ .

واجبة على سيده[١] ولا تجب نفقته عليه ،كما ذكره الرافعي في الكتابة في الباب الثاني منه[٢] .

ومنها : الأمة المزوجة لمعسر ،ففطرتها على سيدها ولا تتبع النفقة[٣] .

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين الحرة / اذا زوجها ٦٣/أ الأب وكان الزوج معسرا ،فلا فطرة على الأب ؟

قيل : الفرق بينهما ان الحرة بعقد النكاح تصير مسلمة الى الزوج حتى لا يجوز لها السفر والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال ، والأمة بالتزويج غير مسلمة بالكلية ،بل هي في قبضة السيد . ألا ترى أن له أن يستخدمها ويسافر بها ،فدل على الفرق بينهما[٤] . قاله الرافعي في الشرح الكبير ،فلو كان الزوج موسرا فبادرت الزوجة وأخرجت فطرتها من غير اذنه . وقلنا : ان الزوج متحمل عنها[٥] أجزأ والا فلا[٦] .

ومنها : أنه لا فطرة على عبده الكافر[٧] . ومنها : أن نفقة زوجة العبد

---

(١) السيوطي ،الأشباه والنظائر "٤٧٣" وابن حجر ،تحفةالمحتاج ٣١١/٣ .

(٢) /٢٠٢ وانظر الزركشي ،خبايا الزوايا "١٤٥" .

(٣) الرافعي ،الشرح الكبير ١٣١/٦ والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٧٣ .

(٤) الرافعي ،الشرح الكبير ١٣٢/٦-١٣٤ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣١٦/٣-٣١٧ .

(٥) أي على القول بان الزكاة تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى تجزىء واما على القول بان الزكاة تجب على المؤدى ابتداء فلا تجزىء ، لأن الواجب متوجه عليه ،انظر النووي المجموع ١٢٣/٦ .

(٦) ١٣٨/٦ .

(٧) السيوطي ،الأشباه والنظائر "٤٧٢" والابياري ،المواكب العلية "٢٢" .

في كسبه وليس عليه فطرتها ، لأنه ليس أهلا لزكاة نفسه ، فلا يتحمل عن غيره [١] . ومنها : العبد اذا قلنا : يملك ، فملكه السيد أو غيره عبدا ، سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه [٢] . والفطرة واجبة على المؤدي ابتداء دون المؤدّى عنه لعجزه [٣] .

ومنها : اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر . نقل الرافعي عن ابن عبدان : أن فطرته على الموصى له بالرقبة من غير خلاف ، وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها على الموصى له بالرقبة على الصحيح . وقيل : على الموصى له بالمنفعة . وقيل : في بيت المال [٤] .

ومنها : عبد بيت المال لا فطرة عليه [٥] . ومنها : العبد الموقوف على مسجد ففيه وجهان . قال الرافعي : أظهرهما وبه قال صاحب التهذيب : انها لا تجب عليه [٦] وهذان الوجهان جاريان في المسألة قبلها .

ومنها : العبد اذا كان آبقا أو مفقودا [٧] . ومنها : اذا كان مغصوبا كما ذكره المحاملي ، وفيهم طريقان والمذهب الوجوب [٨] .

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/١٥٧ والابياري ، المواكب العلية "٢٢" .
(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣١٠ والابياري ، المواكب العلية "٢٢ — ٢٣" .
(٣) على الأصح النووي ، المجموع ٦/١٢٣ وسيأتي تفصيل الخلاف فيما بعد .
(٤) الشرح الكبير ٦/١٥٩ وانظر العلائي ، المجموع المذهب ١/١٥٤ ، والسيوطي الأشباه والنظائر ٤٧٢ .
(٥) المصادر السابقة " الشرح الكبير "١٦٠" .
(٦) المصادر السابقة .
(٧) الابياري ، المواكب العلية "٢٣" . (٨) المصدر نفسه .

ومنها : زوجة الأب المعسر ومستولدته [١] على الأصح [٢] .

ومنها : زوجة المكاتب لضعف ملكه [٣] . ومنها : العبد الموقوف له ، لا فطرة عليه [٤] أوعلى معين . وقلنا بالأصح : فتجب نفقته لا محالة ، وفي فطرته وجهان : أصحهما في الشرح الصغير والروضة : لا فطرة [٥] . ومن صاحب العدة : أن فطرته مبنية على أقوال الملك . فان قلنا : ان الملك للموقوف عليه ،فعليه فطرته . وان قلنا : لله تعالى ففيه الوجهان المتقدمان [٦] . ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب في باب الوقوف : وجوب فطرته على الأقوال كلها ، وان كان ليس فيه ملك محقق والأول أشبه [٧] . وهل هي واجبة ابتداء على السيد أو على العبد ، ثم يتحملها عنه السيد ؟ فيه [٨] قولان . أصحهما : الثاني ،وهذا الخلاف طرده الأكثرون في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب .

---

(١) في الأصل ،(س) ومستولدة . والمثبت من (ر) .

(٢) أي زوجة الأب المعسر ومستولدته لا تجب فطرتهما على الولد وان وجبت نفقتهما عليه ، لأن النفقة لازمة على الأب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة . السبكي ،الأشباه والنظائر ٢/٢٤٢ ، والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٧٢ والابياري ،المواكب العلية "٢٢" .

(٣) السيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٧٢ والابياري المواكب العلية "٢٢—٢٣" .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٩٨ والسيوطي ،الأشباه والنظائر٤٧٢ .

(٥) النووي ،المجموع ٦/١١٩ — ١٢٠ وروضة الطالبين ٢/١٩٨ .

(٦) الرافعي ،الشرح الكبير ٦/١٦٠ .

(٧) الشرح الكبير ٦/١٦٠ وعبارة الرافعي والأول أشهر .

(٨) في جميع النسخ" ففيه ".

وحكى في الروضة عن الامام : أن طوائف من المحققين قالوا : هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط ، أما فطرة القريب والمملوك فتجب على المؤدي ابتداء قطعا ، لأن المؤدى عنه لا يصلح / للايجاب لعجزه [١] . ٦٢/ب

ومنها : الحرة اذا كان زوجها معسرا فيما دون النفقة ، لزم الزوجة ولا رجوع على الصحيح ، كما في شرح المهذب [٢] خلافا لما في زيادات المنهاج عدم اللزوم [٣] . وهل تجب على الصوفية المقيمين في الأربطة فطرة ؟ قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي : سئل القاضي أبوعلى الفارقي [٤] من الصوفية المقيمين في الأربطة ، هل عليهم فطرة ؟ فقال : ان كان الوقف على معينين وجبت ، لأنهم ملكوا الغلة قولا واحدا ، هذا اذا وقف عليهم مطلقا ، فان شرط لكل واحد قوته كل يوم ، فلا فطرة عليهم .

ومن لزمته قدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الكبير ، وقدم الأب هنا لشرفه بخلاف النفقات ، فان الأم مقدمة هناك بالاتفاق [٥] .

---

(١) النووي ٢٩٤/٢ وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٨/٦–١٣٠ ، والزركشي ، المنثور ١٨٩/١ والعلائي ، المجموع المذهب ١٥٤/١

(٢) القول بوجوب فطرة المعسر زوجها على نفسها نقله النووي في المجموع عن امام الحرمين و نقل عن الشافعي والاصحاب استحباب اخراجها عن نفسها خروجا من الخلاف ، النووي ١٢٥/٦ ، ١٢٦ .

(٣) النووي ٣٣ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٦/٣ .

(٤) ابو على الحسن بن ابراهيم الفارقي ولد بميافارقين له كتاب الفتاوى المجموعة في خمسة أجزاء (٤٣٣–٥٢٨) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١٦١/٢ والسبكي ، طبقات الشافعية ٥٧/٧ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٨/٣– ٣١٩ .

القاعدة الثانية : الفطرة لا تجب على كافر [١] الا في مسائل :

منها : اذا أسلم مملوكه أو من ملكه بوصية أو غير ذلك ،فعليه نفقته ، وكذا فطرته على الأصح [٢] . ومنها : اذا كان له قريب مسلم تجب عليه نفقته ،وجب عليه فطرته على الأصح [٣] . ومنها : منكوحة أبيه المعسر المسلم على وجه [٤] .

القاعدة الثالثة : من لزمته الفطرة كان واجبه صاعا ولم يجزه أقل من ذلك [٥] الا في مسائل :

منها : العبد اذا كان بين شريكين أحدهما معسر ، فواجب كل واحد منهما نصف صاع في الأصح وان كان في نوبة أحد الشريكين والنفقة لازمة له [٦] . ومنها : اذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا ،ففيهما [٧] تجب الفطرة ان لم تكن مهايأة [٨] ،فان كان مهايأة فعلى من وقع

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢٩٨/٢ والمنهاج "٣٣".

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣١٤/٣ والمحلي ،شرح المنهاج ٣٤/٢ .

(٥) النووي ،روضة الطالبين ٣٠١/٢ والسيوطي ،الأشباه والنظائر "٤٧٣". والابياري ،المواكب العلية "٢٣".

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢٩٦/٢ والابياري ،المواكب العلية "٢٣".

(٧) أي العبد المشترى ومن كان نصفه حرا ونصفه رقيقا . الرافعي ، الشرح الكبير ١٤٣/٦ ،والابياري ،المواكب العلية "٢٣".

(٨) نوبة معلومة . الفيومي ،المصباح المنير "هيأ".

زمن الوجوب في نوبته في الأصح ، لأن المؤنة مبنية على أنها من المؤن النادرة أو من المتكررة ،والمذهب أنها من النادرة ،فتدخل في المهايأة [1] . ومنها : اذا لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ،وفطرتهم غير مملوكه الا نصف صاع ،لزمه أن يخرجه عن مملوكه في الأصح [2] .

القاعدة الرابعة : يجب اخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد من لاقاه الوجوب ابتداء [3] من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وكذا لبن وجبن [4] الا في مسائل :

منها : اللبن اذا كان مخيضا [5] ،ومنها : الجبن اذا كانا منزوعي الزبد [6] . ومنها : اللبأ [7] اذا كان منزوع الزبد . والواجب صاع من كل

---

(١) الرافعي ،الشرح الكبير ٦/١٤٣–١٤٨ والنووي المجموع ٦/١٢٠ وروضة الطالبين ٢/٢٩٦ والابياري ،المواكب العلية "٢٣".

(٢) النووي ،روضة الطالبين ٢/٣٠٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣١٨.

(٣) قوله من لاقاه الوجوب ابتداء احترازا من فطرة المتحمل عنه — على القول بالتحمل — كما اذا كان له عبد في بلد آخر فالاعتبار ببلد العبد ،وعلى القول بأن الوجوب يلاقي السيد ابتداء فالاعتبار بقوت بلده . النووي ، المجموع ٦/١٣٤–١٣٥.

(٤) النووي ،المجموع ٦/١٣١، ١٣٢، ١٣٤ وروضة الطالبين ٢/٣٠٢ وفي اللبن والجبن خلاف والاصح الاجزاء .

(٥) المصدران السابقان وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٣٢١ والمحلي و شرح المنهاج ١/٣٧.

(٦) المصادر السابقة . والصاع من اللبن يعتبر بما يجيء منه من الاقط صاع.

(٧) أول اللبن عند الولادة قال ابو زيد واكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة . الفيومي ،المصباح المنير "لبأ".

جنس يخرجه — وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى — ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، كما صححه النووى (١) وقد قدمناه (٢) — وهو أربعة أمداد، عن كل مد رطل وثلث. والأصل هو الكيل لا الوزن (٣). وقدره جماعة من العلماء بأربع حفنات بكفى معتدل الكفين (٤).

القاعدة الخامسة: ليس لنا فطرة مملوك تجب مرتين في عام واحد الا في مسألة وهي: ما اذا باعه قبل الغروب بعد أن زكى عنه، وجب على المشترى أيضا فطرته، كما في الكفاية (٥) والبحر.

---

(١) المجموع ٦/١٢٨ — ١٢٩ وروضة الطالبين ٢/٣٠١.

(٢)

(٣) النووى، روضة الطالبين ٢/٣٠٢ وابن حجر، تحفة المحتاج ٣/٣٢٠ وقدر العلماء بالوزن استظهارا.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ابن الرفعة ٢/٩٣.

(كتاب الصيـــام)

/ الأصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ٦٤/أ

فأما الكتاب فقوله تعالى * كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات * (١) . وأما السنة : فلما روى طلحة بن عبيد الله قال : (أتى رجل (٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس (٣) لا نفهم ما يقول لصوته دويّ (٤) ، فجاء حتى دنا منه ، فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع ثم ذكر الصدقة ثم الصوم فقال صيام رمضان فقال هل عليّ غيره ؟ فقال : لا , الا أن تطوع) (٥) . وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكـــاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا) (٦) .

وهو في اللغة عبارة عن الامساك المجرد (٧) .

والشرعي الامساك والنية . يقال : صامت الخيل اذا أمسكت عن

---

(١) البقرة : ١٨٣ — ١٨٤ .

(٢) قال ابن حجر جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافـد بني سعد بن بكر . فتح الباري ١/١٠٦ .

(٣) أي منتشر شعر الرأس قائمه ، ابن منظور ، لسان العرب " ثور " . وابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث " ثور " .

(٤) صوت ليس بالعالي كصوت النحل . المصدران السابقان " دوا " .

(٥) البخاري ، الصحيح ١/١٠٦ ومسلم الصحيح ١/١٦٦—١٦٧ .

(٦) البخاري ، الصحيح ١/٤٩ ، مسلم ، الصحيح ١/١٧٦—١٧٧ .

(٧) الفيومي ، المصباح المنير " صوم " .

السير . وقول النابغة[(١)] :

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[(٢)]

وسمى رمضان ، لأنه وافق فرض صوم في حر شديد . فقالوا : شهر رمضان ، مشتق من الرمضاء — وهو شدة الحر[(٣)] — . وروى أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انما سمى رمضان ، لأنه يرمض الذنوب ويذهبها)[(٤)] قال القاضي أبو علي — رحمه الله — في تعليقة : يكره أن يقال : جاء رمضان ولكن يقال : جاء شهر رمضان[(٥)] . وخالف النووي ذلك في أذكاره[(٦)] ، واستدل بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : (بني الاسلام على خمس ...) الحديث الى آخره .

ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ..)[(٧)]

---

(١) هو زياد بن معاوية الذبياني من اشهر فحول شعراء الجاهلية وفيه يقال " اشعر العرب النابغة اذا رهب " كان سيدا في قومه ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ١/ ٥١ وابن قتيبة الشعر والشعراء ١/ ١٦٣ والبغدادي خزانة الأدب ١/ ٢٨٧ .

(٢) نسب هذا البيت للنابغة ابن فارس في المقاييس وابن منظور في اللسان والزبيدي في التاج " صوم " ، " علك " وليس في قصيدته التي في ديوانه " ٦١ " .

(٣) الفيومي ، المصباح المنير " رمض " .

(٤) السيوطي ، الجامع الصغير ١/ ١٠٣ وقال انه ضعيف والمناوي ، فيض القدير ٣/ ٢ وقال الالباني في ضعيف الجامع الصغير : انه موضوع وأحال على سلسلة الاحاديث الضعيفة ٢/ ٢١١ برقم ٢٢٣ .

(٥) النووي المجموع ٦/ ٢٤٧ — ٢٤٨ .

(٦) ٣٣١ وانظر المجموع ٦/ ٢٤٧ — ٢٤٨ .

(٧) وتمامه (الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) البخاري ، الصحيح ٤/ ١٢٨ ومسلم ، الصحيح ٧/ ١٩٤ .

الحديث الى آخره . وذكر في أذكاره غير ذلك مما يؤكده فاستفده منه[١].

فقد دل الحديث على عدم الكراهة . وأنه لا يصح الا بالنية[٢] لقوله

صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٣] فقد

نفى جنس الصيام[٤] ، ثم قال : (فمن لم يبيت من الليل) فعرّف الليل ،

والمراد به جنس الليالي ، فوجب عليه أن لا تجزئه الا بالنية ، ويستثنى

منه الصبي اذا بلغ صائما . قال الرافعي : الصحيح انه يلزمه اتمامه

ولا قضاء[٥] . ثم حكى عن ابن سريج : أنه يستحب اتمامه ولزم القضاء[٦]

لأنه لم ينو الفرض . فان قيل : ان الرافعي — رحمه الله — سوّى بين

البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة الى الصلاة[٧] . قال صاحب

المهمات : والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته . أما في الاشتراط

أو عدمه[٨] . قال البندنيجي — رحمه الله —: وقد اختلف / الأصحاب ٦٤/ب

في كيفية النية على وجهين : أحدهما : يكفيه أن يقول : أصوم غدا من

من رمضان : فرضي ، وكذا في الظهر مثلا لا يقول : فرضي ، لأنه لا يكون

---

(١) ٣٣١—٣٣٢ وانظر المجموع ٦/ ٢٤٨.

(٢) الاسنووي ، المجموع ٦/ ٢٨٩.

(٣) النسائي ، السنن ٤/ ١٩٧ وابو داود ، السنن ٢/ ٣٢٩ ، وابن ماجة السنن ١/ ٥٤٢ وابن حنبل ، المسند ٦/ ٢٨٧ . والترمذي ، الجامع الصحيح ٣/ ١٠٨.

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٨٧.

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ٤٣٨ والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢.

(٦) في جميع النسخ ولا قضاء والصواب ما أثبته ليتفق مع تعليل المؤلف وما نقله الرافعي وغيره عن ابن سريج . الشرح الكبير ٦/ ٤٣٨ ، والنووي روضة الطالبين ٢/ ٣٧٣ والزركشي ، المنثور ٣/ ١٠٤.

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/ ٢٦٢ ، والزركشي ، المنثور ٣/ ١٠٤٠.

(٨) الأسنوي ١/ ٢٣٦.

الا واجبا ،وصلاة الظهر لا تكون الا فريضة[١] .

والثاني : لا بد من ذكر الفرضية في الصلاة دون الصوم للبالغ[٢] .

ولو نسي النية لم يصح صومه[٣] ،ولو أكل ناسيا صح .

فان قيل : ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات دون المأمورات[٤] ،كما ذكره السبكي في شرحه . وقال النووي في أصل الروضة : أنها شرط في صحة الصلاة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي صبيا أو بالغا[٥] . وهذا الخلاف جار في الصوم .

والفرق بينهما أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا ،وصلاة الظهر منه قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا ، فلا بد من التمييز بينها وبين المعادة على أحد الوجهين[٦] ،فدل على الفرق بينهما .

وكمال النية فيه أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى[٧] واجبة في كل ليلة[٨] خلافا لمالك[٩] — رضي الله عنه — .

قلنا :[١٠] لأنها عن صوم يوم واجب ،فوجب أن يكون من شرطه النية من الليل اصله اليوم الأول ،

---

(١) النووي ،المجموع ٦/ ٢٩٤—٢٩٥ والسيوطي ،الاشباه والنظائر" ٢٠ ".

(٢) المصدران السابقان .

(٣) النووي ،المنهاج "٣٦" والمجموع ٦/ ٢٩٩ .

(٤) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٢ .

(٥) ١/ ٢٢٦ وانظر ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/ ٣٩١ .

(٦) النووي ،المجموع ٦/ ٢٩٥ . (٧) النووي ،المنهاج ٣٥ ،وروضة الطالبين ٢/ ٣٥ .

(٨) النووي ،روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠—٣٥١ .

(٩) فكل صيام متتابع لا يتخلله وقت فطر/ يصح صومه تجزئ فيه نية واحدة في أوله ويكون حكم النية باقيا مستصحبا لا يحتاج الى تجديد النية عند كل يوم . ابن رشد ،المقدمات ١/ ١٨٣ والدردير ،الشرح الصغير ١/ ٦٩٧ .

(١٠) من قوله" في كل ليلة" الى "واجب" ساقط من (س) .

ولأنه انتقال من فطر الى صوم ، فوجب أن يفتقر الى نية تختص بأصله قضاء رمضان[1] ، ولأن كل يوم منه عبادة منفردة بنفسها ،بدليل أن فساد بعضها لا يتعدى الى فساد الباقي ،فوجب أن لا يجزئه الا بالنية[2].

قال الرافعي نقلا عن الروياني : ان من تسحر للصوم وشرب فيه لدفع العطش نهارا ،كان ذلك نية للصوم . قال : وهو الحق[3].

قال البندنيجي في تعليقه : وقد ذهب زفر صاحب أبي حنيفة — رحمه الله — الى أن من تعين عليه رمضان ،كمن كان على صفة لا يجوز له الفطر فيها ، كما اذا كان صحيحا مقيما ،فلا حاجة الى النية ،وان كان ممن لم يتعين عليه ، فيكون في صيامه بالخيار مثل أن يكون مريضا مقيما أو صحيحا مسافرا ،فلا بد من النية[4]. واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[5]. قال : واطلاقه يقتضي الامساك ،ولأنه وقت استحق عينه للصوم ، والشيء اذا كان مستحق العين لم تفتقر صحته الى نية ،كرد الوديعة والغصب[6] ، هذا ما ذهب اليه . و يستدل لصحة ما ذهب اليه الشافعي — رضي الله عنه — من أن الصوم لا يصح الا بالنية بما[7] رواه مسلم عن حفصة

---

(١) النووي ،المجموع ٢٩٩/٦.

(٢) المصدر نفسه ٣٠٢/٦.

(٣) الشرح الكبير ٢٩٧/٦ـ٢٩٨،والنووي ،المجموع ٢٩٨/٦.

(٤) السرخسي ،المبسوط ٥٩/٣ وابن الهمام ،فتح القدير ٤٧/٢ـ٤٨ وابن عابدين ،حاشية ٣٧٩/٢ .

(٥) البقرة : ١٨٥.

(٦) الزركشي ،المنثور ١٠٢١/٣

(٧) في جميع النسخ " ما ".

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صوم له) [(١)] . فعم ولم يخص ،ولأنها عبادة تؤدى وتقضى ، فاذا افتقر قضاؤها الى النية يجب أن يفتقر أداؤها كأصله الصلاة والحج ، فدل على ما قلناه [(٢)] . وهو أفضل من الصلاة [(٣)] . ولو اشتبه عليه رمضان فاجتهد وصام شهرا ،فان وافق رمضان أجزأه / وكذا ان تأخر ١/٦٥أ عنه ويكون قضاء [(٤)] . فان وافقه في الكمال فذاك ، وان كان ناقصا ورمضان كاملا لزمه صوم يوم آخر ،وعكسه أفطر آخره ،فان اتفق شوال وهما كاملان صام يوما أو ناقصا فيومان ، وان كان ذا [(٥)] الحجة معكمالها صام أربعة أيام ، أو كان ناقصا صام خمسة أيام بناء على أن صوم أيام التشريق لم يصح ، فان صححنا فيوم واحد [(٦)] . ولو نوى ليلة الثلاثاء يعتقده ليلة الاثنين أو سنة أربع ، فبان سنة ثلاث ،صح صومه، ولو عكس لم يصح ، لأنه لم يعين الوقت ،كذا علله الرافعي ،كما في أصل الروضة [(٧)] . ويكره صوم يوم الشك الا لمنجم [(٨)] علم دخول رمضان

---

(١) الحديث لم أجده في كتاب الصيام من صحيح مسلم ولم أجد من عزاه اليه وقد سبق ان خرجته من الكتب التي وجدته فيها .

(٢) النووى ،المجموع ٦/٣٠١ .

(٣) ذكر الشاشي في حلية العلماء خلافا في الأفضل منهما ٣/١٤٨ .

(٤) أصح الوجهين أنه قضاء ،النووى ،المجموع ٦/ ٢٨٥ .

(٥) في جميع النسخ "ذى".

(٦) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٥٤ والمجموع ٦/٢٨٥–٢٨٦

(٧) ٢/٣٥١ . وانظر المجموع ٦/٢٩٥ .

(٨) هو الذى يعتمد النجم ،ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٣٧٣ .

بالحساب ، والصحيح أنه يجوز العمل به دون غيره وحاسب[1] أولى[2] .

ويجب على من رأى هلال رمضان وحده وهو ممن [لم][3] يقبل قوله صومه[4] . ولو روءى ببلد لزم حكمه البلد الآخر القريب الموافق لبلد الروءية في المطلع[5] ، فان اختلف لم يلزم من روءيته في البلاد القريبة التي بينهما سبع درج مثلا الى أن تمضى عشر درج أمكن[6] روءيته[7] . وتثبت روءيته بعدل[8] . وكذا صوم شهر معين في أصح الوجهين[9] . وهى شهادة حسبة[10]

---

(١) هوالذى يعتمد منازل القمر وتقدير سيره .ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣٧٣/٣ .

(٢) النووى ، المجموع ٢٧٩/٦ — ٢٨٠ والشرواني ،حاشية ٣٧٣/٣ ، وابن القاسم ،حاشية ٣٧٣/٣ والشربيني ،مغنى المحتاج ٤٢٠/١ .

(٣) " لم " ساقطة من الاصل ومثبتة في (ر) ، (س) .

(٤) النووى ،المجموع ٢٨٠/٦ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣٧٩/٣ .

(٥) المصدران السابقان ،المجموع ٢٧٣/٦ والتحفة ٣٨١/٣ وهذا أصح الأوجه .

(٦) هكذا ولعله امكان .

(٧) الكلام من قوله "فان اختلف الى امكن روءيته " غير تام ولعله يستقيم لو قال "فان اختلف لم يلزم من روءيته في البلاد القريبة التي بينهما سبع درج مثلا الى ان تمضى عشر درج امكان روءيته" أى في البلاد البعيدة .

(٨) الشاشى ،حلية العلماء ١٥٠/٣ — ١٥١ والنووى ،روضة الطالبين ٣٤٥/٢ ، والمنهاج ٣٤ ،وفي قول لا يثبت الا بعدلين .

(٩) كما لو نذر صوم شهر معين ،قليوبى وعميرة ،حاشيتان ٤٩/٢ وابن القاسم ، حاشية ٣٧٤/٣ .

(١٠) أى لا يحتاج الى دعوى، ولا يثبت بها ما ذكر على القول بكفاية واحد وان اختصت بان تكون عند قاض ، قليوبى ،حاشية ٥٠/٢ ،والمجموع ٢٨١/٦ .

لا يثبت بها طلاق وعتق وحلول دين [١] .

وله شروط ستة :

أحدها : الاسلام ، فلا يصح من كافر [٢] .

الثاني : النقاء من الحيض والنفاس [٣] ، فلو ولدت بلا نفاس ، فمقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صومها [٤] ، والصحيح البطلان ، كما صرح به النووي في شرح المهذب [٥] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٨ والمحلى ، شرح المنهاج ٢ / ٥٠ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٧٧-٣٧٨ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦٥ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤١٣ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) ذكر المؤلف أن مقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صوم من ولدت بلا نفاس ، والذي وجدته في الشرح الكبير في باب الغسل انه بنى بطلان الصوم على وجوب الغسل أو عدمه فقال في باب الغسل " فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما ففي وجوب الغسل عليها وجهان احدهما لا يجب ... واظهرهما الوجوب ، لأنه لا يخلو عن بلل وان قل غالبا فيقام الولد مقامه " ٢ / ١١٢-١١٣ وقال في باب النفاس " وان لم تر بعد الولادة دما وقلنا لا غسل على ذات الجفاف ويبطل صومها وعلى الوجه الثاني لا يجب الغسل ولا يبطل صومها اذا لم تر بعد الولادة دما " ٢ / ٥٨٠ فلعل المؤلف وجد ما نسبه في غير هذا المصدر والله أعلم .

(٥) نسب المؤلف للنووي في شرح المهذب ان الصحيح بطلان صوم من ولدت ولم تر دما والذي وجدته في كتاب الغسل تقوية البطلان قال " اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها طريقان أحدهما لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا وبه

===

الثالث : العقل ، فلا يصح من المجنون [١] .

الرابع : قابلية اليوم للصوم ، فلا يصح يوم العيد [٢] والنصف الثاني من شعبان بشرطه [٣] للنهي عنه [٤] ولا أيام التشريق ، والقديم الجواز للمتمتع الفاقد للهدى [٥] لحديث عائشة — رضي الله عنها —

=== قطع الفوراني في كتاب الحيض والثاني فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل الصوم والا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردى والبغوى وغيرهما وانكره صاحب البحر وقال عندى أنه لا يبطل ، لأنها مغلوبة كالاحتلام وهذا الذى قاله قوى في المعنى ضعيف التعليل أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فانه يبطل الصوم وان كانت مغلوبة وأما قوته في المعنى فلأن الذى اعتمده الأصحاب في تعليل وجوب الغسل ان الولد منى منعقد و هذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم فان خروج المنى من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم " ٢/١٥٠ .

و نقل الأنصارى في أسنى المطالب ١/٤٢٤ وعمير ، في حاشيته على المنهاج عنه في التحقيق تصحيح البطلان .

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٦٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢) النووى ، المصدر نفسه .

(٣) شرط تحريمه ان لا يصله بما قبله وان لا يكون له سبب كقضاء و نذر أو موافقة عادة تطوعه ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٤١٧—٤١٨ والشرواني ، حاشية ٣/٤١٧ .

(٤) يريد قوله صلى الله عليه وسلم (اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان) احمد بن حنبل ، المسند ٢/٤٤٢ وابو داود ، السنن ٢/٣٠١ وابن ماجة السنن ١/٥٢٨ ، والترمذى ، الجامع الصحيح ٣/١١٥ .

(٥) النووى ، المجموع ٦/٤٤٣ ، ٤٤٥ .

ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص[١] في ذلك ، وقد اختاره النووى في تصحيحه[٢] .

الخامس : النية من الليل ، كما قدمنا[٣] .

فان قيل : لم جعلتم النية في الصلاة ركنا وهنا شرطا ؟

قيل : الجواب عنه : ان النية في الصلاة مقارنة للتكبير وهو منها ، وها هنا النية مقدمة على دخوله في الامساك و ممتنع مقارنتها له ، فدل على ما قلناه .

السادس : الاطاقة[٤] .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الكفارة واجبة على من جامع في يوم رمضان[٥] وعليه القضاء على الصحيح[٦] الا في مسائل :

منها : المسافر اذا أفطر بالجماع في سفر مباح بنية الترخص ، وكذا بغيرها في الأصح من الروضة لا كفارة عليه ،

---

(١) قالت (لم يرخّص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى) البخارى ، الصحيح ٤/٢٤٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٦٦ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٤١٧ .

(٣)

(٤) شرط الاطاقة من شروط الوجوب خاصة وجعله المؤلف من شروط الصحة الشربيني مغنى المحتاج ١/٣٦٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٤٢٨ .

(٥) قوله في رمضان احتراز ممن أفسد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع ، لأنّ الكفارة انما هي لحرمة رمضان . النووى ، المجموع ٦/٣٤٢ ، ٣٤٥ ، وروضة الطالبين ٢/٣٧٤ .

(٦) المصدران السابقان ، المجموع ٦/٣٣١ ، ٣٤٤—٣٤٥ وروضة الطالبين ٢/٣٧٤ ، ٣٧٩ والمنهاج "٣٧" والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٤ ، والأسنوى ، مطالع الدقائق ٢/١٢١ وعبر في المجموع والروضة بالاصح وما هنا موافق للمنهاج .

ولا إثم [١] ، وعليها إن غرته [٢] .

ومنها : اذا جامع ناسيا لم يفطر على المذهب ولا كفارة عليه ولا اثم. [٣]

ومنها : اذا كان مريضا يباح له الفطر فأصبح صائما ، ثم أفطر بالجماع. [٤]

ومنها : اذا استدخلت المرأة ذكر الزوج وهو نائم أو حالة جنونه لم يأثم، ولا كفارة عليه في / أصح الوجهين [٥] ، وجزم بعدم الوجوب ٦٥/ب عليه البندنيجي في الذخيرة والجرجاني في الشافي والتحرير وصاحب الشامل مع جزمهم في المجنون أنه يتحملها عنها [٦] على خلاف ما صححه الرافعي [٧] .

ومنها : اذا أكل ناسيا ، فظن بطلان صومه ، فجامع ففيه وجهان :

أحدهما : كما لو تكلم في الصلاة ناسيا ، ثم تكلم عامدا ، لم تبطل . قال النووي في الروضة : أصحهما وبه قطع الجمهور الفطر ، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، فبان خلافه ، وعلى هذا لا كفارة [٨] ، كما سنذكره [٩] .

ومنها : ما لو أفطر بجماع ، ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم ، فلا كفارة

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥ .

(٢) كأن أخبرته بفطرها وهي صائمة فعليها الكفارة في مالها وهذا على القول بان الكفارة في الجماع عليه وعليها . النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٥ والمجموع ٦ / ٣٣٥-٣٣٦ .

(٣) الشافعي ، الأم ٢ / ٨٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ٤٤٢

(٤) النووي ، المجموع ٦ / ٣٣٥/والرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ٤٤٥ .

(٥) النووي ، المصدر السابق .

(٦) النووي ، المصدر السابق .

(٧) الشرح الكبير ٦ / ٤٤٤ .

(٨) ٢ / ٣٧٨ وانظر الشافعي الأم ٢ / ٨٥ والمحلى ، شرح المنهاج ٢ / ٧٠-٧١ وابن حجر تحفة المحتاج ٣ / ٤٤٩ .

(٩)

للجماع الثاني[1] .ومنها : اذا شهد اثنان على هلال شوال ، ثم لم ير الهلال والسماء صحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه ،لأنه بان كونه من رمضان ولا كفارة على من جامع فيه ،لأنها سقطت بالشبهة ، كما ذكره ابن الحداد[2] والمذهب : لا قضاء ،كما في الروضة[3] .
ومنها : اذا جامع ،ثم جن[4] . ومنها : اذا وطئت ،ثم حاضت أو ماتت فقولان : أظهرهما السقوط ،كما في أصل الروضة[5] . ومنها : لو مكث بعد طلوع الفجر مجامعا ظانا أن صومه قد فسد ،وجب القضاء ولا كفارة ، لعدم قصده لهتك الحرمة . قاله الماوردى[6] . ومنها : المرأة اذا جومعت في دبرها ،لا كفارة عليها ،وكذا حكم اتيان الرجل في الدبر . قاله ابن الرفعة[7] : أنزل أم لا و بهيمة مع الانزال كذلك[8] .

---

(١) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٧٨ .
(٢) المصدر السابق ٢/٣٤١ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المصدر نفسه ٢/٣٧٩ وابن القاسم ، حاشية ٣/٤٥٢ وابن حجر تحفة المحتاج ٣/٤٥١ والشربيني ، مغنى المحتاج ٢/٤٤٤ .
(٥) النووى ٢/٣٧٩ .
(٦) الحاوى ٤/١٨٩ وانظر النووى المجموع ٦/٣٤٠ .
(٧) الكفاية ٢/١٣٥ ومعناه لا كفارة على المفعول فيه انظر الشربيني مغنى المحتاج ٢/٤٤٤ وابن القاسم والشرواني ،حاشيتان ٣/٤٤٨
(٨) قال النووى " وأما اتيان البهيمة في دبرها او قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوى وآخرون . والثاني فيه خلاف مبنى على ايجاب الحد بسه ان اوجبناه وجبت الكفارة والا فلا حكاه الدارمي . . قال الماوردى وهذا الطريق غلط ،لأن ايجاب
===

ومنها : جماع المرأة اذا قلنا: لا شيء عليها[(١)] . ولو أكل شاكا في غروب الشمس ،فبان أنها لم تغرب ،وجب عليه القضاء[(٢)] ، لأن الأصل بقاء النهار وتحريم الأكل ولا كفارة[(٣)] . ولو ظن أن الفجر لم يطلع فجامع ،ثم بان خلافه لا كفارة عليه ووجب عليه القضاء[(٤)] . ولو أفسد صومه بغير الجماع ،لم تلزمه كفارة لورود النص في الجماع . قال النووي في الروضة : هذا هو المذهب الصحيح المعروف[(٥)] . والكفارة هنا مرتبة ككفارة الظهار، وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لا لأهله وأولاده ، المساكين على الصحيح ،وهي عن كل يوم مد طعام[(٦)] .

=== الكفارة ليس مرتبطا بالحد ،ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد وسواء في هذا كله انزل أم لا الا أنه اذا قلنا في اتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف " المجموع ٦/ ٣٤١ وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٧ .

واما الصوم فيبطل سواء أنزل ام لا ،قال النووي في المجموع " ولو لاط برجل او صبي أو أولج في قبل البهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا " ٦/ ٣٢١ .

(١) النووي ، المنهاج "٣٧" وابن حجر، تحفة المحتاج ٣/ ٤٥٠

(٢) الجرجاني ،الفروق "٢٢".

(٣) النووي ،المجموع ٦/ ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٤) النووي ، المجموع ٦/ ٣٠٦ وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٧ والشيرازي ، المهذب ٦/ ٣٢٨ .

(٥) ٢/ ٣٧٧ .

(٦) النووي ، المجموع ٦/ ٣٤٥ والمنهاج " ٣٧ " وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٠ وعبر في الروضة بالأصح وكذا في المنهاج .

و هل عليه فديـة فيما اذا أفطر متعمدا في نهار رمضان بغير جماع ؟

وجهان : أصحهما : لا فدية ،بل عليه القضاء (١) ، بخلاف ما اذا أفطرتا المرضع والحامل خوفا على ولديهما ،لزمهما القضاء ،وكذا الفديـــــة على الأصح من الروضـة (٢) . ويكره للصائم دخول الحمام ،كما قالــــه الجرجاني في الشافي .

القاعدة الثانية : من أولج ذكره في فرج أو استمنى بيده وهو ليس بناس ولا جاهل (٣) ،أفطر (٤) الا في مسائل :

منها : الخنثى المشكل اذا أولج ذكره في فرج (٥) .

ومنها : اذا استمنى من أحد فرجيه . وقلنا : ان الحكم لا يثبت بمرة لم يفطر فيهما / و منها : اذا أولج قبل الفجر وخرج النـــــى بعده لم يفطـر لتولده من وقت مباح (٦) . ٦٦/أ

---

(١) النووى ،روضة الطالبين ٢ / ٣٨٤

(٢) النووى ٢ / ٣٨٣ وانظر المنهاج "٣٧".

(٣) قوله ولا جاهل هكذا اطلق هو وغيره وفصل آخرون قال النووى في المجموع " اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر ، لأنه لا يأثم فأشبه الناسى الذى ثبت فيه النص وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر ، لأنه مقصر وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن اطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى" ٦ / ٣٢٤ .

(٤) المصدر نفسه ٦ / ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ .

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٥٠ — ٥١ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣ / ٣٩٨

(٦) المصدران السابقان المجموع ٦ / ٣٢٢ والتحفة ٣ / ٤١٠ .

القاعدة الثالثة : الصائم اذا وصل الى جوفه شيء مفطر أفطر به [١]

الا في مسائل :

منها : ما اذا توضأ ولم يبالغ في المضمضة ، فسبقه الماء الى جوفه لم يفطر ،وكذا الاستنشاق على المذهب [٢] .

ومنها : اذا غربل دقيقا فوصل غباره الى جوفه لم يفطر [٣] .

ومنها : غبار طريق [٤] . ومنها : غبار جص . ومنها : الذباب والبعوض اذا لم يتعمد ذلك ودخل جوفه من غير اختياره لم يفطر . قال البغوى : وان تعمد فتح فمه لم يفطر [٥] ، وما قاله فيه نظر لوجود السبب منه [٦] .

ومنها : اذا لم يتعمد الجماع كالناسي على المذهب [٧] . ومنها : اذا طلى بشرته بدهن ،فوصل الى جوفه بتشرب المسام لم يفطر [٨] .

ومنها: اذا اكتحل ،فوجد طعم الكحل في حلقه لم يفطر [٩] . ومنها : اذا أخرج لسانه وعليه ريقه ،ثم رده وبلع ما عليه ،فالأصح لا يفطر [*] ، كما رجحه النووى في الروضة [١٠] وهو مقتضى ما في منهاجه [١١] ،

---

(١) الشيرازى ،المهذب ٦/٣١٥ والنووى المجموع ٦/٣١٧ ،وروضة الطالبين ٢/٣٥٦ .

(٢) النووى المجموع ٦/٣٢٧ وروضة الطالبين ٢/٣٥٦ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) النووى ،المجموع ٦/٣٢٧—٣٢٨ والمنهاج " ٣٥ " .

(٦) الشروانب وابن القاسم ،حاشيتان ٣/٤٠٤ .

(٧) تقدم .

(٨) الشافعي ،الأم ٢/٨٦ والنووى ، المنهاج " ٣٥ " وروضة الطالبين ٢/٣٥٨ .

(٩) الشافعي ، المصدر نفسه ،والنووى ،المجموع ٦/٣٤٨ .

(*) في جميع النسخ لا يضر والمثبت من الروضة .

(١٠) ٣٥٩—٣٦٠ . (١١) " ٣٥ " .

خلافا لما ذكره الرافعي في الشرح الصغير . ومنها : اذا خرج من دبره سلعة (١) ،فان تركها على حالتها ضرت وان أدخلها الى الجوف لم يفطر على الأصح ،كما ذكره البغوى في فتاويه (٢) . ومنها : اذا أُوجِر أو سُعِط بغير اختياره (٣) . ومنها : اذا وطئت المرأة مربوطة (٤) . ومنها : اذا طعن (٥) . ولو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج وأصبح كذلك ،فان تركه لم تصح صلاته ،لأنه متحمل بنجاسة وان نزعه (٦) أو ابتلعه لم يصح صومه . قال النووى في الروضة : ينبغى أن يبادر غيره الى نزعه وهو غافل ،فان لم يتفق ذلك فالأصح أنه يحافظ على الصلاة ،فيبلعه أو ينزعه ، والثاني يتركه محافظة على الصوم (٧) . وذكر في شرح المهذب في نواقض الوضوء ما من مقتضاه أن رجحان المحافظة على الصوم أولى ،لأنها عبادة دخل فيها ،فلا يبطلها (٨) .

---

(١) خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد ،لأنها خارجة عن اللحم. الفيومى ،المصباح المنير "سلع" الازهرى الزاهر " ٣٨٥".

(٢) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٤٠٤ والشربيني ،مغنى المحتاج ٤٢٩/١.

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٥٩ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٤٠٨

(٤) النووى ،المصدر السابق .

(٥) النووى ، المصدر السابق ،والمجموع ٦/ ٣٢٥ .

(٦) في جميع النسخ تركه والصواب ما أثبته كما في مصدر المؤلف ، والمجموع كما يأتي .

(٧) ٣٥٨/٢.

(٨) ٢/١١-١٢ ، ٦/٣١٤ والنووى ذكر في المسألة وجهين احدهما هذا والثاني أن مراعاة الصلاة أولى ولم أجد أنه رجح كما ذكر المؤلف بل علل لكل من الوجهين من غير ترجيح والله أعلم.

القاعدة الرابعة : صوم يوم عرفة سنة [١] الا في مسألة وهي : الحاج ، فمستحب في حقه الفطر [٢] .

القاعدة الخامسة : افراد صوم يوم الجمعة والسبت والأحد مكروه [٣] الا في مسألة وهي : ما اذا وافق عادة له صومه ،فلا كراهة [٤] .

القاعدة السادسة : من التزم صوما بالنذر لزمه [٥] الا في مسائل :

منها : ما اذا التزم صوم الدهر ، لم يلزمه صوم العيدين وأيام التشريق [٦] . ومنها : صوم رمضان وقضاؤه لم يلزمه بالتزامه [٧] .

ومنها : صوم كفارة لزمته . ومنها : اذا نذرت المرأة صوم الدهر ، فللزوج منعها من الصوم ولا قضاء ولا فدية ، فلوأذن لها فلم تصم لزمها الفدية ،هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير [٨] . ولو طهرت من الحيض في أثناء النهار أو من النفاس ، لم يلزمها الامساك على الصحيح [٩] .

---

(١) النووى ، المجموع ٣٨٠/٦ والمنهاج " ٣٧ " وروضة الطالبين ٣٨٧/٢ .

(٢) النووى ،المجموع ٣٨٠/٦ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٤٥٤/٣ .

(٣) المصدران السابقان ،المجموع ٣٤٧/٦ ، ٤٣٩ ،والتحفة ٤٥٨/٣ ، ٤٥٩ .

(٤) المصدران السابقان ، المجموع ٤٣٧/٦ ، ٤٤٠ ، والتحفة ٤٥٨/٣ .

(٥) النووى ،المجموع ٣٩١/٦ .

(٦) النووى ،المصدر السابق وروضة الطالبين ٣٨٨/٢ .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٧٣/٦ والنووى ، المصدر السابق .

(٨) ٤٧٤/٦ .

(٩) النووى ، المجموع ٢٥٧/٦ وروضة الطالبين ٣٧٣/٢ ،وعبر النووى بالمذهب .

ولو تذر صوم يوم ،فأصبح ذلك اليوم مغمى عليه اغماء[(١)] مرض وكان نواه ليلا ، صح صومه[(٢)] بخلاف اغماء المجنون[(٣)] ،كما ذكره البندنيجي / في تعليقه عن نص الشافعي[(٤)] — رحمه الله — والفرق بينهما أن اغماء المرض ليس بنقص ، لأنه لم يزل التكليف ،ويجوز على الأنبياء[(٥)] ، لأنه شبيه[(٦)] بالنوم ،وليس كذلك اغماء الجنون ،لأنه نقص . ألا ترى أنه يزيل التكليف رأسا ولا يجوز على الأنبياء[(٧)] فلذلك لم يبطل الصوم.

٦٦/ب

---

(١) الاغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء . النووي المجموع ٢٢/٢ .

(٢) هذا اذا أفاق لحظة من النهار على الأظهر عندهم فان استغرق جميع النهار بطل الصوم ووجب القضاء .
الشاشي ،حلية العلماء ١٧١/٣ والنووي ، روضة الطالبين ٣٦٦/٢ والمجموع ٣٤٦/٦ . وابن حجر ،تحفة المحتاج ٤١٤/٣ —٤١٥ . والجويني ،الفروق " ١١٣ "

(٣) الجنون : زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء النووي ،المجموع ٢٢/٢ ،فيبطل صومه،الشاشي ،حلية العلماء ١٧٢/٣ والنووي ،روضة الطالبين ٣٦٦/٢ والمجموع ٣٤٧/٦ والشرواني وابن القاسم ،حاشيتان ٤١٦/٣ .

(٤) هذا على الجديد وعلى القديم لا يبطل كالاغماء ،الشاشي ،حلية العلماء ١٧٢/٣ والمجموع ٣٤٧/٦ والرافعي ،الشرح الكبير ٤٠٥/٦ .

(٥) عن عبد الله بن عتبة قال (دخلت على عائشة فقلت : الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا . فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب ،قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه " الخ البخاري ، الصحيح ١٧٢/٢ —١٧٣ ومسلم ،صحيح مسلم ١٣٦/٤ .

(٦) في جميع النسخ " شبه " .

(٧) الشيرازي ، المهذب ٢٥٤/٦ .

قال : وهذا هو مذهب الشافعي الذى لم يصح غيره ،فدل على الفرق بينهما .

القاعدة السابعة : خروج المنى باليد مفطر للصائم [١] الا في مسألة وهي : اذا حك الصائم ذكره فأمنى ،لم يفطر على الأصح من شرح المهذب ،لأنه تولد من مباشرة مباحة [٢] .

القاعدة الثامنة : كل عبادة جازت النيابة في فرضها كالصدقة فهي جائزة في نفلها مطلقا [٣] الا في مسألتين :

احداهما : الحج والعمر بشرطهما [٤] .

المسألة الثانية : الصوم ،فانه تجوز النيابة فيه في الفرض على القديم [٥] وهو المختار ،كما قدمنا ذكره [٦] ،ولا يجوز في النفل من غير خلاف ، ذكره النووى في شرح المهذب [٧] .

فاذا قلنا : [بعدم] [٨] صحة [٩] صوم الولى عنه بشرطه

---

(١) النووى ،المجموع ٦/٣٢٢ ، ٣٤٢ وروضة الطالبين ٢/٣٦١ .

(٢) ٦/٣٢٢ .

(٣) الشيرازى ،المهذب ٦/١١٢ والنووى ،المجموع ٦/١٦٥ ، ٢٤١ ، ٧/١١٣ ، ١١٤ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٤) شرط النيابة في فرض الحج عن الميت اذا مات وعليه حجة الفرض . وفي حق الحيى اذا كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ، الشيرازى ،المهذب ٧/١١٢ والنووى ،المجموع ٧/١١٤ وروضة الطالبين ٣/١٣ .

(٥) النووى ،المجموع ٦/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٦)

(٧) ٧/١١٣ .

(٨) تكملة يتم بها الكلام .

(٩) في جميع النسخ "بصحة" .

بعد موتـه قبل التمكن [١] أو بعده فلا ، بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام. نص عليه الشافعي — رحمه الله — في القديم [٢] والجديد [٣] ، كما رواه الترمذي [٤] — رضي الله عنه .

---

(١) هذا اذا فات بغير عذر، فعليه الكفارة على الجديد والتدارك على القديم ، فان فات بعذر فلا تدارك ولا اثم . المحلى ، شرح المنهاج ٢/٦٦ .

(٢) قال المحلى "وفي القديم يصوم عنه وليه اى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام " المصدر نفسه .

(٣) الشافعي "الأم" ٢/٨٩.

(٤) قال الترمذى "وقال مالك وسفيان والشافعي : لا يصوم أحد عن أحد "ولم يتعرض لقديم أو جديد ، السنن ٣/٩٧.

(باب الاعتكاف)

هو في اللغة : لزوم حبس المرء نفسه [1] .

وفي الشرع : اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر كاف نفسه عن شهوة الفرج . قاله ابن الرفعة ، الا أن يكون ناسيا أوجاهلا تحريمه [2] . وهو مستحب شرعا [3] لقوله تعالى ﴿ وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [4] . ولما روى البخارى ومسلم وأبو [5] داود ، عن على — رضي الله عنه — أن صفية — زوج النبي صلى الله عليه وسلم — قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فتحدثت [6] ، ثم قمت لأنقلب ، فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها في دار [7] أسامة ابن زيد ، فمر رجلان [8] من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا ، فقال : على رسلكما ، انها صفية بنت حيى .

---

(١) الازهرى ، الزاهر " ١٦٨ " الفيومى ، المصباح المنير " عكف " .

(٢) كفاية البنيه ٢/١٤٤ ، والمطلب العالى ٦/٧٠ — ٧١ ، ٧٤ .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٢/٣٨٦ والمجموع ٦/٤٧٥ .

(٤) البقرة : ١٢٥ .

(٥) في جميع النسخ عن ابي داود .

(٦) في مصادر الحديث فحدثته .

(٧) دار اسامة بن زيد أى التي صارت بعد ذلك له ، لأن اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية . ابن حجر فتح البارى ٤/٢٧٩ . قال ابن حجر " لم أقف على تسميتها في شىء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا " المصدر السابق .

فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : ان الشيطان يجـرى من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا)[١]

وقال صلى الله عليه وسلم : (من اعتكف فواق[٢] ناقـة فكأنما أعتـق نسـمة)[٣] .

وله أركان أربعـة :

الركن الأول : اللبث في المسجد ،وهو ما زاد على طمأنينـة الصلاة قائما وقاعدا ومترددا[٤] ،خلافا لمالك[٥] وأبي حنيفـة[٦] أنه لا يجـوز أقل من يوم .

الركن الثاني : النية ،كالصلاة ،فينوى في النذر الفرضيـة ليمتاز عن النفل[٧] .

---

(١) البخارى ،الصحيح ٦/٣٣٦-٣٣٧ ومسلم ،الصحيح ١٤/١٥٦ ، وأبو داود في السنن ٢/٣٣٣ .

(٢) الفواق بضم الفاء وفتحها الزمان الذى بين الحلبتين . وقال ابن فارس : فواق الناقـة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب . الفيومى ،المصباح المنير "فوق" وابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث "فوق" .

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير "العقيلي في الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد ... وأنس هذا منكر الحديث ،وفي الباب عن ابن عباس واخرجه الطبرانـي في الأوسط ... ولم أر في اسناده ضعفا .. وفي المتن نكارة شديدة " ٢/٢٣١ .

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٩١ والانصارى ،أسنى المطالب ١/٤٣٣ .

(٥) المدونة ١/٢٢٥ والدردير ،الشرح الصغير ١/٧٢٦ والشرح الكبير ١/٤٩٥ والدسوقي ،حاشية ١/٤٩٥ .

(٦) المرغينانـي ،الهداية ٢/١٠٦ وابن الهمام ،فتح القدير ٢/١٠٦ . وابن عابدين ،حاشية ٢/٤٤٢- ٤٤٣ .

(٧) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٩٥ .

الركن الثالث : المعتكف ،وله شروط أربعة :

أحدها : الاسلام والعقل والنقاء / عن الحيض والجنابة [١] ،وكذا من به جراحة نضاخة [٢] ،الا ما استثنى من أنه صلى الله عليه وسلم يحل له الجلوس في المسجد جنبا ،لما روى الترمذى عن عطية [٣] عن أبي سعيد — رضي الله عنه — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا على : لا يحل لأحد يجلس [٤] في هذا المسجد جنبا غيرى وغيرك) [٥] . ٦٧/أ

قال الترمذى : حديث حسن غريب [٦] . قال الرافعي : ولا يمنع الكافر الجنب من اللبث فيه [٧] ،ويمنع من مس المصحف ،كما ذكره النووى في شرح المهذب [٨] والتحقيق . وقال بعض المتأخرين : قياس الأول [٩]

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٣٩٦/٢ المنهاج "٣٨".

(٢) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٤٧٤/٣.

(٣) ابو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى القيسى الكوفي روى عن ابي سعيد وابي هريرة ت ١١١ وقيل ١٢٧ ، ابن حجر ،تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧ والذهبي ،الكاشف ٢٦٩/٢.

(٤) في (ر) يجنب . وكذا في سنن الترمذى .

(٥) قال على بن المنذر : قلت لضرار بن صرد : ما معنى هذا الحديث؟ قال : لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك ،الترمذى الجامع الصحيح ٦٤٠/٥ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧١/١

(٦) المصدر السابق . وانظر النووى ،المجموع ١٦١/٢.

(٧) هذا الذى ذكره عن الرافعي اصح الوجهين عنده في الشرح الكبير ١٣٦/٤—١٣٧.

(٨) ٧١/٢ وانظر ابن حجر ،تحفة المحتاج ٢٧٢/١.

(٩) أى عدم منع الكافر من اللبث في المسجد .

عدم منعه (١) من قراءة القرآن (٢) . ويجوز للمستحاضة ان أمنت التلويث، كما قاله الماوردى (٣) ،ولما روى عن عائشة — رضي الله عنها — قالت :
(اعتكفت امرأة مع النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه (٤) وكانت ترى الصفرة والحمرة ،وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى) (٥) .

قال ابن الرفعة : وفي هذا دليل على جواز اخراج الدم بالفصد والحجامة في الطست (٦) .

الركن الرابع : المعتكف فيه (٧) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : البيع والشراء مكروه في المسجد للمعتكف وغيره وان قل (٨) الا في مسألة وهي : ما اذا اشترى لضرورة الحاجة ، كما ذكره النووى في الروضة (٩) عن نص الشافعي — رحمه الله في البويطى .

---

(١) ذكر القليوبي انهم عبروا في الكافر بعدم المنع من القراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه ،لأنه مكلف بفروع الشريعة حاشية ١/ ٦٥ والشرواني ،حاشية ١/ ٢٧٢ .

(٢) ابن حجر ،تحفة المحتاج ١/ ٢٧٢ والانصارى ،أسنى المطالب ١/ ٦٧ والشرواني ،حاشية ١/ ٧٢ قال ابن حجر "وخرج بالقرآن نحو التوراة.. وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجى اسلامه ولم يكن معاندا".

(٣) انظر النووى ،المجموع ٦/ ٥٢٠ وابن حجر ، فتح البارى ١/ ٤١٢ .

(٤) هي أم سلمة،ابن حجر ،فتح البارى ٤/ ٢٨١.

(٥) البخارى ،الصحيح ٤/ ٢٨١.

(٦) انظر الرافعي ،الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤ والنووى ، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٣.

(٧) النووى ، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٨.

(٨) الرافعي ،الشرح الكبير ٦/ ٤٨٣ ،والنووى ،المجموع ٦/ ٥٢٩—٥٣١.

(٩) ٢/ ٣٩٣ وعبارة النووى في الروضة "الا بحاجة" ولم يجمع بينها وبين الضرورة .

القاعدة الثانية : الجماع في المسجد حرام على المعتكف وغيره وجميع المباشرات بالشهوة [١] الا في مسألة وهي : ما اذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ،لعدم قصده هتك حرمة المسجد [٢]. ولا يجوز نضح [٣] المسجد بماء مستعمل وان كان طاهرا ،لأنّ النفس تعافه ذكره في التهذيب [٤]. ويجوز الفصد والحجامة في المسجد بشرط أمن التلويث والأولى تركه [٥]. ولا يجوز البول في المسجد في اناء وغيره وان أمن التلويث ، كما قطع به صاحب التتمة [٦].

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الحجامة ،لأنّ كل واحد منهما نجاسة تفعل في المسجد ،وقد جوزتم الحجامة فيه ولم يجز البول وان كان يأمن فيه التلويث ؟

قلنا : الفرق بينهما أنّ البول فعل قبيح وفيه كشف العورة ، ولأنه لا يجوز استقبال القبلة فيه كما هو مذكور في بابه بشرطه [٧] فدل على الفرق بينهما [٨].

---

(١) النووي ،المجموع ٦/ ٥٢٤ وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٢.
(٢) الشيرازي ،المهذب ٦/ ٥٢٤ والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٢.
(٣) رشه بالماء . الفيومي ،المصباح المنير " نضح ".
(٤) النووي ،روضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/ ٤٧٦.
(٥) النووي ،المصدر السابق وصرح في المجموع بكراهته في اناء ٢/ ٩٢، ١٧٥
(٦) المتولي ٣/ ٦٧.
(٧) شرط عدم الجواز في الصحراء الا يكون حاجة ــ كريح في جهة القبلة ــ والا يكون ساتر ،وفي البنيان ألا يكون معدا لذلك اذا لم يقرب منه على ثلاثة اذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع ،المحلي ،شرح المنهاج ١/ ٣٩ وابن حجر ،تحفة المحتاج ١/ ١٦٣-١٦٤.
(٨) الرافعي ،الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤ والنووي ،روضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ والانصاري ،أسنى المطالب ١/ ٤٣٥.

القاعدة الثالثة : لا يكره للمعتكف وغيره أن يكتب أو يخيط وماأشبه ذلك في المسجد[١] الا في مسألة وهي : ما اذا جعلها حرفته فيه كره ولم يبطل اعتكافه[٢] خلافا لما في القديم[٣] .

القاعدة الرابعة : من نذر اعتكافا متتابعا لزمه ولم يجز له الخروج من معتكفه ، فان خرج انقطع تتابعه وبطل اعتكافه ، وعليه الاستئناف[٤] الا في مسائل :

منها : اذا خرج لقضاء الحاجة على العادة[٥] ، لم ينقطع تتابعه[٦] ، فان تأنى[٧] غير عادته ، / بطل اعتكافه . ذكره النووي من زياداته ٦٧/ب في الروضة عن صاحب البحر[٨] . وله أن يتوضأ في طريقه اذا خرج لحاجته ، وليس له الخروج ليتوضأ خارج المسجد ، فان خرج ليتوضأ بطل اعتكافه في الأصح ، هذا اذا أمكن في المسجد[٩] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٩٢ والمجموع ٢/١٧٦ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٩٣ والانصاري ، أسنى المطالب ١/٤٣٤ .

(٣) نقل النووي في الروضة عن القديم انه اذا اشتغل بحرفة بطل اعتكافه وقيل بطل المنذور ٢/٣٩٢ — ٣٩٣ والمجموع ٦/٥٣٢ .

(٤) المصدران السابقان ، الروضة ٢/٣٩٩ ، ٤٠٩ والمجموع ٦/٥٠٠ والانصاري ، فتح الوهاب ١/١٣١ .

(٥) قوله على العادة اشارة الى أحد الوجهين فيمن كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه . فاصح الوجهين انه لا يضر نظرا لجنسه والثاني : أنه يضر لندوره . النووي ، روضة الطالبين ٢/٤٠٦ .

(٦) الشافعي ، الأم ٢/٩٠ والنووي ، روضة الطالبين ٢/٤٠٥ . وسيأتي ذكر أحكام قضاء الحاجة .

(٧) في الأصل " يأبا " وفي (س) " تأتا " . والصواب ما أثبته كما في مصدر المؤلف .

(٨) ٢/٤٠٦ وذكر انه المذهب .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/٤٠٥ والمجموع ٦/٥٠٣ .

ومنها : اذا خرج ناسيا [١] . ومنها : اذا كان مكرها لم ينقطع على المذهب [٢] ،وينبغي أن تلحق هذه المسائل ما [٣] اذا دعاه أبواه أو أحدهما لضرورة شرعا . وقلنا : تجب الطاعة وجب ولم ينقطع التتابع. ومنها : اذا تعين عليه أداء شهادة عند تأديها [٤] .

ومنها : مؤذن المسجد الراتب بخلاف غير الراتب [٥] . ومنها : اذا خرجت المرأة للعدة ،لم ينقطع على المذهب [٦] . ومنها : اذا خرج لاقامة حد ، ثبت عليه باقراره انقطع أو ببينة فلا على المذهب [٧] . وهذا بخلاف ما اذا وجب عليه الخروج للجمعة ، فخرج لها ،انقطع تتابعه [٨] .

ومنها : للأكل والشرب ان لم يجدهما في المسجد [٩] .

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ٢/٤٠٧ والشافعي ،الأم ٢/٩٣ .

(٢) المصدران السابقان ،الروضة ٢/٤٠٨ والأم ٢/٩٢.

(٣) في جميع النسخ "بما" والصواب حذف الباء .

(٤) النووي ،روضة الطالبين ٢/٤٠٨ والمجموع ٦/٥١٥ قال في الروضة "وان تعين اداؤها نظر ان لم يتعين عند التحمل بطل على المذهب . وقيل قولان ،وان تعين فان قلنا اذا لم يتعين لا ينقطع فهنا اولى والا فوجهان قلت أصحهما لا يبطل ".

(٥) أي لا يبطل الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة مسجد الاعتكاف. الشيرازي ،المهذب ٦/٥٠٥ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣/٤٨٣.

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٢/٤٠٩ والشافعي ،الأم ٢/٩٣.

(٧) النووي ،روضة الطالبين ٢/٤٠٩.

(٨) المصدر السابق والمجموع ٦/٥١٣ .

(٩) الرافعي ،الشرح الكبير ٦/٥٣٢ والنووي ،روضة الطالبين ٢/٤٠٥ والمجموع ٦/٥٠٥ وذكر النووي انه يجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص وللشرب اذا لم يجده في المسجد فان وجده لم يجز الخروج على الأصح .

ومنها : المرض الذى يشق معه القيام في المسجد [١] . ومنها : الخروج لما شرطه فيه من ضرورة دينية أو دنيوية مطلوبة شرعا للضرورة [٢] .

ومنها : الخروج للغائط أو البول ،ولا يكلف في سقاية المعتكف الا لتفاحش البعد [٣] . ومنها : الخروج للاغماء [٤] . ومنها : الجنون [٥] كذلك.

ومنها : الخروج لغلبة القيء [٦] . ومنها : اذا خاف ظلما [*][٧] .

ومنها : اذا هدم المسجد ولم يتمكن من الاعتكاف فيه [٨] .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة [٩] وبين ما اذا وجب عليه الخروج لأداء شهادة وما شابهها من الصور ؟ .

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٢/٤٠٨ والشافعي ،الأم ٢/٩١.

(٢) هكذا العبارة ولو قال ومنها الخروج لما شرطه فيه من حاجة دينية أو دنيوية غير منافية لمقصود الاعتكاف . فالمؤلف قال ضرورة وليست مقصودة اذ يجوز الخروج لما لا يخالف مقصود الاعتكاف كالمباح مثلا .

انظر الشافعي الأم ٢/٩٠ والنووى ،روضة الطالبين ٢/٤٠٢—٤٠٣ . والقليوبي ،حاشية ٢/٨١.

(٣) تقدم هذا وسيأتى فيما بعد وسأعلق عليه هناك حيث فيه غنية عما هنا .

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢/٣٩٧ والمجموع ٦/٥١٧.

(٥) النووى ،المجموع ٦/٥١٧ — ٥١٨ والشافعي ،الأم ٢/٩٣.

(٦) النووى ،روضة الطالبين ٢/٤٠٨ .

(٧) النووى ، المصدر السابق والشافعي ،الأم ٢/٩٢.

(*) في جميع النسخ ظالم .

(٨) الشافعي ،الأم ٢/٩٠.

(٩) أى بطلان التتابع بسبب الخروج للجمعة .

قيل : الفرق بينهما أن في الجمعة كان له أن يعتكف في الجامع ، فلما قصّر باعتكافه في المسجد كان مقصرا ،فلهذا قلنا : يبطل اعتكافه على الأظهر [(١)] ،وليس كذلك الشهادة ،لأنها غير متعينة لوقت ،فلهذا لم ينقطع التتابع ، فدل على الفرق بينهما . هذا اذا كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ،فله أن يبتدئ به من أول الأسبوع حيث شاء من المساجد ،وان كان أكثر من ذلك وجب عليه أن يبتدئ باعتكافه في الجامع ليسلم من خروجه من الاعتكاف ،فان عين في نذره غير الجامع [(٢)] وكان المنذور أكثر من أسبوع لم يخرج عن نذره الا اذا مرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن تركها عاصيا [(٣)] ويدوم على اعتكافه [(٤)] . ولو أحرم المعتكف وأدركه الوقوف لزمه الخروج للحج ، لخوف فواته وبطل اعتكافه واستأنف بعد فراغه من الحجة بنية جديدة [(٥)] . ولو نذر اعتكاف شهر من سنة كذا ، فظهر فواتها ، فلا شيء عليه [(٦)] ، ومن نذر اعتكافا وشرط أنه اذا

---

(١) الشيرازي ،المهذب ٥١٣/٦ والنووي المجموع ٥١٣/٦.

(٢) هذا على ان غير الثلاثة يتعين بالتعيين . المحلى ،شرح المنهاج ٧٦/٢.

(٣) أي ان امره دائر بين حالين ان يمرض فيكون عذرا له في ترك الجمعة أو لا يمرض ويكون ترك الجمعة معصية ويدوم على نذره وأوفى كلامه بمعنى الا والاستثناء منقطع لاتحاد الحكم ـ وهو عدم الخروج في المستثنى والمستثنى منه .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ والمجموع ٥١٤/٦.

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢ والشافعي،الأم ٩٣/٢.

(٦) المصدران السابقان ، الروضة ٤١٠/٢.

اختار الوطء لم ينعقد نذره ،لأنه شرط ينافي صحته ،كما قاله الروياني (١) . ولو أراد الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض لم يجز (٢) . وفي / معناه (٣) خوف لص أو حريق . قاله الماوردي (٤) . ٦٨/أ

ولو خرج لقضاء الحاجة ، فعاد في طريقه مريضا ولم يقصد ذلك ،بل سلم عليه السلام المعتاد فلا بأس . وكذلك لو وجد جنازة في طريقه ولم يعدل اليها ولا انتظرها ولا تأنّى في طريقه ليصلي عليها لم يضر على المذهب (٥) . ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه على المذهب (٦) لا بجنون واغماء . والطريق الثاني لم يبطل اعتكافه (٧) بخلاف السكر (٨) ، والفرق بينهما أن السكران يمنع من دخول المسجد بخلاف المرتد ،فدل على الفرق بينهما (٩) . ولو كان للمسجد سقاية

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤١٠ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣ /٤٧٦ .

(٢) النووي ،المصدر السابق ٢ /٤٠٦ والشافعي ،الأم ٢ /٩٠— ٩١ .

(٣) قوله وفي معناه بعد ان ذكر حكم الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض وليس خوف اللص والحريق في معنى الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض عند الماوردي بل الخروج لخوف لص أو حريق في معنى المرض الذي يشق معه الخروج حيث كل منهما لا يقطع التتابع ،انظر الرقم الآتي .

(٤) قال الماوردي في الحاوي "وفي معنى المريض من خرج لخوف لص أو حريق فاذا زال خوفه عاد الى الاعتكاف وبنى عليه ٤ /٢٥٠ وانظر الشرواني وابن القاسم ،حاشيتان ٣ /٤٨١ .

(٥) النووي ،روضة الطالبين ٢ /٤٠٦ .

(٦) المصدر السابق ٢ /٣٩٧ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٣ /٤٧٤—٤٧٥ .

(٧) أي بالارتداد .

(٨) الجويني ،الفروق "١١٤" والنووي ،المجموع ٦ /٥١٨ — ٥١٩ وروضة الطالبين ٢ /٣٩٦— ٣٩٧ .

(٩) الجرجاني ،الفروق "٢٥" والنووي ،روضة الطالبين ٢ /٣٩٧ .

أو لصديقه دار بجوار المسجد ، فهل يمنع سقاية داره البعيدة أو لا ؟ نظر ان كانت بعيدة متفاحشة البعد ، منع منها على الأصح [(١)] ، فان لم يكن في طريقه موضع أو كان ، ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار لغيره ، جاز له الذهاب الى داره وان بعدت [(٢)] . ولو نذر الاعتكاف مدة نهارا لم يلزمه ليالي الأيام ، كما نص عليه في الأم [(٣)] خلافا لأبي حنيفة [(٤)] — رحمه الله — .

---

(١) النووي ، المجموع ٦/٥٠١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٤٨٠ — ٤٨١ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ٦/٥٠١ — ٥٠٢ .
والمؤلف ذكر ما يتعلق بقضاء الحاجة في مواضع ثلاثة في وهي وان تغايرت جزئياتها وصورها في هذه المواضع لكنه لو جمعها في موضع واحد ووفى جميع صورها بأحكامها لكان اجمع للذهن وأوفق بالتحصيل فلو قال مثلا " منها اذا خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع تتابعه ولو كان للمسجد سقاية أو لصديقه دار بجوار المسجد فهل يمنع سقاية داره البعيدة أو لا ؟ نظر ان كانت بعيدة متفاحشة البعد منع منها على الأصح فان لم يكن في طريقه موضع أو كان ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار لغيره جاز له الذهاب الى داره وان بعدت . وبهذا يمتنع التكرار و يستقيم الكلام مجتمعا .

(٣) الشافعي ، الأم ٢/٩١ وانظر النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٤١٠ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ٢/١١٤ وابن الهمام ، فتح القدير ٢/١١٤ ، والبابرتي ، العناية ٢/١١٤ .

(كتاب الحج)

الأصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ (٣) قيل : ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام صعد المقام فقال : أجيبوا داعي الله ، فأجيب حتى النطف في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فكل من حج ولبى ، فانما أجاب دعوة ابراهيم عليه السلام (٤) . فقد دل كتاب الله عز وجل على وجوب الحج على (٥) من استطاع اليه سبيلا .

والاستطاعة — هي الزاد والراحلة (٦) — وسيأتي ذلك (٧) (٨) .
ونص الشافعي — رحمه الله — في الأم والاملاء جميعا : أنه اذا كان قادرا على المشي واجدا للزاد غير واجد للراحلة أحببت له أن يحج ،

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .
(٣) الحج : ٢٧ .
(٤) الطبري ، جامع البيان ١٧ / ١٤٤ — ١٤٥ وابن كثير ، التفسير ٥/ ٤١٠ ، قال ابن كثير : " هذا مضمون ما روى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف " .
(٥) تكملة من (ر) وهي ساقطة من سائر النسخ .
(٦) الشافعي ، الأم ٢ / ٩٩ .
(٧) (٨) المؤلف ذكر ان الاصل في الحج الكتاب والسنة وذكر الدليل من الكتاب ولم يذكر من السنة شيئا .

فان لم يفعل فلا شيء عليه (١) . قال القاضي أبو علي — رحمه الله — في تعليقه : والمرأة والرجل في ذلك سواء . وهو على التراخي ، لكن الأفضل تقديمه (٢) ، وبه قال الأوزاعي (٣) والثوري (٤) (٥) . قال : وذهب مالك (٦) — رحمه الله — وأبو يوسف (٧) الى أنه على الفور ،

---

(١) ٢/٩٩ .

(٢) النووي ، المجموع ٧/١٠٢ وروضة الطالبين ٣/٣٣ .

(٣) النووي ، المجموع ٧/١٠٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في (ر) زيادة " الا ان يجتمع عليه من حجة الاسلام حجة القضاء فوجبت عليه المبادرة الى فرض الاسلام ، لأنّ القضاء يجب على الفضل فأوجبنا حجة الاسلام لوجوب القضاء وكذا من عضب بعد ما أيسر فيجب عليه على الفور على الصحيح " .

(٦) ذكر المؤلف ان مذهب مالك ان الحج على الفور وفي الفورية والتراخي خلاف الا اذا خاف الفوت فالجميع على انه على الفور . قال الخرشي " وفي وجوب الاتيان بالحج في أول عام القدرة ويعصى بتأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذي نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافي وابن بزيزة أو لا يجب الاتيان به على الفور بل وجوبه على التراخي لخوف الفوت وشهره الفاكهاني ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه ظاهر المذهب خلاف في التشهير اما عند خوف الفوت فيتفق على الفورية " ٢/٢٨٢ .
وانظر الحطاب ، مواهب الجليل ٢/٤٧١ وابن رشد ، المقدمات ، ١/٢٨٨— ٢٨٩ . وقال الدسوقي " القول بالفورية أرجح " حاشية ٢/٣ والقرطبي ، احكام القرآن ٤/١٤٤ .

(٧) المرغيناني ، الهداية ٢/١٢٣ والبابرتي ، شرح العناية ٢/١٢٣ والكاساني ، بدائع الصنائع ٣/١٠٨٠ .

واحتج من نصر هذا بما روى عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد الحج فليتعجل)[1] فأمر بتعجيله كالصوم . قالوا : ولأنه اذا مات ولم يكن قد حج ، لم يخل من أحد أمرين : اما أن تقولوا بالاثم أو لا اثم . فان قلتم : لا اثم ، فقد أسقطتم وجوب الحج ، لأن ما لا يأثم بتركه هو المندوب . وان[2] قلتم : بالاثم ، فقد سلمتم أنه واجب على الفور[3] ، وبدليل قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ . فأمر بذلك ، والأمر يقتضي / الوجوب على الفور[4] . ٦٨/ب

قال : والجواب عن ذلك وصحة ما ذهبنا اليه أن الأمر اذا ورد لم يقتض الفور بدليل : قوله أفعل "لا"[5] يقتضي امتثال الأمر زمنا معينا ، وانما يقتضي ايجاب الشيء وايجاده[6] . وحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد الحج فليتعجل) . قلنا : أمره بالتعجيل اذا أراده ، فعلقه[7] بارادته ، وما كان معلقا بارادته لم يكن على الفور ، اذ لو كان لما أخره بعد وجوبه[8] .

---

(١) ابن حنبل ، المسند ١/ ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ وابو داود ، السنن ٢/ ١٤١ وابن ماجة ، السنن ٢/ ٩٦٢ .

(٢) في جميع النسخ "فان" .

(٣) النووي ، المجموع ٧/ ١٠٣ .

(٤) ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧ والشنقيطي ، نشر البنود ١/ ١٥٠—١٥١ .

(٥) في الأصل ، (س) "لي" .

(٦) الآمدي ، الاحكام ٢/ ١٦٥ والشوكاني ، ارشاد الفحول ٩٩—١٠٠ . والغزالي ، المستصفى ٢/ ٩ .

(٧) في الأصل ، (س) "فعله" والمثبت من (ر) .

(٨) أجاب النووي عن الحديث بأنه ضعيف وبما اجاب المؤلف به . المجموع ٧/ ١٠٧ .

قالوا : فريضة الحج نزلت في سنة ست أو سبع . قلنا : لم يختلف في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . نزلت في سنة ست [١] . قالوا : نعم ، نزلت فريضة الحج سنة ست [٢] ، وانما لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنّ مكة كانت دار شرك ، فكان ممنوعا منها [٣] . قيل : ليس كان ممنوعا لا [٤] حضر ومنع ، فصالح القوم على أن يعتمر سنة سبع وهي عمرة القضاء [٥] ، فلذلك سميت به ، فجاء واعتمر ولم يحج ، فلو كان على الفور لحج . وفي سنة ثمان فتح مكة [٦] ودخلها وأمّر على الحاج عتاب بن أسيد [٧] ، فحج بهم ،

---

(١) البخارى ، الصحيح ٤/١٢ ، ١٦ ، ١٨ ومسلم الصحيح ٨/١١٨–١٢٠ .

(٢) الآية نزلت سنة ست ولكن العلماء مختلفون هل الحج فرض بها أو بغيرها ؟ قال الحطاب " الذى نزل في سنة ست قوله تعالى " واتموا الحج .. " وهو لا يقتضى الوجوب وانما فرض الحج بقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وهذه نزلت سنة تسع " مواهب الجليل ٢/٤٧٣ وابن كثير ، التفسير ٢/٦٧ .

(٣) النووى ، المجموع ٧/١٠٥ .

(٤) في (ر) " لأنه " .

(٥) مسلم ، الصحيح ٨/٢٣٥ والسهيلي ، الروض الأنف ٧/١٧ ، ٢٥ وابن فهد ، اتحاف الورى ١/٤٧٤–٤٧٨ وابن حجر ، فتح البارى ٧/٥٠٠ .

(٦) ابن شهاب الزهرى ، المغازى " ٨٦ " .

(٧) عتّاب بن اسيد بن امية بن عبد شمس الأموى اسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار الى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، ابن حجر ، الاصابة ٦/٣٧٢ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٥٥٦ .

وأمّر سنة تسع أبا بكر [١] — رضي الله عنه — ثم بعث عليا — رضي الله عنه — بعده ومعه آيات من سورة براءة ليقرأها على الناس في الموسم [٢] . وأما الجواب عن الاثم : اذا مات قلنا : نعم يأثم ، لأنا نقول له : لك التأخير على شرط السلامة ، فان أتيت به قبل الموت سقط عنك ، وان مت قبل فعله كنت عاصيا كالمؤدب والزوج اذا ضربا على شرط السلامة ، فان ضرب ، ثم مات ، علمنا أنه فعل ما لم يكن له فعله ، كذلك ها هنا أبيح له التأخير على هذا السبيل . قال أبو اسحاق : ولا نقول انه يأثم من حين وجوب الحج ولكن من السنة التي مات فيها ، فدل على ما قلناه [٣] ، ويستثنى من كونه على التراخي ما اذا استطاع بنفسه ، فلم يحج حتى صار معضوبا [٤] ، كان على الفور [٥] .

وله شروط أربعة [٦] :

أحدها : الاسلام ، وهو شرط للصحة مطلقا [٧] ، فاذا حج في

---

(١) البخاري ، الصحيح ٨ / ٣١٧ ومسلم ، الصحيح ٩ / ١١٥ وابن فهد ، اتحاف الورى ١ / ٥٦٥ .

(٢) البخاري ، الصحيح ٨ / ٣١٧ — ٣١٨ .

(٣) النووي ، المجموع ٧ / ١٠٨ — ١٠٩ ، ١١١ .

(٤) أي لا حراك به اما من كان به علة يرجى زوالها فليس بمعضوب . الفيومي ، المصباح المنير "عضب" والنووي ، المجموع ٧ / ٩٤ .

(٥) أي ان الاستنابة عليه على الفور في أصح الوجهين ، النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٣٣ ، والمجموع ٧ / ٩٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٢٩ .

(٦) ذكر المؤلف ان شروط الوجوب اربعة وعددها خمسة لأن التمييز والبلوغ يدخلان تحت مفهوم التكليف .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٣ والمنهاج " ٣٨ " والمجموع ٧ / ٩ ، ٢٠ .

حـالة الاسلام ، ثم ارتد ،لم يلزمه الحج (١) ،خلافا للامام أبي حنيفة (٢) — رحمه الله — (٣) وقد استدل واستدللنا بقوله تعالى * ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر * الى قوله * هم فيها خالدون * (٤) ففي الآية دليل على أن العمل لا يحبط الا بشرط أن يموت عليها وهو كافر،والمطلق محمول على المقيد (٥) .

واستدل الامام أبو حنيفة — رحمه الله — بقوله تعالى * لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * (٦) وقوله تعالى * ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين * (٧) . قيل : الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ،وهو خاص بمن مات على الكفر ، فلزم التقييد به (٨) . ولصحة المباشرة هذا الشرط مع شرط التمييز (٩) . ولصحة وقوعه عن الاسلام هذان / مع شرطين آخرين : الحرية والبلوغ (١٠) . ولصحة الوجوب مع ما تقدم الاستطاعة (١١) . ٦٩/أ

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ٣/٣ .

(٢) الحصكفي الدر المختار ٢٥٢/٤ وابن عابدين ،حاشية ٤٥٨/٢ ، ٢٥٢/٤ والفتاوى الهندية ٢١٧/١ .

(٣) في (ر) زيادة " الا انه واجب عليه كما ذكره النووي في شرح المهذب" .

(٤) البقرة "٢١٧" * فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم أصحاب النار * .

(٥) الرافعي ،الشرح الكبير ٥/٧ والنووي ،المجموع ٥/٣ .

(٦) الزمر : ٦٥ .

(٧) المائدة : ٥ .

(٨) النووي ،روضة الطالبين ٣/٣ .

(٩) المصدر السابق ،والمجموع ٢٠/٧ .

(١٠) النووي ،روضة الطالبين ٣/٣ والمنهاج ٣٩ .

(١١) النووي ،روضة الطالبين ٣/٣ والمجموع ١٩/٧ ، ٢٠ والشاشي ،حلية العلماء ١٦٥/٣ .

وهي الزاد والراحلة أو شقها مع وجود شريك (١) وأمن طريق (٢) . وتلزمه
أجرة البذرقة — وهي الخفارة (٣) — وله (٤) ركوب البحر ان غلبت (٥)
السلامة (٦) ، ويستحب (٧) للرجل دون المرأة (٨) . ويستحب للقادر
على المشي أن لا يترك الحج رجلا كان أو امرأة (٩) مع وجود الزاد أو (١٠)
يكون كسوبا (١١) والا فيحرم (١٢) .

---

(١) من يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة ومن لا يستمسك فيعتبر معها وجدان المحمل ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فاذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب في الشق الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه سواء وجد مؤونة المحمل أو الشق أم لا . النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٤ والرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ١١ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨ .

(٣) الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . الفيومي ، المصباح المنير "بذر" ولزومها على أصح الوجهين في المذهب . النووي ، المجموع ٧ / ٨٢ وروضة الطالبين ٣ / ١٠ .

(٤) في (ر) ويجب .

(٥) في الأصل غلبت والمثبت من (ر) ، (س) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨ والمجموع ٧ / ٨٣ .

(٧) قوله ويستحب هذا تفريع على نسخة "وله" أما على نسخة "ويجب" فغير ظاهر جمعه بين الايجاب والاستحباب .

(٨) هذا على الصحيح والأصح استواء الرجل والمرأة في ذلك ، النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩ والمجموع ٧ / ٨٤ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٤ .

(١٠) في جميع النسخ "ان" والصواب ما أثبته .

(١١) أي يكسب في يوم كفاية أيام أو يكسب كل يوم ما يكفيه مع مواصلة السفر . النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٥ ، ٧ والمجموع ٧ / ٧٥ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ١٩٩ .

(١٢) أي اذا لم يجد الزاد ولم يكن كسوبا أو يكسب في يوم كفاية يومه .

والاستطاعة المذكورة هي مسافة قصر فما فوقها ان كان يستطيع المشي (١) . ويجب عليه بيع داره وعبده اللذين لا يليق مثلهما لـه بشرط وفائهما بموءنة الحج (٢) لا كتب فقيه يحتاج اليها (٣) .
ويشترط وجود موءنة من تلزمه نفقته ذهابا وايابا (٤) . فان أخّره مع وجود ذلك حتى مات كان عاصيا (٥) ، ولم تقبل شهادته بعد موته ، لأنه مات فاسقا (٦) . فان عجز عن ذلك ومات لم يأثم لما حكى النووي — رحمه الله — في تهذيب الأسماء واللغات عن القاضي محمد بن محمد الماهاني (٧) قال : مات امامان عظيمان لم يتفق لهما الحج : الشيخ الامام أبو اسحاق الشيرازي (٨) والقاضي أبو عبد الله محمد الدامغاني (٩) (١٠)

---

(١) أما اذا كان أقل من مسافة القصر فسيأتي انه لا يجوز له الاستنابة وان كان مغصوبا بل يكلف الحج بنفسه انظر ص

(٢) أي يبيعهما ويبدلهما بما يليق به اذا كان التفاوت بين القيمتين يفي بموءنة الحج . ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ١٩ .

(٣) النووي ، المجموع ٧ / ٧٠ — ٧١ والمحلي ، شرح المنهاج ٢ / ٨٧ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٦ والمجموع ٧ / ٦٩ .

(٥) على الاصح ، النووي ، المجموع ٧ / ١١٠ وروضة الطالبين ٣ / ٣٣ .

(٦) المصدران السابقان ويضاف للمجموع ١١١ والروضة "٣٤" .

(٧)

(٨) ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي صاحب المهذب والتبصرة والتنبيه (٣٩٣—٤٧٦) وخالفهما النووي في وفاته / ابن خلكان ، وفيات الاعيان ١ / ٢٩ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ .

(٩) أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الحنفي الدامغاني له شرح مختصر الحكام وانس النفوس والزوائد والنظائر (٣٩٨ — ٤٧٨)
اللكنوي ، الفوائد البهية "١٨٢" وابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٣٦٢ ، حاجي خليفة كشف الظنون ٢ / ١٠٦٧ والبغدادي ايضاح المكنون ١ / ٦١٥ .

(١٠) ٢ / ١ / ١٧٤ .

وكان قد بلغ الشيخ أبو اسحاق من السن ثمانين سنة ،لأنه ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ، وذلك لأنهما لم يستطيعا . فمن استطاع في عام ،ثم مات في أثنائه لم يكن عاصيا . ولو حج ،ثم مات في أثنائه . فهل تجوز النيابة فيما بقي ؟ قولان في أصل الروضة : الأظهر لا يجوز-وهو الجديد-كالصوم والصلاة ويبطل ما فعله على الجديد من الأفعال لا ثوابه [١] . وليس للمرأة أن تسافر لحج أو عمرة تطوعا أو زيارة أو تجارة مع غير زوج أو محرم وهو الذي عليه الجمهور [٢] . وقال بعضهم : يجوز مع نسوة ثقات [٣] .

والاستطاعة على ضربين :

أحدهما : استطاعة بنفسه [٤] .

الثاني : استطاعة بغيره بأن يجد من يحج عنه بأجرة المثل [٥] فيلزمه [٦] كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه فيما هو في مسافة القصر [٧] ، فان كان أقل فلا يجوز له الاستنابة ،بل يكلف الحج بنفسه ،كما نقله النووي في شرح المهذب من التتمة [٨]

---

(١) النووي ٣ / ٣٠ .

(٢) النووي ،المجموع ٧ / ٨٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٢٥ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) النووي ،روضة الطالبين ٣ / ٤ والمنهاج "٣٩" .

(٥) النووي روضة الطالبين ٣ / ٤ ، ١٥ والمجموع ٧ / ٩٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٢٩ .

(٦) في جميع النسخ "لزمه" .

(٧) ابن حجر ،تحفة المحتاج ٤ / ٣٠ .

(٨) المتولي ٣ / ٩٢ وسيأتي .

وأقوه عليه [١] ، ويستثنى من هذا المحبوس فانه تجوز له الاستنابة في دون مسافة القصر بمن يجده من أهل بلده ، فان لم يجد أحدا ومات لا قضاء عليه ، كما نقله السبكي في شرحه لمنهاج النووي عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ . فان لم يملك مالا فبذل له ولده مالا أو أجنبي لم يلزمه قبوله على الأصح لما فيه من المنّة العظيمة [٢] بخلاف الطاعة ، فانه يجب عليه قبولها ما لم يكن الماشي أبا أو ابنا [٣] ، فان كان غيرهما فوجهان ، فان أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما اذا كان مالكا للزاد ، فان لم يكن وعوّل على الكسب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان . قال الرافعي : وأولى بالمنع / لأنّ المكاسب قد ٦٩/ب تنقطع في الأسفار [٤] وان لم يكن كسوبا أيضا وعول على السؤال فأولى بالمنع لأنّ السائل قد يرد [٥] . واستطاعة المرأة كالرجل ويلزمها أجرة المحرم ان امتنع الا بأجرة ، والخنثى كالأنثى في أجرة المحرم ، كما في شرح المهذب عن القاضي أبي الفرج [٦] وصاحب البيان [٧] ،

---

(١) ٩٩/٧ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٠/٤ والشرواني ، حاشية ٣٠/٤ والشربيني ، مغني المحتاج ٤٦٩/١ ونقل ان السبكي قال " ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاتيان به فيضطر الى الاستنابة اهـ وهذا ظاهر " وقال الغزالي " لو كان على مسافة دون مسافة القصر وجب المشي على القوى ولا يجب على من يضر به المشي " الوسيط ١٢٨/١ .

(٢) النووي ، المجموع ٩٥/٧ ، ٩٧ والمنهاج ٣٩ والشاشي ، حلية العلماء ٢٠٣/٣ .

(٣) أصح الوجهين لا يجب القبول اذا كان المطيع ابا أو ابنا . النووي ، المجموع ٩٧/٧ ـ ٩٨ والجويني ، الفروق "١١٤" وابن الملقن ، الأشباه والنظائر ٤٧ .

(٤) الشرح الكبير ٤٧/٧ وانظر النووي ، روضة الطالبين ١٧/٣ .

(٥) المصدر نفسه . والنووي المجموع ٩٨/٧ .

(٦) في المجموع ٨٨/٧ أبو الفتح .

(٧) النووي ٨٨/٧ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥/٤ .

لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا ولا ايابا ،بل يشترط أن تكون فاضلة من نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعلنبر الى فراغ الأجير من الحج (١) .

وهل تعتبر مدة الذهاب ؟ وجهان : أصحهما لا ،كما في أصل الروضة (٢) .

وتقدم حجة الاسلام ،ثم القضاء (٣) ،ثم النذر ،ولو عكس ترتب (٤) .

ويشترط ركوب الولد في موضع اشتراط ركوبه فيه لا الأجنبي (٥) .

وقلنا : يشترط ركوب الولد في موضع اشتراط ركوب الوالد — يعني فيما هو في مسافة قصر — أما اذا كان بمكة أو بالحرم فالمشي من مسافة القصر أفضل ، كما ذكره الغزالي (٦) — رحمه الله — لكثرة الثواب لما روى عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حج من مكة ماشيا حتى رجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، الحسنة بمائة ألف حسنة)

---

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٣٠ .

(٢) النووي ٣/١٥ وانظر المجموع ٧/٩٥ .

(٣) وصورة اجتماع حجة الاسلام والقضاء ان يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام. الرافعي ،الشرح الكبير ٧/٣٣ .

(٤) المصدر السابق ويضاف ٣٤ ، ٣٥ والغزالي ،اسرار الحج "٤٧" .

(٥) النووي المجموع ٧/٩٨ وروضة الطالبين ٣/١٧ .

(٦) قال الغزالي في أسرار الحج " الخامس ان يحج ماشيا ان قدر عليه فذلك الأفضل . . والاستحباب في المشي في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى منى آكد منه في الطريق " انظر "١٣٠" واحياء علوم الدين ١/٢٦٣ وانظر النص الذى تقدم عند التعليق على شرط الاستطاعة ، فالمشي عنده أفضل سواء كان من مسافة القصر أو أكثر ولكن اذا كان من مكة الى الموقف والى منى فهو آكد في الأفضلية ولم يقيد الغزالي بما دون مسافة القصر ولعل المؤلف يوافق الغزالي في أفضلية المشي في أقل من مسافة القصر فيما اذا كان بمكة او بالحرم، فان كان بغيرهما فالركوب عند المؤلف أفضل خلافا للغزالي .

لكن ضعفه البيهقـــي[1] [2] ورواه الحاكم في مستدركه . وقال : هـذا حديث صحيح الاسناد[3] ويلزمه ذلك بالنذر وان كان الركوب أفضل[4] + وقال مالك ـ رحمه الله ـ ليس على المعضوب حج أصلا ولا يجوز له أن يحج عن نفسه ،فان فعل لم يقع عنه ،بل ان أوصى خرج من الثلث[5] .

وشرطهما[6] أن يكونا قادرين على الانفاق بمال أو كسب ، فلو اعتمدا على السوءال في طريقهما ولا كسب لم يجب القبول بلا خلاف[7] .

---

(١) السنن الكبرى ٤ / ٣٣١ قال "تفرد به عيسى بن سواده وهو مجهول" ووافقه النووي في المجموع على تضعيفه ٧ / ١٢ .

(٢) في (ر) زيادة "وأقره النووي في شرح المهذب عليه ".

(٣) ١ / ٤٦١ والذهبي ،تلخيص المستدرك ١ / ٤٦١ غير أن الذهبي لم يتابع الحاكم في تصحيحه بل سكت.

(٤) النووي ، المجموع ٧ / ٩١ وروضة الطالبين ٣ / ٤ .

(٥) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٥٠-١٥١ وابن رشد ،بداية المجتهد ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ والحطاب مواهب الجليل ٢ / ٥٤٣ والذى ذكره الموءلف هو المشهور قال الحطاب " اختلف في الصوم والحج والمشهور انهما لا يقبلان النيابة من الحي" . وقال الدسوقي : " واما المريض الذى لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف ما لابن الجلاب من انه يكره اجارة من يحج عنه فان فعل مضى وفسر به ما شهره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافا لابن عبد السلام فانه حمل عدم الجواز على عدم الصحة .. والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا أى سواء كان صحيحا أو مريضا " حاشية ٢ / ١٦ .

(٦) أى بعضه والاجنبي النائبين عن المعضوب فيما اذا بذلا له الطاعة ولم يكونا قادرين على الانفاق بمال أو كسب واعتمدا على الكسب في طريقهما ولا كسب ولا يجدى السوءال فلا يجب القبول من غير خلاف. وقد سبق الكلام على طرف من أحكام النائب اذا كان قادرا على الكسب والسوءال يجدى ولو جمع ما هنا لما هناك لكان أجمع للذهن وأوفق بالتحصيل . الرافعي ،الشرح الكبير ٧ / ٤٧ والنووي المجموع ٧ / ٩٨ .

(٧) المصدران السابقان .

ولو أحرم عن المعضوب/ متبوعا بغير اذنه لم يصح عنه ، لأن الحج يفتقر الى النية وهو من أهل الاذن [١] . ويجب على الوصي أن يُحجّ عن الميت حجة الاسلام من تركته ، فان لم يكن و تبرع من شاء بحج عنه صح لفرضه اذن أم لا [٢] وباذن تطوعا [٣] ، كما هو مقتضى كلام الرافعي والنووي في الروضة [٤] وكذا في شرح المهذب من غير خلاف ، ونقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون [٥] ، وفي ميت أوصى أو معضوب اذن [٦] قولان للشافعي — رحمه الله — في الأم [٧] أصحهما [٨] عند الجمهور الجواز

---

(١) النووي ، المجموع ٧/٩٨ ، وروضة الطالبين ٣/١٤ .

(٢) قوله اذن ام لا اشارة الى: الأصح من المذهب جواز نيابة الأجنبي عن الميت سواء اذن له الوارث أم لا .
النووي ، روضة الطالبين ٦/١٩٦ ، ٢٠٠ والمجموع ٧/١١٠ ، ١١٤ .

(٣) على القول بصحة النيابة فيه كما هو الأظهر فيستنيب الوارث فيه . النووي ، روضة الطالبين ٦/٢٠٠ .

(٤) ٦/٢٠٠ .

(٥) الذي في شرح المهذب لا خلاف فيه و نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون هو أن حج التطوع لا تجوز الاستنابة فيه عن الميت اذا لم يوص به ٧/١١٤ .

(٦) أي في حج التطوع .

(٧) ٢/١٠٥ ، ١١١ ورجح في المعضوب عدم الجواز ولم يرجح في ميت أوصى .

(٨) النووي ، المجموع ٧/١١٤ .

وبه قال مالك[(١)] وأبو حنيفة[(٢)] وأحمد[(٣)] — رضي الله عنهم — ونقل امام الحرمين والبغوى وغيرهما قولا عن الشافعي — رضي الله عنه — أنه لا يصح الحج عن الميت وان كان واجبا الا اذا أوصى به بخلاف قضاء الدين فانه يصح اذن أم لا . ولو أحرم صبى أو عبد عمن مات بعد / وصيته بأن يحج عنه غير[(٤)] حجة الاسلام صح واستحق الأجرة ان استؤجر لها بخلاف حجة الاسلام ، لأنهما ليسا من أهلها[(٥)] ، وهذا محمول على ما اذا كان الصبى مميزا [فان لم يكن][(٦)] لم يجز استئجاره ليحج عن غيره ، لعدم معرفته الأركان والواجبات[(٧)] . وقد نقل الرافعي في أوائل باب الشهادات عن صاحب العدة : أن ادخال الصبيان في المساجد حرام وارتضاه[(٨)] . وذكر النواوى من زياداته في الروضة أنه اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها[(٩)].

٧٠/أ

---

(١) قال ابن رشد " ولا خلاف بين المسلمين انه يقع عن الغير تطوعا ، وانما الخلاف في وقوعه فرضا " بداية المجتهد ٢٣٤/١ ونقل الدردير ان النيابة عن الحي لا تجوز في نفل على المذهب الشرح الصغير ١٥/٢ وانظر الحطاب ، مواهب الجليل ٢/٣ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٥٩٨/٢ ، ٦٠٢ والسرخسى ، المبسوط ١٥٢/٤ ، ١٦٢ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ٤/٢ ، ٥ وابن قدامة ، المغنى ٢٣٠/٣ ، ٢٤٤ .

(٤) في (ر) غيره .

(٥) النووى ، المجموع ١١٤/٧ ، روضة الطالبين ١٣/٣ .

(٦) تكملة يتم بنحوها الكلام .

(٧) المحلى ، شرح المنهاج ٨٥/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧/٤ .

(٨) انظر النووى ، روضة الطالبين ٢٢٤/١١ .

(٩) ٢٢٤/١١ .

ولو استأجر المعضوب من يحج عنه هذه السنة ،فلم يحج الأجير تلك السنة لعذر أو غيره كان للمستأجر الفسخ [١] ، فان مات قبل فسخه فليس للوارث الفسخ ،كما ذكره الغزالي [٢] وصححه النووي من زيادات الروضة [٣] . فلو قدم الأجير الحج عن السنة المعينة جاز [٤] ، فلو مات الأجير بعد السير وقبل الاحرام لم يستحق شيئا من الأجرة [٥] أو بعد الاحرام ،وقبل الفراغ استحق بالقسط من حين أحرم من الميقات [٦] . فان فسد حجه انقلب الى الأجير [٧] وتلزمه [٨] الكفارة والمضي في فاسده والقضاء [٩] . ولا ينقلب الصحيح له [١٠] . ويلزمه الاحرام من ميقاته كالأول [١١] ،لأن الافراد أفضل من التمتع ويلزمه

---

(١) النواوي ، الروضة ٣ / ٢٢ .

(٢) الوجيز ١ / ١١٢ .

(٣) ٣ / ٢٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه ٣ / ٣١ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الجرجاني ،الفروق " ٣٠ ".

(٨) في (ر) ،(ز) " ويلزمه ".

(٩) الشافعي ،الأم ٢ / ١٠٦ والنووي ،المجموع ٧ / ١٣٤ .

(١٠) أي اذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه انه ينصرف واتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف . وعللوه بان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره . النووي ، المجموع ٧ / ١٣٤ .

(١١) النووي ،المجموع ٧ / ٣٨٤ ، ٣٩١ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٩ .

القران ان أتى بالعمرة من عامه والا القران أفضل [١] ، ولو أحرم السفيه بحج فرضه أو نذره قبل الحجر بغير اذن الولى ، ثم حجر عليه لم يكن للولى تحليله بخلاف ما اذا أحرم بحج تطوع كان له التحليل اذا [٢] كان الذى يحتاج اليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب [٣] .

ولكل جهة من الجهات ميقات ، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، ومصر والشام والمغرب الجحفة . وتهامة اليمن يلملم . ونجد الحجاز واليمن قرن [*] . والعراق ذات عرق . وقد تضمنت أبياتا ذكرها النووى في تهذيبه فقال :

عرق العراق يلملم اليمن	وبذى الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها	ولأهل نجد قرن فاستبن [٤]

---

(١) النص من قوله " لان الافراد .. الى قوله — والا القران افضل " يظهر لي والله أعلم ان فيه تحريفا و نقصا . ولو كان هكذا لاستقام الكلام وانتفى التكرار فلو كان " وان كان متمتعا فقضاه بالافراد جاز ، لأنّ الافراد افضل من التمتع ويلزمه في الافراد ان يأتي بالعمرة من عامه والا القران أفضل " .
انظر النووى ، المجموع ٧ / ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، وروضة الطالبين ٣ / ٤٤ .

(٢) في (ر) ، (ز) " ان " .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٤ / ١٨٥ — ١٨٦ والمنهاج " ٦٠ " .

(*) اى نجد الحجاز ونجد اليمن الحموى ، معجم البلدان ٥ / ٢٦٥ والنووى المجموع

(٤) الرافعي ، المحرر " ٥٣ " والنووى ، المجموع ٧ / ١٩٦ — ١٩٧ ، ٧ / ١٩٧ . وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١ / ١١٤ — ١١٥ .

ومن كان مسكنه أقرب الى مكة من هؤلاء المواقيت ، فميقاته مسكنه [(١)] .

وأفضل بقاع الحل الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية [(٢)] ، فالتنعيم هو الذى عند مساجد عائشة — رضي الله عنها — وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وقيل أربعة [(٣)] . والحديبية — بتخفيف الياء — على الأصح [(٤)] وهو على ستة فراسخ من مكة . ويستحب لمن أحرم من أحد هذه المواضع أو من محاذاتها أن يصلى ركعتين عند الاحرام وتحصل [(٥)] بالفرض [(٦)] وتكره في وقت الكراهة في الحل [(٧)] . ويستحب أن يغتسل للاحرام [(٨)] ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ولمزدلفة ولرمى الجمار في أيام التشريق على الجديد [(٩)] / وفي القديم ثلاثة أغسال أخر ٧٠/ب

---

(١) النووى ، المجموع ٧/١٩٦ .

(٢) النووى ، المصدر السابق ٧/٢٠٥ وروضة الطالبين ٣/٤٤ .

(٣) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٤٣—٤٤ .

(٤) الفيومى ، المصباح المنير "حدب" والنووى ، المجموع ٧/٢٠٤ — ٢٠٥ .

(٥) في (ر) ، (ز) "يحصل".

(٦) النووى ، المجموع ٧/٢٢١ قال " قال القاضي حسين والبغوى والمتولى والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتى الاحرام كتحية المسجد وتندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر ، لانها سنة مقصودة فينبغى ان لا تندرج كسنة الصبح وغيرها " وانظر تحفة المحتاج ٤/٦٠ وابن القاسم حاشية ٤/٦٠ .

(٧) هذا على المشهور والثاني لا تكره . النووى ، المجموع ٧/٢٢١ ، ٤٦٨ وروضة الطالبين ٣/٧٢ .

(٨) في (ز) في الاحرام .

(٩) تقدم .

لطواف الافاضة والوداع وعند الحلق[1] .

ولكل جهة من جهات الحرم حد محدود ، فحد الحرم من جهة المدينة ثلاثة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال ، ومن جهة العراق كذلك ، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال ، ومن جهة جدة[2] عشرة أميال[3] وقد تضمنت :

و للحرم التحديد من أرض طيبة
ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه[4]

وتستحب التلبية في دوام الاحرام برفع الصوت[5] لقوله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الحج العج[6] والثج[7])[8] ـ وهو رفع الصوت ـ في دوام الاحرام و يسر بها عند اقترانها بالاحرام[9] ،

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/ ٢٤٤ — ٢٤٥ والمجموع ٧/ ٣١٤ .
(٢) في (ز) العراق .
(٣) الازرقي ، تاريخ مكة ٢/ ٣٠ — ٣١ وقد خالف في تحديدها من جهة الطائف حيث قال انه احد عشر ميلا والنووى ذكرانها سبعة . المجموع ٧/ ٤٦٣ — ٤٦٤ .
(٤) ذكر ابن عابدين ان هذين البيتين لابن الملقن ، حاشية ٢/ ٤٧٩ .
(٥) النووى ، المجموع ٧/ ٢٤٥ وروضة الطالبين ٣/ ٧٣ .
(٦) رفع الصوت بالتلبية . الفيومي المصباح المنير "شج" .
(٧) اسالة دماء الهدى . المصدر نفسه "ثج" .
(٨) الترمذى ، السنن ٣/ ١٨٩ وابن ماجة ، السنن ٢/ ٩٧٥ والزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٣٣ .
(٩) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٦١ .

والمرأة تسمع نفسها بالتلبيــة في دوام احرامها [١] الا اذا كانت وحدها أو بحضرة الزوج والمحارم والنساء [٢] قياسا على الصـلاة ،لأن الصحيح في الصـلاة هو الجهر [٣] . قال صاحب المهمات والفتوى : على جـواز الرفع ،كما في الأذان [٤] . ويكره التسليم عليه في حـال التلبيـــة ، فان سلم عليــه رداستحبابا لا وجوبا ، كما نص عليه الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأمالي [٥] .

فان قال قائل : قد قدمتم [٦] أن المعضوب يلزمــه القبول فيما اذا بذل له الطاعــة ،وفي الكـفارة قلتم : ينتقل عند العجــز عنهـــا الى بدل وهو الصوم [٧] ، فلهذا لم يلزمــه القبول ،وليس كذلـــك الحج ، لأنه اذا لم يلزمــه قبوله سقطت العبادة رأسا ،فلهذا لزمــه القبول كالعبد اذا زنا لا يجب عليه الرجــم [٨] واذا سرق قطـــــع.

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣/٧٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/٦١.

(٢) في (ر) والتلبية وفي (ز) الصـلاة.

(٣) النووي ، المجموع ٣/٣٩٠ اى اذا كانت وحدها او بحضرة من ذكر فالصحيح الجهر وقيل تسر مطلقا .

(٤) الاسنوي ٢/١٥٣.

(٥) النووي ،الاذكار " ٢١٥ " نقل عن الشافعي ان الملبي يرد باللفظ ولـم يتعرض للوجوب والاستحباب وانظر الزركشي ،خبايا الزوايا ١٧٦.

(٦)

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/٣٧٩ ، ٨/٣٩٨.

(٨) النووي ،المنهاج " ١٣٢ ".

والفرق بينهما : أنا اذا لم نرجمه[١] كان لنا بدل وهو الجلد واذا لم نقطعه[٢] سقط القطع رأسا ، كذلك الحج والكفارة ، فدل على الفرق بينهما .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الحج والعمرة ينعقدان بلفظ الاحرام[٣] الا في مسألة وهي : ما اذا أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه ، كما صححه النووي في الروضة[٤] وفصّل الرافعي — رحمه الله — فقال : أن نزع في الحال صح والا فسد نسكه[٥] . ولو جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم وأحرم دونه ، وجب عليه الدم[٦] ، كما ذكره النووي في شرح المهذب[٧] وفيه نظر اذا قلنا :

---

(١) في (ز) " يرجمه " .

(٢) في (ر) ، (ز) " يقطع " .

(٣) النووي المنهاج " ٤٠ " والمجموع ٧ / ٢٢٤ .

(٤) ٣ / ١٤٣ .

(٥) هذا الذي ذكره المؤلف عن الرافعي احد ثلاثة أوجه ذكرها في الشرح الكبير والتفصيل في هذا والثاني : أنه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث أو نزع والثالث انه لا ينعقد أصلا ٧ / ٤٧٩ .

(٦) في جميع النسخ القضاء والصواب ما أثبته كما في مصدر المؤلف ٧ / ٦١ .

(٧) قال في شرح المهذب " قال أصحابنا : اذا أتى كافر الميقات يريد النسك فاحرم منه لم ينعقد احرامه بلا خلاف . فان حج من سنته وعاد الى الميقات فاحرم منه او عاد منه محرما بعد إسلامه فلا دم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه بقصد النسك نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب الا المزني فانه قال : لا دم ، لانه مر به وليس هو من أهل النسك فأشبه غير مريد النسك والمذهب الأول " ٧ / ٦١ وانظر روضة الطالبين ٣ / ١٢٤ .

ان الكافر [غير][1] مخاطب بفروع الشريعة.

القاعدة الثانية : الغسل لدخول مكة سنة[2] الا في مسألة :

وهي أن يكون خرج من مكة وأحرم[3] بالعمرة (*) من التنعيم، ثم أراد دخول مكة لم يستحب له الغسل للدخول[4]، كما جزم به الماوردى[5]، ومقتضى كلام الأصحاب صحته. فان أحرم بالحج أو العمرة من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة[6].

فان لم يجد الا ما يتوضأ به فقط اقتصر عليه[7]، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — نقله صاحب المهمات عن الماوردى وغيره[8].

فان لم يجد ماء تيمم[9].

القاعدة/الثالثة : للزمن الاستنابة للحج شرعا الا في مسألة : ٢٧١/أ

وهي ما اذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لم تجز الاستنابة كما تقدم[10] لعدم كثرة المشقة.

---

(١) تكملة يتم بها الكلام.

(٢) تقدم وانظر النووى، المجموع ٢١٢/٧ — ٢١٣ وابن حجر، تحفة المحتاج ٥٧/٤.

(٣) في (ز) زيادة "ليس". (*) بالعمرة ساقطة من (ز).

(٤) في (ز) زيادة بالعمرة.

(٥) الحاوى ٦١/٥ وانظر ابن حجر، تحفة المحتاج ٥٧/٤.

(٦) الماوردى، الحاوى ٦١/٥ وانظر ابن حجر تحفة المحتاج ٥٧/٤. والشرواني، حاشية ٥٧/٤.

(٧) وصف النووى في المجموع قولهم بالاقتصار على الوضوء دون التيمم بانه غير معقول حيث قال "وهذا الذى قالوه ان ارادوا به انه يتوضأ مع التيمم فحسن وان أرادوا انه يقتصر على الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل" ٢١٣/٧.

(٨) الأسنوى ١٥١/٢

(٩) النووى، المجموع ٢١٣/٧ وابن حجر، تحفة المحتاج ٥٦/٤ — ٥٧.

(١٠)

ذكره النووي في شرح المهذب عن المتولي (١) .

القاعدة الرابعة : محرمات الاحرام عدتها سبعة : اللبس (٢) والطيب ودهن الرأس أو اللحية (٣) والحلق (٤) وعقد النكاح (٥) والجماع (٦) ومقدماته (٧) والاصطياد (٨) وقطع شجر الحرم ونباته المحرّم (٩) الآتي ذكره (١٠) يوجب كل واحد (١١) الفدية (١٢) ، فاذا ستر الرجل المحرم رأسه أو المرأة وجهها وجبت الفدية الا في مسألة

---

(١) التتمة ٣/٩٢

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٢٥ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٤/١٥٩ وذكرا ان ستر الرأس ولحية المرأة من اللبس .

(٣) المصدران السابقان ، الروضة ٣/١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ،والتحفة ٤/١٦٨ . وقد عَدّ دهن الرأس واللحية والطيب محظورا واحدا سواء كان بطيب أو غيره ولا حرج في دهن باقي البدن بغير طيب . وانظر المجموع ٧/٢٧٩ .

(٤) النووي ،المنهاج " ٤٣ " وروضة الطالبين ٣/١٣٥ .

(٥) الشاشي ،حلية العلماء ٣/٢٤٩ والشيرازي ،المهذب ٧/٢٨٣ .

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٣٨ والمنهاج " ٤٣ " .

(٧) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٤٤ والمجموع ٧/٢٩١ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٤٤ والمنهاج " ٤٤ " .

(٩) في قوله محرمات الاحرام وذكره قطع شجر الحرم ونباته نظر حيث ان شجر الحرم ليس من محرمات الاحرام انما تحريمه لأجل الحرم ولذلك يحرم على المحرم والحلال . ولم أجد من عد قطع شجر الحرم ونباته من محرمات الاحرام بل من محرمات الحرم . والله أعلم .

(١٠)

(١١) قال ابو شجاع بعد ان عدد محرمات الاحرام " وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد " ١١٦ . وانظر الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١/٢٢٤ والباجوري حاشية على شرح ابن قاسم ١/٥٥٧ فقوله يوجب على كل واحد الفدية يخالف ما نص عليه في عقد النكاح اذ لا فدية فيه كما سبق . والله أعلم .

(١٢) النووي ، المجموع ٧/٤٥١ .

وهـو : الخنثى المشكل اذا ستر رأسه أو وجهه لا فدية عليه وان سترهما معا وجبت الفدية ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[(١)] .
وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف على المذهب انا نأمره بالستر و لبس المخيط ، كما نأمره بالستر في[(٢)] صلاته كاستتار المرأة و هل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان :
أحدهما : اللزوم احتياطا للعبادة[(٣)] . ولو لبس المحرم السراويل أو غيره من المخيط أو الخفين المقطوعين للضرورة[(٤)] جاز ولا فدية بشرط عدم النعلين ، فان وجدهما وجب نزعه ، فان أخر وجبت الفدية[(٥)] .

القاعدة الخامسة : ليس على المحرم في ستر رأسه غير فدية واحدة[(٦)] الا في مسألة وهي : ما اذا ستر المحرم رأسه بطيب ساتر وجب عليه فديتان على الصحيح من قول الرافعي[(٧)] خلافا لما صححه النووي من زياداته[(٨)] في الروضة : أنه[(٩)] لا يجب الا فدية واحدة[(١٠)] ،

---

(١) ٧/٤٥٠ — ٤٥١
(٢) في (ر) ، (ز) وفي .
(٣) النووي ، المجموع ٧/٢٦٤ — ٢٦٥ ولكنه صحح ان الاصل عدم اللزوم لأن الاصل البراءة وانظر السيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٦٥ ، ٢٦٧ .
(٤) قوله للضرورة تحتمل فقد الازار والنعلين وتحتمل ضرورة المرض والمريض لا يشمله الحكم ، لأنه يلبس ويفدى بل الحكم للفاقد .
(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/٤٥٣ — ٤٥٤ والنووي ، روضة الطالبين ٣/١٢٨ والمجموع ٧/٢٥٩ ، ٢٦٠ .
(٦) النووي ، المجموع ٧/٢٥٢ ، ٢٥٣ .
(٧) الشرح الكبير ٧/٤٨٢ .
(٨) زياداته ساقطة من (س) .
(٩) في (ر) ، (ز) "لأنه" .
(١٠) ٣/١٧١ والمجموع ٣٨٧ .

فالاستثناء على قول الرافعي ،ويجب على من ستر بياض خلف أذنه الجزاء كما ذكره الروياني وغيره. قال النووي في الروضة (١) : وهذا هو الظاهر (٢) ولو اختلف النوع كحلق وقلم تعددت الفدية سواء فرّق أو والى (٣).

ولو لبس ثوبا مطيبا أو تطيب ،ثم لبس ففيه وجهان في شرح المهذب أصحهما وهو المنصوص : فدية واحدة (٤) خلافا للرافعي تبعا لصاحب التهذيب/ في (٥) وجوب فديتين (٦)(٧).

فان قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : ان المحرم اذا تطيب أوجبتم عليه الفدية ،واذا (٨) جلس عند العطار وشم رائحة الطيب كره له ذلك ولا فدية (٩). وقد قلتم : انه اذا جلس عند الكعبة وهي تعطر وشم الرائحة لم يكره (١٠) ، وكل منهما فيه شم لرائحة الطيب . فما الفرق ؟

---

(١) من قوله أنه لا يجب الى قوله في الروضة ساقط من (س).

(٢) ٣/ ١٢٥.

(٣) النووي ،المجموع ٧/ ٣٨٢.

(٤) النووي ٧/ ٣٧٨، ٣٨٢ قوله ولو لبس ثوبا مطيبا او تطيب ثم لبس ففيه وجهان في شرح المهذب يقتضي أن حكم المسألتين واحد وان فيهما وجهين على حد سواء والذى وجدته في شرح المهذب موافق لما في المسألة الأولى "لو لبس ثوبا مطيبا" غير أن النووي عبر بطريقين بدل وجهين عند المؤلف . أما اذا تطيب ثم لبس فذكر فيه ثلاثة أوجه اصحها عند الأصحاب تجب فديتان لا فدية كما ذكر المؤلف والثالث ان اتحد سببها بان اصابته شجة واحتاج في مداواتها الى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وان لم يتحد وجب عليه فديتان والمذهب الأول .

(٥) تكملة يتم بها الكلام . (٦) في جميع النسخ فديتان .

(٧) الشرح الكبير ٧/ ٤٨٣، ٤٨٤ ،قال : "لو لبس ثوبا مطيبا يلزمه فديتان ، وفيه وجه أنه لا يجب الا فدية واحدة .

(٨) في (ر) فان وفي (ز) فاذا . (٩) النووي ،المجموع ٧/ ٢٧١

(١٠) المصدر السابق وانظر الشيرازي ،المهذب ٧/ ٢٧٥.

قيل : الفرق بينهما ان الجلوس عند الكعبة قربة وهو[1] المقصود ، فلهذا لم يكره ، وليس كذلك الجلوس عند العطار ، فانه ليس بقربة ، فدل على الفرق بينهما ، هكذا ذكره القاضي أبو علي في تعليقه[2]، وكلام النووي يقتضي عدم الكراهة فيهما ان لم يقصده ،فان قصد الرائحة كره على الأصح[3].

فان قيل قد قلتم : انه يحرم التطيب واذا جلس عند العطار وشم رائحة الطيب / لم يحرم ،وان كان حصل منه قصد التطيب (٧/ب) فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما انه اذا تطيب أدته الرائحة الى اثارة الشهوة للجماع وهو الغالب ،لأن دوام الرائحة الطيبة تثير الشهوة بخلاف الشم عند العطار ،لأنه لم يتأت منه ذلك ، فدل على الفرق بينهما .

قيل : ولأن التطيب حكمه حكم المخالطة وليس كذلك الشم عند العطار ،لأن حكمه حكم المجاورة ،كما اذا كانت جيفة على حافة موضع فيه[4] ماء ،فتغير لونه وريحه منها لم يضر[5] ، ولو كانت في جوف الماء فتغير بها ضر ، فلهذا فرق بين المجاورة والمخالطة ،

---

(١) في (ر) ،(ز) "وهو".

(٢) انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٠ والنووي ،المجموع ٢٧١/٧.

(٣) المجموع ٢٧١/٧ قال :" ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصد لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي أصحهما يكره وبه قطع القاضي أبو الطيب" . وانظر روضة الطالبين ٣/ ١٢١.

(٤) "فيه" ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٥) النووي ، المجموع ١/ ١٠٦ ،٧/ ٢٧٥.

فدل على الفرق بينهما[١] .

فان قيل : قد قلتم ان الأصلع[٢] والأقرع[٣] والأمرد اذا ادهن لم يحرم[٤] ، واذا أدهن الخالي من الشعر في الرأس حرم[٥] . والفرق بينهما أن الأقرع والأصلع والأمرد الغالب فيهم عدم الانبات بخلاف سائر الخالي من الشعر ، فان الغالب فيه حصول الانبات ، ولأنه اذا دهن الخالي غير داخل الشجة كان فيه تحسينا لما حوله أيضا من الشعور ، فدلّ على الفرق بينهما . ولو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها من غير مس شعره فلا فدية بلا خلاف[٦] .

القاعدة السادسة : المرأة لا يحرم عليها لبس المخيط[٧] الا في مسألة وهي ما اذا لبست القفازين كان حراما عليها في أصح القولين[٨] ، لأنه عضو لم يجب عليها أن تستره في الصلاة ، فلا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه ويلزمها به[٩] الفدية ، ولا فرق في المرأة[١٠] بين

---

(١) الجويني ، الفروق "٤" .

(٢) الذي انحسر الشعر عن مقدمة رأسه ، الفيومي ، المصباح المنير ، والفيروزابادي ، القاموس المحيط "صلع" .

(٣) الذي لم يبق عليه شعر . المصدران السابقان "قرع" .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٢/٧ والنووي ، المجموع ٢٧٩/٧ .

(٥) ذكر النووي والرافعي انه يحرم على الصحيح ، المجموع ٢٧٩/٧ ، والشرح الكبير ٤٦٢/٧ ، وعبر النووي في الايضاح في مناسك الحج بالأصح ١٩٠ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ٢٧٥/٧ والنووي ، المجموع ٢٧٩/٧ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٢/٧ .

(٧) النووي ، المنهاج "٤٣" وروضة الطالبين ١٢٧/٣ .

(٨) الشافعي ، الأم ١٢٧/٢ والنووي روضة الطالبين ١٢٧/٣ ، والمنهاج ٤٣ وعبر النووي "بالاظهر" .

(٩) "به" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(١٠) في الأصل الأمة وهي ساقطة من (ر) وفي (س) المسألة والمثبت من (ز) ومن هامش الأصل .

العمرة والأمة كما ذكره النووي في شرح المهذب وقال : انه المذهب.[(١)]

القاعدة السابعة : يسن تخليل اللحية الكثة[(٢)] الا في مسألة وهي : المحرم ،لأنّ تخليل اللحية سنة و نتف الشعر حرام ويخاف منه النتف ، كما قاله المتولي في التتمة[(٣)].

القاعدة الثامنة : يحرم على المحرم مس الطيب قصدا وتلزمه الفدية الا في مسائل :

منها : اذا مس طيبا ظنه جافا ، فبان رطبا ،ففي الفدية فيه قولان :

أحدهما : ما في الحاوي : وجوب الفدية لقصده الطيب مع علمه[(٤)].

والثاني : ورجحه صاحب التقريب وذكر أنه الجديد لا فدية[(٥)]، وصححه النووي في مناسكه[(٦)] وشرحه[(٧)]. ولو عولج المغمى عليه بدواء فيه طيب ، ففي الفدية وجهان : أصحهما : لا فدية[(٨)].

---

(١) ٢٦٣/٧ ، ٢٦٤.

(٢) النووي ،روضة الطالبين ١/٦٠ والمجموع ١/٣٧٦.

(٣) ١٢٧/٣.

(٤) الماوردي ٤٧/٥ — ٤٨.

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) ١٨٨.

(٧) ٢٧٢/٧.

(٨) ذكر الجويني ان الفدية واجبة على من سقاه و ذكر اختلاف الأصحاب ، هل الفدية على المحرم أو على الذي سقاه ؟ خلاف. الفروق " ١٢١ ".

ومنها : اذا خفيت رائحة الطيب [١] . ومنها : اذا انغمرت [٢] الرائحة و بقي [٣] اللون . ومنها : اذا تطيب جاهلا تحريمه [٤] . ومنها : اذا مسه جاهلا بالتحريم فلا فدية [٥] . ومنها : اذا مسه ناسيا [٦] لاحرامه لا فدية [٧] . ومنها : اذا أكره على التطيب لا فدية بالاتفاق [٨] . ولو جلس على فراش مفروش على أرض مطيبة لا فدية بخلاف ما اذا داس عليه بنعله وجبت الفدية [٩] والفرق بينهما ظاهر . ولو شم المحرم ماء ورد لم تلزمه [١٠] الفدية بخلاف أصله / ، لأنّ ماء الورد استعماله بأن يصب على ثوبه أو بدنه [١١] . ٧٢/أ

---

(١) النووي ،روضة الطالبين ٣ / ١٣١ والمجموع ٧ / ٢٧٣ قال في المجموع "ان كانت بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين ".

(٢) في (ر) تغيرت وفي (ز) نغمرت.

(٣) على الأصح . النووي ،روضة الطالبين ٣ / ١٣١ والمجموع ٧ / ٢٧٣.

(٤) الشافعي ،الأم ٢ / ١٣٠ والنووي ،المجموع ٧ / ٣٤٠ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٢.

(٥) هذا الفرع مكرر مع الذي سبقه ولعله أراد بالفرع المتأخر ما اذا علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية فزل القلم ، انظر النووي ،المجموع ٧ / ٣٤٠ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٢.

(٦) في (ز) ناشا .

(٧) النووي ،المجموع ٧ / ٣٤٠ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٢.

(٨) النووي ،المجموع ٧ / ٣٤٠.

(٩) النووي ،روضة الطالبين ٣ / ١٣٢ ،والمجموع ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣.

(١٠) في (ز) يلزمه.

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٢ والمجموع ٧ / ٢٧٢.

ولو حمل مسكا أو طيبا /أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو في كيس حمل المسك في فأرته (١) المنسدة لا فدية (٢) . وهذا بخلاف ما اذا حمل بيضة صار حشوها دما أو عنقودا صار باطنه خمرا وصلى لم تصح (٣) على الأصح (٤) .

والفرق بينهما ان المقصود من الطيب رائحته وهي (٥) مفقودة (٦) وفي (٧) البيضة صار حاملا للنجاسة ،فدل على الفرق بينهما .

ولو مس الطيب فعلقت به رائحته لا فدية أيضا على الأصح (٨) . وليس من الطيب حب المحلب (٩) والقرنفل (١٠)

---

(١) وعاؤه الاصلى الذى تلقيه الظبية وكيفية الحصول عليه اذا صاد الصياد الغزال يعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح فاذا سكت قور سرتها ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا بعدما كان دما ،النووى ،المجموع ٢٧٧/٧ وابن منظور ،لسان العرب "فأر".

(٢) النووى ، روضة الطالبين ١٣٢/٣ والمجموع ٢٧٢/٧ ، ٢٧٥.

(٣) في (ز) يصح .

(٤) النووى ،روضة الطالبين ٢٧٩/١ والمجموع ١٥٠/٣ والجويني الفروق "٦٧" والبيضاوى ،الغاية القصوى ٢٨٣/١.

(٥) في الأصل ، (س) ،زيادة "غير" والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) .

(٦) في (ز) المقصودة .

(٧) في (ز) "في".

(٨) النووى المجموع ٢٧٢/٧ ، ٢٧٥.

(٩) قال الزبيدى "حب المحلب على ما في الصحاح دواء .. وقال ابن خالويه حب المحلب ضرب من الطيب وقال ابن الدهان هو حب الخروع .. وقال ابو بكر بن طلحة حب المحلب شجر له حب كحب الريحان وقال أبو عبيد البكرى هو الأراك" تاج العروس "حلب".

(١٠) قال الزبيدى ذكره ابن بطوطة في رحلته فقال " اما القرنفل فأشجاره

===

والسنبل [١] وفيه نظر ،لأنه يحمل من القرنفل والسنبل في الغالب الطيب وليس الغالب منه الأبازير ،وقد ذكر الصيمرى وجها [٢] في القرنفل أنه طيب وصححه صاحب البيان [٣].

القاعدة التاسعة : المحرم اذا قتل صيدا وحشيا مأكولا وجب عليه الجزاء [٤] الا في مسألة وهي : ما اذا كان الصيد صائلا عليه فقتله، لا فداء عليه [٥] ،وكذا لو صال في الحرم ،فقتله دفعا ، فلا جزاء [٦].

ولو ملأ الجراد الأرض المحوج اليها للوطء ، فوطئه للضرورة ،فالأظهر لا ضمان كما في الروضة [٧].

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا اضطر الى اتلاف مال الغير ،فأتلفه ضمن . هلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق ؟

=== عادية ضخمة . . وليست مثلكة لكثرتها والذى يجلب منها هو العيدان هكذا قال ، وقال بعضهم : ولعل ذلك الذى يسميه الأطباء قرفة القرنفل " تاج العروس " قرنفل ".

(١) نبات طيب الرائحة ويسمى سنبل العصافير والريحان الهندى . الزبيدى ،تاج العروس " سنبل "

(٢) في (س) وجهان .

(٣) النووى المجموع ٢٧٧/٧ ، ٢٧٩ وروضة الطالبين ١٢٩/٣ . ومناسك الحج " ١٨١ " وابن حجر ، حاشية على المناسك " ١٨١ ".

(٤) النووى ، مناسك الحج " ٢٠٢ " وروضة الطالبين ١٤٤/٣ والبيضاوى الغاية القصوى (٤٥١/١ — ٤٥٢ .

(٥) النووى ، مناسك الحج ٢٠٧ وروضة الطالبين ١٥٤/٣ .

(٦) النووى ، روضة الطالبين ١٥٤/٣ .

(٧) النووى ١٥٤/٣ — ١٥٥ ومناسك الحج " ٢٠٧ " والمجموع ٣٣٧/٧ .

قيل : الفرق بينهما ان قتل الصائل كان لمعنى فيه ،لأنه اضطره الى ذلك ،فلذلك لم يضمن ،وليس[1] كذلك مال الغير ،لأنه أكله لاستبقاء نفسه ، فلهذا ضمن ،لأنه أتلفه لمعنى في غير الطعام ، فدل على الفرق بينهما[2] .

القاعدة العاشرة : كل محرم أزال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات بنتف أو قص أو احراق أو قلم ثلاثة أظفار لزمه دم[3] الا في مسائل :

منها : اذا أزال الشعر النابت في داخل الجفن ،فلا فدية على المذهب ، كما في الروضة[4] وغيرها[5] . ومنها : اذا طال شعر حاجبه[6] وتدلى حتى غطى العين أو بعضها وتضرر به ،جاز له قطع القدر المضر ولا فدية في أصح القولين من شرح الوجيز[7] . ونقل النووى في شرح المهذب : أنه المذهب[8] . ومنها : اذا قطع عضوا وعليه شعر لا فدية[9] . وكذا لو قطع الظفر المكسورة أو قلعها لتضرره بذلك[10].

---

(١) وليس ساقطة من (س) .

(٢) الجرجاني ،الفروق "٢٧".

(٣) الشافعي ،الأم ٢/ ١٧٤ والنووى ،مناسك الحج ١٩٠-١٩١ وروضة الطالبين ٣/ ١٣٦.

(٤) النووى ٣/ ١٣٧.

(٥) الرافعي ،الشرح الكبير ٧/ ٤٦٨ والنووى ،مناسك الحج ١٩٤ ، والمجموع ٧/ ٣٣٦.

(٦) في (ر) ، (ز) حاجبيه .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٨ ولم أجده ذكر خلافا بل قطع بعدم وجوب الفدية .

(٨) ٧/ ٣٣٦.

(٩) الرافعي ،الشرح الكبير ٧/ ٤٦٥ والنووى مناسك الحج ١٩١ ،وروضة الطالبين ٣/ ١٣٥.

(١٠) الشافعي ،الأم ٢/ ١٧٤ والرافعي ،الشرح الكبير ٧/ ٤٦٨ والنووى روضة الطالبين ٣/ ١٣٧.

ومنها : اذا مشط لحيته فانفصل منها شعر وشك هل كان منسلا أو انتتف بالمشط فالأصح لا فدية عليه ،كما ذكره النووي في غالب كتبه [(١)] .

ولو تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا ، لا فدية عليه [(٢)] بخلاف الحلق والصيد ،لأنه اتلاف [(٣)] .

القاعدة الحادية عشرة : قطع نبات الحرم وقلعه حرام [(٤)] الا في مسائل : منها اليابس [(٥)] منه [(٦)] . ومنها : العوسج ،وكل شجرة ذات شوك [(٧)] خلافا لما صححه / النووي في شرح مسلم [من] [(*)] تحريمه [(٨)] . ٧٢/ب

وقال انه اختيار المتولي [(٩)] . ومنها : النبات الذي يؤخذ لعلف الدواب ، فيجوز أخذه على الأصح [(١٠)] ولو قطعه لغير حاجة فاخلف فلا شيء عليه [(١١)] قطعا [(١٢)] .

---

(١) المجموع ٧/٣٥٢ ومناسك الحج " ١٩١ " وروضة الطالبين ٣/١٣٥ وذكر في الروضة بدل الاصح الصحيح وقيل الاظهر ونوه الطابع على ان في نسخة الظاهرية الأصح .

(٢) النووي ،المجموع ٧/٣٤٠ وروضة الطالبين ٣/١٣٧ .

(٣) الشافعي ،الأم ٢/١٧٥ والنووي ،المجموع ٧/٣٤٠ — ٣٤١ وذكر النووي انه الصحيح المنصوص .

(٤) النووي ،المجموع ٧/٤٤٧ وروضة الطالبين ٣/١٦٥ .

(٥) المصدران السابقان ،المجموع ٤٤٨ .

(٦) " منه " ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٧) النووي ،المجموع ٧/٤٤٨ .

(*) تكملة يتم بها الكلام .

(٨) ٩/١٢٦ .

(٩) التتمة ٣/١٤٤ .

(١٠) النووي ،المنهاج "٤٤" والمحلى ،شرح المنهاج ٢/١٤٢ .

(١١) "عليه " ساقطة من (ر) ،(ز) .

(١٢) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٦٧ والمجموع ٧/٤٤٩ ،٤٥٢ .

ومنها : الاذخر كذلك[1] . ولو خرج غصن من شجر الحرم الى الحل حرم قطعه أو عكسه حل ولا[2] فدية[3] . وحرم[4] المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كحرمة حرم مكة في حرمة الاصطياد وقطع النبات على المذهب ولا ضمان فيه على الجديد ، والقديم خلافه[5] واختاره النووي في تصحيحه[6] ، لكن المشهور خلافه[7] . وصيد وجّ حرام — وهو واد بالطائف[8] — ولا ضمان فيه أيضا[9] . و منها : قطع الشيء[10] اليسير للدواء ويجوز بيعه ، كما ذكره النووي في الروضة

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٦٧ ، والمجموع ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢،

(٢) في (ز) " فلا " .

(٣) النووي ، المجموع ٧/٤٤٩ وروضة الطالبين ٣/١٦٦ .

(٤) أي وحرمة حرم المدينة كحرمة حرم مكة .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٦٨ — ١٦٩ .

(٦) لم أجد للنووي اختيارا في تصحيحه على الروضة في صيد حرم المدينة والذي وجدته فيها انه صحح عدم الضمان في صيد وج فلعله سبق النظر اليه وقد وجدت في مناسك الحج ، والمجموع انه اختار القديم ، وهو وجوب الجزاء — سلب القاتل — وذكر ان الأصح عند الاصحاب الجديد . المناسك ٥٤٢ والمجموع ٧/٤٨١ .

(٧) ابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ، ٥٤٢ وتحفة المحتاج ٤/١٩٥ ، وقليوبي ، حاشية ٢/١٤٣ .

(٨) البكري ، معجم ما استعجم ٤/١٣٦٩ وانظر الحموي ، معجم البلدان ٥/٣٦١ . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات " قال في المهذب هو واد في الطائف وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء وأما أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف ٢/٢/١٩٨ .

(٩) النووي ، مناسك الحج ٥٤٢ وروضة الطالبين ٣/١٦٩ ، والمجموع ٧/٤٨٣ — ٤٨٤ .

(١٠) الشيء ساقط من (ز) .

من زياداتــه عن القفال في البيع قال : وفيه نظر وينبغي أن لا يجـوز[1] كالطعام الذى أبيح له أكله ، لا يجـوز له بيعـه[2] . ولو قلع شـجرة من الحل فغرسها في الحرم ، فنبتت ،ثم قطعها قاطع ، لا جـــــزاء عليـه[3] .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا دخل صيد من الحل الى الحرم ، فأخذه آخذ ، كان عليه الجزاء[4] ؟ والفـــرق بينهما أن الشجر له أصل ثابت[5] ،فاعتبر مكان[6] نبته و ليس كذلك الصيد لأنه ليس له أصل ثابت[7] ،فاعتبرنا[8] مكان صيده[9] .

القاعدة الثانية عشرة : من قتل وحشا محرما[10] — غير مأكول — ليس عليه فيه جزاء[11] الا في مسألتين :

احداهما : ما اذا قتل المتولد من مأكول وغيره ،وجب عليه الجزاء[12] .

المسألة الثانية : اليربوع[13] ،لا يجـوز أكله في أحد الوجهيـــــن .

---

(١) في (ر) ، (ز) لا يحرم.

(٢) ٣/٢٧٦ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ١٦٥ والمجموع ٧/٤٤٨ .

(٤) المصدران السابقان . المجموع ٤٤٩ .

(٥) في الأصل ، (س) نابت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٦) في الأصل ، (س) هناك والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) في الأصل ، (س) نابت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) في (ر) ، (ز) فاعتبر.

(٩) النووى ،المجموع ٧/٤٤٩ وروضة الطالبين ٣ / ١٦٥ .

(١٠) في الأصل ، (س) ،(ر) قتله والصواب حذفها كما في (ز) حيث لم أجد في المذهب وحشا محرما قتله وانما وجدت مستحب قتله . مباح . مكروه .

(١١) النووى ، المجموع ٧/٣١٦ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٥ — ١٤٦ .

(١٢) الشيرازى ،المهذب ٧/٣١٤ وروضة الطالبين ٣/١٤٦ .

(١٣) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

ذكره المحاملي في اللباب وصححه وفيه الجزاء . وما كان يعيش في بر وبحر غلبنا فيه جانب التحريم (١) . وما كان يعيش في بحر فقط جاز اصطياده في الحل والحرم (٢) .

القاعدة الثالثة عشرة : الصيد اذا مات في يد محرم وجب عليه الجزاء (٣) الا في مسألة وهي : ما اذا أخذه من فم سبع وصار يداويه رجاء حياته فمات ، لا جزاء عليه في الأصح (٤) ، فان قتله حلال ، وجب عليه الضمان دونه (٦) على الصحيح (٧) ، فاذا قتله محرم آخر وجب الجزاء على القاتل للمباشرة (٨) (٩) . والجزاء لا يخلوا اما أن يكون

---

(١) النووي ، المجموع ٢٩٦/٧ وروضة الطالبين ١٤٧/٣ .

(٢) المصدران السابقان وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٧٩/٤ .

(٣) النووي ، المجموع ٢٩٨/٧ ، ٣١٣ وروضة الطالبين ١٥٠/٣ .

(٤) النووي ، المجموع ٢٩٧/٧ ومناسك الحج "٢٠٨" والجويني ، السلسلة في معرفة القولين والوجهين "٥٧" .

(٥) هكذا النص ، وعند الشافعية الضمان يجب على المحرم فلعل الضمير في قوله عليه يعود على المحرم لا على الحلال .

(٦) لعل الضمير في دونه يعود على الحلال . وقد نص النووي على ان الجزاء يجب على المحرم لا على الحلال . انظر المجموع ٣١٣/٧ وروضة الطالبين ١٤٩/٣ .

(٧) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف ولم أجد خلافا في وجوب الجزاء على المحرم اذا قتل حلال صيد في يده . انظر المصدرين السابقين .

(٨) المصدران السابقان وذكر في المسألة وجهين احدهما هذا وهو أصحهما والثاني الجزاء عليهما نصفين . والله أعلم .

(٩) في (ر) ، (ز) زيادة " ولو اهدى حلال للمحرم صيدا لم يجز قبوله لما روى مسلم عن ابن عباس — رضي الله عنهما — ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه — اهدى الى النبي — صلى الله عليه وسلم — حمارا وحشيا فرده عليه وقال : لولا انا محرمون لقبلناه منك قال النووي وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة " .

في ترك واجب أو [فعل] [1] منهي ففيه [2] ما يجزئ في الأضحية [3] الا ما وجب في جزاء الصيد [4] .

القاعدة الرابعة عشرة : من أحرم بفرض ولم يعينه لم يصح [5] الا في مسألة وهي : ما اذا أحرم [6] احراما مجردا [7] ، ثم صرفه الى ما شاء من حج أو عمرة في أشهره صح [8] لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا حج في غير أشهره) [9] فان

---

(١) تكملة يتم بها الكلام .

(٢) في (ر) ، (ز) وفيه .

(٣) اى سنها كالأضحية وخالية من العيوب والأمراض .

(٤) فلا يجب الا المثل ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المريض مريض وفي المعيب معيب وفي الحامل حامل فان انتقل الى أفضل فهو افضل . انظر النووي روضة الطالبين ٣ / ١٥٩ .

(٥) قول المؤلف واضح والذى وجدته ان النسك لا يجب فيه تعيين المأتى به عند الشافعية فلو نوى غير الفرض وقع عن الفرض ولو نوى فرضا وعليه اعلى منه ترتب حتى انهم اختلفوا ايهما افضل الاطلاق أم التعيين ؟

النووى ، المجموع ٣ / ٢٨٠ ، ٧ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ومناسك الحج ١٥٧—١٥٨ .

(٦) في (ز) جرى .

(٧) كأن يقول أحرمت أو ينوى الدخول في النسك الصالح للتمتع والقران والافراد .

(٨) النووى ، المجموع ٧ / ٢٢٦ وروضة الطالبين ٣ / ٥٩ — ٦٠ .

(٩) البخارى ، الصحيح ٣ / ٤١٩ روى معلقا عن ابن عباس بلفظ (من السنة ان لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج) ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٣ . وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٦٢ والدارقطني في سننه ٢ / ٢٣٣ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٤٨ جميعهم من طريق

===

أحرم و نسى [1] قرن وعمل عملهما على الجديد [2] [3] .

ويقدم الفرض ،ثم القضاء ،ثم النذر ،ولو عكس ترتب [4] . ولو نوى الصوم مطلقا ،ثم أراد أن يصرفه الى فرض هو عليه لم ينصرف بخلاف الحج ،فانه لا ينصرف الا فرضا .

قيل : فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما ان مستديم الحج أقوى من مستديم / الصوم ٧٣/أ بدليل أنه لا يخرج من الحج بعد الدخول فيه بفساده [5] ويخرج من

=== الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ (لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في أشهر الحج) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وانظر ابن حجر ، فتح الباري ٤٢٠/٣ .

(١) قيدوه بما اذا نسى قبل ان يعمل شيئا من أعمال الحج فان عمل شيئا فله أحكام اخر انظر النووي ،المجموع ٢٣٤/٧ وروضة الطالبين ٦٢/٣ .

(٢) الجرجاني ،الفروق "٢٥" والنووي ،المجموع ٢٢٩/٧ ، ٢٣٣ و روضة الطالبين ٦٢/٣ . قال النووي " قال في القديم : أحسب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه وقال في الجديد : هو قارن " وقال الجويني "ومعنى قوله هو قارن اى اذا صير نفسه قارنا و تمكن من ذلك فيقول بعد ما شك لبيك حجة وعمرة . . . ومراده بهذا التصوير ان يعترض النسيان عقيب الاحرام قبل ان يقف بعرفه وقبل ان يطوف . . " الفروق ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة "ومقتضى كلام اصحابنا المتأخرين انه لا يجزئه واحد من النسكين فان ادخال الحج على العمرة ممتنع وما قالوه ليس بظاهر" .

(٤) تقدم .

(٥) قوله لا يخرج من الحج بفساده اى حكم الاحرام باق وان كان عليه ===

الصوم بفساده[1] ،فدل على الفرق بينهما .

ولو قال : أحرمت كاحرام زيد ، وكان احرام زيد فاسدا ففيه وجهان :
أصحهما : أنه ينعقد ،كما صححه النووي في شرح المهذب[2] وزيادات الروضة[3] . فان مثّل باحرام زيد ولم يكن زيد محرما أو كان ميتا حين مثّل باحرامه ،حكى النووي ـ رحمه الله ـ في المسألة طريقين[4][5] . قال : المذهب الذى قطع به الجمهور أنه ينعقد احرامه مطلقا[6] .

=== القضاء فلو قتل بعد الافساد صيدا أو تطيب أو لبس او فعل غير ذلك من محظورات الاحرام لزمته الفدية ، لكونه لم يخرج منه بل هو محرم . النووي المجموع ٦/ ٢٩٧ ،والزركشي ،المنثور ٢/ ٧٦٨.

(١) قوله ويخرج من الصوم بفساده اى اذا ابطل الصوم بالاكل أوغيره صار خارجا منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وان كان آثما بهذا الجماع ،لأنه كان يجب عليه ان يمسك بقية النهار ولكن وجوب الامساك لحرمة اليوم والكفارة انما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوما . المصدران السابقان المنثور " ٧٦٩".

(٢) ٧/ ٢٢٨.

(٣) ٣/ ٦١ .

(٤) في الاصل ، (ز) طريقان والمثبت من (ر) ، (س) .

(٥) ذكر المؤلف ان النووي حكى في المسألة طريقين والنووي فصل في المجموع والروضة بين ما اذا كان جاهلا بحال زيد فأحرم باحرامه وبين ما اذا كان عالما بحاله وانه غير محرم فقال " الحال الثاني ان لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا ،لأنه جزم بالاحرام وان كان عالما بانه غير محرم بأن علم موته فطريقان المذهب ... الخ " المجموع ٧/ ٢٢٨ وروضة الطالبين ٣/ ٦١ والمنهاج "٤٠".

(٦) هذا ما ذكره في مناسك الحج " ١٦٤".

القاعدة الخامسة عشرة : من رمى صيدا بسهم من حل الى مثله فقتله ، لا جزاء عليه الا في مسألة وهي : ما اذا رماه من حل الى مثله ، لكن مر السهم في هواء الحرم ،فالا ُشبه في الشرح الصغير وجوب الجزاء[(١)] وهذا بخلاف الكلب المعلم[(٢)] اذا عين له طريقا يذهب فيها الى الحل ، فذهب الى طريق هي في الحرم وقتل الصيد لا جزاء عليه ،لا ٔن له اختيارا.[(٣)]

ولو[(٤)] رمى حلال صيدا فأصابه بعد احرامه أو عكسه بأن رمى حرام صيدا[(٥)] ،ثم حل قبل اصابته . حكى النووى في فصل صيد حرم مكة في الصورتين وجهين ولم يرجح شيئا منهما[(٦)] . ولو رمى[(٧)] حلال صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم نظرت ، فان كان أسافله في الحل حل والا فلا[(٨)] .

---

(١) الجويني ،الفروق " ١٢٦" والنووى ،المجموع ٤٤٣/٧ وروضة الطالبين ١٦٤/٣ .

(٢) في (ز) المعين .

(٣) الجويني ،الفروق " ١٢٦ "والنووى المجموع ٤٤٣/٧ .

(٤) في (ر) ،(ز) لو .

(٥) حرام صيدا ساقط من (ر) ،(ز) .

(٦) قوله " ولو رمى حلال صيدا .. الى قوله حكى ،النووى في الصورتين وجهين ولم يرجح شيئا " . هكذا قال والذى وجدته في المجموع وروضة الطالبين انه ذكر ان الا ُصح في الصورة الاولى الضمان وفي الثانية ما نقل المؤلف ، المجموع ٢٩٩/٧ ، ٣٠٠ وروضة الطالبين ١٤٩/٣ .

(٧) رمى ساقطة من (ز) .

(٨) هذا أحد الا ُوجه التي ذكرها النووى ورجح بعض الشافعية وجوب الجزاء تغليبا لحرمة الحرم ،المجموع ٤٤٣/٧ وروضة الطالبين ١٦٣/٣ .

فان قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا اعتكف وأخرج قدميه من المسجد[1] وهو جالس أو منسدح[2] فيه ، لم يبطل اعتكافه[3] ، ولو وجد الصيد ملقى في الحل وأسافله في الحرم ، وجب الجزاء[4] ؟

قلنا : الفرق بينهما انا[5] ها هنا غلبنا جانب الحرمة على جانب الحل لحرمته[6] بخلاف الاعتكاف والطلاق ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة السادسة عشرة : ليس على الصبي حج واجب[7] الا في مسألة وهي : ما[8] اذا جامع بعد احرامه قبل التحلل الأول . وقلنا : يفسد حجه وهو الأصح وجب عليه القضاء واجزأه في حال الصبا والوجه الآخر : لا قضاء ، اذ ليس هو[9] أهلا لوجوب العبادات وعليه بدنة[10] . واذا قلنا : يجب عليه القضاء في أصح القولين ، فكذلك العبد في حال الرق[11] ويلزمه أن يحرم من محل أحرم منه

---

(١) في (ز) المجلس .

(٢) في (ز) منشرح .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/٤٠٤ والاسنوي مطالع الدقائق ٢/١٢٨ .

(٤) النووي ، المجموع ٧/٤٤٣ وروضة الطالبين ٣/١٦٣ .

(٥) في (س) ان .

(٦) النووي ، المجموع ٧/٤٤٣ .

(٧) النووي ، المجموع ٧/٢٢ ، ٣٩ .

(٨) ما ساقطة من (س) .

(٩) في (ر) ، (ز) ، (س) اذ هو ليس .

(١٠) النووي ، المجموع ٧/٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ وروضة الطالبين ٣/١٢٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣/٢٦٩ والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٤٣ .

(١١) النووي ، المجموع ٧/٥١ .

في حالة الأداء ان كان أحرم من ميقات بلده أو فوقه لزمه[1] ،فان أحرم من دون حالة الأداء لزمه أن يحرم في القضاء من ميقات بلده ولا يحرم من موضع أحرم منه في الأداء ،فان أحرم منه حين القضاء لزمه دم ،لأن الميقات هو الواجب شرعا ، كما ذكره صاحب التهذيب[2] ، وأصحهما[3] عند الشيخ أبي علي أنه لا يلزم سلوك القضاء مسلك الأداء، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير[4] وفيه اشعار برجحان الميقات ، ولهذا صرح النووي بتصحيحه في أصل الروضة[5] وشرح المهذب[6] / وفي الشرح الصغير أن الأصح مكان الاحرام[7] . ٧٢/ب

القاعدة السابعة عشرة : يجب على المتمتع دم[8] الا في مسائل :

---

(١) الزركشي ،المنثور ٢/ ٢٧٠.

(٢) النووي ،روضة الطالبين ٣/ ١٣٩ — ١٤٠.

(٣) قوله واصحهما عند الشيخ وقوله فيما بعد واصحهما في الشرح الصغير هذا الخلاف الذى نقله المؤلف عمن نقل عنه ليس على اطلاقه فقد فصلوا بين من جاوز الميقات مسيئا فيلزمه في القضاء الاحرام من الميقات الشرعي وليس له ان يسيء ثانيا وبين من جاوزه غير مسيء بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ثقم افسد احرامه فهذا هو الذى فيه وجهين في المذهب كما ذكر المؤلف انظر الرافعي ،الشرح الكبير ٧/ ٤٧٤ والنووي ،روضة الطالبين ٣/ ١٣٩ — ١٤٠.

(٤) ٧/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٥) ٣/ ١٤٠.

(٦) ٧/ ٣٩٠.

(٧) في (ر) ،(ز) زيادة "ولو اراد ولي الصبي* المميز ان يحرم عنه بالغ صح ولا يصح من الأم الا ان تكون وصية .

* في (ز) زيادة "غير".

(٨) النووي ،المجموع ٧/ ١٧٤ — ١٧٥ وروضة الطالبين ٣/ ٤٦.

منها [١] : أن يكون من حاضرى المسجد الحرام ، فلا دم عليه [٢] ولا في القران [٣] . وحاضروه من هو بالحرم على الأصح من زيادات الروضة [٤] .

ومنها : أن يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج [٥] . ومنها : أن لا يكون احرامه بالعمرة في أشهر الحج [٦] . ومنها : أن لا يحج من عامه [٧] .

ومنها : أنه يشترط أن يكون النسكين لواحد ، فان [٨] كانا لاثنين فلا دم في أحد الوجهين . وبه قال الخضرى [٩] والجمهور على خلافه [١٠] .

ومنها : نية التمتع اذا لم تقع [١١] لم يجب الدم .

---

(١) في (ز) زيادة الا .

(٢) النووى ، المجموع ٧ / ١٧٥ وروضة الطالبين ٣ / ٤٦ .

(٣) المصدران السابقان ، المجموع ١٧٦ والروضة "٤٧" .

(٤) هكذا النص في جميع النسخ وفيه سقط قال النووى " ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من مكة) ٣ / ٤٦ . وانظر المجموع ٧ / ١٧٥ والكياالهراس احكام القرآن ١ / ١٤٩ . والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٢٢ .

(٥) النووى ، روضة الطالبين ٣ / ٤٨ — ٤٩ والمجموع ٧ / ١٧٥ .

(٦) المصدران السابقان المجموع ١٧٦ .

(٧) المصدران السابقان المجموع ١٧٧ .

(٨) فى (س) فلو .

(٩) ابو عبد الله محمد بن احمد المروزى الخضرى امام مرو وشيخها ومقدم الأصحاب فيها يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان (ت٣٧٣) وقيل في التي قبلها او فيما بعدها ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٨٢ والسبكي طبقات الشافعية ٣ / ١٠٠ ، والأسنوى ، طبقات الشافعية ١ / ٤٦٩ والعبادى ، طبقات الشافعية ٩٦ .

(١٠) النووى ، روضة الطالبين ٣ / ٤٩ والمجموع ٧ / ١٧٧ .

(١١) في (ر) ، (ز) يقع .

والأصح عدم الاشتراط[1] . ومنها : اذا لم يحرم بالعمرة من الميقات وجاوزه مريدا للنسك ، ثم أحرم بها ، فالمنصوص أنه ليس عليه دم التمتع ، لكن عليه دم للاساءة . قال الأكثرون[2] : هذا ان بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فان بقي مسافة قصر[3] ، فعليه دمان : دم التمتع ودم الاساءة ، كما ذكره النووي في أصل الروضة[4] .

ومنها : ما حكي عن ابن خيران أنه يشترط وقوع النسكين في شهر واحد ، فان وقعت العمرة في شوال مثلا ووقع الحج في ذي الحجة ، لا دم عليه والصحيح خلافه[5] .

القاعدة الثامنة عشرة : من أراد العمرة وهو بالحرم ، لزمه الخروج الى الحل ولو بخطوة[6] الا في مسألة وهي : المكيّ اذا أحرم قرانا أو المقيم بها لم يلزمه الخروج الى الحل في الأصح لاندراج العمرة تحت[7] الحج[8] ، ولو أحرم آفاقي بعمرة قبل أشهر الحج

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣/٥١ والمجموع ٧/١٧٨ .

(٢) في (ز) من .

(٣) في (ر) ، (ز) القصر .

(٤) ٣/٥١ وانظر المجموع ٧/١٧٨ — ١٧٩ قال في المجموع : " نص الشافعي في القديم انه اذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام " .

(٥) المصدران السابقان المجموع ١٧٧ .

(٦) المصدران السابقان المجموع ٧/٢٠٥ والروضة ٣/٤٣ وانظر المنهاج ٤٠ .

(٧) في (ر) في .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/٤٨ والمجموع ٧/١٧٦ .

وأوقع جميع أعمالها في أشهره فقولان : أظهرهما : لا فدية عليه ، لأنه لم[1] يجمع بين النسكين في أشهره . والثاني : يلزمه للمزاحمة[2] ، ولو أحرم بها في غير أشهر الحج من الميقات ثم أقام به[3] حتى دخل أشهر الحج[4] أو فارقه ، ثم عاد اليه في أشهره قبل فعل شيء من أعمالها ، لزمه دم[5] لحصوله فيه ولا مكان الاحرام بالحج[6] .

ولو جاوز الميقات بقصد الحج من عامه ، فلم يحج في ذلك العام ، لكن حج في الثانية . قال النووي في شرح المهذب : لا دم عليه[7] أو عكس[8] فوجهان من غير ترجيح[9] وهذا بخلاف العمرة ، لأنها ليست مؤقتة بوقت .

---

(١) لم ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/١٣٨ — ١٤٠ والنووي المجموع ٧/١٧٦ .

(٣) في (س) بها .

(٤) الحج ساقط من (ز) .

(٥) ذكر النووي عن ابن سريج ان قوله هذا " ولو احرم بها في غير اشهر الحج من الميقات " الخ تفصيل في الصورة التي قبلها " ولو أحرم آفاقي بعمرة قبل اشهر الحج وأوقع جميع اعمالها في اشهره فقولان " الخ فليس في الأولى عنده قولين بل على حالين احدهما هذا الذي ذكره المؤلف والحال الثاني ان يحرم قبل اشهر الحج ويجاوزه ولا يعود اليه فلا دم . انظر النووي ، روضة الطالبين ٣/٤٨ والمجموع ٧/١٧٦ .

(٦) اى لحصول الاحرام في الميقات وامكان الاحرام بالحج حيث هو في اشهره .

(٧) ٧/١٧٧ .

(٨) قوله أو عكس اى جاوز الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بعد ان جاوزه ان يعتمر فاعتمر وحج بعدها على صورة التمتع ففي المسألة وجهان احدهما لا يلزمه دم ، لأنه حين بدا له في مسافة الحاضر والثاني يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود في الحاضرين . النووي ، المجموع ٧/١٧٥ — ١٧٦ وسيذكر الصورة قريبا ويرجح فيها .

(٩) قوله من غير ترجيح ذكر النووي ترجيحا فقال " واصحهما يلزمه دم لوجود صورة التمتع . المجموع ٧/١٧٦ .

وللحج ميقات زماني ومكاني . أما الزماني : فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، فاذا طلع الفجر في ليلة يوم النحر فقد خرج وقت الحج [1] . ووقت العمرة السنة كلها الا ما استثنى [2] .

أما المكاني : فللمقيم بمكة مكيا كان أو غيره مكة ، فان فارق بناءها وأحرم [3] بالحج فهو مسيء وعليه دم ان لم يعد اليها كمفارقة الميقات ، فاذا فارقه ، ثم عاد اليه ، سقط الدم [4] . ولو فارقه [5] غير مريد نسكا [6] ولا دخول الحرم ، ثم بدا له قبل دخوله الحرم أن يعتمر ، فاعتمر منه وحج بعدها في صورة التمتع . هل يلزمه دم أم لا ؟ وجهان أصحهما : اللزوم ، كما ذكره الغزالي [7] وصححه النووي من زيادات الروضة : أنه متمتع [8] .

القاعدة التاسعة عشرة * المحرم اذا جامع وكان عاقلا / بالغا ٧٤/أ مختارا عامدا قبل التحلل الأول ، فسد حجه [9] الا في مسألتين *

---

(١) النووي ، المجموع ٧/١٤٣ وروضة الطالبين ٣/٣٧ .

(٢) قد يمتنع الاحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كمن كان محرما بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج وكذا قبل الشروع في التحلل على أظهر القولين واذا تحلل التحللين وعكف بمنى لشغل المبيت والرمي لم ينعقد احرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل باعمالها في الحال . الرافعي الشرح الكبير ٧/٧٧ والنووي المجموع ٧/١٤٨ .

(٣) في (ر) ، (ز) فاحرم .

(٤) قيدوه بما اذا عاد اليه قبل الوقوف بعرفة . النووي ، روضة الطالبين ٣/٢٨ .

(٥) اي الافاقي .

(٦) في (س) نسك .

(٧) الوسيط ١/١٣٥ وانظر الرافعي الشرح الكبير ٧/١٣٢-١٣٣ .

(٨) ٣/٤٧ .

(٩) النووي مناسك الحج ٢٠٠-٢٠١ وروضة الطالبين ٣/١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٤ .

احداهما : اذا أولج في أحد فرجي الخنثى المشكل ، لم يفسد حجه[1] .

المسألة[2] الثانية : اذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ،فالأظهر الجديد لا يفسد ولا كفارة[3] ،فان اعتقد أن حجه فسد ، فجامع ثانيا وهو لم يعلم أنه يجب عليه المضي في فاسده لجهله[4] ، لم يفسد حجه[5] ولا عمرته[6] وعليه بكل وطء كفارة شاة سواء علم[7] بالفاسد[8] أم لا[9] .

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصوم لأنكم قلتم : انه اذا وطئ في نهار رمضان ،ثم وطئ حرم عليه الوطء الثاني ولا كفارة عليه فيه وعليه الكفارة بالوطء الأول فقط[10] ويبطل صومه ؟

---

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٢٦٦ والنووي المجموع ٧/٤١٣ .

(٢) المسألة ساقطة من (ر) ،(ز) .

(٣) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٤٣ والمجموع ٧/٣٤١ .

(٤) في (ر) ،(ز) بجهله .

(٥) لم يفسد حجه ساقط من (ر) ،(ز) .

(٦) في (ز) ولا عمرة .

(٧) في (ز) اعلم .

(٨) في (ر) بالفساد .

(٩) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٣٩ والمجموع ٧/٤٠٧ وهذا على اظهر الأقوال .

(١٠) تقدم وانظر ابن عبد السلام ،قواعد الاحكام ٢/١٧٣ .

قلنا : الفرق بينهما ان الحج فيه قولان (١) :

أحدهما : لا كفارة بالوطء الثاني (٢) .

والثاني : عليه كفارة (٣) . فعلى هذا معنى قولنا : فسد الحج بالوطء لسنا نريد أنه خرج عن العبادة وانما نريد فسد على معنى أنه لا يجزىء عن حجة الاسلام والا الحج والاحرام بحاله ، فاذا وطىء صادف العبادة بحالها ، فلهذا كان عليه أن يكفر وليس كذلك الصوم ، لأنه اذا فسد فقد زال وخرج عنه ، فاذا وطىء ثانيا فقد وطىء في غير صوم بخلاف الحج ، فانه اذا وطىء (٤) ثانيا فقد وطىء فيه ، فلهذا قلنا : لا كفارة عليه بالوطء الثاني ، فدل على الفرق بينهما (٥) .

ولو جامع في الحج بين التحللين ، فان كان فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حل له كل شيء الا النكاح وعقده (٦) ولا يفسد حجه

---

(١) قال فيه قولان الحاصل ان فيه خلافا يجمعه خمسة اقوال منها ما ذكر والثالث يجب بكل بدنه والرابع ان كفر عن الاول وجب في الثاني شاة على الاصح وبدنه على الآخر وان لم يكفر عن الاول كفته بدنه عنهما والخامس ان طال الزمان بين الجماعين او اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني والا فواحدة .
النووي ، المجموع ٤٠٦/٧ ، ٤٠٧ وروضة الطالبين ١٣٦/٣ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٧ .

(٣) اى بالوطء الثاني النووي ، روضة الطالبين ١٣٩/٣ والمجموع ٤٠٧/٧ .

(٤) من قوله فقد وطىء الى قوله ثانيا ساقط من (ر) ، (ز) .

(٥) النووي ، المجموع ٢٩٧/٧ وانظر ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ١٧٣/٢ .

(٦) سيأتي الخلاف في عقد النكاح .

وهو الأصح ولم تلزمه[1] بدنة في أظهر القولين ، بل شاه .
والثاني[2] تلزمه[3] بدنة ، كما لو وطئ قبل التحلل . وقيل :
لا شيء[4] وحل بالثاني باقي المحرمات[5] .

القاعدة العشرون : من أحرم قارنا[6] لزمه دم للقران[7][8]
الا في مسائل :

منها : ما اذا أحرم قارنا باللفظ و نيته أن يحج من عامه
فقط[9][10] فلا دم عليه لأن العبرة بالقلب لا باللفظ[11][12] .

ومنها : ما اذا أحرم قارنا ودخل مكة ، ثم عاد الى ميقاته ،

---

(١) في (ز) يلزمه .
(٢) في (ر) ، (ز) الثاني .
(٣) في (ر) ، (ز) يلزمه .
(٤) النووي ، المجموع ٧/٤٠٧ — ٤٠٨ ومناسك الحج ١٩٧ وروضة الطالبين ٣/١٣٨ ، ١٣٩ .
(٥) النووي ، المنهاج " ٤٢ " وروضة الطالبين ٣/١٠٤ .
(٦) في (ر) ، (ز) زيادة " في أشهر الحج " .
(٧) في (ر) ، (ز) القران .
(٨) النووي ، المجموع ٧/١٩٠ — ١٩١ .
(٩) في (ر) ، (ز) فقط من عامه .
(١٠) في (ر) ، (ز) زيادة صح .
(١١) في (ر) ، (ز) لأن العبرة باللفظ لا بالقلب ولا دم عليه .
(١٢) الشيرازي ، المهذب ٧/٢٢٥ والنووي المجموع ٧/٢٢٤ ، ٢٢٧ والسيوطي الأشباه والنظائر " ٣٣ " .

لا دم عليه أيضا[(١)] . ومنها : ما اذا أحرم قارنا ،ثم فاتــه الوقــوف تحلل بعمل عمرة ولا دم عليه للقران ، بل عليه دم للفـــوات[(٢)] [(٣)] في سـنة القضاء على الصحيح[(٤)] ،ولا ينتقل[(٥)] حجـه عمرة ،ولا يصير هذا العمل عمرة على المذهب ،كما في شرح المهذب ويلزمـه القضاء على الفور ،ولا يلزمـه قـضاء عمرة مع قضاء الحج بلا خلاف[(٦)] . ومنها : ما اذا أحرم قارنا من مكـة صح على الأصح ولا دم عليه للقران ، بل دم للاساءة[(٧)] [(٨)] . ومنها : ما اذا أحرم قارنا ،ثم جامع قبل التحلل ، ثم أحصـر تحلل ولزمـه[(٩)] دمان : دم للفساد[(١٠)] ودم للاحصار[(١١)] وعليه القضاء ،فلو لم يتحلل حتى فاتـه[(١٢)] الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل[(١٣)] في موضعه تحلل المحصر ويلزمـه ثلاثة دماء : دم للافساد[(١٤)] ودم للفوات ودم للاحصار ،ودم الافساد[(١٥)] بدنـة[(١٦)] .

---

(١) النووي ،المجموع ١٧٧/٧ .

(٢) في (ر) ،(ز) الفوات.

(٣) النووي ،المجموع ٣٩٤/٧ ، ٢٨٧/٨ .

(٤) قوله على الصحيح النووي عبر في المجموع بالاصح ٢٨٧/٨ .

(٥) في المجموع ولا ينقلب ١٧٦/٧ وفي الروضة كذلك ١٨٢/٣ .

(٦) المصدران السابقان المجموع ٢٨٦/٨ ، ٢٨٧ .

(٧) تقدم.

(٨) من قوله ومنها ما اذا احرم قارنا الى للاساءة ،ساقط من (ز) .

(٩) في (ر) ،(ز) زيادة بـه.

(١٠) في (ر) ،(ز) الفساد .

(١١) في (ر) ،(ز) الاحصار .

(١٢) في (ر) ،(ز) فات.

(١٣) في (ز) تحل .

(١٤) في (ر) ،(ز) للفساد .

(١٥) في (ر) الفساد وفي (س) للافساد .

(١٦) النووي ،المجموع ٣٠٧/٨ وروضة الطالبين ١٤١/٣ ، ١٤٢ ، ١٧٤ .

ومنها : من أحرم بالعمرة فقط ، ثم / طاف لها وأدخل الحج عليها وأخره[1] عن سنته ، فسد حجه ولا دم عليه لهذا القران[2] . ومنها : ما اذا أحرم قارنا في غير أشهر الحج انعقد عمرة على الصحيح سواء كان عالما أو جاهلا ، كما قاله الرافعي[3] . ٧٤/ب

القاعدة الحادية والعشرون : من طاف بالبيت أسبوعا ، ثم أقيمت الصلاة المفروضة ، فصلى الفرض ، حصل به ركعتي[4] الطواف[5] الا في مسألة واحدة وهي : من[6] استؤجر للحج ، فحج وطاف عنه ، ثم[7] صلى الفرض عقب طوافه ، لم يجزه عن ركعتي الطواف[8] ، كما ذكره النووي في الروضة ، لأن الفرض عن[9] نفسه[10] والسنة لغيره ، فلا يندرج ما عليه فيه ويسقطه بخلاف ما اذا طاف عن نفسه ، ثم صلى الفرض عقبه أو سنة راتبة ، اندرجت سنته تحت فرضه أو سنته .

---

(١) في (ر) ، (ز) وأحرم.

(٢) النووي ، المجموع ٧/١٧٧ وروضة الطالبين ٣/٤٧.

(٣) المحرر " ٤٨ ".

(٤) في (ر) ركعتا و في (ز) ركعتان.

(٥) النووي ، المجموع ٨/٥٢ ، ٦٣.

(٦) في (ر) ، (ز) ماذا.

(٧) ثم ساقطة من (ز).

(٨) من قوله الا في مسألة الى قوله ركعتي الطواف ساقط من (س).

(٩) عن ساقطة من (ر) ، (ز).

(١٠) في (ر) ، (ز) لنفسه.

فان قال قائل : قد قلتم انه اذا تشاغل بالصلاة كفاه من تحية المسجد[1] ،ولو تشاغل بالصلاة في المسجد الحرام لم يكفه عن تحية البيت الا الطواف ،لأنه تحية البيت[2] والصلاة تحية المسجد ، فاذا فرغ من الطواف أمرناه بتحية المسجد وقامت الركعتان بعد الطواف عن التحية[3] والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : ان فعل الصلاة متفق ،فدخل بعضه في بعض وليس كذلك الطواف والصلاة ،لأنَّ فعلهما مختلف ،فلم يدخل أحدهما في الآخر .

والثاني : ان تحية المسجد اريدت لئلا يكون تهاونا بالمسجد ، فاذا صلى انتفى ذلك ،وليس كذلك في مسألتنا ،لأنه اذا صلى لم يحصل له بالصلاة تحية البيت ،فلهذا قلنا : يأتي بعد الصلاة بالطواف[4] ،كما ذكره القاضي أبو علي في تعليقه ،فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثانية والعشرون : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة . بما ينطلق عليه اسم الاستقبال[5] الا في مسألة وهي : ما اذا كان

---

(١) النووي ،المجموع ٤/٣ ٥ وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣/ ٧٦ .
(٢) المصدران السابقان المجموع ٨/ ١١ والروضة ٣/ ٧٦ .
(٣) الشرواني وابن القاسم حاشيتان ٤/ ٦٨ — ٦٩ . وقليوبي وعميره حاشيتان ٢/ ١٠٢ . وابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ٢٢٦ .
(٤) في (ر) بعد الطواف بالصلاة .
(٥) النووي المجموع ٣/ ١٨٩ ومكان هذه القاعدة عند ذكره احكام القبلة فيما تقدم .

يصلى عند الكعبة لم يكفه الا التوجه اليها بكل بدنه ، فلو صلى على طرف منها لم يكف[1] [2] وكذلك صلاة الخارجين عن سمتها من الصف المستطيل بقربها[3] ، فان بعد عنها كأخريات المسجد عد مستقبلا[4] ،وكذا لو صلى خلف صف الامام خلف المقام الدائر حول البيت صح وان كان بعضهم خارجا عن سمتها ببعض بدنه لضرورة الصف[5] .

القاعدة الثالثة[6] والعشرون : كل موضع مشرّف يجعل له الجهة اليمنى[7] الا في مسألة وهي : الطواف بالبيت ،فانه أشرف البقاع ومع ذلك يجعله الطائف عن اليسار[8] لحكمة فيه أبداها بعض مشائخنا

---

(١) في (س) يكفه .

(٢) في أصح الوجهين في المذهب النووي ، المجموع ٣ / ١٩٢ وروضة الطالبين ١ / ٢١٥ .

(٣) النووي ،المجموع ٣ / ١٩٣ والشرواني وابن القاسم حاشيتان ٢ / ٤٨٤ .

(٤) المصادر السابقة . ومعناه انه يعد مستقبلا في البعد ما لا يعد مستقبلا في القرب من البيت فاذا اطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السمت فالمعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته . والله أعلم .

(٥) من قوله القاعدة الثانية الى الصف ساقط من (ر) ، (ز) .

(٦) في (ر) ، (ز) الثانية .

(٧) ابن عبد السلام قواعد الاحكام ١ / ٢٢٨ — ٢٢٩ والنووي ،المجموع ٨ / ١٠ وروضة الطالبين ١ / ٦٠ ، ٩٠ ، ١٢٠ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٧٩ والمنهاج ٤١ .

وهي أن الله تعالى خلق القلب في الجهة[1] اليسرى وهو بيت الذكر ، فاذا طاف بالبيت وهو عن يساره فقد اجتمع البيتان : بيت الرب وبيت الذكر.

القاعدة الرابعة والعشرون : استقبال البيت[2] في حالة الطواف مبطل له[3] الا في مسألة وهي : استقباله في مروره على الحجر في ابتداء الطواف بأن يجعل جميع الحجر عن يمينه / مستقبلا للبيت المشرّف ، فيصير جميع بدنه في جهة اليماني ، ثم ينوي الطواف لله تعالى ، ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت[4] . فاذا أتى الركن اليماني استلمه وقبّل يده[5] ، فان عجز عن الاستلام مرّ ولم يشر لعدم حديث ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير اليه ، وانما صح عنه الاستلام[6] وقد صرح به ابن أبي الصيف في مناسكه[7] وهو مقتضى كلام الرافعي في شرحه[8] .

٧٥/أ

---

(١) في (س) جهة .

(٢) في (ر) ، (ز) القبلة .

(٣) النووي ، المجموع ٨/٣٢ — ٣٣ .

(٤) المصدر نفسه ٨/٣٢ .

(٥) المصدر نفسه ٨/٣٥ .

(٦) روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما " . البخاري الصحيح ٣/٤٧١ والبيهقي ٥/٧٦ .

(٧) انظر الرملي ، نهاية المحتاج ٣/٢٧٦ والشربيني ، مغني المحتاج ١/٤٨٨ .

(٨) الشرح الكبير ٧/٣١٦ — ٣٢٠ .

فان قال قائل : ما الفرق بين اليماني والحجر ؟ لأنه اذا عجز عن استلامه أشار اليه [(١)] وقلتم : لا يشير لليمانى الا في وجه ذكره ابن عبد السلام في مناسكه [(٢)] ولعله قياس على الحجر.

والفرق بينهما : انه ورد أن الله تبارك وتعالى حين أخرج الذرية من ظهر آدم [جعلها] [(٣)] على أقسام أربعة : قسم كالجواهر وقسم كالسّرج وقسم كبياض البيض وقسم كسواد القار أمرهم الرب تبارك وتعالى أن يسجدوا له فسجدوا الا قسم سواد القار لم يطق السجود ، لأنّ الله تبارك وتعالى جعل في أصلا بهم صياصى فلم يقدروا على السجود ، ثم أمر الله تبارك وتعالى الملك أن يأتي بالحجر من الجنة ليضعه بين أيديهم وأن يضعوا أيديهم عليه [(٤)] ويشهدوا لله بالربوبية والوحدانية ، فوضعوا وشهدوا وشهد الله تعالى على شهادتهم لقوله تعالى ﴿ قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ [(٥)] .

وكتب بذلك كتابا وأمر الحجر أن يلتقمه ، فالتقمه ، فمن مر عليه الآن ولم يقدر على الاستلام أشار بيده لئلا يكون [(٦)] نائيا عن ذلك العهد القديم

---

(١) النووى ، روضة الطالبين ٣ / ٨٥ والمنهاج " ٤١ ".

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٨٦ والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤ / ٨٦ وقليوبي حاشية ٢ / ١٠٦ والرملى ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٧٦ والشربيني مغنى المحتاج ١ / ٤٨٨.

(٣) تكملة من هامش الاصل.

(٤) في (س) عليهم.

(٥) آل عمران : ٨١.

(٦) في (ر) ، (ز) زيادة ذلك.

و هذا بخلاف اليماني ،لأنّ المقصود منه حصول التبرك ولم يحصل الا بالالتماس (*) . وأما الحجر فللتبرك ولحصول ذلك المعنى الذى لا يوجد في غيره ، فدل على الفرق بينهما .

وأن يقول بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النار (١) . ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، فاذا وصل الى الحجر دنى منه واستلمه بيده غير مار عند استلامه (٣) ،لأنّ بعض بدنه صار في البيت وهو مار ،فلم يصح وكذا الشاذروان ،فقد ذكر (٤) الأصحاب أنه من البيت (٥) وفيه نظر ، ذكرته بحثا ، ثم رأيته للنووى — رحمه الله — في التحقيق ،وما قاله ظاهر من أنه ليس من البيت ،لأنه كان أحدث في بناء قريش حين قصرت بهم النفقة وأن ابن (٦) الزبير بعد ذلك هدم البيت جميعه ، ثم بناه (٧) على قواعد ابراهيم (٨) — عليه السلام — وقواعد ابراهيم

(*) هكذا و لعله بالتماس .

(١) النووى ،المجموع ٣٨/٨ وروضة الطالبين ٨٥/٣ .

(٢) عن عبد الله بن السائب قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ابو داود السنن ٢/ ١٧٩ .

(٣) عند استلامه ساقط من (ر) ،(ز) .

(٤) في (ز) ذكروا .

(٥) النووى ،المجموع ٢٤/٨ وروضة الطالبين ٨١/٣ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٨٠/٤ .

(٦) ابن ساقط من (ر) ،(ز) .

(٧) في (ر) ،(ز) ثم بناه جميعه .

(٨) مسلم ، الصحيح ٩٣/٩ — ٩٤ والازرقي ،اخبار مكة ٦٦/١ ، والفاسي ،العقد الثمين ٤٨/١ .

ليس كان بها شاذروان ، فدل ذلك على عدمه الآن . واذا استلم الحجر بيده وقبلها كان كافيا [١] ، فاذا أراد أن يقبله بفمه بعد استلامه لا يقبل يده ، فاذا [٢] قبله سجد عليه ، يفعل ذلك ثلاثا [٣] ، لما روى عن ابن عباس / — رضي الله عنهما — أنه قال : ٧٥/ب (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ويكرره ثلاثا) [٤] وقد صح عن ابن عباس (أنه قبّله وسجد عليه ثلاثا) [٥] في كل طوفة ،فان عجز استلم ،فان عجز أشار بيده ،و هذا الفعل غير مستحب للنساء الا عند خلو المطاف [٦] . ويدعو في كل طوافه فيقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك [٧] واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ،ويرفع يده عند التكبير استحبابا ، كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق يقول ذلك في كل طوفة ، كما ذكره النووي في شرح المهذب [٨] . فان قلع الحجر والعياذ بالله

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨٥ .

(٢) في (ز) واذا .

(٣) النووي ،المجموع ٨ /٣٣ .

(٤) البيهقي ،السنن الكبرى ٥/ ٧٥ ،والحاكم ، المستدرك ١/ ٤٥٥ ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه . ولم أجد "ويكرره ثلاثا " وانما ورد التكرار ثلاثا في فعل ابن عباس نفسه .

(٥) البيهقي ،السنن الكبرى ٥/ ٧٥ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨٥ والمجموع ٨/ ٣٣ ، ٣٤ والمنهاج ٤١ .

(٧) في الأصل ،(س) ، لعهدك والمثبت من (ر) ،(ز) .

(٨) ٨/ ٣٥ .

استلم موضعه وقبله وسجد عليه [١] ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما [٢] . وأن يطوف سبعا داخل المسجد يرمل في الأشواط الثلاثة الأول [٣] — وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى [٤] — في طواف يعقبه سعى [٥] . وأن يضطبع [٦] في كل طواف يرمل فيه في جميعه وكذا في كل سعى على الصحيح [٧] . فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام ، ثم أتى الحجر واستلمه ولا يقبله ولا يسجد عليه اتباعا للسنة [٨] . ثم يخرج من باب الصفا للسعى ، فيرقى [٩] الرجل الصفا ، ثم المروة ويسعى سعيا شديدا اذا بقى بينه وبين الميل الأخضر الذى بجدار المسجد قدر ستة أذرع الى الميل الأخضر الثاني في كل مرة [١٠][١١] . والمرأة تسعى ليلا كالرجل

---

(١) النووى ، شرح المهذب ٨/٣٨ وابن حجر ، حاشية على مناسك النووى ٢٣٠ .

(٢) النووى ، المنهاج ٤١ والمجموع ٨/٣٤ .

(٣) النووى ، روضة الطالبين ٣/٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ والمنهاج ٤١ .

(٤) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٢٨ .

(٥) النووى ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٣/٨٦ .

(٦) يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن ويلقى طرفيه على عاتقه الأيسر ، الأزهرى ، الزاهر ١٧٧ ، والفيومى ، المصباح المنير " اضطبع " .

(٧) النووى ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٣/٨٨ .

(٨) المصدران السابقان ويضاف للروضة ٨٩ .

(٩) في (ز) فيلقى .

(١٠) النووى ، روضة الطالبين ٣/٨٩ ومناسك الحج ٢٨٤ ، ٢٨٨ .

(١١) في (ر) ، (ز) زيادة قيل ،

بغير اضطباع[(١)] ، يفعل ذلك سبعا ويختم بـه[(٢)] المروة ، لأنها أفضل من الصفا ،لمرور الحاج بها أربعا دون الصفا[(٣)] ،ولأنها محل الحلق والنحر للعمرة[(٤)] . ويسن[(٥)] الاضطباع والرمل لكل من قدم مكة معتمرا[(٦)] في كل طواف يعقبه سعى وان تركه لم يقضه لفوات سنة أخرى[(٧)] . والحاج الافاقي ان كان مكيا[(٨)] رمل على الأول دون الثاني[(٩)] وان كان غير مكي رمل ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبله ، فان أراد السعي وحده[(١٠)] رمل[(١١)] وان أراد

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٩١ قال النووي " والمرأة تمشى ولا تسعى قلت وقيل : ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل" انظر المجموع ٨/ ٧٥ والمناسك " ٢٦٩ " .

(٢) في (ز) بها .

(٣) الانصاري ، استى المطالب ١/ ٤٨٤ وابن قاسم ،حاشية ٤/ ٩٧ .

(٤) الشافعي ،الأم ٢/ ١٧٩ والنووي ،روضة الطالبين ٣/ ٩١ .

(٥) في (ز) وليس .

(٦) النووي ،روضة الطالبين ٣/ ٨٦ .

(٧) المصدر السابق ٣/ ٨٧ والشيرازي المهذب ٨/ ٤١ .

(٨) بان اقام بمكة فجرى عليه حكم أهلها .

(٩) قوله رمل على الاول دون الثاني هذا جزء كلام موجود في المجموع نصه . " لا خلاف ان الرمل لا يسن في كل طواف بل انما يسن في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران "أصحهما "عند الأكثرين انه يسن في طواف يستعقب السعى والثاني يسن في طواف القدوم مطلقا " ٨/ ٤٢- ٤٣ .

(١٠) هكذا في جميع النسخ ولعل الاوفق حذف وحده اذ لا معنى لها اذ من شروط السعي تقدم طواف عليه فلا يصح سعى بدون طواف قال النووي "ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه" ٨/ ٧٣ .

(١١) من قوله ان دخل مكة الى رمل مكرر في الاصل والصواب حذفه كما في (ر) ، (س) ، (ز) .

تأخيره رمل على الثاني ولا يرمل على الأول ، بل يؤخر الى طواف الافاضة.[1]

فاذا رمل الحاج في طواف القدوم لارادة السعي بعده ، ثم عنّ له أن يسعى بعد طواف الافاضة . فهل يستحب[2] الرمل ؟

فيه قولان : أظهرهما[3] : لا لعدم استحباب هذا السعي.[4]

والطواف أفضل الأركان حتى الوقوف ، كما ذكره ابن عبد السلام في قواعده.[5]

القاعدة الخامسة والعشرون : من سعى لحج أو عمرة لم يجب[6] عليه اعادته على الصحيح[7] الا في مسائل :

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/٣٣١ — ٣٣٢.

(٢) في (ر) ، (ز) فهل له ان يستحب .

(٣) في (ر) ، (ز) احدهما .

(٤) النووي ، المجموع ٨/٤٣ وروضة الطالبين ٣/٩٠.

(٥) انظر الانصاري ، اسنى المطالب ١/٤٨٤.

(٦) في جميع النسخ لم يجب والذي وجدته لم يستحب بل يكره قال في الروضة :
" ولو سعى عقيب طواف القدوم لم تستحب اعادته بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد تكره اعادته " ٣/٩٠
وقال في المجموع " قال الشافعي والاصحاب اذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الافاضة فان أعاده كان خلاف الأولى وقال الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين وغيرهما يكره اعادته ، لأنه بدعة " ٧/٥٩.

(٧) قوله على الصحيح اشارة الى خلاف في وجوب الاعادة ولم أجد خلافا في الوجوب بل لا تستحب الاعادة كما تقدم وانظر المحلى ، شرح المنهاج ٢/١١١ والانصاري ، فتح الوهاب ١/١٤٣.

منها : اذا أحرم الصبي ،ثم طاف وسعى ، ثم بلغ عند الوقوف وجب عليه السعي ثانيا لصحة حجه لاسقاط الفرض[1] .

ومنها : العبد كذلك اذا أحرم ،ثم طاف وسعى ، ثم عتق عند الوقوف ، صح[2] لاسقاط فرضه[3][4] . ومنها : المجنون / كذلك[5] . ومنها : المرتد اذا طاف في حال[6] اسلامه ٧٦/أ وسعى ،ثم ارتد عند الوقوف [و][7] رجع الى الاسلام ،فلا يكفيه السعي الأول ، بل يعيده[8] .

القاعدة السادسة والعشرون : من وقف بعرفة ،فقد تم ركنه[9] الا في مسألة وهي : ما اذا دخلها مغمى عليه ولم يفق الى أن خرج وقتها فاته الحج . نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم[10] وهو الصحيح عند الجمهور ، كما ذكره النووي من زيادات الروضة[11] .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ومناسك الحج ٥٥٧ .

(٢) صح سقط من (س) .

(٣) في (س) الفرض .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ومناسك الحج ٥٥٧ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في (ر) ، (ز) حالة .

(٧) حرف العطف ساقط من الأصل ، (ز) ،ومثبت في (ر) ، (و) وفي (س) " ثم " .

(٨) هذا على القول بأن الحج لا يفسد فاذا فرع على هذا لم يعتد بالمفعول وقت الردة ، انظر النووي ، روضة الطالبين ١٤٣/٣ .

(٩) الشاشي ،حلية العلماء ٢٩٠/٣ — ٢٩١ والنووي المجموع ١٠٣/٨ والمنهاج ٤٢ .

(١٠) ١٨٥/٢ .

(١١) ٩٥/٣ وانظر مناسك الحج " ٣١٤" .

ويستحب الوقوف عند الصخرات مستقبلين الكعبة راكبين وهو الأفضل على الأظهر [(١)] ويكثروا التهليل [(٢)] والدعاء [(٣)] . ومن الأدعية بعرفة ما ذكره الروياني وهو : اللهم انك تسمع كلامي ، وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل اليك ابتهال الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الذي خضعت لك رقبته ، وفاضت عبرته ، وذل لك جسده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا ، وكن لي رؤوفا رحيما ، يا خير المسئولين ، يا خير المعطين ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر [(٤)] وهواليوم التاسع من ذي الحجة . فان غلطوا ووقفوا يوم العاشر أجزأهم ، وان [(٥)] وقفوا غلطا يوم الثامن لم يجزهم ووجب الوقوف في وقته ان علموه ، فان فات وقته قبل علمهم وجب القضاء في أصح الوجهين عند الأكثرين [(٦)] . ولو غلطوا فوقفوا في غير [(٧)] عرفة لم يصح حجهم [(٨)] . فاذا أفاضوا [(٩)] من عرفة

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩٤ والاذكار " ١٦٩ ".

(٢) في (ز) ونكبر بالتهليل .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩٤ والاذكار ١٦٩ .

(٤) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٩٠ والنووي المجموع ٨ / ١٠١ .

(٥) في الأصل ، (س) " فان " والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٦) الجرجاني ، الفروق " ٢٨ " والنووي روضة الطالبين ٣ / ٩٧ ، ٩٨ والمنهاج " ٤٢ " .

(٧) في الأصل ، (س) زيادة يوم والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩٨ ومناسك الحج ٣٢٩ — ٣٣٠ .

(٩) في (ر) ، (ز) فاضوا .

الى مزدلفة وهي ما بين مأزمي [١] عرفة ووادى محسر ،جمعوا المغرب والعشاء وأقاموا بها الى بعد نصف الليل لأنه نسك ، فان دفع قبل نصف الليل ولم يعد في النصف الثاني أراق دما . قال النووى في الروضة : القطع بالايجاب [٢] خلافا لما في منهاجه انه مستحب [٣] . ويأخذ منها حصى الجمار ملتقطا ،ولو أخذ من غيرها أجزأه وهو سبعون حصاة [٤] . واذا ساروا من مزدلفة الى قزح

---

(١) المأزم هو الطريق الضيق الذى بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة ،والتثنية لأن فيه انعطافا فصار كالطريقين الحموى ،معجم البلدان ٥/٤٠ . وابن حجر ، حاشية على المناسك ٣٠٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وعبارة الروضة "وان ترك المبيت من أصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد اراق دما/وهل هو واجب أم مستحب ؟ فيه طرق أصحها على قولين كالافاضة من عرفة قبل الغروب والثاني القطع بالايجاب والثالث بالاستحباب " ٣/٩٧ ، ٩٩ وعلى ذلك ففي الكلام سقط كبير حيث يوهم ما نقله ان النووى اقتصر على القطع بالايجاب .

(٣) هكذا في جميع النسخ وعبارة المنهاج "ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان " أى السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد حيث قال هناك " ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب " "٤٢" ، ففي ما نقل سقط مخل حيث ذكر النووى في المنهاج ان الاستحباب احد القولين وحكى قولا آخر بالوجوب . وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/١١٤ ولكن ابن حجر صحح الوجوب وانظر المحلى ،شرح المنهاج ٢/١١٥— ١١٦ والله أعلم بالصواب .

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٣/٩٩ .

ـ وهو جبل بمزدلفة ـ[1][2] وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة ،ولو وقفوا في موضع من مزدلفة غير هذا الموضع حصل[3] أصل هذه السنة والأول أفضل[4][5] . واذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ونحر ، ثم حلق ودفع الى مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ورجع الى منى ليبيت لياليها[6] . فان عجل في الثاني أجزأه[7] وأتى مكة لطواف الوداع[8] وخرج مسافرا تلقاء وجهه لا قهقرى بقصد زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر[9] وعمر رضى الله عنهما[10] .

---

(١) من قوله قزح الى قوله بمزدلفة سقط من (ز) .

(٢) الاصفهاني ،بلاد العرب "٣٤" والنووى تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢/١٥٤ .

(٣) النووى ،مناسك الحج ٣٤٥ ، ٣٤٦، ٣٤٧ .

(٤) يشير الى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح وقال (هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف) وقال (ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف) ابو داود السنن ٢/١٩٣ والترمذى السنن ٣/٢٣٢ وابن ماجة السنن ٢/١٠٠٢ .

(٥) النووى ،روضة الطالبين ٣/١٠٠ .

(٦) النووى ،المنهاج ٤٢ ،٤٣ وروضة الطالبين ٣/١٠٠ ، ١٠١،١٠٢،١٠٠ .

(٧) المصدران السابقان ، الروضة "١٠٤" .

(٨) المصدران السابقان ، الروضة "١١٦" .

(٩) في (ز) وأبا .

(١٠) قوله بقصد زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الزيارة لا تكون الا للمسجد ويأتي السلام تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ،ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) البخارى ،الصحيح ٤/٧٣ ومسلم ،الصحيح ٩/١٠٥ — ١٠٦ فالزيارة نوع من العبادة والعبادة توقيفية فلا تجوز الا بما شرع الله .

القاعدة السابعة والعشرون : من ترك مبيت ليالي منى ، وجب عليه دم[(١)] الا في مسألتين :

احداهما : أهل سقاية العباس ومن أخذها[(٢)] بعدهم/لهم ٧٦/ب ترك مبيت ليالي منى[(٣)] .

المسألة[(٤)] الثانية : رعاة الابل في غير منى لهم ترك المبيت بمنى ،وكذلك أصحاب الأعذار ، كمن له مال يخاف عليه أو مريض وما أشبه ذلك[(٥)] ، فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة ، فلهم الخروج ولا شيء عليهم في ترك مبيتهم جميع لياليها في أصح الوجهين[(٦)] ،وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيرموا من الأول ، ثم عن الثاني ،ثم ينفروا وسقط عنهم رمي اليوم الثالث وعن غيرهم بتعجيلهم[(٧)] ، لكن لو[(٨)] أقام[(٩)] بها أصحاب الأعذار غير أهل السقاية حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها ،

---

(١) الشافعي ،الأم ٢/١٨٢ والنووي ،روضة الطالبين ٣/١٠٥ .
(٢) في الأصل ،(س) ،(ز) احدثها والمثبت من (ر) .
(٣) الشافعي الأم ٢/١٨٢ والشاشي ،حلية العلماء ٣/٣٠٢ والنووي ، مناسك الحج ٤٠٠ .
(٤) المسألة ساقطة من (ر) ،(ز) .
(٥) الشافعي ،الأم ٢/١٨٢ والشاشي ،حلية العلماء ٣/٣٠٢ والنووي ، مناسك الحج ٤٠١-٤٠٢ .
(٦) قوله في أصح الوجهين اشارة الى خلاف ولم اجد خلافا فيما اطلعت عليه .
(٧) النووي مناسك الحج ٤٠٠-٤٠١ .
(٨) لو ساقطة من (ر) ،(ز) .
(٩) في (ر) ،(ز) اقاموا .

كما قاله [١] الرافعي [٢] وغيره [٣] .

فان قال قائل : ما الفرق بين أهل السقاية وغيرهم من أهل الأعذار؟

قلنا : الفرق بينهما ان غير أهل السقاية اذا أسود بها كالرعاة فقد فات وقت الرعي ، فلهذا تعين عليهم المبيت وليس كذلك أهل السقاية لأن الشغل بها ليلا كالشغل بها نهارا [٤] ، فلهذا لم يلزمهم [٥] المبيت وان غربت الشمس عليهم بها [٦] ، فدل على الفرق بينهما [٧] .

ويجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال في كل جمرة ـ وهي مجمع الحصا لا مسيله [٨] ـ بسبع حصيات الا يوم النحر ، فبسبع لجمرة [٩] العقبة حين قدومه من مزدلفة بما يسمى حجرا مطلقا لا حجر النورة بعد طبخه ، لأنه يصير نورة [١٠] ثم يدعو عقيب [١١] الجمرة الاولى ـ في اليوم الأول من أيام التشريق ـ وهي التي

---

(١) في (ر) ، (ز) ذكره .

(٢) الشرح الكبير ٧/٣٩٤ .

(٣) النووي ، المجموع ٨/٢٤٨ وابن حجر ، حاشية على المناسك ، النووي ٤٠١ .

(٤) من قوله فلهذا تعين الى نهارا سقط من (س) .

(٥) في (ز) يلزمه .

(٦) بها سقط من (ر) ، (ز) .

(٧) النووي ، مناسك الحج ٤٠١ وابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ٤٠٠ ـ ٤٠١ وقليوبي ، حاشية ٢/١٢٥ .

(٨) الازهري ، الزاهر ١٨٢ .

(٩) في الاصل ، (س) بجمرة والمثبت من (ر) ، (ز) .

(١٠) النووي المنهاج ٤٢ ، ٤٣ و مناسك الحج ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ .

(١١) في (ر) ، (ز) عقب .

تلي مزدلفة ،والوسطى و يطيل الدعاء عندهما ولا يدعو عند جمرة العقبة ، بل يرمي وينصرف[١] . ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر سواء كان الترك عمدا أو سهوا ،كما قاله الرافعي[٢] وهذا التدارك أداء أم قضاء ؟ . فيه قولان[٣] : أحدهما : أنه قضاء لمجاوزة وقته . وأظهرهما : أنه أداء[٤] لأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك. واذا قلنا : إنه أداء فهل له أن يتداركه قبل الزوال ؟ فيه وجهان : أصحهما : في الشرح الصغير المنع ،لأنه وقت لم يشرع فيه الرمي . قال الامام : الوجه القطع بجواز الرمي مرتبا ، لأن تعيين الوقت بالأداء أليق . وبه جزم النووي في شرح المهذب[٥] وفي المناسك[٦] له تبعا للشرح الكبير[٧] ،فيكون هذا الرمي مبنيا على أصل القاعدة . وفي تداركه ليلا طريقان حكاهما الرافعي في الشرح الصغير قال : أصحهما انه على الوجهين فيما قبل الزوال . والثاني : القطع بالمنع ،فعلى هذا لا يجوز تداركه ليلا ولا نهارا قبل الزوال ، لأنه المقطوع به عند الرافعي وبه جزم الغزالي في الوسيط[٨]

---

(١) النووي ،مناسك الحج ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) الشرح الكبير ٧/٤٠٢ — ٤٠٣ وعبر بالاصح وكذا النووي في مناسك الحج ٤٠٦

(٣) في (ر) ،(ز) القولان .

(٤) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٠٨ ومناسك الحج ٤٠٦ .

(٥) ٨/٢٤٠ .

(٦) ٤٠٧ .

(٧) ٧/٣٩٣ .

(٨) ١/١٤٥ — ١٤٦ .

وابن يونس[1] في التعجيز وفي شرحه له وجزم ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن الصلاح والنووي[2] في مناسكهما وهو المنصوص عليه في الأم[3].

واذا قلنا : يتدارك ،فلا دم[4] ،سواء قلنا : أداء أم قضاء ،خلافا لابن سريج في القضاء ،فيجب / فيه دم[5] ولو رمى السبع 77/أ جملة[6] واحدة حسب[7] له واحدة[8].

فان قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا وجب عليه حد ، فجلد بمائة مشدودة مرة واحدة سقط عنه الحد بها[9]؟

قيل : الفرق بينهما ان الحدود مبنية على التخفيف والمقصود الايلام وقد حصل بخلاف الرمي ، لأن المقصود منه العدد ، فدل على ما قلناه[10].

---

(1) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن عماد الدين بن يونس صاحب التعجيز مختصر الوجيز وشرح التعجيز والنبيه في اختصار التنبيه (٥٩٨ — ٦٧١) الاسنوي ،طبقات الشافعية ٢/٥٧٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٨/١٩١ — ١٩٤ والذهبي ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٣.

(2) ٤٠٧.

(3) ٢/١٨١.

(4) النووي ،المجموع ٨/٢٤١ وروضة الطالبين ٣/١١٠.

(5) المصدران السابقان .

(6) في (ر) ،(ز) دفعة.

(7) في (ر) ،(ز) حسبت.

(8) النووي ، روضة الطالبين ٣/١١٤ والمجموع ٨/١٧٨.

(9) النووي ،المجموع ٨/١٧٨.

(10) المصدر السابق .

وليس لأحد أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق [١] ، لكن عند أبي حنيفة — رحمه الله — جواز تعجيل الرمي قبل الزوال في آخر أيام التشريق [٢] . ولو حصل له عذر بمرض أو حبس ، فإن كان بحق وهو عاجز عنه أو بغير حق جاز [أن يستنيب من يرمي عنه] [٣] كما ذكره النووي في شرح المهذب [٤] .

القاعدة الثامنة والعشرون : بيض المأكول مضمون بقيمته على من أتلفه بفعل أو سبب ممن حرم عليه ولا شيء في المذر [٥][٦] الا في مسألة وهي : ما اذا أفسد المحرم شيئا من بيض النعام المذر ، لزمه قيمته يتصدق بها [٧] . ولو أخذ المحرم بيض صيد فشواه حرم عليه أكله [٨] ، ولو أكله حلال ففيه طريقان : أشهرهما أنه على قولين : أحدهما : القطع باباحته وصححها الماوردي [٩] وغيره [١٠] بخلاف

---

(١) النووي ، المجموع ٢٣٩/٨ ومناسك الحج ٤٠٥ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ٦٨/٤ والمرغيناني ، الهداية ١٨٤/٢—١٨٥ والبابرتي ، شرح العناية ١٨٥/٢ .

(٣) تكملة يتم بمثلها الكلام .

(٤) ٢٤٣/٨ ، ٢٤٤ .

(٥) الفاسد الفيومي ، المصباح المنير " مذر " والفيروزابادي ، القاموس المحيط " مذر " .

(٦) النووي ، المجموع ٣١٨/٧ وروضة الطالبين ١٤٥/٣ .

(٧) الشافعي ، الأم ١٦٣/٢ والنووي ، المجموع ٣١٨/٧ .

(٨) المصدران السابقان المجموع ٣٠٥ ، ٣١٩ .

(٩) الحاوي ٢٤٩/٥ .

(١٠) النووي ، المجموع ٣٠٥/٧ .

ما اذا أكل لحم صيد ذبحه محرم بنفسه كان حراما (١) .

والفرق بينهما أن اللحم لا يجوز أكله الا بذكاة والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فانه مباح له ، فدل على الفرق بينهما (٢) .

ويلزم (٣) في اتلاف الصيد كل مثلى بمثله ، ففي النعامة بدنة لا يجزئه غيرها على الأصح من الروضة (٤) . وفي حمار الوحش وبقره بقرة (٥) بنت سنة كاملة ، كما ذكره النووى في شرح المهذب (٦) ، لأنه المعروف في الزكاة حين بلوغها ثلاثين (٧) . وفي الضبع كبش الا ان صال بنفسه (٨) ، فإن صال وعليه آدمى ، فالمذهب وجوب الجزاء (٩) على الراكب ، لأن الصيال من (١٠) الراكب (١١) . وفي الضب جدى (١٢) (١٣) .

---

(١) الماوردى ، الحاوى ٥/٢٤٩ والنووى مناسك الحج ٢٠٩ .

(٢) الماوردى المصدر السابق ، والنووى المجموع ٧/٣٠٥ .

(٣) في (ر) ، (ز) يلزم .

(٤) النووى ٣/١٦١ وانظر المجموع ٧/٤٣٢ .

(٥) "بقرة" ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) ٧/٤٢٨ .

(٧) المصدر نفسه ٥/٤١٦ .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ٣/١٥٤ ، ١٥٦ .

(٩) في (ر) ، (ز) الزكاة .

(١٠) في (ر) ، (ز) منه .

(١١) النووى المجموع ٧/٣٣٧ والانصارى ، أسنى المطالب ١/٥١٦ والشروانى وابن قاسم ، حاشيتان ٤/١٨٣ .

(١٢) هو الذكر من أولاد المعز والانثى عناق وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى ، الفيومى ، المصباح المنير "جدى" والازهرى ، الزاهر ١٤١ — ١٤٢ .

(١٣) الشافعي ، الأم ٢/٦٥ . والنووى ، روضة الطالبين ٣/١٥٧ .

وفي الأرنب عناق[1] . وهي الأنثى من ولد المعز[2] الا أن تكون حاملا ، فيلزمه طعام بقيمة شاة حامل لكونه أنفع للمساكين لا مثله[3] فان ضربه فصار زمنا لزمه جزاء كامل وعلى من قتله جزاء بمثله[4] [5] ولو من فعل كافر في الحرم[6] . والعناق المذكورة قال أهل اللغة : اسمها عناق من حين تولد الى[7] أن[8] ترعى[9] [10] ، وفي اليربوع جفرة[11] — وهي الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها[12] — وأم حبين — هي بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة تحت —

---

(١) الشافعي ، الأم ٢/١٦٤ والنووي المنهاج ٤٤ .

(٢) النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢/٤٦ والفيومي ، المصباح المنير " عنق " . والازهري ، الزاهر ١٤٢ وقالوا هي عناق ما لم يأت عليها حول .

(٣) النووي ، المجموع ٧/٤٣٣ وروضة الطالبين ٣/١٦٠ .

(٤) في (ز) مثله .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٦١ .

(٦) الشاشي ، حلية العلماء ٣/٢٧٦ والنووي ، روضة الطالبين ٣/١٦٥ . والنووي ، المجموع ٧/٤٤٦ — ٤٤٧ .

(٧) في (ر) ، (ز) زيادة حين .

(٨) ان ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٩) في (ز) يرعى .

(١٠)

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٥٧ .

(١٢) الازهري ، الزاهر ١٤١ — ١٤٢ وابن منظور لسان العرب جفر . قال النووي " هي التي بلغت اربعة أشهر وفصلت عن أمها " المجموع ٧/٤٢٧ .

تشبه الضب [1] لكبر بطنها وهي على شبه الحرباء [2] وفيها حلان [3] [4] — بحاء مهملة مضمومة — قيل : هو الجدى الذى يؤخذ من بطن أمه وفيه اختلاف كثير [5] . وفي الظبي عنز [6] وهو ذكر الغزلان [7] وقيل : كبش [8] والأصح من قول الرافعي في الشرح الصغير عنز لقوة الشبه به [9] والغزال صغير الظباء حتى يقوى [10] لا أنثاه [11] ، ففيه ما فى الصغار [12] . وفي الحمامة شاة [13] — وهي ما عب [14] وهدر [15] كالفواخت [16]

---

(١) الازهرى ، الزاهر ١٨٨ .

(٢) يقال هي ذكر ام حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت وتتلون الوانا . الفيومي ، المصباح المنير "حرب" .

(٣) في (ر) حلاف وفي (س) حلان ، وفى (ز) خلاف .

(٤) الشافعي ، الأم ٢ / ١٦٥ والنووى ، المجموع ٧ / ٤٢٩ .

(٥) قال الازهرى : الذكر من اولاد المعزى اذا قوى وهو بمنزلة الجدى وقال بعضهم : الحمل الازهرى ، الزاهر "١٨٧" قال الشافعي الأم "يعنى حملا" ٢ / ١٦٥ .

(٦) النووى روضة الطالبين ٣ / ١٥٨ والمجموع ٧ / ٤٣٠ .

(٧) الفيومي ، المصباح المنير "ظبى" .

(٨) النووى ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٨ .

(٩) انظر الشرح الكبير ٧ / ٥٠٣ والنووى ، المجموع ٧ / ٤٣٠ .

(١٠) الفيومي ، المصباح المنير "غزل" .

(١١) الانثى غزالة المصدر السابق .

(١٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٥٠٣ والنووى ، المجموع ٧ / ٤٣٠

(١٣) النووى ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٨ .

(١٤) أى جرع الماء جرعا / وسائر الطيور تنقر الماء نقرا وتشرب قطرة قطرة . الازهرى ، الزاهر ١٨٩ — ١٩٠ .

(١٥) غرد بصوته ورجعه كأنه يسجع الفيومى ، المصباح المنير هدر . والازهرى ، المصدر السابق .

(١٦) ضرب من الحمام المطوق . ابن منظور لسان العرب "فخت" .

والقـــمري والدبسي (١) (٢) وفيما دون / الحمام كالزرزور ،والبلبل القيمـــة ٧٧/ب
قياسا (٣) . ويعتبر في الكبير/مثله كبير وفي المريض مريض (٤) و في الصغير
صغير (٥) . فان اختلف العيب كاليمين باليسار وعكسه صح (٦) [وفي
جرح الصيد] (٧) مع زمانته — وهي اندمال جرح الصيد بزمانته —
جزاء كامل في أصح الوجهين (٨) . وللمحرم أن يأكل من صيد ذبحه
حلال لنفسه ليس لمحرم فيه واسطـــة بشيء ولا جزاء عليه قطعا (٩) .
ولو أدخل حلال صيدا من الحل الى الحرم جاز له التصرف فيه بكـــل
حال ، لأنه صيد حل ،فحكمه كحكمـــه (١٠) . ولو هلك فرخ حمامة
في الحرم بأخذ أمـه مـــن (١١) الحل ضمنه آخذ أمه ولا جزاء عليه في الأم (١٢).

---

(١) القمري والدبسي نوع من الحمام وان تفرقت به الاسماء ، الازهري الزاهر "١٨٩".

(٢) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٥٨ والمجموع ٧/٤٣١ ، ٤٤٠.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) وفي المريض مريض سقط من (ر) ،(ز).

(٥) النووي، روضة الطالبين ٣/١٥٩ ،المجموع ٧/٤٣١ ،٤٣٩

(٦) المصدران السابقان ،المجموع ٧/٤٣٢.

(٧) تكملة يتضح بها الكلام .

(٨) النووي ،المجموع ٧/٤٣٤ وروضة الطالبين ٣/١٦١.

(٩) المصدران السابقان ،المجموع ٧/٣٠٣ والروضة ٣/١٦٣.

(١٠) الجويني ،الفروق "١٢٧" والنووي المجموع ٧/٤٤٢.

(١١) في (ز) في .

(١٢) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٦٤ والمجموع ٧/٤٤٤ .

ولوصاد حمامة من (١) الحرم فهلك فرخها في الحل ضمنها (٢) وعكسه (٣) في الفرخ .

القاعدة التاسعة والعشرون : من لزمه شاة جاز له أن يذبح عنها بدنة أو بقرة (٤) الا في مسألة وهي : ما اذا وجب عليه جزاء صيد مثلي وجب المثل ، فان أخرج غيره لم يجزه ذبحه عنه (٥) وفي غيره جائز (٦) كالواجب في الجماع (٧) ، فلا يجزى فيه الا ما يجزى في الأضحية (٨) . ولو وجب عليه شاة ،فذبح مكانها

---

(١) في (ر) ،(ز) في .

(٢) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٦٤ والمجموع ٧/٤٤٤ .

(٣) قوله وعكسه في الفرخ يحتمل أنه صاد الحمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم فيضمن الفرخ ويحتمل انه في الصورة المذكورة في المتن يضمن الأم ولا يضمن الفرخ . والله أعلم.
انظر النووي ،روضة الطالبين ٣/١٦٤ والمجموع ٧/٤٤٤.

(٤) المصدران السابقان الروضة ٣/٨٣ والمجموع ٧/٥٠١.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) في (ر) ،(ز) جاز.

(٧) في الواجب في الجماع خلاف،المذهب انه يجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم يتصدق به وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والغنم فان عجز عنها فالاطعام ثم الصيام وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم والاطعام والصيام.
النووي ،روضة الطالبين ٣/١٨٥ والشاشي ،حلية العلماء ٣/٢٦٧.

(٨) جذع ضأن وثنى مما سواه خاليا من العيوب والامراض التي لا تجوز في الأضحية ،النووي ،روضة الطالبين ٣/١٨٣ والمجموع ٧/٥٠١ والشاشي ،حلية العلماء ٣/٣٢٢ .

بقرة أجزأه [١] . وأفضل موضع لذبح [٢] الواجب في الحج منى وللعمرة [٣] بالمروة ، كما قدمنا [٤] ويفرقه على مساكين موضع الذبح ، فان لم يجد فيهما من يأخذه من فقير أو مسكين أو غير [٥] ذلك لم يجز [٦] النقل الى أقرب مكان [٧] خلافا لما [٨] في الزكوات [٩] ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كما لو نذر التصدق على فقراء بلد معين [١٠] ، فان لم يجدهم فيها صبر الى أن يجدهم ولم يجز النقل [١١] . وأقل ما يجزىء في دفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر على وجودهم ، فان خالف ودفع لاثنين مع وجود ثالث ضمن للثالث الثلث في أحد الوجهين [١٢] وهو الراجح وتلزمه النية عند التفرقة [١٣] .

---

(١) هذا الحكم تقدم في نص القاعدة .

(٢) في (ر) ، (ز) الذبح .

(٣) في (ر) وكذلك العمرة وللمعتمر وفي (ز) وكذا المعتمر وللعمرة .

(٤)

(٥) كالمكاتب لا عبده قليوبى حاشية ٤/ ٢٥٤ .

(٦) في جميع النسخ يجب والمثبت هو الصواب .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ٣/ ١٨٨ وفيها لم يجز النقل كما نص المؤلف على عدم الجواز في آخر الحكم .

(٨) في الأصل ، (س) كما في والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٩) حيث يجب نقلها على قول ، انظر النووى روضة الطالبين ٣/ ٨٨ .

(١٠) في الأصل ، (س) تعين وفي (ر) معينين والمثبت من (ز) .

(١١) النووى ، روضة الطالبين ٣/ ١٨٨ .

(١٢) المصدر السابق و قليوبي ، حاشية ٢/ ١٤٤ والثاني يضمن اقل ما يقع عليه الاسم .

(١٣) النووى ، المصدر السابق ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٩/ ٣٦١ .

القاعدة الثلاثون : سائر العبادات اذا فسدت لا حرمة لها بعد فسادها ويصير الفاعل لها خارجا عنها[١] الا في مسألة وهي : الحج والعمرة فانهما اذا فسدا وجب المضي في فاسدهما[٢] .

فان قال قائل : ما الفرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات كالاعتكاف اذا نذره وشرط الخروج منه لعارض[٣] ، فله الخروج من[٤] الاعتكاف[٥][٦] دون الحج والعمرة ؟

قيل : الفرق بينهما ان الشرط اذا وجد[٧] في الحج والعمرة أثر في الفعل ولم يؤثر في الحكم وليس كذلك الاعتكاف ،لأنه اذا وجد الشرط فيه فقد أثر في الفعل والحكم ،فدل على الفرق بينهما[٨] .

القاعدة الحادية والثلاثون : من غربت عليه الشمس من الحجيج وهو بمنى غير أهل سقاية العباس ،لزمه المبيت بها[٩] الا في مسألة وهي : من تعجل في يومين واشتغل بآلة السفر كتحميل الدابة وشدها وتحميل الأمتعة حتى غربت الشمس وهو[١٠] بمنى

---

(١) ابن عبد السلام ،قواعد الاحكام ١٧٣/٢ .
والزركشي ،المنثور ٧٦٨/٢ — ٧٦٩ وانظر ما تقدم في هامش

(٢) الزركشي ،المصدر السابق .

(٣) من قوله كالاعتكاف الى قوله لعارض سقط من (ز) .

(٤) في (ر) منه ومن ساقطة من (ز) .

(٥) الاعتكاف سقط من (ر) ،(ز) .

(٦) تقدم .

(٧) من قوله الفرق الى قوله وجد سقط من (ز) .

(٨) الزركشي ،المنثور ٧٦٩/٢ .

(٩) النووي ،المجموع ٢٤٩/٨ .

(١٠) في (ز) وهي .

لم يلزمه المبيت ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير [١] . وليس [٢]

/ لمن نصبه الامام لاقامة الحجيج النفر الأول قبل الكمال ٧٨/أ

للنسك [٣] [٤] ، كما نقله النووي في شرح المهذب [٥] عن الماوردي [٦] .

---

(١) هكذا قال المؤلف والذي وجدته في الشرح الكبير / قوله " ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له ان ينفر ؟ فيه وجهان اصحهما : لا " ٣٩٦/٧ فاصحهما لا ينفر ولعل المؤلف اخذ بالصحيح وقد نقل النووي في الروضة ١٠٧/٣ والمجموع ٢٥٠/٨ ان الاصح له ان ينفر . والله أعلم .

(٢) في (ر) ، (ز) ليس .

(٣) في الاصل ، (س) ، (ز) اكمال النسك والمثبت من (ر) .

(٤) قوله وليس لمن نصبه الامام لاقامة الحجيج النفر الاول قبل الكمال للنسك . والمراد نفي الكمال لا نفي الجواز كما سيتضح عند سياق النصوص التي اشار لها المؤلف .

(٥) هذا ما نقله المؤلف / عن المجموع والذي وجدته فيه عن الماوردي ان للامام النفر الاول ولكن التأخر له / اكد في الافضلية منه لغيره قال " قال الماوردي وغيره والتأخر للامام آكد منه لغيره ، لأنه يقتدى به ، ولأنه يقيم الناس او اكثرهم باقامته فان تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس " ٢٤٩/٨ .

(٦) عند مراجعة كتب الماوردي وجدت نصين احدهما يتفق مع نص النووي الذي ذكرته وهو ما في الحاوي والاخر في الأحكام السلطانية ونص فيه على انه ليس للامام النفر الاول وهذا ما دعاني الى تفسير نص المؤلف كما سبق وبه يرتفع الاشكال . قال في الحاوي " واما الامام فينبغي أن لا يتعجل بل يقيم الى النفر الاخير ليقيم الناس معه ويقتدوا به فان تعجل فلا اثم عليه ، لأنه في الاباحة كغيره " ١٢٥/٥ .

===

ومن أحصر بالعدو حاجا كان أو معتمرا أو قارنا لزمه دم اذا تحلل [١] لقول الله تعالى ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ [٢] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صدهم المشركون عن الحرم عام الحديبية ، فتحللوا من عمرتهم وما جاز في العمرة جاز في الحج [٣] . خلافا لمالك — رحمه الله — في عدم التحلل من العمرة لعدم فواتها [٤] . وما تقدم في الحديبية دليل عليه. وللتحلل شروط أربعة :

x ————————————————

=== وقال في الاحكام السلطانية "وليس لهذا الامام بحكم ولايته ان ينفر في النفر الاول ويقيم ليبيت بها وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الحلاق وهو اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث ، لأنه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد ادى ما لزمه "١١٢ .

(١) النووي ، المجموع ٨/٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ وروضة الطالبين ٣/١٧٢ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) البخاري ، الصحيح ٥/٣٢٩ — ٣٣٣ ومسلم الصحيح ٨/٢١٣ .

(٤) هذا الذي نقله المؤلف عن مالك كما نقله النووي في المجموع ٨/٣٥٥ والشاشي في حلية العلماء ٣/٣٠٧ والرافعي في الشرح الكبير ٨/٤ والذي وجدته في المدونة وغيرها ان المحصر بالعدو يحل من احرامه والمحصر بمرض لا يحل قال في المدونة " اذا احصر بعدو غالب لم يعجل بالرجوع حتى ييأس فاذا يئس حل مكانه ورجع ولم ينتظر فان كان معه هدى نحره وحلق وحل ورجع الى بلاده وكذلك في العمرة " ١/٤٢٧ . وقال في موضع آخر " وليس لاحد ممن احصر بمرض أن يحل الا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق ١/٤٥٣ . وانظر القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٢/٣٧٤ ، ٣٧٧ والباجي ، المنتقى ٢/٢٧٤ ، ٢٧٦ والمواق التاج والاكليل ٣/١٩٥ ، ١٩٨ .

أحدها : أن يمنعوا من المضي [(١)] دون الرجوع [(٢)] . ولم يجدوا طريقا آخر [(٣)] . وكان الاحصار لجميع [(٤)] المحرمين . وأن لا يحصل [(٥)] ضرر بتوقع انكشاف العدو . فهذه شروط أربعة ، فلو أحاط بهم العدو ومنعهم المضي والرجوع ،فالاصح جواز التحلل [(٦)] .

والثاني : لا [(٧)] ،اذ لا يحصل به أمن [(٨)] . ولو وجدوا [(٩)] للمضي طريقا ،لكن أطول من طريقهم ،فان كان معهم نفقة تكفيهم لها لم يجز التحلل ،ولزمهم [(١٠)] السلوك ، فان لم تكن معهم نفقة

---

(١) النووي ،المجموع ٨/ ٢٩٥ — ٢٩٦ .

(٢) وكذا لو منعوا من الرجوع فلهم التحلل ايضا على الاصح . الرملي نهاية المحتاج ٣/ ٣٥١ . والمحلي ،شرح المنهاج ٢/ ١٤٧ .

(٣) النووي ، المجموع ٨/ ٢٩٦ .

(٤) قوله لجميع المحرمين اى لا تتحلل الشرذمة والصحيح الجواز كما في الاحصار العام . انظر الشربيني ،مغني المحتاج ١/ ٥٣٢ والرملي ،نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٢ . وانظر النووي في الاحصار الخاص الذى يقع لواحد او بعض الرفقة . وتفصيله بين من احصر بحق كسد يمكنه اداؤه فليس له التحلل ومن احصر بغير حق كمن حبس ظلما ففي تحلله خلاف . المجموع ٨/ ٣٠٥ .

(٥) في (ر) ،(ز) يحيط .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٧٣ والمجموع ٨/ ٢٩٥ — ٢٩٦ .

(٧) لا ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ،روضة الطالبين ٣/ ١٧٣ والمجموع ٨/ ٢٩٦ .

(٩) في (ر) ،(ز) وجد .

(١٠) في (ر) ،(ز) ولزم .

تكفيهم ،فلهم التحلل ،لأنهم غير قادرين[1] [2] ، واذا سلكوا الطريق الأطول ففاتهم الحج ،لم يلزمهم القضاء في الأظهر[3] لأنهم محصورون غير مقصرين[4] . ولو استوى الطريقان وفات الحج ، وجب القضاء، لأنه فوات محض[5] . ولا يجوز التحلل بالاحصار قبل الفوات[6] ، بل يبقى على حاله يتوقع انكشاف الاحصار ليتم له[7] نسكه[8] ، فان زال العدو وأمكنه[9] الوصول الى الكعبة ،لزمه قصدها ويتحلل بعمل عمرة وعليه دم للفوات دون دم الاحصار ،وان كان باقيا[10]

---

(١) النووي ،المجموع ٢٩٦/٨.

(٢) في الاصل ،(س) زيادة واذا سلكوا الطريق الأول ففاتهم الحج لم يلزمهم القضاء في الاظهر لانهم غير قادرين "والصواب حذفها كما في (ر) ،(ز) فهي مكرر مع ما بعدها ببعض تحريف . والله أعلم .

(٣)

(٤) النووي ،روضة الطالبين ٣/ ١٨٠–١٨١ والمجموع ٢٩٦/٨ وقليوبي حاشية ١٤٧/٢.

(٥) المصادر السابقة .

(٦) قوله ولا يجوز التحلل بالاحصار قبل الفوات . هذا ما ذكره المؤلف والذي وجدته في كتب المذهب المعتمدة ان المحصر اذا خاف فوات الحج فالافضل له التحلل قبل الفوات قال الشيرازي " قال الشافعي والاصحاب اذا احصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا ام لا وسواء كان العدو مسلمين او كفارا لكن ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل تعجيل التحلل خوفا من فوات الحج " المهذب ٢٩٤/٨ وانظر روضة الطالبين ١٧٢/٣ والمحلى ، شرح المنهاج ١٤٧/٢ .

(٧) في (ر) ،(ز) لهم.

(٨) في (ر) نسكهم.

(٩) في (ر) وامكنهم.

(١٠) أي العدو .

فله التحلل وعليه دمان : دم الفوات ودم للاحصار [1] . ولو حصل الاحصار بعد الوقوف لم يجب [2] التحلل ، لأن الطواف لم يفت ، كما صرح به الرافعي [3] والمحاملي [4] . ولا يجب قتالهم على الصحيح [5] الا اذا كان الحج لاحياء الكعبة ولم يقم غيرهم باحيائها في تلك السنة ، فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروض الاسلام ، كما ذكره السبكي في شرحه لمنهاج النووي . ولا يجوز التحلل بالمرض اذا لم يشرطه قطعا [6] ، لأنه لا [7] يتخلص بالتحلل من الأداء ، فان شرطه

---

(١) النووي ، المجموع ٨/٢٩٧ .

(٢) في جميع النسخ يجز والذي يتفق مع نص الرافعي الآتي يجب اذ عدم جواز التحلل نقله الرافعي عن ابي حنيفة فلعله سبق اليه او سقط من النص ما يفيد العزو الى ابي حنيفة .

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير "لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق قبل الوقوف ولا بين ان يحصر عن البيت خاصة او عن الموقف خاصة أو عنهما جميعا خلافا لابي حنيفة حيث قال : " اذا حصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولا يجوز التحلل حتى يحصر عن البيت والموقف جميعا . لنا انه مصدود عن اتمام نسكه بغير حق فكان له التحلل " ٨/٦٠ — ٦١ .

(٤) قال النووي في المجموع "يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده سواء احصر عن الكعبة فقط ، أو عن عرفات فقط أو عنهما " ٨/٣٥٥ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٧٣ المجموع ٨/٢٩٥ .
وذكر ان الأفضل اذا كان بالمسلمين قوة ان لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج .

(٦) النووي ، المجموع ٨/٣١٠ والمحلى ، شرح المنهاج ٢/١٤٧ .

(٧) لا ساقطة من (ز) .

لم يخرج من الاحرام الا بالتحلل وهو أن ينوى الخروج (١) ،فتلزمه (٢) شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة حيث أحصر في الحل أو الحرم (٣) ، ثم يحلق وهو الأصح (٤) ، فان قدم الحلق على الذبح ،وجب عليه فدية (٥) ،فان عجز عن الذبح اشترى طعاما بقيمة الشاة ، فان عجز صام عن كل مد يوما ويتحلل في الحال في الأظهر (٦) .

القاعدة الثانية والثلاثون : ليس في الكفارات الواجب فيها الحب اعطاء الفقير اكثر من مد (٧) الا في مسألة وهي : كفارة الأذى ، كما اذا حلق رأسه ،فهو مخير بين ذبح شاة أو صوم ثلاثة / أيام أو التصدق ٧٨/ب بثلاثة آصع على ستة مساكين ،لكل مسكين مدان (٨) ، لما روى البخاري عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيوءذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم فرقا من الطعام على ستة (٩) مساكين) (١٠) .

---

(١) النووى ،المجموع ٨/٣١٤ والمحلى ،شرح المنهاج ٢/١٤٨.

(٢) في (ر) ،(ز) ويجزيه.

(٣) المحلى ، شرح المنهاج ٢/١٤٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) قليوبي حاشية ٢/١٤٨ والشربيني ،مغني المحتاج ١/٥٣٤-٥٣٥ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٤/٢٠٦ .

(٦) المصادر السابقة والرملى ،نهاية المحتاج ٣/٣٥٤.

(٧) النووى ، روضة الطالبين ٣/١٨٨.

(٨) الشاشي ،حلية العلماء ٣/٢٦٢ والنووى ، روضة الطالبين ٣/١٨٤.

(٩) في (ر) ،(ز) لستة .

(١٠) الصحيح ٤/١٢ ومسلم ، الصحيح ٨/١٢٠ .

والفرق – بفتح الفا[١] والراء – ثلاثة آصع ، كل صاع خمسة أرطال وثلث وهو أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلث[٢] . والقلم كالحلق فيما ذكرناه[٣] . ومن فاته الوقوف تحلل بطواف ، وكذا سعى وحلق[٤] لما روى أن هبار[٥] بن الأسود[٦] جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينحر هديه . فقال له[٧] يا أمير المؤمنين : أخطأنا العدد ، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال له عمر – رضي الله عنه – : (اذهب الى مكة وطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فاذا كان عام قابل ، فحجوا واهدوا)[٨] وصفة الهدى كالأضحية[٩] ما لم

---

(١) في (ز) القاف.

(٢) ابن الرفعة ، الايضاح والتبيان ٦٩ – ٧٠ وانظر ابن حجر ، فتح الباري ٤/١٦ وذكر الخاروف في تحقيقه للايضاح "٦٩" انه يعادل ٦٥٢٨ غراما .

(٣) النووي ، المجموع ٧/٢٤٨ .

(٤) الشاشي ، حلية العلماء ٣/٣٠٥ والنووي ، المجموع ٨/٢٩٠ .

(٥) في جميع النسخ هباب .

(٦) هبار بن الاسود بن المطلب بن عبد العزى بن قصي القرشي امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراقه عندما نخس زينب بنت رسول الله فاسقطت ثم رجع عن احراقه وامر بقتله فلم يظفر به واسلم وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم . ابن حجر الاصابة ١٠/٢٣٣ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠/٢٩٠ . النووي تهذيب الاسماء واللغات ١/٢/١٣٥ .

(٧) له ساقطة من (ز) .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ٥/١٧٤ ومالك ، الموطأ ١/٢٦١ .

(٩) في (ر) ، (ز) الاضحية .

بعينـه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجـع للآيـة[(١)(٢)] ، ولما رواه[(٣)] مالك في الموطأ باسناد صحيح[(٤)] .

قال[(٥)] الشافعي ـ رحمه الله ـ في الاملاء : والحلق أفضل من التقصير ان دخل مكة معتمرا قبل الحج في وقت أن حلق فيـه حمم[(٦)] رأسه ، فيأتي يوم النحر وقد تم شعره ، فان قدم يوم التروية أو عرفة لم يحلق رأسه الى يوم النحر. قال : واخترت له أن يقصر ليحلق يوم النحر ، ولو حلق لم يكن عليه شيء[(٧)] . ولو شرط حين[(٩)] احرامه أنه اذا مرض تحلل صح[(٨)] وكذا ان ضل الطريق أو فراغ النفقة أو أخطأ في العدد ، فهو كالمرض على المذهـب[(١٠)] .

---

(١) في (ر) ، (ز) الآيـة .

(٢) * فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجـد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشـرة كاملة * البقرة ١٩٦ .

(٣) في (ز) روى .

(٤) لعل المؤلف يريد ما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر موقوفا انه كان يقول (من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذى القعدة او في ذى الحجة قبل ان يحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجـد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) (١/ ٢٥١ .

(٥) هكذا .

(٦) في جميع النسخ لحمـم والصواب حذف اللام ومعناهـا نبت شعره بعد ما حلق ابن منظور لسان العرب والفيروزابادى ، القاموس المحيط "حمم" .

(٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ١١٩ والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤/ ١١٩ والرملي ، نهاية المحتاج ٤/ ٢٩٦ والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٥٠٢ .

(٨) تقدم . (٩) في (ر) ، (ز) زيادة حين .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٧٤ .

ويذبح شاة حيث أحصر ،كما تقدم[(١)] . ولو شرط انقلاب حجه عمرة عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل . نص عليه كما ذكره النووي في أصل الروضة[(٢)] .

القاعدة الثالثة والثلاثون : كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره الأفضل فيها اراقة الدم الا في مسألة وهي : العبد اذا لزمته[(٣)] الكفارة كانت بالصوم ،لأنه واجبه لا اراقة الدم ، لعدم ملكه ، ولو ملكه سيده لم يجزه على الجديد ،كما في[(٤)] الروضة[(٥)] .

القاعدة الرابعة والثلاثون : من وجد متمتعا[(٦)] حرم عليه التقاطه للتملك وليس له ذبحه[(٧)(٨)] الا في مسألة وهي : ما اذا وجد هديا في أيام منى مقلدا ،فله أخذه وتعريفه[(٩)] أيام منى ، فان خاف فوت وقت النحر ، جاز له أن ينحره . ذكره صاحب التلخيص عن نص الشافعي — رحمه الله —

القاعدة الخامسة والثلاثون : اذا أتلف المحرم شيئا من أجزاء الصيد ضمنه[(١٠)] الا في مسألة[(١١)] وهي : ما اذا باض

---

(١)

(٢) ١٧٤/٣.

(٣) في (ر) ،(ز) لزمه.

(٤) في (ر) ،(ز) زيادة اصل .

(٥) ١٧٧/٣ وانظر السيوطي ،الأشباه والنظائر ٣٢٧ .

(٦) في (ز) متمتق .

(٧) وليس له ذبحه سقط من (ر) ،(ز) .

(٨) النووي ،روضة الطالبين ٤٠٢/٥ — ٤٠٣ والمنهاج ٨٢ .

(٩) في (ر) ،(ز) ويعرفه .

(١٠) الشيرازي ،المهذب ٢٩٤/٧ .

(١١) في (ر) ،(ز) مسائل .

صيد في[1] فراشه ولم يمكن ازالته منه الا بالتعرض اليه يمسه ومسه مفسد له[2]، لم يضمنه[3][4] / ولو جرح صيدا، فغاب عنه، ثم وجده ميتا ولم يدر أنه مات بالجراحة أو بسبب حادث. قال الرافعي: فيه قولان[5]. صحح النواوي من زيادات الروضة[6] وشرح المهذب[7]: أنه يلزمه ضمان الجرح[8][9].

٧٩/أ

القاعدة السادسة والثلاثون: لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم[10] الا في مسألة وهي: ما اذا انتشر شيء من أغصان شجر الحرم بالطريق ومنع الناس المرور أو حصل منه أذى، جاز قطع المؤذي ولا جزاء[11].

---

(١) في (ر)، (ز) على.

(٢) له سقط من (ر)، (ز).

(٣) النووي، روضة الطالبين ٣/١٥٥ وابن حجر، تحفة المحتاج ٤/١٨٣.

(٤) في (ر)، (ز) زيادة "ومنها اذا عم الجراد الطريق كما قدمنا وليس له بد منها فوطئه فتلف فلا ضمان عليه ومنها اذا صال عليه فقتله دفعا لا ضمان عليه ومنها اذا احرم ثم حل ثم قتل صيدا لا جزاء عليه أيضا في الاظهر".

(٥) الشرح الكبير ٧/٥٠٨.

(٦) ٣/١٦٢. (٧) ٧/٤٣٥.

(٨) والثاني يلزمه جزاء كامل المصدران السابقان.

(٩) في (ر)، (ز) زيادة "ولو ملك صيدا بالارث لم يخرج عن ملكه بالاحرام وان كان في ملكه قبل الاحرام ثم احرم زال ملكه عنه ويجب عليه ارساله فاذا لم يرسله وتركه الى حين تحلل ثم دخل ملكه ثانيا ذكر جماعة من الاصحاب وقال الرافعي وغيره ان ارسله زال ملكه عنه على الصحيح".

(١٠) النووي، المجموع ٧/٤٤٧ وروضة الطالبين ٣/١٦٥.

(١١) المصدران السابقان، المجموع ٧/٤٥١ والروضة ٣/١٦٦.

القاعدة السابعة والثلاثون : من أقام بعد طواف الوداع لا لشغل السفر ، لم يحسب له ذلك طواف وداع(١)(٢) الا في مسألة وهي : ما اذا أقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف واشتغل بصلاة الفرض لا اعادة عليه ، كما ذكره النووى من زوائده في الروضة(٣) . وأغرب أبو يعقوب الأبيوردى(٤) فقال : يصح طواف الوداع من غير طهارة ويجبر بدم(٥) .

القاعدة الثامنة والثلاثون : مخالفة الأجير لمستأجره في الحج اذا أوجبت دما كان عليه لمخالفته الا في مسألة(٦) وهي : ماذا اذا استوءجر للتمتع(٧) ،فقرن وعدد الأفعال ،كان الدم على المستأجر(٨) .

---

(١) ذلك طواف وداع سقط من (ر) ،(ز) .

(٢) النووى ،روضة الطالبين ٣/١١٦ — ١١٧ والمجموع ٨/٢٥٥ .

(٣) ٣/١١٧ وانظر المجموع ٨/٢٥٥ — ٢٥٦ .

(٤) ابو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردى صاحب كتاب المسائل في الفقه والشرح والخلاف توفي في حدود الأربعمائة . السبكى ، طبقات الشافعية ٥/٣٦٢ والاسنوى ، طبقات الشافعية ١/٦٠ والعبادى ،طبقات الفقهاء ١٠٩ .

(٥) النووى ،روضة الطالبين ٣/١١٧ والمجموع ٨/١٧ .

(٦) في (ز) مسائل .

(٧) في الاصل ،(س) للافراد والمثبت من (ر) ،(ز) وهو الصواب وذلك حتى لا يكون فارق في المخالفة التي توجب الدم على الأجير اذ لا فرق بين المتمتع والقارن الذى يعدد الافعال لا في اعمال النسك ولا في ايجاب الهدى فلا أثر للمخالفة اما المفرد الذى يقرن فيوجد فرق من ناحية ايجاب الهدى وقد لا يريد المستأجر الهدى فيفرد وباثباته يتفق مع ما في كتب المذهب.

(٨) النووى ،المجموع ٧/١٣٣ وروضة الطالبين ٣/٢٨ .

القاعدة التاسعة والثلاثون : الكلام في أثناء التلبية منهي عنه[1] الا في مسألة وهي : ما اذا رد السلام في أثنائها على من سلم عليه ، فليس بمكروه والسلام عليه في حال تلبيته مكروه[2] .

القاعدة الأربعون : يستحب لمن بمكة اذا أراد الاحرام بالحج أن يحرم يوم التروية[3] الا في مسألة وهي : ما اذا كان عليه دم تمتع ولم يقدر عليه ، لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج للآية[4] ،واستحب له أن يحرم قبل السادس من ذى الحجة ليحصل له صوم هذه الثلاثة أيام[5] . ولا[6] يجوز صومها يوم النحر[7] ولا أيام التشريق في أصح القولين[8] ،وعليه صوم السبعة الباقية اذا رجع الى أهله ، كما تقدم[9] أو موطنه في أظهر القولين[10] ،كما نص عليه في المختصر[11] ،ولا يجوز صوم شيء منها في طريقه على المذهب للآية[12][13][14] وهو الذى قطع به العراقيون[15] .

---

(١) النووى ،روضة الطالبين ٣ / ٧٤ والزركشي ،خبايا الزوايا "١٧٦" .
(٢) النووى ،مناسك الحج ١٦٨ وروضة الطالبين ٣ / ٧٤ ، ١٠ / ٢٣٢ .
(٣) النووى المجموع ٧ / ١٨١ ، ٢٠٦ وروضة الطالبين ٣ / ٥٣ .
(٤) * فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة * البقرة : ١٩٦ .
(٥) أى محرما ،النووى ،المجموع ٧ / ١٨١ .
(٦) في (ر) ،(ز) لا يجوز .
(٧) المزنى ،المختصر ٢ / ٥٧ والنووى ،روضة الطالبين ٣ / ٥٣ .
(٨) النووى ،روضة الطالبين ٢ / ٣٦٦ ومناسك الحج ٢٣ .
(٩)
(١٠) النووى المنهاج ٤٣ وروضة الطالبين ٣ / ٥٤ وابن حجر ،تحفة المحتاج ٤ / ١٥٦ والشرواني وابن قاسم حاشيتان ٤ / ١٥٦ .
(١١) المزنى ٢ / ٥٨ وانظر النووى ،روضة الطالبين ٣ / ٥٤ .
(١٢) في (ر) ،(ز) يوم .
(١٣) * وسبعة اذا رجعتم * البقرة : ١٩٦ .
(١٤) للآية سقطت من (ر) ،(ز) .
(١٥) النووى ، المجموع ٧ / ١٨٧ وروضة الطالبين ٣ / ٥٤ .

القاعدة الحادية والأربعون : من أتى بالتحلل الأول حل له ما كان حرم عليه[١] الا في مسألتين : احداهما : أنه[٢] لا يحل له الجماع[٣] . المسألة الثانية : عقد النكاح غير جائز في الأصح من زيادات النووي[٤] . فان قيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ،كما رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قيل : قد اختلف في نكاح ميمونة ،فروى يزيد بن الأصم[٧] عن ميمونة — وهو ابن أختها[٨] — أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالا[٩]

---

(١) النووي ،المجموع ٢٣٣/٨ والمنهاج ٤٢ ومناسك الحج ٣٩١ ، ٣٩٢

(٢) انه سقط من (ر) ، (ز) .

(٣) النووي ،المجموع ٢٣٣/٨ وروضة الطالبين ١٠٤/٣ .

(٤) ١٠٤/٣ والمجموع ٢٣٣/٨ وعبر في الروضة بالاظهر وفي المجموع بالاصح عند اكثر الاصحاب .

(٥) الصحيح ٥١/٤ .

(٦) الصحيح ١٩٦/٩ .

(٧) يزيد بن الاصم العامري الكوفي تابعي وقيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت وهو ابن اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة ابن عباس توفي بالرقة سنة ثلاث ومائة .
النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ١٦١/٢/١ والذهبي ، الكاشف ٢٧٤/٣ وابن حجر ، تهذيب الاسماء ٣١٣/١١ .

(٨) في الأصل ، (س) اخيها والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٩) في (ر) ، (ز) زيادة " وروى مسلم عن سلمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى رافع مولاه ورجلان من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .

وكنت (١) الرسول بينهما . رواه الترمذى وقال : حديث حسن (٢) .
واذا تعارضت البينتان رجعنا الى حديث عثمان بن عفان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) (٣) .
قال السبكى في شرحه : ظاهر المذهب وبه / قطع الجمهور ٧٩/ب
الجواز . وقال الشافعي — رحمه الله — والاصحاب : يكره (٤) وتصح (٥)

---

(١) في قوله وكنت الرسول بينهما بعد ان حذف راوى الحديث ابي رافع المذكور في سنن الترمذى ايهام ان يزيد هو الذى كان الرسول بينهما وليس كذلك لأنّ يزيد تابعي يروى عن خالته ميمونة وعن ابي هريرة . والرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة هو ابو رافع وهو القائل "وكنت الرسول الخ".

(٢) السنن ٣/٢٠٠ — ٢٠١ وانظر مسلم ، الصحيح ٩/١٩٦— ١٩٧.

(٣) مسلم ، الصحيح ٩/١٩٣ ، ١٩٤.

(٤) من قوله قال السبكى في شرحه الى قوله يكره هكذا ويظهر أن بالكلام سقطا يلتئم لو قيل واما خطبة المحرم الخ حيث نقل عن الجمهور الجواز وعن الشافعي والاصحاب الكراهة ولم أجد ما يتفق مع ما نقل عنهم الا ما يتعلق بخطبة المحرم قال النووى في المجموع "قال الشافعي والاصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث" ٧ /٢٨٤ هذا ما ذكره في الخطبة وقال في النكاح "مذهبنا انه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء" ٧/٢٨٧/٢٨٨.
وقال في شرح مسلم "واعلم ان النهى عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد . . . واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام" ٩/١٩٥ ،وقال الشافعي في الأم "واكره للمحرم ان يخطب" فمما سبق يظهر ان كلام الاصحاب والشافعي يتعلق بالخطبة والله أعلم .

(٥) في (ر) ، (ز) يصح .

وجمعة المحرم على الأصح بناء على أنها استدامة [١] ، ويجوز للمحرم أن يكون شاهدا في النكاح ، لكن يكره [٢] . وقال الاصطخرى : بعدم الجواز [٣] . فاذا خالف وعقد لم ينعقد على الأظهر [٤] . وتحرم المباشرة فيما دون الفرج [٥] .

والدماء الواجبات في الحج والعمرة ثمانية :

أحدها : دم التمتع ، وهو دم ترتيب [٦] وتقدير [٧] للآية [٨] ،

---

(١) الشافعي ، الأم ٥/ ٧٠ والشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٢٥٠ ، والنووى روضة الطالبين ٧/ ٦٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٢٥٠ والنووى ، المجموع ٧/ ٢٨٤ .

(٤) قوله فاذا خالف وعقد اى بعد التحلل الاول كما تقدم ، أما قبل التحلل الأول فحرام والنكاح باطل من غير خلاف عند الشافعية النووى ، المجموع ٧/ ٢٨٤ ، ٢٩٠ وشرح صحيح مسلم ٩/ ١٩٤ — ١٩٥ وروضة الطالبين ٣/ ١٤٤ .

(٥) النووى ، مناسك الحج ١٩٥ والمجموع ٧/ ٢٩١ .

(٦) معنى الترتيب : انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه . الرافعي ، الشرح الكبير ٨/ ٦٦ ، والنووى ، المجموع ٧/ ٥٠٣ .

(٧) ومعنى التقدير : ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص .

المصدران السابقان الشرح الكبير ٨/ ٦٧ والمجموع ٧/ ٥٠٤ .

(٨) * فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى .. * .

وكذلك دم القران والفوات[1] كما تقدم[2] .

الثاني : جزاء الصيد المثلى دم تخيير[3] و تعديل[4] للنص[5][6] ،فيتخير فيه بين[7] أن يذبح مثله ويتصدق به ولا يعطيه حيا وبين[8] أن يقوم المثلى دراهم ، وان شاء اشترى به طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما[9]

---

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٨/٦٧ — ٦٨ والنووى المجموع ٧/٥٠٥ والسيوطي الاشباه والنظائر ٤٧٥ .

(٢)

(٣) معنى التخيير انه يفوض الأمر الى خيرته فله العدول الى غيره مع القدرة عليه . الرافعي ، الشرح الكبير ٨/٦٦ — ٦٧ والنووى المجموع ٧/٥٠٣ .

(٤) معنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى الغير بحسب القيمة المصدران السابقان الشرح الكبير ٨/٦٧ والمجموع ٧/٥٠٤ . وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه " احدها " التقدير والترتيب " والثاني " الترتيب والتعديل " والثالث " التخيير والتقدير " والرابع " التخيير والتعديل . المصدران السابقان .

(٥) في (ز) النص .

(٦) في (ر) ،(ز) زيادة فيه .

(٧) في (ر) ،(ز) من .

(٨) في (ر) ،(ز) من .

(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/٤٩٩ والنووى روضة الطالبين ٣/١٥٦ والسيوطي ،الأشباه والنظائر ٤٧٥ .

لقوله تعالى * فجزاء مثل ما قتل من النعم * الى قوله : * أو عدل ذلك صياما * [١] . فهذه وأمثالها على التخيير [٢] . وأما غير المثلي : ففيه قيمته يشترى بها [٣] طعاما ويتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما على المذهب المقطوع به ، كما ذكره الرافعي [٤] وغيره [٥] ، وليس له أن يتصدق بها دراهم [٦] وكذا جزاء شجر الحرم [٧] .

الثالث : دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير [٨] ، فيتخير بين [٩] أن يذبح وبين [١٠] أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، كما تقدم [١١] وبين أن يصوم

---

(١) المائدة : ٩٥ وتكملتها * يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين *.

(٢) في (ر) للتخيير وفي (ز) لتخيير .

(٣) في الاصل ، (س) به والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٤) الشرح الكبير ٧/٤٩٩ — ٥٠٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٥٦ و مناسك الحج ٥٣٤ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٧/٤٩٩ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣/١٦٣ .

(٨) في (ز) ويقدر .

(٩) في (ز) من .

(١٠) في (ز) من .

(١١)

ثلاثة أيام[١] الا السفيه ،فكلما يلزمه من الكفارات المخير فيهـــا لا يعدل فيها[٢] الى غير الصوم[٣] ،وما كان مرتبا يجب المال فيه على الأصح[٤] .

الرابع : الدم الواجب بترك مأمورات الاحرام كترك الميقات والرمي والمبيت بالمزدلفة و بمنى وطواف الوداع و ترك الجمع بين الليل والنهار ، ففيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه دم ترتيب و تعديل ، فان عجز عن الدم اشترى بقيمته طعاما وتصدق به ،فان عجز صام عن كل مد يوما ، وهذا هو الصحيح عند النووي في منهاجه[٥] تبعا للرافعي في المحرر[٦] وهو الصحيح عند ابن كج[٧] والامام[٨] والغزالي[٩] ،ويستثنى ممن وجب عليه الدم بترك مبيت مزدلفة من أتى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف أو أفاض من عرفة الى مكة لطواف الافاضة بعد نصف الليل.[١٠]

---

(١) الرافعي الشرح الكبير ٨/٦٩ والسيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٧٥ .

(٢) في (ر) ،(ز) عنها .

(٣) عميره ،حاشية ٢/٣٠٣ .

(٤) المصدر السابق وقليوبي ،حاشية ٢/٣٠٤ .

(٥) " ٤٤ " وعبر بالاصح .

(٦) " ٥٥ " وعبر بالاصح .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٨/٧٢ — ٧٣ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) الوجيز ١/١٣١ .

(١٠) النووي ،روضة الطالبين ٣/١٠٦

والوجه الثاني : أنه كواجب التمتع مرتب مقدر ، وهو الذى عليه عمل العراقيين وكثير من غيرهم . قال الرافعي في الشرح الكبير : هذا أظهر المذهب [١] ،وفي الروضة [٢] و شرح المهذب [٣] والمناسك [٤] للنووى أنه الأصح .

ووجه ثالث : أنه مرتب [٥] اذا عجز عن الدم ،لزمه صوم كالحلق [٦] .

والوجه الرابع : أنه لا ترتيب أصلا ، بل هو كجزاء الصيد في التخيير والتعديل [٧] و هذان الوجهان ضعيفان ،كما قاله النووى في الروضة [٨] / وشرح المهذب [٩] . ٨٠/أ

الخامس : دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع دم تقدير و تخيير على الأصح كالحلق لاشتراكهما في الترفه. [١٠]

---

(١) ٨/٧٢ — ٧٣.

(٢) ٣/٨٥.

(٣) ٧/٥٠٧ .

(٤) ٥٢٧.

(٥) في الاصول زيادة مقدر والصواب حذفها حتى لا يكون تكرار مع الوجه الثاني وليتفق مع ما قاله النووى حيث لم يذكر مقدر انظر المصدرين الآتيين .

(٦) أى في عدد الصوم. النووى المجموع ٧/٥١٠ وروضة الطالبين ٣/١٨٥.

(٧) الرافعي ،الشرح الكبير ٨/٧٣ والنووى ، المجموع ٧/٥١٠.

(٨) ٣/٨٥ وزاد انهما شاذان .

(٩) ٧/٥١٠ وزاد ايضا انهما شاذان .

(١٠) النووى روضة الطالبين ٣/١٨٥ والمجموع ٧/٥١٠.

السادس : دم الجماع دم[1] ترتيب [وتعديل][2] على الأصح ،فتجب فيه بدنة ،فان عجز فبقرة ،فان عجز فسبع من الغنم ،فان لم يجد قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به ،فان عجز صام عن كل مد يوما[3] . وهذا[4] في جماع العامد[5] العالم بالتحريم[6] ،فان كان ناسيا أو جاهلا لم يفسد على الجديد[7] .

السابع : دم الجماع الثاني وواجبه شاة على الأصح[8] .

الثامن : دم الاحصار دم ترتيب [وتعديل على المذهب][9] وواجبه شاة ،فان لم يجدها فاطعام ، فان عجز صام عن كل مد يوما[10] .

---

(١) دم سقط من (ر) ،(ز) .

(٢) وتعديل ساقط من الاصل ،(س) ومثبت في (ر) و (ز) والصواب اثباتها كما في المصادر الآتية .

(٣) النووي ،روضة الطالبين ٣ / ١٨٥ والمجموع ٧ / ٥١١ — ٥١٢ والسيوطي الاشباه والنظائر ٤٧٥ .

(٤) في (ر) ،(ز) فهذا .

(٥) العامد ساقط من (ر) ،(ز) .

(٦) تقدم .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

(٩) وتعديل على المذهب ساقط من الاصل ،(س) ومثبت في (ر) ،(ز) وهو الصواب .

(١٠) تقدم وانظر النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٦ ، والسيوطي ،الاشباه والنظائر " ٤٧٥ ".

القاعدة الثانية والأربعون : ليس لنا مسلم حر عاقل بالغ حلال لا يصح احرامه بالعمرة الا في مسألة وهي : الحاج اذا تحلل التحللين وبقي بمنى أيام التشريق لم يجز له الاحرام بالعمرة لبقايا[1] الحج[2] .

**
*

انتهى قسم العبادات

من كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء

وبنهايته تمت الرسالة

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

*

---

(١) في (ر) ، (ز) لميقات .

(٢) تقدم .

الفهارس

فهرس الفهارس

*

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة

الهمزة

فهرس القواعد الفقهيـــة

القاعـــــدة | الصفحة

تابع الوضوء :

باب مسح الخف :

القـــــاعدة | الصفحـــة

تابع الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء :

القـــاعدة	الصفحة
تابع الحـــج :	
" يسن تخليل اللحية الكثـــة "	٥٠٠
" يحرم على المحرم مس الطيب قصدا و تلزمه الفديـــة "	٥٠٠
" المحرم اذا قتل صيدا وحشيا مأكولا وجب عليه الجزء "	٥٠٣
" كل محرم ازال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات بنتف او قص او احراق او قلم ثلاثة اظفار لزمه دم "	٥٠٤
" قطع نبات الحرم وقلعه حرام "	٥٠٥
" من قتل وحشا محرما — غير مأكول — ليس عليه فيه جزاء "	٥٠٧
" الصيد اذا مات في يد محرم وجب عليه الجزاء "	٥٠٨
" من احرم بفرض ولم يعينه لم يصح "	٥٠٩
" من رمى صيدا بسهم من حل الى مثله فقتله لا جزاء عليه "	٥١٢
" ليس على الصبي حج واجب "	٥١٣
" يجب على المتمتع دم "	٥١٤
" من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى الحل ولو بخطوة "	٥١٦
" المحرم اذا جامع وكان عاقلا بالغا مختارا عامدا قبل التحلل الاول فسد حجه "	٥١٨
" من احرم قارنا لزمه دم للقران "	٥٢١
" من طاف بالبيت اسبوعا ثم اقيمت الصلاة المفروضة فصلى الفرض حصل به ركعتي الطواف "	٥٢٣
" استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم الاستقبال "	٥٢٤
" كل موضع مشرف يجعل له الجهة اليمنى "	٥٢٥
" استقبال البيت في حالة الطواف مبطل له "	٥٢٦
" من سعى لحج أو عمرة لم يجب عليه اعادته على الصحيح "	٥٣٢
" من وقف بعرفـــة فقد تم ركنه "	٥٣٣
" من ترك مبيت ليالي منى لزمه دم "	٥٣٧
" بيض المأكول مضمون بقيمته على من اتلفه بفعل او سبب ممن حرم عليه ولا شيء في المذر "	٥٤١
" من لزمـــه شاة جازله ان يذبح عنها بدنة أو بقرة "	٥٤٦

فهــرس الفـــــروق

الصفحة

الصفحة

فهرس الأعـــــلام

فهرس مصادر البكري

===

فهرس المواضع والبلدان

فهرس الأبيات الشعرية

ثبت المراجع

— احمد الخفاجي، شفاء الغليل ،
الطبعة الأولى ١٣٧١هـ مكتبة الحرم الحسيني ـ المطبعة المنيرية بالازهر.

— الدكتور احمد مختار ،قيام دولة المماليك الأولى ،
دار النهضة بيروت ،١٩٦٩م.

— الدكتور احمد مختار والدكتور عبد العزيز سالم ،تاريخ البحرية الاسلامية في مصر والشام ، طبع في دار الاحد البحيرى ، بيروت ١٩٧٢م.

— ابن الأثير ، اسد الغابة ،
تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرون ، ط/ الشعب

— تجريد اسماء الصحابة ،
الطبعة الاولى ١٣١٥هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند .

— اللباب في تهذيب الانساب ، مكتبة المثنى بغداد .

— النهاية ، تحقيق الزاوى والطناحي ،
الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ ، دار الفكر .

— الادفوى ،الطالع السعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ،
مطابع سجل العرب القاهرة .

— الازهرى ،الزاهر ، تحقيق الدكتور محمد جبر الالفى .
الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ،ادارة الشئون الاسلامية وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويت .

— الاسنوى ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبدالله الجبورى .
الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ مطبعة الارشاد بغداد .

— مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ،تحقيق نصر فريد محمد واصل رسالة مطبوعة على الاستنسل لدى نسخة منها .

— المهمات ، "مصور" مركز البحث "١٧٣، ١٧٤" .

— الاصفهاني (أبو الفرج) ،الاغاني ج ١٧ ، تحقيق على البجاوى .
الهيئة المصرية ١٣٨٩هـ — ١٩٧٠م .

— بلاد العرب ،تحقيق حمد الجاسر والدكتور صالح العلى .
دار اليمامة الرياض .

— الالباني ، ارواء الغليل ،
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ،المكتب الاسلامي .

- الكيا الهراس ،احكام القرآن ، تحقيق موسى محمد موسى ،وعزت على عيطة .
  مطبعة حسان ــ القاهرة .
- الآمدى ،الاحكام في اصول الاحكام .
  الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ.
- الأمير علاء الدين الفارسى ،الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
  تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الاولى ، ١٣٩٠ هـ .
  المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- الانصارى ،أسنى المطالب ، المكتبة الاسلاميــة .
- البابرتي ،العناية على الهداية " على هامش فتح القدير ،
  الطبعة الاولى ١٣١٥هـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر.
- الباجورى ،حاشية على شرح ابن قاسم الغزى ،
  دار المعرفة بيروت.
- البجيرمي ،حاشية على الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع " ١٣٧٠".
  مصطفى البابي الحلبي واولاده .
- الباجي ،المنتقى .
  الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة .
- البخارى ،الصحيح " مع فتح البارى " تحقيق ابن باز وآخرون .
  المطبعة السلفيــة القاهرة .
- ابن بطوطــة ، الرحلة .
  دار التراث بيروت ١٣٨٨هـ.
- البعلى ، القواعد والفوائد ، تحقيق محمد حامد الفقي .
  مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.
- البغدادى (عبد القادر) ، خزانة الأدب . دار صادر بيروت.
- ايضاح المكنون ، مكتبة المثنى بغداد .
- هدية العارفين ،مكتبة المثنى بغداد .
- البغوى ، التهذيب " مصور " ،مركز البحث "٤٠٧ " فقــه شافعي .
- شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الاسلامي
- فتاوى ، " مصور " مركز البحث " ٥١ " فقــه عام .
- الدكتور بكرى شيخ امين ،مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني .
  الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ دار الشروق بيروت .

- البكـرى ،معجم ما استعجم ، تحقيق السقا ،عالم الكتب .
- البهوتى ،شرح منتهى الارادات ، دار الفـكر .
- كشاف القناع ، مكتبة النصر الحديثة الرياض .
- البيضاوى ، الغاية القصوى ، تحقيق القره داغي ،
  دار النصر للطباعة الاسلامية مصـر.
- البيهقي ،السنن الكبرى ،الطبعة الاولى ١٣٤٤هـ .
  دائرة المعارف النظامية الهند .
- الترمذى ،الجامع الصحيح ،تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون .
  المكتبة الاسلاميـة .
- ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة بعض اجزائه تحقيق فهيم شلتوت وآخـرون
  الموءسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ١٣٩٠هـ.
- التفتازاني ، التلويح على التوضيح . محمد على صبيح ١٣٧٧هـ.
- التونسى ،دستور الاعلام " مخطوط " .
  مكتبة الحرم " ٢٨ " تاريخ ونسخة مصورة لدىّ من المانيا .
- الجرجاني ، التعريفات ،مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨م.
- الجرجانى "احمد" الفـروق" مخطوط" ،دار الكتب " ٩١٥ " شافعي .
- الجصاص ، احكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى .
  الطبعة الثانية دار المصحف القاهرة .
- الجواليقي ،المعرّب ، تحقيق احمد محمد شاكر .
  الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب ١٣٨٩هـ ،مركز تحقيق التراث ونشره.
- الجويني امام الحرمين ، البرهان ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
  الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، دار الانصار القاهرة .
- نهاية المطلب " مخطوط " احمد الثالث " ١١٣٠" فقـه .
- الجوينى "أبو محمد" السلسلة في معرفة القولين والوجهين " مخطوط "
  احمد الثالث رقم "١٢٠٦" فقـه .
- الفروق ، مخطوط ترخان " ١٤٦ " اصول فقـه .
- حاجي خليفة ،كشف الظنون ،مكتبة المثنى بغداد .
- الحاكم ، المستدرك ، ١٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت .
- ابن حجر ، الاصابة ، تحقيق طه محمد الزيني .
  الطبعة الاولى ،مكتبة الكليات الازهريـة .

- ابن حجر ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق على البجاوى و محمد على النجار ، الموسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، الناشر النمنكاني بالمدينة المنورة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- تلخيص الحبير ،تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ١٣٩٩هـ مكتبة الكليات الازهرية .
- تهذيب التهذيب ، الطبعة الاولى ١٣٢٥هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد الهند .
- الدرر الكامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ دار الكتب الحديثة القاهرة .
- ابن حجر الهيتمى ، تحفة المحتاج ، على هامش الشرواني وابن قاسم دار صادر .
- ، حاشية على الايضاح في مناسك الحج مع الايضاح الطبعة الثالثة المكتبة السلفية ،الناشر منصور الباز .
- الحربي ،المناسك ،تحقيق حمد الجاسر ١٣٨٩ ، دار اليمامة ، الرياض .
- ابن حزم ، الاحكام ،زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- حسين حامد ،المدخل لدراسة الفقه . الطبعة الثانية ١٩٧٩م مكتبة المتنبي القاهرة .
- الحطاب ،مواهب الجليل ١٣٢٩ ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
- الحموى ،معجم البلدان . دار احياء التراث العربي بيروت .
- ابن حنبل ،المسند ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ المكتب الاسلامي .
- الخرشى ، شرح مختصر خليل ، دار صادر بيروت .
- ابن خزيمة ، الصحيح ، تحقيق الدكتور محمد الاعظمي . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ المكتب الاسلامي .
- الخطابي ،غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم العزباوى . الطبعة الاولى ١٤٠٢ مركز البحث العلمى بمكة ، دار الفكر بدمشق
- معالم السنن " مع مختصر سنن ابي داود " تحقيق محمد حامد الفقي ،مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

- الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي .
  رسالة مطبوعة على الاستنسل "لدىّ نسخة منها ".
- ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر بيروت.
- خليفة بن خياط ، الطبقات ، تحقيق اكرم ضياء العمرى ،
  الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .
- الدارقطني ، السنن ، ١٣٨٦هـ دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- الدارمي ، السنن ، دار احياء السنة النبوية .
- ابو داود ، السنن ، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء
  السنة النبوية .
- الداودى ، طبقات المفسرين ، تحقيق على محمد عمر ،
  الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ ، مكتبة وهبة القاهرة .
- الدبوسي ، تأسيس النظر ، زكريا علي يوسف مطبعة الامام القاهرة .
- الدردير ، الشرح الصغير ، دارالمعارف بمصر ١٩٧٢م .
- الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت .
- الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار احياء التراث العربي .
- تلخيص المستدرك ، بذيل المستدرك .
- سير اعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارناؤوط وحسين الاسد ،
  مؤسسة الرسالة بيروت.
- الكاشف ، تحقيق عزت على عطية وموسى محمد الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ
  دار النصر للطباعة .
- الرافعي ، التذنيب ، مخطوط ، سوهاج " ٤٨ " فقه .
- الشرح الكبير ، " مع المجموع ".
- الشرح الكبير " مصور " مكتبة جامعة ام القرى " ١٠٤٠ " ومركز
  البحث " ٣٤٧ " ...
- المحرر ، مخطوط الازهرية " ١٣ " فقه شافعي .
- ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- القواعد ، الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ مكتبة الكليات الازهرية .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار الفكر .
- المقدمات ، الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر .

— ابن الرفعة ، الكفاية، مصور ، مركز البحث " ٣٤٥ " ، ٣٤٧ .

— الايضاح والتبيان ، تحقيق الدكتور محمد اسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمي بمكة ١٤٠٠هـ دار الفكر دمشق .

— الرملي الكبير حاشية على روض الطالب " على هامش اسنى المطالب " . المكتبة الاسلامية .

— الرملي الصغير نهاية المحتاج ، المكتبة الاسلامية .

— الزبيدى ، تاج العروس ، تحقيق مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦هـ .

— الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٩٦٧ — ١٩٦٨م مطابع الالف باء الاديب دمشق .

— الزركشي ، خبايا الزوايا ، تحقيق عبد القادر عبدالله العاني ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، مطابع مقهوى الكويت .

— المنثور ، تحقيق تيسير فائق ، رسالة مطبوعة على الاستنسل لدى نسخة منها .

— الزركلي ، الاعلام ، الطبعة الثالثة .

— الزيلعي ، نصب الراية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ المكتبة الاسلامية .

— السباعي ، تاريخ مكة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ، دار مكة للطباعة والنشر .

— السخاوى ، الضوء اللامع ، دار مكتبة الحياة ببيروت .

— السبكي ، الاشباه والنظائر ، تحقيق عبد الفتاح ابو العينين . رسالة مطبوعة على الاستنسل " لدى نسخة منها " .

— طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، الطبعة الاولى مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

— معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق على النجار وآخرون .

— السرخسى ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .

— الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الايوبيون والمماليك ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية .

— ابن سلام الجمحى ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق / محمود شاكر . الطبعة الثانية — مطبعة المدنى .

— السهيلي ،الروض الانف ،تحقيق عبد الرحمن الوكيل .
الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ دار النصر للطباعة القاهرة .
— السيوطي ، الاشباه والنظائر ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
— حسن المحاضرة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .
الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
— طبقات الحفاظ ، تحقيق على محمد عمر ، الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ مكتبة و هبة .
— الشاشي ، حلية العلماء ، تحقيق الدكتور ياسين ابراهيم دراكة ،
الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ مؤسسة الرسالة.
— ابن الشاط ، ادرار الشروق على انواء الفروق " مع الفروق "
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
— الشافعي ،الأم .
الناشر ابناء مولوى محمد غلام رسول السورتي جاملى محله بمبى نمر٣ .
— ابـن شاكر ،فوات الوفيات ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،
مكتبة النهضة المصرية .
— الشبراملسي ،حاشية على شرح المنهاج للرملي " مع نهاية المحتاج " .
— ابو شجاع ، متن أبي شجاع مع التذهيب في ادلة متن الغاية والتقريب ،
لمصطفى ديب البغا . الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ دار الامام البخارى دمشـق .
— الشربيني ،الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، دار احياء الكتب العربية .
— مغني المحتاج ، المكتبة الاسلامية .
— الشرنبلالي ، مراقي الفلاح في شرح نور الايضاح ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
— الشرواني وابن قاسم ،حاشيتان على تحفة المحتاج دار صادر.
— الشوكاني ، ارشاد الفحول ، الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ مصطفى البابي الحلبي .
— البدر الطالع ، الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ مطبعة السعادة القاهرة.
— ابن أبي شيبـة ، المصنف ،تحقيق عامر الاعظمي الدار السلفية الهند .
— الشيرازى ،التنبيه ١٣٧٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
— طبقات الفقهاء ، تحقيق احسان عباس ،دار الرائد العربي بيروت .

- صدر الشريعة ،المحبوبي ،شرح التوضيح " على هامش التلويح "
  مكتبة ومطبعة محمد على صبيح واولاده القاهرة .
- الصديقي ،دليل الفالحين ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ مصطفى البابي الحلبي .
- الصفدى ، نكت الهميان في نكت العميان ، المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ.
- الاصفوني ،مختصر الروضة ،مصور ،مركز البحث ٢٤٥ فقه شافعي .
- ابن الصلاح ، فتاوى ، مصور ، مركز البحث " ٢٧٣ " فقه شافعي .
- الطبراني ، المعجم الكبير ،تحقيق السلفي . الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ.
- ابن عابدين ،حاشية رد المحتار .
  الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مصطفى البابي الحلبي .
- العبادى ، طبقات الشافعية.
- عباس القمي ، الكنى والالقاب ،
  الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ المطبعة الحيدرية النجف .
- ابن عبد البر ،الاستيعاب " مع الاصابة ".
  الطبعة الاولى ،مكتبة الكليات الازهرية .
- ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام . مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف ، دار
  الشروق للطباعة القاهرة ١٣٨٨هـ.
- عبد الكريم زيدان ،المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،
  الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ مؤسسة الرسالة مكتبة القدسي .
- الدكتور عبد اللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر .
  الطبعة الثامنة ١٩٦٨م دار الفكر العربي .
- عبدالله بن احمد ،مسائل الامام احمد ،تحقيق زهير الشاويش ،
  الطبعة الاولى ١٤٠١هـ المكتب الاسلامي .
- ابن العربي ،احكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى .
  الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ عيسى البابي الحلبي .
- العصامي ، سمط النجوم العوالي ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ.
- العلائي ،المجموع المذهب في قواعد المذهب ، مخطوط ، الازهرية "٧٦٤".
- الدكتور على ابراهيم حسن ، تاريخ المماليك البحرية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م
  مكتبة النهضة المصرية.
- مصر في العصور الوسطى ، الطبعة الخامسة ١٩٦٤م مطبعة السعادة
  بمصر .

- العلوى ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .
  الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ مطبعة لجنة البيان العربي .
- العليمي ، المنهج الاحمد ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
  الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ عالم الكتب بيروت .
- ابن العماد ، شذرات الذهب ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٠هـ.
- الغزالي ، احيا علوم الدين ،
  دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- اسرار الحج ، تحقيق موسى محمد على ،دار التراث العربي .
- اسرار الصلاة ، تحقيق موسى محمد على ،دار التراث العربي .
- بداية المبتدى ،مطبوعات مكتبة الحضارة .
- البسيط ،مصور مركز البحث " ٢٨٥ " فقه شافعي .
- المستصفى ، الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ المطبعة الاميرية ببولاق مصر.
- الوجيز ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ .
- الوسيط " مصور" مركز البحث " ٢٩٩ ، ٣٦٣ " فقه شافعي .
- الغاداني ،الفوائد الجنية .
  الطبعة الثانية ، محمد صالح البازمكة مطبعة حجازى؛
- ابن فارس ، المقاييس ،تحقيق عبد السلام هارون .
  دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- الفاسي ، شفاء الغرام .
  ملتزم النشر مكتبة النهضة الحديثة عبد الشكور فدا طبع بدار احياء
  الكتب العربية ١٣٧٥هـ.
- العقد الثمين ،تحقيق محمد حامد الفقي وآخرون ١٣٧٨هـ.
  مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- فالتر هنتس ، المكاييل والاوزان الاسلامية ، ترجمة الدكتور كامل العسلي .
  منشورات الجامعة الاردنية .
- ابن فرحون ، الديباج المذهب ،تحقيق الدكتور محمد الاحمدى ابو النور
  دار التراث للطبع والنشر القاهرة .
- الفتوحى ،منتهى الارادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ١٣٨١هـ
  دار الجيل للطباعة.

- ابن فهد ، اتحاف الورى باخبار ام القرى ، تحقيق فهيم شلتوت ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر.
- معجم الشيوخ ، تحقيق محمد الزاهي ، منشورات دار اليمامة .
- الفيروزابادى ، القاموس المحيط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت.
- الفيومي ، المصباح المنير ، عنى بتصحيحه مصطفى السقا ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ.
- ابن القاضي ، درة الحجال " ذيل وفيات الاعيان " تحقيق محمد الاحمدى ابو النور ، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ ، دار التراث القاهرة .
- ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، تحقيق احمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، دار التراث العربي .
- غريب الحديث ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبورى ، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ مطبعة العاني ، بغداد .
- ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ المكتب الاسلامي دمشق .
- القرافي ، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ١٣٨٧هـ.
- الاستغناء في احكام الاستثناء ، تحقيق الدكتور طه محسن ١٤٠٢ مطبعة الارشاد بغداد .
- الفروق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن . الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ دار القلم.
- القزويني ، الحاوى الصغير ، مصور مركز البحث "٤١٢" فقه شافعي .
- القفال ، فتاوى ، مصور مركز البحث ٢٣٤ فقه شافعي .
- قليوبي وعميره ، حاشيتان على شرح المحلى . الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ مصطفى البابي الحلبي مصر.
- ابن القيم الجوزية ، المنار المنيف ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب .
- كحالة ، معجم المؤلفين . مكتبة المثنى ، ودار احياء التراث العربي بيروت.

- ابن كثير ، البداية والنهايــة .
الطبعة الاولى ١٩٦٦م مكتبة المعارف بـبيروت .
- الكرابيسي ، الفروق ، تحقيق الدكتور محمد طموم ، الطبعة الاولى ١٤٠٢
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت طباعة شركة المطبعـــة
العصريــة .
- الكرخي ، الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها لابي حفص
" مع تاسيس النظر " نشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الامام .
- الكـفوى ، الكليات ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق ١٩٨١م .
- اللكنوى ، الفوائد البهيــة في تراجم الحنفية .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ابن ماجة ، السنن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي .
- مالك ، المدونة ، الطبعة الاولى مطبعة السعادة مصر .
- الموطأ " مع تنوير الحوالك " مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- الماوردى ، الحاوى " مصور " مركز البحث رقم " ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٢ ---
فقــه شافعي .
- الاحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مصطفى البابي الحلبي .
- المتولى ، التتمة " مصور " مركز البحث " ٢١٣ " فقه شافعي .
- مجموعة من العلماء ، مجلة الاحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ ،
مطبعة شعاركو .
- محمد ابراهيم ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ١٣٩٨هـ .
- محمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ، دار المعارف بمصر ١٩٧١م .
- محمد علي حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية " مع الفروق "
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- المحلى ، شرح جمع الجوامع " مع حاشية البناني " دار احياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي .
- شرح المنهاج " على هامش قليوبي وعميرة " الطبعة الثالثة
١٣٧٥هـ مطبعة البابي الحلبي مصر .
- المحاملي ، اللباب " مخطوط " جامعة استانبول ٣٤٢٨ أصول فقــه .

- المرداوى ، التنقيح المشبع ، المطبعة السلفية القاهرة .
- المرغيناني ،الهداية " مع فتح القدير " الطبعة الاولى ١٣١٥ هـ المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر .
- المزني ، مختصر ،على هامش الام " الناشر ابنا ٔ مولوى محمد غلام رسول جاملي محله بمبى نمرة " ٣ " .
- مسلم ، الصحيح " مع شرح النووى " الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ دار الفكر بيروت .
- ابن الملقن ،الاشباه والنظائر ، مخطوط ، احمد الثالث " ٧٥٢ " أصول فقه .
- المناوى ، فيض القدير ، الطبعة الثانيـة ١٣٩١هـ ، دار المعرفة بيروت .
- ابن منظور ، لسان العرب ، المؤسسة المصريـة العامة .
- النبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ، الطبعة الاولى ١٩٧٧م ، وكالة المطبوعات الكويت دار القلم بيروت .
- ابن نجيم ،الاشباه والنظائر ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيـل ، مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ .
- ابن النديم ، الفهرست ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- النسائي ، السنن " مع شرح السيوطي " الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ ، المطبعة العصرية بالازهر .
- نظام الدين الانصارى ،فواتح الرحموت " مع المستصفى " الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ المطبعة الاميرية ببولاق مصر .
- النهروالي ،الاعلام باعلام بيت الله الحرام ،طبع في مدينة عـتـنغـه بمطبعة المدرسة المحروسة ١٣٧٤هـ .
- النووى ، الدقائق ، مخطوط ، الاوقاف العامة ٢٣٩٢ فقـه شافعي .
- الاذكار .
- الايضاح في مناسك الحج ، الطبعة الثالثة ،المكتبة السلفيـة الناشر منصور الباز .
- تهذيب الاسماء واللغات ، ادارة الطباعة المنيرية .
- روضة الطالبين ،المكتب الاسلامي ١٣٨٦هـ .
- شرح مسلم ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ،دار الفكر بيروت .
- الفتاوى ، تحقيق محمد الحجار الطبعة الاولى ١٣٩١هـ ، مكتبة دار الدعوة بحلب .

- النووى ، المجموع ، المكتبة السلفيـة .
- المنهاج ، دار المعرفـة بيروت.
- ابن هانى ، مسائل الامام احمـد ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعـة الاولى ، ١٤٠٠هـ المكتب الاسلامي بيروت .
- ابن الهمام ، فتح القدير ، الطبعة الاولى ١٣١٥هـ المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر.
- ابن الوكيل ، الاشباه والنظائر ، مخطوط الازهرية " ٢٦٢٠ " عروسي.
- الونشريسى ، ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ، تحقيق احمد الخطابي الطبعة الاولى ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي ١٤٠٠هـ
- القاضي أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

*

تم بحمده تعالى